

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/29  
17 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

### تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الثاني عشر في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد 35 مقرا وهي مقدمة في القسم الأول من التقرير. وتشكل المقررات الستة الأولى معا خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتركز المقررات اللاحقة على إشراك الجهات الفاعلة في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يليها مقررات بشأن المعارف التقليدية، والحصول وتقاسم المنافع والمسؤولية والجبر التعويضي، فضلا عن المسائل العلمية والتقنية. وأخيرا، هناك مقررات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية.

وترد مداوات الاجتماع في القسم ثانيا من التقرير. ويقدم المرفق الأول تقريرا موجزا للجزء رفيع المستوى المعقود خلال الاجتماع. ويقدم المرفق الثاني تقريرا عن جلسة الحوار غير الرسمي المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وفي الحالات التي طلبت فيها الأطراف إدراج التقرير البيانات التي أدلت بها خلال اجتماع مؤتمر الأطراف، ترد هذه في المرفق الثالث. وأخيرا، يقدم المرفق الرابع قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

## المحتويات

6.....	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر	أولا -
1/12	استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم	6.....
2/12	استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى لدعم التنفيذ	12.....
3/12	حشد الموارد	19.....
4/12	إدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة	53.....
5/12	التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	54.....
6/12	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى	61.....
7/12	تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية	65.....
8/12	إشراك أصحاب المصلحة	76.....
9/12	إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية	77.....
10/12	إشراك قطاع الأعمال	78.....
11/12	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة	81.....
12/12	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	83.....
13/12	الحصول وتقاسم المنافع	99.....
14/12	المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية	100.....
15/12	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020	102.....
16/12	الأنواع الغريبة الغازية: إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، والمسائل ذات الصلة	104.....
17/12	الأنواع الغريبة الغازية: استعراض العمل واعتبارات للعمل في المستقبل	109.....
18/12	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة	112.....
19/12	حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها	114.....
20/12	التنوع البيولوجي وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	116.....
21/12	الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان	118.....
22/12	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAS)	120.....
23/12	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الآثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي من الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وتحمض المحيطات، والإجراءات ذات	

الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب	183	
القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية	194	24/12
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	197	25/12
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: الهيئة الفرعية للتنفيذ	199	26/12
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين	202	27/12
سحب المقررات	204	28/12
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها: مسائل أخرى	206	29/12
الآلية المالية	208	30/12
برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020	220	31/12
إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية	222	32/12
شكر لحكومة جمهورية كوريا وشعبها	240	33/12
موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف	241	34/12
موعد ومكان انعقاد الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف	242	35/12

## ثانياً - مداوات الاجتماع

مقدمة	243	ألف -
1- معلومات أساسية	243	
2- الحضور	243	
الشؤون التنظيمية	245	باء -
1- افتتاح الاجتماع	245	
2- انتخاب أعضاء المكتب	254	
3- إقرار جدول الأعمال	255	
4- تنظيم العمل	257	
5- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	258	
6- القضايا المعلقة	259	
7- تاريخ ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف	259	
التقارير	260	جيم -
8- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية	260	
9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق للاستثنائية للاتفاقية	260	

- البند 32 - ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016..... 260
- البند 10 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل  
والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ..... 262
- دال - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي:  
تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ ..... 263
- البند 11 - الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ..... 263
- البند 12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية  
للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من  
الإجراءات لتعزيز التقدم ..... 265
- البند 13 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة  
الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون  
التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ ..... 265
- البند 14 - حشد الموارد ..... 268
- البند 15 - الآلية المالية ..... 269
- البند 16 - التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ..... 270
- البند 17 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية ..... 272
- هـ - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية ..... 273
- البند 18 - الحصول وتقاسم المنافع ..... 274
- البند 19 - المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها ..... 276
- البند 20 - المسؤولية والجبر التعويضي ..... 276
- البند 21 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... 276
- البند 22 - الأنواع الغريبة الغازية ..... 279
- البند 23 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ..... 280
- البند 24 - القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية ..... 281
- البند 25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ ..... 282
- البند 26 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها ..... 283
- البند 27 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية ..... 284
- البند 28 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ..... 285
- البند 29 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما  
فيهم قطاع الأعمال ..... 285
- واو - عمليات الاتفاقية ..... 288
- البند 30 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، وسحب المقررات ..... 288
- البند 31 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 ..... 290

- 291 ..... الشؤون الختامية. زاي -
- 291 ..... البند 33- شؤون أخرى.
- 292 ..... البند 34- اعتماد التقرير.
- 292 ..... البند 35- اختتام الاجتماع.

### المرفقات

- المرفق الأول - تقرير موجز عن الجزء رفيع المستوى المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر  
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ..... 294
- المرفق الثاني - حوار غير رسمي بشأن "النجاحات التي تحققت في تعميم التنوع البيولوجي في الأوساط  
الحكومية والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" ..... 303
- المرفق الثالث - البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ..... 307
- المرفق الرابع - المنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ..... 311

## أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

المقرر 1/12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع

البيولوجي 2011-2020، بما في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية

للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشير إلى أن الهدف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 هو التنفيذ الفعال للاتفاقية من خلال اتباع نهج استراتيجي، يشمل رؤية مشتركة ومهمة وغايات استراتيجية وأهداف ("أهداف أيشي للتنوع البيولوجي")، التي ستكون بمثابة مصدر إلهام لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين عند اتخاذ الإجراءات على نطاق واسع ويأخذ في الحسبان الأدوات والنهج المختلفة التي تستخدمها الأطراف لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يقر بأن التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يعتمد على تعزيز أمور من بينها بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي وحشد الموارد متشياً مع المقررين 2/12 و 3/12؛

3- يقر أيضاً بأهمية مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،<sup>1</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"،<sup>2</sup> وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويلاحظ في هذا السياق جملة أمور من بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>3</sup>

الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

4- يرحب بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

5- يقر مع التقدير بالدعم المالي والعيني المقدم من كندا والاتحاد الأوروبي وألمانيا واليابان وهولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6- يقر بأن هناك تقدماً مشجعاً نحو تحقيق بعض العناصر من معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن لم يكن هذا التقدم كافياً في معظم الحالات لتحقيق الأهداف ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع استمرار تدهوره؛

7- يلاحظ الاستنتاجات العامة التالية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي:

(أ) من شأن تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أن يسهم بشكل كبير في الأولويات العالمية الأوسع نطاقاً التي تمت معالجتها في المناقشات الحالية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015: وهي مكافحة الجوع والفقر، وتحسين صحة الإنسان، وضمان عرض مستدام من الطاقة، والأغذية والمياه النظيفة، والمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، والحد من مخاطر الكوارث؛

<sup>1</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار 1، المرفق الأول.

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(ب) ينبغي اتخاذ الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بطريقة متنسقة ومنسقة؛ ولا ينبغي معالجة الأهداف الفردية من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بمعزل عن بعضها البعض. أما الإجراءات نحو تحقيق بعض الأهداف، لاسيما تلك التي تتناول الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومواصلة إعداد وتشارك المعلومات، وحشد الموارد، فستؤثر جميعها بقوة على تحقيق الأهداف الأخرى؛

(ج) سيطلب تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تنفيذ مجموعة من الإجراءات على المستوى الوطني تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياساتية؛ والحوافز الاجتماعية الاقتصادية المتواءمة مع هذه الأطر؛ وإشراك عامة الناس وأصحاب المصلحة، والرصد؛ والإنفاذ. ولا بد من اتساق السياسات عبر القطاعات والوزارات الحكومية المعنية وذلك لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الفعالة؛

(د) سيكون من الضروري توسيع نطاق الدعم السياسي والعام لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولتحقيق أهداف الاتفاقية. وسيطلب ذلك العمل للتأكد من أن تدرك جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة عبر المجتمع القيم المتعددة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛

(هـ) هناك حاجة إلى إقامة شراكات على جميع المستويات للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لاتخاذ الإجراءات على نطاق واسع، ولتعبئة الملكية اللازمة للتأكد من تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة، والمجتمع والاقتصاد وتمكين أوجه التأزر في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) هناك فرص سانحة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف. كما سيتعين زيادة دعم بناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك بلدان التحول الاقتصادي؛

(ز) هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في المبلغ الإجمالي للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

8- يلاحظ بقلق بالغ أنه بالنظر إلى التقدم المحرز، لن يتحقق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول مواعده المستهدف في عام 2015؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد مقترحاً بشأن المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة أنواع المعلومات من التقارير الوطنية الخامسة المستخدمة في إعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والفجوات التي تم تحديدها، وذلك لتتضمن فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعات تعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يحيل الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ونقل النتائج الرئيسية للتقرير إلى علم هذه الهيئات؛

(ج) أن ينفذ بالتعاون مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل القطاعات الأخرى والشباب، استراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي مع التركيز على الجماهير الرئيسية؛

10- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ خطوات لنشر الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإصدار منتجات اتصال أخرى لمختلف أصحاب المصلحة وإتاحتها علناً؛

تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

11- إذ يشير إلى المقرر 22/11 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 212/67،<sup>4</sup> يبرز الحاجة إلى ضمان إدماج التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية بشكل مناسب في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، ويلاحظ، في هذا الصدد، النتائج ذات الصلة للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

12- وإذ يشدد على أنه لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإحراز تقدم نحو بلوغ رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، سيتعين تعزيز وتسريع التنفيذ، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير الشاملة والعاجلة اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وما يتصل بذلك من استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي؛

13- وإذ يشدد على أن الإجراءات المحددة اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحسين التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ستختلف باختلاف الظروف والأولويات الوطنية، يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى على الاستفادة، بطريقة مرنة وطوعية، من قوائم الإجراءات الأساسية المحتملة التي يمكن أن تسرع من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومواصلة إعداد قوائم الإجراءات المحتملة مع إجراءات محتملة رئيسية إضافية؛

14- يحيط علماً بالاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، على النحو الذي حددته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع عشر والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لاستخدامها للنظر في المستقبل في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الفجوات التي تم تحديدها؛

15- يحيط علماً أيضاً بتجميع الآراء الإضافية لأطراف فيما يتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بالقضايا المشتركة بين القطاعات وبأهداف معينة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي من التوصية 1/17 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

16- يدعو الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى التعاون مع شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض والمنظمات المعنية الأخرى التي تسهم في بناء نظم الرصد وفي رصد التنوع البيولوجي، لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف والمتعلقة بمراقبة ورصد التنوع البيولوجي؛

17- يلاحظ أن برامج العمل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات للاتفاقية توفر إرشادات مفصلة ذات صلة بتنفيذ مختلف عناصر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

18- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استعراض الآثار الرئيسية للنتائج الرئيسية للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقريرها التقنيين الأساسيين فضلاً عن المعلومات الإضافية من التقارير الوطنية الخامسة والتقديمات الأخرى بغية تحديد مزيد من الفرص والإجراءات الرئيسية الإضافية، بما في ذلك

<sup>4</sup> في القرار 212/67 المؤرخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2012 بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومساهمتها في التنمية المستدامة، في الفقرة 23، تشجع الجمعية العامة ضمن جملة أمور، الأطراف وجميع أصحاب المصلحة والمؤسسات والمنظمات المعنية على النظر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي خلال وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.



جملة أمور من بينها مساهمات الأنشطة الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأهداف التي تحقق بشأنها أقل تقدم على المستوى العالمي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقييم نطاق وعملية ونتائج التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، في ضوء العمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع تجنب الازدواجية مع العمل لإجراء تقييم عالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للاسترشاد به في النظر في طرائق تنفيذ الإصدارات القادمة المحتملة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد السبل والوسائل القائمة والممكنة لمعالجة الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية على النحو المحدد في المرفق الأول، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرات العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي. وينبغي أن تشمل الإجراءات أو التدابير الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات على الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتعزيز التعاون التقني والعلمي على الصعيد الدولي؛

(ب) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الاختصاصات المذكورة في المرفق الثاني؛

(ج) استعراض الخبرات الوطنية في استخدام أدوات لتقييم فعالية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة والخامسة وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(د) تقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### المرفق الأول

### الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ

### الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع عشر، الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك:

(أ) العلوم الاجتماعية - الحاجة إلى وسائل أفضل للاستفادة من العلوم الاجتماعية لحفز الاختيارات بما يتسق مع أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ووضع نهج جديدة، من خلال جملة أمور منها فهم أفضل لتغير السلوك، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، ووضع السياسات، واستخدام أدوات غير سوقية. والحاجة إلى نشر عمليات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الأكثر فعالية على نطاق أوسع من خلال النظم المدرسية والقنوات الأخرى ووضع استراتيجيات اتصال وتوعية بشأن التنوع البيولوجي، لاستكمال جهود الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع جوانب أخرى بما في ذلك البحوث المتعلقة بخبرات الاتصال بين الثقافات وداخل الثقافات؛

(ب) البيانات والمعلومات - الحاجة إلى تدفقات من البيانات والمعلومات التي يمكن الوصول إليها على نطاق أوسع والمقبولة السعر والشاملة والموثوقة والقابلة للمقارنة من خلال جملة أمور منها تيسير الوصول إلى الاستشعار عن بعد،

وجمع واستخدام أفضل للملاحظات في الموقع الطبيعي، والأدوات البديلة، والانخراط العلمي للمواطن، والنمذجة، وشبكات رصد التنوع البيولوجي، وتطبيق أفضل لمعايير البيانات وقابلية التشغيل البيئي المتعلقة بالحصول على البيانات وإدارتها لإنتاج منتجات ذات صلة بالسياسات، بما في ذلك مؤشرات وسيناريوهات لإعلام صناع القرار؛

(ج) التقييم والتقدير - الحاجة إلى تحسين وتعزيز المنهجيات لتقدير حالة واتجاهات الأنواع والنظم الإيكولوجية، والمواقع الساخنة والثغرات في مجال الحفظ فضلا عن وظائف النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(د) التخطيط والتعميم - الحاجة إلى تحسين واستخدام أفضل لأدوات التخطيط المناسبة، ونهج للتعميم، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال جملة أمور منها: ضمانات التنوع البيولوجي، وأدوات وأساليب التخطيط المكاني، بما في ذلك الاستخدام المتكامل للأراضي والتخطيط الساحلي والبحري، وتقدير قيمة التنوع البيولوجي، ووظائف النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وتعميم التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة وقطاعات السياسات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) ربط العلوم والسياسات - الحاجة إلى تكامل أفضل بين العلوم وصنع السياسات ولتحسين واجهات البينية للعلوم والسياسات، وخاصة على المستويين المحلي والوطني وذلك من خلال استخدام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتحسين الاستخدام الأوسع لأدوات تعزيز اتساق السياسات وتقييم السياسات واستحداث سيناريوهات وخيارات ذات صلة لصناع السياسات؛

(و) صيانة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها - الحاجة إلى فهم أفضل لعمليات النظم الإيكولوجية ووظائفها وآثارها على حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، والحدود الإيكولوجية، والنقاط الحرجة، والمرونة الاجتماعية الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وتحسين منهجيات ومؤشرات رصد مرونة النظم الإيكولوجية واستعادتها، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية الضعيفة؛

(ز) الأدوات الاقتصادية - الحاجة إلى فهم أفضل لأداء الأدوات الاقتصادية واستخدامها على نطاق أوسع في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وكذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية، والحاجة إلى تحسين الإرشادات والأدوات لوضع حوافز إيجابية ولتحديد الحوافز الضارة والقضاء عليها أو إزالتها التدريجية أو إصلاحها، بما يتماشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، فضلا عن إدماج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية، حسب الاقتضاء، وفي نظم الإبلاغ؛

(ح) المعارف التقليدية - الحاجة إلى أساليب أفضل لإدراج نظم المعارف المحلية والتقليدية ذات الصلة والإجراءات الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية لاستكمال المعارف العلمية دعما للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

(ط) التعاون العلمي والتقني - الحاجة إلى حفز التعاون العلمي والتقني المحسن بين الأطراف، والشبكات العلمية والمنظمات ذات الصلة، من أجل مطابقة القدرات، وتجنب الازدواجية، وتحديد الثغرات وتحقيق الكفاءة. والحاجة إلى تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لجعل التعاون العلمي والتقني أكثر فعالية؛

(ي) نهج مختلفة - الحاجة إلى تعزيز أدوات تقدير القيمة غير النقدية ومنهجيات للحفاظ على وظائف النظم الإيكولوجية.

## المرفق الثاني

اختصاصات العمل الإضافي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات  
الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

فيما يلي اختصاصات اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي  
2011-2020:

1- مع الاستعانة بالمعلومات في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونقيريرها التقنيين الأساسيين، والتقارير الوطنية الخامسة وغيرها من التقارير المقدمة من الأطراف، النظر في استخدام المؤشرات المعدة حتى الآن في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى الأعمال والخبرات السابقة المتعلقة بالمؤشرات الخاصة بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومع الاقرار بوجود مجموعة من الأطر المفاهيمية والمنهجية والنهج:

(أ) تحديد عدد صغير وقابل للقياس من المؤشرات المحتملة التي يمكن استخدامها لرصد التقدم المحرز على الصعيد العالمي، نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي مع التركيز على تلك التي لم تعالج على نحو كاف حتى الآن وتلك التي يمكن أن تكون ذات صلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) إعداد إرشادات حول مختلف أنواع المؤشرات والنهج المستخدمة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على المستويات الإقليمية والوطني ودون الوطني، تعكس، حسب الاقتضاء، مختلف المنظورات بين الأطراف لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الاستعانة باستعراض للتقارير الوطنية والتقديمات الأخرى ذات الصلة إلى الاتفاقية فضلا عن التقارير التي أعدت امتثالا للعمليات الأخرى ذات الصلة؛

2- وسيستند فريق الخبراء التقنيين المخصص في إنجاز أعماله أيضا إلى أعمال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأعضاء فيها، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفريق الدعم التقني المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وغير ذلك من الشركاء.

3- وستتبع الإجراءات لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المذكورة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا (المقرر 10/8، المرفق الثالث). وسيسترشد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي بالتعاون مع أعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء الآخرين.

4- وسيتم استعراض تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص من جانب النظراء قبل الانتهاء من إعداده. وسيتاح التقرير النهائي لفريق الخبراء التقنيين المخصص لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

**المقرر 2/12 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى لدعم التنفيذ**

**ألف - استعراض التقدم المحرز في تنقيح/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة**

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لحكومة اليابان والجهات المانحة الأخرى على مساهمتها السخية للغاية لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنمية القدرات في مجال استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

2- يعرب عن امتنانه للمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات، وخصوصاً مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، على جهودها المبذولة في تيسير قيام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

3- يشير إلى المقررات 2/10 و 10/10 و 2/11 و 3/11، ويثني على الأطراف والحكومات الأخرى التي قامت باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واعتمدت مؤشرات ذات صلة وقدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛

4- بحث الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإلى اعتماد مؤشرات على المستوى الوطني، بأسرع ما يمكن، وفي أي حال من الأحوال في موعد أقصاه أكتوبر/تشرين الأول 2015، وإلى تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

5- يدعو جميع الأطراف إلى أن تقوم بمواصلة وتسريع تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة نحو تحقيق مهام وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

**باء - تعزيز دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية اعتماد نهج متسق ومتعاقد بخصوص بناء القدرات وتبادل المعلومات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يرحب بالتمويل المقدم من حكومة اليابان وحكومات كندا والصين والدانمرك وفرنسا وألمانيا وجمهورية كوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي فضلاً عن الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية.

1 - تقديم الدعم لتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبناء القدرات

إذ يقر بالتقدم الجيد المحرز في تقديم الدعم لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر أيضاً أن الثغرات في القدرات والثغرات المالية ما زالت قائمة على المستوى الوطني وخاصة في

البلدان النامية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لزيادة تيسير وتشجيع الدعم المقدم إلى الأطراف لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يدرك الحاجة إلى الدعم المستمر لبناء القدرات إلى الأطراف من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى مواصلة دعم بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات ذات الصلة، وقطاع الأعمال، حسب الاقتضاء، إلى تبادل المعلومات عن مبادراتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك أفضل الممارسات الناشئة والدروس المستفادة، والفرص على النحو المحدد في الفقرة 11 (أ) من القسم 2 أدناه؛

2- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة معلومات عن احتياجاتها من بناء القدرات والأولويات المحددة من خلال وسائل من بينها التقييمات الذاتية الوطنية ودون الوطنية والمحلية لبناء القدرات، وإلى دمجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على النحو المحدد في الفقرة 10 من القسم 2 أدناه؛

3- يشجع الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف، على ضمان إدراج وتعزيز آليات رصد فعالة في النسخ الحالية والمستقبلية من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع التركيز على تحديد الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات على النحو المطلوب في الفقرة 2 من هذا المقرر؛

4- يشجع الشركاء على دعم الأنشطة التي بدأت على المستوى الوطني لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف إلى وضع برامج للتعليم والتدريب العلمي والتقني والتدريب والمشاركة المجتمعية لتحديد التنوع البيولوجي ومكوناته وفحصه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه المستدام والتعويض العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي؛

6- يشجع الأطراف، وفقاً لقدراتها على تقديم التمويل في سياق الفقرات أعلاه؛

7- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة إلى تقديم التمويل للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك لبناء القدرات استناداً إلى المعلومات المتعلقة بما تقدمه الأطراف من احتياجات وأولويات مرتبطة ببناء القدرات؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) إذ يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 2/11، مواصلة، بالاشتراك والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والنقد المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الإقليمية والمحلية؛

(ب) أن يوفر الدعم وييسر مبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالأهداف حيثما كان التنفيذ ضعيفاً وخاصة في البلدان النامية ولا سيما في البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان التحول الاقتصادي،

(ج) دعم وتيسير مبادرات بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولاسيما بالنسبة للبلدان الأطراف النامية وعلى الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي؛

(د) إجراء (1) تقييم لفعالية أنشطة بناء القدرات التي قامت الأمانة بدعمها وتيسيرها، بما في ذلك التوصيات بشأن كيفية زيادة إدماج الاحتياجات التي عبرت عنها الأطراف من خلال استخدام نهج تشاركية و(2) استعراض ترتيبات الشراكة ذات الصلة لإيصالها، و(3) تحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واستناداً إلى هذه العناصر، إعداد خطة عمل قصيرة الأجل لتعزيز ودعم بناء القدرات، وخصوصاً للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، وعقد اجتماع لفريق الخبراء لدراسة خطة عمل قصيرة الأجل قبل تقديمها إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) النهوض باستخدام الآليات المتاحة والتكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل زيادة تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(و) كفاءة تبادل المعلومات المتعلقة ببناء القدرات والاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي بفعالية والوصول إليها من خلال مختلف المنابر في إطار الاتفاقية؛

(ز) تيسير المطابقة بين الاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات بوسائل منها تنظيم أحداث جانبية مطابقة خاصة أثناء الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ح) الإبلاغ عن التقدم المحرز والنتائج المحققة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، لنظرها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

## 2 - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، ومع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الازدواجية في الجهود، مثل الجهود التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورهنا بتوافر الموارد، تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، بغية دعم التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، فضلاً عن تنقيح وتحديث الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال عدة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تيسير الإبلاغ عن احتياجات الأطراف وأولوياتها التقنية والعلمية، عن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة؛

(ب) زيادة تعزيز توافر المعلومات وإمكانية الوصول إليها فيما يتعلق بأفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون التقني والعلمي لتيسير الوصول إليها وتوافرها الفعال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة، وتشجيع ودعم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز قدرات الأطراف من البلدان النامية بشكل متبادل؛

(ج) تيسير سبل ربط احتياجات الأطراف بالدعم المقدم للتعاون التقني والعلمي من جانب المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(د) في سياق الفقرة 9(ج) أعلاه، واستناداً إلى الهياكل القائمة، النهوض بالبرامج الرائدة المواضيعية والمشاركة بين القطاعات والإقليمية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول بغية المساعدة في تقييم التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي، مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمعلومات في التقارير الوطنية؛

10- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على إتاحة المعلومات بخصوص أولوياتها واحتياجاتها التقنية والعلمية، والاحتياجات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

11- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والكيانات الأخرى، مع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الازدواجية في الجهود، على المشاركة والمساهمة في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، ولا سيما الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الجيدة وتوفير الخبرة في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(ب) تقديم الدعم التقني والعلمي وما يرتبط به من بناء القدرات، باستخدام المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة 9(أ) أعلاه؛

(ج) تعزيز الشراكات التعاونية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا على أساس مواضيعي ومشترك بين القطاعات و/أو على أساس إقليمي؛

12- يدعو البلدان النامية الأطراف، والأطراف الأخرى القادرة على توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية للتمكين المزيد من تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بين الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية؛

13- يرحب مع التقدير بمبادرة الجسر البيولوجي المقترحة باعتبارها مساهمة مهمة في خارطة طريق بيونغ شانغ بشأن تعزيز التعاون التقني والعلمي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.

### 3 - آلية غرفة تبادل المعلومات

إذ يشير إلى المقرر 30/9، الذي تُشجع فيه الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع آليات وطنية قوية ومستدامة لغرفة تبادل المعلومات، وتُدعى فيه الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين البلدان النامية الأطراف من اتخاذ تلك الخطوات، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 15/10، الذي تُشجع فيه الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز وضمان استدامة آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>5</sup> وأنشطته الموصى بها،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات،<sup>6</sup>

وإذ يلاحظ العدد القليل من الأطراف التي لديها آلية وطنية نشطة لتبادل المعلومات،

وإذ يشدد على أهمية تقديم خدمات معلومات فعالة من شأنها أن تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية؛

<sup>5</sup> UNEP/CBD/COP/11/31

<sup>6</sup> UNEP/CBD/COP/12/11 و UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.2

14- يدعو الأطراف وغيرهم من المستخدمين إلى تقديم معلومات من خلال الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وتقديم تعليقات المستخدمين حيثما أمكن؛

15- يشجع الأطراف بقوة على الإسراع في إنشاء وتطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في حالة عدم قيامها بذلك، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، عملية في المؤتمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للأطراف، رهنا بتوافر الموارد، لمنح جائزة للأطراف التي حققت أكبر تقدم مهم في مجال إنشاء آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات للتنمية أو واصلت تطويرها؛

16- يدعو الأطراف والشركاء إلى تقديم دعم إلى البلدان النامية الأطراف التي تقوم بإنشاء آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات؛

17- يدعو الأطراف والجهات المانحة إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي لإنشاء وتعزيز آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك لإعداد المحتويات، والترجمة لتيسير تبادل المعلومات والمعارف؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاستمرار في تطوير الخدمات المعلوماتية للآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع مراعاة تعليقات المستخدمين وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك:

(أ) إنشاء أداة إبلاغ على الإنترنت تعمل بالكامل وتمكّن الأطراف أن يقدموا، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم الذي تحرزه نحو تحقيق الأهداف الوطنية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع المشاركة المباشرة من الأطراف في إعداد واختبار هذه الأداة؛

(ب) التشغيل البيئي مع الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، والتي من بينها حزمة أدوات البوابة التي تستخدمها العديد من الآليات الوطنية والإقليمية لغرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال؛

(ج) التشغيل البيئي مع InforMEA للسماح بإجراء بحث شامل على الصعيد العالمي عن المعلومات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي من الموقع الشبكي لـ InforMEA؛

(د) إتاحة موقع للاتفاقية على الإنترنت فائق الجودة بجميع اللغات الست للأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن نسخته باللغة الصينية لم توضع بشكل جيد؛

19- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، إعداد استراتيجية على الإنترنت لضمان أن جميع المعلومات المشتركة أو ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم منافع وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلا عن أي منابر أخرى يتم تطويرها في إطار الاتفاقية، مثل منبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو بيولوجيا<sup>7</sup> وأي تطورات مشابهة في المستقبل، يمكن الوصول إليها على نحو مركزي من أجل تجنب الازدواجية في الجهود، وتقديم هذه الاستراتيجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها الأول، تحضيراً للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### جيم - الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 8/10، الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاحق 161/65 الذي أنشأه،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 2/11، القسم دال، ودعوته إلى أن يتخذ الأمين التنفيذي والأطراف إجراءات لدعم عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،



وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 5 من المقرر 14/11 بآء، ودعوته المحددة من أجل اتخاذ إجراءات تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشير إلى الفقرة 21 من المقرر 2/11 التي تشجع الأطراف على تعزيز عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بطرائق تناسب الظروف الوطنية، مثلا حماية أمان الأرض، لإقامة حوارات وتبادل الخبرات،

وإذ يشير إلى الفقرة 3(أ) من التوصية 1/17 والتي حددت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الحاجة إلى وسائل أفضل للاستفادة من العلوم الاجتماعية لتحفيز اختيارات تتوافق مع أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ووضع نهج جديدة مثل الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات التي خلص إليها الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحالة تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأهمية هذا الهدف كأساس لتنفيذ العديد من الأهداف الأخرى،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا الإنجازات والدروس المستفادة من عقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بما في ذلك عمل مراكز الخبرات الإقليمية؛

1- يدعو الأطراف إلى تعزيز التوعية العامة بقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الإجراءات التالية التي يمكن استخدامها بمرونة وفقا للظروف الوطنية:

(أ) وضع واستخدام مؤشرات وطنية، حسب مقتضى الحال، لعناصر استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي تتصل بالهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) تعزيز الاستقصاءات على مستوى الجمهور العام، وكذلك للفئات المستهدفة الرئيسية، بشأن مستوى التوعية العامة بالتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة الجوانب والخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه المستدام، وتبادل النتائج المحققة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال آليات مثل اللجان الوطنية، لتعزيز وضع واستخدام استراتيجيات اتصال لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعلى وجه التحديد تحقيق الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكمساهمة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

(د) الاستفادة الكاملة من اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يحتفل به في 22 مايو/أيار من كل عام، على إثر المواضيع التي أعدها الأمين التنفيذي للتوعية بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحيثما يكون مناسبا تنظيم أحداث أخرى مثل اليوم الدولي لأمان الأرض<sup>8</sup> في 22 أبريل/نيسان، الذي يعزز تحقيق انسجام أفضل بين الناس والطبيعة في أمان الأرض؛

(هـ) العمل مع السلطات دون الوطنية وشبكاتهما من الشركاء لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف 1، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) تشجيع البحوث وإعداد إرشادات بشأن منهجيات تغيير السلوك ونهج دعم الاتصال وزيادة التوعية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز زيادة التوعية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة من خلال الأنشطة التالية:

<sup>8</sup> حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 278/63 المؤرخ 22 أبريل/نيسان 2009.

(أ) تيسير إعداد استراتيجية اتصال عالمية تُنفذ خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة، وتتضمن نهج تراسل لاستخدامها كإطار مرن للأطراف والمنظمات المعنية؛

(ب) إعداد أو تحسين أو تحديث حزم أدوات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، استناداً إلى احتياجات المستخدمين التي يتم تحديدها، وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات، لضمان أن تكون الأدوات والنهج المدرجة فيها ملائمة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومراعاة البحوث الجديدة بشأن آفاق الاتصال والتسويق، والتسويق الاجتماعي؛

(ج) تنظيم حلقات عمل، على أساس استعراض المعارف القائمة وتحليل الفجوات بالتعاون مع ممثلي مختلف مجموعات أصحاب المصلحة ومع مراعاة دراسات تحليل السلوك، لإعداد واستخدام نهج التراسل لمجموعات مستهدفة محددة في سياق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر بنتائج حلقة العمل؛

(د) التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لإدماج القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعزز، في إطار تنفيذ المهام الواردة في الفقرة 2 أعلاه، المشاركة الكاملة والفعالة لمجموعات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم جهات منها المجتمعات الأصلية والمحلية والشباب والنساء ودوائر الأعمال والسلطات المحلية ودون الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأطراف التحول الاقتصادي، وأن يواصل، واضعاً هذا الأمر في الاعتبار، العمل بالتعاون مع الشركاء والمبادرات القائمة، بما في ذلك لجنة التعليم والاتصال التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والرابطة العالمية لحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، والفريق العامل المعني بحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآخرين، والعمل أيضاً مع شبكات تضم المدن وشبكات الشركاء المرتبطة بها، مثل متاحف التاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، وكذلك شبكات فئات المواطنين التي تضم مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة أعلاه.

4- يدعو الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إلى تيسير تنظيم حوار تفاعلي بشأن العيش في انسجام مع الطبيعة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر نتائج الحوار التفاعلي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الانسجام مع الطبيعة.

### المقرر 3/12 - حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الأطراف وافقت على النظر في جميع المصادر والوسائل المحتملة التي يمكن أن تساعد على الوفاء بمستوى الموارد المطلوبة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع المقررين 3/10 و4/11،  
وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 3/10، وإذ يلاحظ المجموعة المتنوعة من المبادرات والأنشطة الجارية التي تدعم الأطراف في تعميم التنوع البيولوجي في التخطيط الوطني وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد،  
وقد استعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بغية اعتماد أهداف نهائية لحشد الموارد، وفقا للفقرة 22 من المقرر 4/11،  
وإذ يشير إلى الفقرة 3(ب) من المقرر 2/10، والفقرة 13 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>9</sup>

وإذ يرحب بالمساهمات المالية والعينية، لاسيما تلك التي قدمتها حكومات البرازيل، والدانمرك، وإكوادور، وألمانيا، واليابان، والهند، والنرويج، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلا عن الاتحاد الأوروبي، إلى هذه المبادرات، بما في ذلك ندوة الحوار المنعقدة في كيتو وغيرها من المناسبات، والتي تهدف إلى المساهمة في إعداد استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد،

وإذ يقر بأن حشد الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تلعب دورا مهما في تمويل عملية التنمية، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015،  
وإذ يشير إلى الأهداف الأولية بشأن حشد الموارد التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر في حيدر أباد، بالهند، في المقرر 4/11، الفقرات 7(أ) إلى 7(د)،

وإذ يقر أيضا بالأهمية الحاسمة لحشد الموارد المحلية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،  
وإذ يقر بأنه في كثير من البلدان النامية، تغطي الموارد المحلية بالفعل حصة أكبر من حشد الموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

### الأهداف لحشد الموارد

1- يعيد تأكيد التزامه بالزيادة العامة الشاملة لمجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من مصادر متنوعة،<sup>10</sup> ويعتمد الأهداف التالية لحشد الموارد، في إطار الهدف 20 من أهداف أيشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو التالي:

(أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، باستخدام متوسط التمويل السنوي المخصص للتنوع البيولوجي في السنوات 2006-2010 كخط أساس، بحلول عام 2015، والاحتفاظ بهذا المستوى على الأقل حتى عام 2020 وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، للإسهام في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية القطرية للتنوع البيولوجي ضمن خطط التنمية في البلدان المتلقية؛

<sup>9</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>10</sup> انظر المقرر 4/11، الفقرة 7.

(ب) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي أدرجت التنوع البيولوجي في أولوياتها الوطنية أو خططها الوطنية للتنمية بحلول عام 2015 ووفرت بالتالي موارد مالية وطنية؛

(ج) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي تم تزويدها بموارد مالية كافية للإبلاغ عن النفقات المحلية للتنوع البيولوجي، فضلا عن احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات، بحلول عام 2015، من أجل تحسين صلابة خط الأساس؛

(د) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي تم تزويدها بموارد مالية كافية لتحضير خطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وأن 30 في المائة من هذه الأطراف قامت بتقييم و/أو تقدير القيم المتأصلة، والإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

(هـ) حشد موارد مالية محلية من جميع المصادر للحد من الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة على المستوى المحلي، للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بالأطراف بحلول عام 2020، وفقا للمادة 20؛

2- وإذ يشير إلى المادة 20، يقرر أن الأهداف المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أعلاه ينبغي النظر فيها بطريقة الدعم المتبادل؛

3- يقرر كذلك استعراض، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ومدى ملاءمتها، والنظر في الحاجة إلى إجراءات مناسبة، استنادا إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، بما في ذلك احتياجات كل منها من الموارد، مع مراعاة قدراتها على الاستيعاب؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية، على إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد أو خطط التمويل بما يتسق مع الاحتياجات والأولويات المحددة، باستخدام الأهداف لحشد الموارد المشار إليها أعلاه كإطار مرن؛

#### الدعم التقني وبناء القدرات

5- يرحب بمبادرات مثل مبادرة الجسر البيولوجي كمساهمة مهمة لتعزيز الدعم التقني وبناء القدرات لحشد الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛

6- يشير إلى الفقرة 12 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق، يلاحظ مع التقدير العمل الجاري في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحسين منهجية علامات ريو؛

7- يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق، يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى لدعم وتشجيع وتيسير تحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، ووضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد والإبلاغ المالي، من خلال توفير الدعم التقني والإرشاد، وبناء القدرات للأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان التحول الاقتصادي، ويدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى مواصلة عملها وزيادة نطاقه مع الأطراف المهتمة؛

8- يلاحظ مع التقدير عمل المنظمات الدولية ذات الصلة التي تدعم العمل المتعلق بحشد الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادراته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، ويدعو هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه، وتوفير الدعم التقني وبناء القدرات لتنفيذ الطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

9- يشجع الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، فضلا عن مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على أن تقدم الدعم المالي الإضافي لأنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرات 5 إلى 8 أعلاه، فضلا عن الأنشطة الأخرى لبناء القدرات، استنادا إلى الاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف؛

#### استراتيجية حشد الموارد

10- إذ يقر بالأهمية الجارية لاستراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، على النحو المعتمد في المقرر 11/9 باء، يقرر تمديد الاستراتيجية حتى عام 2020؛

11- يرحب بتقرير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد ويشجع الأطراف على النظر في نتائجه؛

12- يرحب بقائمة الإجراءات الملموسة والفعالة الواردة في المرفق الرابع بالمقرر الحالي، باعتبارها إطارا مرنا لاستكمال استراتيجية حشد الموارد، ويشجع الأطراف على استخدام الاستراتيجية جنبا إلى جنب مع القائمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية؛

13- يرحب بالتقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويشجع الأطراف على النظر في نتائجه وتنفيذ توصياته؛

14- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تطوير واستخدام مصادر مختلفة للتمويل، حسب مقتضى الحال، وفقا للظروف والأوضاع الوطنية، بما في ذلك الأدوات السوقية وغير السوقية وآليات تمويل التنوع البيولوجي<sup>11</sup>؛

15- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثالث بالمقرر الحالي؛

16- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين على مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند إعداد أدوات للضمانات المحددة لها، بهدف استغلال آثارها الإيجابية وتجنب الآثار السلبية أو التخفيف منها؛

17- يحث الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في إجراء استعراض وتقييم للتشريعات والسياسات القائمة التي تنظم آليات تمويل التنوع البيولوجي، بهدف تحديد الفرص المتاحة لتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز السياسات الحالية وضماناتها التكميلية، وإتاحة المعلومات عن هذا العمل إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك الخبرات العملية والدروس المستفادة؛

<sup>11</sup> يشير مصطلح "آليات تمويل التنوع البيولوجي" إلى "الآليات المالية الجديدة والابتكارية" بموجب الغاية 4 من استراتيجية حشد الموارد، المعتمد من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (المقرر 11/9). وتكون الآليات المالية الجديدة والابتكارية مكملة للآلية المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية ولا تحل محلها (انظر الديباجة في المقرر 3/10).

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع موجز توافقي للمعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للفقرة 17 أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛

### الطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

19- يرحب بتحليل العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها<sup>12</sup>؛

20- يحيط علما بالطرائق الوارد وصفها في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الطرائق والمعالم الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعوائق التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها<sup>13</sup> بوصفها إطارا مرنا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بطريقة تتسق وتتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

21- يعتمد المعالم الرئيسية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، بوصفها إطارا مرنا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بطريقة تتسق وتتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

22- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، فضلا عن أي معالم رئيسية وجدول زمنية إضافية موضوعة على المستوى الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية، أو حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ عبر الإنترنت بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

23- يدعو الأطراف، لدى تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 28 أدناه، إلى إدراج في تقاريرها الوطنية، المعلومات عن الخبرات العملية المكتسبة في تنفيذ الحوافز الإيجابية المتصلة بالتنوع البيولوجي والدروس المستفادة في تطبيق خيارات للتغلب على العقبات التي صودفت في تنفيذ السياسات لمعالجة الحوافز الضارة؛

### الإبلاغ المالي، والشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات

24- يعتمد إطار الإبلاغ المالي المنقح، الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح إطار الإبلاغ المالي المنقح على الإنترنت للأطراف والحكومات الأخرى في موعد لا يتجاوز 1 يونيو/حزيران 2015، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ، باستخدام نظم الإبلاغ عبر الإنترنت، حيثما يكون ممكنا، بشأن ذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

26- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدمج إطار الإبلاغ المالي في مشروع المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس، بطريقة تحافظ على الاتساق بين شكلي التقريرين الوطنيين الخامس والسادس وفقا للفقرة 10 من المقرر 10/10، من أجل السماح بإجراء تتبع طويل المدى للتقدم المحرز نحو تحقيق جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة ومنسقة؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، خيارات لتعزيز نظم المعلومات بشأن تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، فضلا عن تدفقات الموارد

المحلية، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، بغية مواصلة زيادة الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات لدعم تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

28- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإبلاغ عن مساهماتها في الجهود الجماعية للوصول إلى الأهداف العالمية لحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، في تقاريرها الوطنية السادسة فضلا عن التقارير الوطنية اللاحقة؛

29- يقر، في إطار الإبلاغ المالي، بالدور الذي يؤديه العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك نهج مثل الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، أو الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية، ويقرر أن يدرج الأنشطة التي تشجع وتدعم مثل هذه النهج في عمليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية؛

30- يحيط علما بتقرير "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي" وملخصه؛ ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، ومنظمات أصحاب المصلحة المعنية إلى النظر في الخطوات التالية لمواصلة تطويره:

(أ) تقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد، بوسائل منها وضع مشاريع رائدة، والاستفادة من، ومواصلة تطوير، حسب الاقتضاء، استخدام "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، والخبرات الأخرى؛

(ب) تقديم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، وأطراف التحول الاقتصادي لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تقديم، من خلال إطار الإبلاغ المالي ووسائل أخرى، معلومات عن مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق المنهجيات ذات الصلة؛

31- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تيسير تبادل آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن العمل الجماعي على النحو المشار إليه في الفقرة 30(ج) أعلاه، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول للنظر فيها من أجل تحديث وتقديم المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

32- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستمر ويواصل تعزيز التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بهدف تحفيز ودعم عملية توفير الإرشادات التقنية وبناء القدرات بشأن الإبلاغ المالي، وتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، ووضع استراتيجيات وطنية لحشد الموارد، وتمشيا مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، عن تنفيذ المراحل الرئيسية للتشغيل الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، تنظيم حلقات عمل بشأن هذه المسائل، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

(ب) أن يشرع في العمل التقني، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون الوثيق مع الأطراف فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، من خلال تنظيم حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن تحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، بهدف (1)

عرض وتبادل واستعراض الخبرات الوطنية القائمة؛ (2) وتقييم الخبرات والمنهجيات المطبقة في قطاعات أخرى بهدف تحديد إمكانيات نقل المنهجيات؛ (3) وتحديد خيارات للتقارب نحو منهجية مشتركة وعناصرها المحتملة؛

(ج) أن يتيح تقرير حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 32(ب) أعلاه كعنصر من الإرشادات الطوعية للأطراف، بهدف تيسير الإبلاغ المالي عن النفقات المحلية ووضع خطط تمويل وطنية؛

(د) أن يواصل تحديث وملاءمة آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، بغرض تبادل البرامج والمبادرات الوطنية ذات الصلة وما يرتبط بها من ممارسات جيدة ودروس مستفادة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه؛

33- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في تقرير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، المعلومات الكمية المتاحة بشأن مصادر وتدفقات التمويل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تكرار وزيادة آليات تمويل التنوع البيولوجي الناجحة؛

#### المرفق الأول

### المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

المعالم الرئيسية والجدول الزمنية ذات الصلة:

1- بحلول عام 2015: تطوير وإدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي وإدراج بنود الإجراءات ذات الصلة في خطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. وقد تشمل بنود الإجراءات ما يلي:

(أ) إجراء دراسات تحليلية وطنية تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص السانحة لتعزيز فعالية الأدوات المالية القائمة من أجل التنوع البيولوجي وتعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية؛

(ب) إعداد، بالاستناد حسب الاقتضاء، إلى الدراسات التحليلية أعلاه، خطط سياسات (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) وتتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) وتتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) وتتص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ؛

(ج) في الحالات التي تكون فيها الحوافز، بما في ذلك الإعانات، معروفة بالفعل على أنها تنطوي على آثار ضارة وتكون محددة بالفعل على أنها مرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، توخي اتخاذ إجراءات سياسية عاجلة في شكل إلغائها أو البدء في عملية إزالتها تدريجياً أو إصلاحها؛

2- بحلول عام 2016 (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): في الحالات التي تُعرف فيها بالفعل الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، يتم وضع إجراءات سياسية أو تشريعية عاجلة في شكل إلغائها أو البدء في عملية إزالتها تدريجياً أو إصلاحها؛

3- بحلول عام 2016 (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، والتي تحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية؛



4- بحلول عام 2018 (الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الخطط المتعلقة بالسياسات بما يتمشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) وتتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء أو إزالتها التدريجية أو إصلاحها؛ (3) وتتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) وتتص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ؛

5- ويلخص الجدول التالي هذه المعالم الرئيسية وما يرتبط بها من جداول زمنية. وينعكس في الجدول احتمال أن يعرف أحد البلدان بالفعل بعض الحوافز المرشحة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها في مجال السياسات (وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه) ولكنه قد يرغب أيضا في المشاركة في إعداد دراسات تحليلية (وفقا للفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه)، من أجل الحصول على صورة أكثر شمولية.

الإطار الزمني	المعالم الرئيسية
2015	إدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وبنود الإجراءات المرتبطة به في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي
2016	وضع إجراء سياساتي أو تشريعي بشأن الحوافز، بما فيها الإعانات، المعروفة بالفعل أن لها آثار ضارة وتكون محددة بالفعل بوصفها مرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، في شكل إلغائها أو البدء في عملية إزالتها تدريجيا أو إصلاحها
2016	إتمام الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، وتحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية
2018	إتمام خطط السياسات التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) تتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) تتص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) تتص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ

المرفق الثاني

إطار الإبلاغ المالي

أولا - مقدمة

الغرض من هذا الإطار هو أن تستخدمه الأطراف لتقديم معلومات خط الأساس والإبلاغ عن مساهمتها في تحقيق الأهداف المالية العالمية، بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، حسبما اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر.

وفي سياق استكمال إطار الإبلاغ، تشجع الأطراف على التفاعل مع مكاتبها الإحصائية أو غيرها من الإدارات المعنية، عند تجميع المعلومات. ومن المرجح أن تكون بعض المعلومات المطلوبة لهذه العملية متوافرة بالفعل وينبغي استخدامها قدر الإمكان للحد من عبء الإبلاغ والازدواجية في الجهود. وفي حالة غياب المعلومات الدقيقة، تُشجع الجهات المُجيبَة على استخدام أفضل ما لديها من تقديرات.

ثانيا - الإبلاغ عن خط الأساس والتقدم نحو عام 2015

يقدم هذا القسم إطارا لتقديم معلومات خط الأساس الضرورية والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو أهداف عام 2015.<sup>14</sup>

تحديد الجهات المجيبة

يرجى استيفاء الجدول التالي:

البلد:	اسم الجهة المجيبة:
يرجى تحديد الجهة التي يتم استيفاء الجدول نيابة عنها:	** نقطة الاتصال الوطنية ** نقطة الاتصال المعنية بحشد الموارد ** جهات أخرى. يرجى تحديد ذلك:
اسم الجهة المجيبة والإدارة التي تعمل فيها:	
منظمة الجهة المجيبة:	
عنوان البريد الإلكتروني:	
رقم الهاتف:	
تاريخ الاستيفاء وتقديم الإطار المستوفى:	

1- تدفقات الموارد المالية الدولية

1-1 يرجى الإشارة إلى مبلغ الموارد المقدمة من بلدكم دعما للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن بلدان التحول الاقتصادي.

ويرجى الإشارة، حسب الحالة، إلى مبلغ الموارد المالية المقدمة حسب المصدر وكذلك المبلغ الإجمالي. ويرجى الإشارة أيضا إلى مستوى الثقة لديكم في المبالغ التقديرية أو، بدلا من ذلك، تقديم مجموعة من التقديرات.

<sup>14</sup> سيتم الإبلاغ في هذا القسم بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، وفقا للفقرة 25 من المقرر 3/12.

**1-1-1 معلومات خط الأساس**

بالنسبة لاحتساب خط الأساس، يرجى تقديم البيانات لسنة 2010 أو أحدث سنة قبل هذه السنة. وإن أمكن، يرجى تقديم البيانات للفترة من 2006 إلى 2010. وإذا لم تكن البيانات السنوية المحددة متاحة يمكنكم تقديم أفضل تقدير لرقم متوسط للفترة من 2006 إلى 2010.

العملة:

السنة	المساعدة الإنمائية الرسمية (1)	تدفقات رسمية أخرى (2)	تدفقات أخرى (3)	المجموع
2006				
2007				
2008				
2009				
2010				
المتوسط (خط الأساس)				

معلومات منهجية:

(4) المساعدة الإنمائية الرسمية تشمل: ( ) الثنائية؛ ( ) متعددة الأطراف

(5) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى: ( ) التعهدات ( ) صرف الأموال

(6) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى تشمل: ( ) المرتبطة بشكل مباشر؛ ( ) المرتبطة بشكل غير مباشر

التدفقات الأخرى تشمل: ( ) المرتبطة بشكل مباشر؛ ( ) المرتبطة بشكل غير مباشر

(7) حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتحديد تدفقات الموارد الرسمية: ( ) "علامات ريو" للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ( ) موارد أخرى: ( ) يرجى تحديد ذلك: ( )

(8) حسب الحالة، المعامل المستخدم لتدفقات الموارد المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، عند حساب الأعداد الإجمالية ( ) %

(9) (متوسط) مستويات الثقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):

المساعدة الإنمائية الرسمية: ( )

التدفقات الرسمية الأخرى: ( )

تدفقات أخرى: ( )

(10) ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى، بما في ذلك مصادر البيانات: ( )

### توضيحات إضافية:

(1) تشير المساعدة الإنمائية الرسمية إلى تدفقات التمويل الرسمي الذي يتم بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية ورفاهية البلدان النامية كهدف رئيسي، والتي تعتبر ذات طابع تساهلي مع عنصر للمنح بنسبة 25 في المائة على الأقل (باستخدام معدل خصم ثابت بنسبة 10 في المائة). وفي حالات تقديم الموارد أو تلقيها لدعم الميزانية العامة بدلا من الأنشطة المحددة، يمكن حساب تقديرات للموارد المقدمة/المتلقاة لأغراض التنوع البيولوجي من حصة ميزانية البلدان المتلقية المخصصة لمثل هذه الأنشطة.

(2) تشير التدفقات الرسمية الأخرى إلى الأموال العامة غير المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، أي التعاملات التي يجريها القطاع الرسمي مع البلدان الواردة أسماؤها في قائمة البلدان المتلقية للمعونة والتي لا تستوفي شروط الأهلية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وتشمل هذه الفئة أيضا الموارد المقدمة من البلدان الأخرى "غير المانحة"، أي من خلال "التعاون فيما بين بلدان الجنوب".

(3) تشير "التدفقات الأخرى" إلى الموارد المحشودة من القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية. وفي حالة عدم وجود بيانات موثوقة، يرجى ترك هذا الصف خاليا. انظر أيضا السؤال 2-1.

(4) يمكن أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية ثنائية أو متعددة الأطراف. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية إلى مساهمات الوكالات الحكومية المانحة، على جميع المستويات، المقدمة إلى البلدان النامية. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية متعددة الأطراف إلى الأموال المقدمة من خلال المؤسسات المالية الدولية مثل مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي وصناديق وبرامج الأمم المتحدة. ويرجى إدراج كلا الفئتين قدر الإمكان. ويرجى وضع علامة على الإطار الملائم إذا كانت أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة تشمل المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية و/أو متعددة الأطراف المرتبطة بالتنوع البيولوجي. وإذا كانت الأرقام تشمل كلا الفئتين، يرجى وضع علامة على كلا الإطارين.

(5) يمكنكم الإبلاغ عن التعهدات أو المصروفات الفعلية للمساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى، ولكن يرجى استخدام نفس الفئة بالنسبة لجميع السنوات، بما في ذلك عند الإبلاغ عن التقدم المحرز.

(6) لا يشمل التمويل للتنوع البيولوجي تمويل الإجراءات المباشرة لحماية التنوع البيولوجي فحسب بل أيضا التمويل المرتبط بالإجراءات عبر مختلف القطاعات (مثلا الزراعة، والحراجة، والسياحة) من أجل النهوض بالمبادرات الصديقة للتنوع البيولوجي التي تنطوي على أهداف أساسية أخرى (مثلا، النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه). انظر القسم 5 أدناه لتجميع عن أوصاف الأنشطة التي تتصل بالتنوع البيولوجي على النحو المقدم في مختلف الأطر المنهجية. ويرجى وضع علامة على الإطار الملائم إذا كانت الأعداد المقدمة تشمل الموارد المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي.

(7) خلال عملية الإبلاغ السابقة في إطار الإبلاغ الأولي، استخدم العديد من الأطراف الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "منهجية علامات ريو" في إطار قاعدة بيانات نظام الإبلاغ عن الائتمان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك للإبلاغ عن المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الرئيسية") وبشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الهامة"). ويرجى الإشارة إلى المنهجية المستخدمة وإذا لم يكن، يرجى تقديم توضيح موجز عن المنهجية المستخدمة.

(8) في حالة تقديم مبلغ إجمالي يشمل الموارد المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، يرجى الإشارة إلى المعامل المستخدم لجمع المبالغ المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام نفس المعامل بالنسبة لجميع السنوات، بما في ذلك عند الإبلاغ عن التقدم المحرز.

(9) يرجى تقديم (متوسط) مستويات الثقة (عالية، متوسطة، منخفضة)

(10) يمكنكم تقديم أي ملاحظات منهجية أو تعليقات أخرى هنا.

### 2-1-1 رصد التقدم المحرز في حشد التدفقات المالية الدولية

لأغراض عملية رصد التقدم المحرز، يرجى تقديم البيانات للسنوات بعد عام 2010:

السنة	المساعدة الإثمانية الرسمية	التدفقات الرسمية الأخرى	التدفقات الأخرى	المجموع
2011				
2012				
2013				
2014				
2015				

معلومات منهجية:

(متوسط) مستويات الثقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):

المساعدة الإثمانية الرسمية: ( )

التدفقات الرسمية الأخرى: ( )

تدفقات أخرى: ( )

2-1 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على توفير الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا ( )

(2) اتخذت بعض التدابير ( )

(3) اتخذت تدابير شاملة ( )

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، لإجاباتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو لتقريركم عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

( )

### 2- إدراج التنوع البيولوجي في الأولويات والخطط

هل أدرج بلدكم التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية أو الخطط الإثمانية؟

(1) لم يبدأ بعد ( )

(2) تحقيق بعض الإدراج ( )

(3) الإدراج الشامل ( )

إذا اخترتم (1) أو (2) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

وقد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، لإجاباتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

( )

### 3- تقييم و/أو تقدير القيم

هل أجرى بلدكم تقييماً و/أو تقديراً للقيم المتأصلة والإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؟

(1) لم يبدأ بعد ( )

(2) أجريت بعض التقييمات/التقديرات ( )

(3) أجريت تقييمات/تقديرات شاملة ( )

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، لإجاباتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو بشأن تقريركم عن تحقيق الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

( )

### 4- الإبلاغ عن النفقات الحالية للتنوع البيولوجي على المستوى المحلي

1-4 يرجى الإشارة إلى الدعم المالي السنوي المقدم إلى الأنشطة المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في بلدكم.

يرجى الإشارة إلى المبلغ الإجمالي للموارد المالية المنفقة حالياً أو في الماضي القريب، قبل تنفيذ أنشطة إضافية لحشد الموارد. ويرجى أيضاً تقديم تقدير لمستوى الثقة لديكم في المبلغ التقديري (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو بدلا من ذلك تقديم مجموعة من التقديرات). ويرجى تغطية أكبر قدر ممكن من المصادر مع الحرص على تقديم على الأقل بنود ميزانية الحكومة المركزية المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام الجدول 4-2 أدناه للإشارة إلى المصادر وفئات النفقات التي تم تغطيتها.

وإن أمكن، يرجى تقديم البيانات لعدة سنوات. وفي حالة عدم إتاحة بيانات سنوية محددة، يمكن تقديم أفضل تقدير لمتوسط عدة سنوات.

وإذا كانت السنة المالية لديكم لا تتطابق مع السنة التقويمية، يرجى استخدام السنة التقويمية التي بدأت فيها السنة المالية لديكم.

ونظراً لأن هذا السؤال يرتبط تحديداً بالنفقات المحلية، يرجى عدم إدراج أي تمويل مقدم إلى بلدان أخرى ولكن يرجى إدراج النفقات التي تم تمويلها من المصادر الدولية.

العملة:

السنة	النفقات المحلية	الثقة العامة
2006		
20××		
20××		
20××		
20××		
المتوسط		

## 2-4 معلومات عن المصادر والفئات:

يرجى الإشارة إلى المصادر والفئات المشمولة في الفقرة 4-1 أعلاه، بوضع علامة على الخانات الملائمة. وبالنسبة للمصادر والفئات غير المشمولة، يرجى ترك الخانات خالية.

النفقات المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (1)	النفقات المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (1)	تشمل الأعداد أعلاه (ضع علامة على الخانات الملائمة):
		(2) الميزانيات الحكومية - المركزية
		(2) الميزانيات الحكومية - على مستوى الولاية/المقاطعة
		(2) الميزانيات الحكومية - المحلية/البلدية
		(3) الأموال من خارج الميزانية
		(4) القطاع الخاص/السوق
		(5) مصادر أخرى (منظمات غير حكومية ومؤسسات وأوساط أكاديمية)
		(6) العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية
(7) معلومات منهجية إضافية: بما في ذلك مصدر البيانات ( )		

توضيحات إضافية:

(1) لا يشمل التمويل للتنوع البيولوجي التمويل الموجه للإجراءات المباشرة لحماية التنوع البيولوجي فحسب بل أيضا التمويل المرتبط بالإجراءات عبر مختلف القطاعات (مثلا الزراعة، والحراجة، والسياحة) للنهوض بالمبادرات الصديقة للتنوع البيولوجي التي تنطوي على أهداف أساسية أخرى (النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه). ويرجى وضع علامة على الإطار الملانم إذا كانت الأعداد المقدمة تشمل الموارد المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي.

(2) تشمل الميزانيات الحكومية الأموال العامة التي تتفقها الحكومات أو الوكالات الحكومية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى المحلي. ونشجعكم على إدراج معلومات من جميع مستويات الحكومة ذات الصلة ولكن تقديم معلومات الميزانية المركزية كحد أدنى. وعند تقديم معلومات ترتبط بمختلف المستويات الحكومية، يرجى التأكد من أن الأموال المحوالة بين مختلف مستويات الحكومة تم حسابها مرة واحدة فقط.

ونظرا لأن التركيز منصب على النفقات، ينبغي إدراج الدعم المتعلق بالميزانية المتلقي من التدفقات الدولية.

(3) تشمل النفقات من خارج الميزانية النفقات المرتبطة بالمشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية أو التدفقات الرسمية الأخرى.

(4) القطاع الخاص يشمل الشركات الخاصة.

(5) تمثل المصادر الأخرى التمويل الذي لا يعتبر من القطاع العام أو من الشركات الخاصة. وتشمل المنظمات غير الحكومية المنظمات التي لا تستهدف الربح وتمثل مجموعات رئيسية ولا تشكل منظمات قانونية تعمل بشكل مستقل عن الحكومة. والمؤسسات هي المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تتبرع في العادة بأموال أو تقدم الدعم إلى منظمات أخرى، و/أو تقدم مباشرة التمويل لأغراضها الخيرية. وتشير الأوساط الأكاديمية إلى جميع المؤسسات الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف، بما في ذلك مؤسسات التعليم والبحوث. ويتمثل القاسم المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة من المنظمات في طابعها الذي لا يستهدف الربح.

(6) يمكن الإبلاغ هنا عن مساهمة العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المألوف المستدام، بحيث يتم قياسها والتعبير عنها بشكل ملانم في صورة نقدية. فمثلا، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي، يقترح إجراء تحويل للمساحة الكلية للأراضي التي تحفظها المجتمعات المحلية إلى ما يعادلها من أموال عامة منققة على حفظ مساحة معادلة داخل المناطق المحمية في الحكومة. انظر أيضا السؤال 3-4 أدناه.

(7) يرجى تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة لتقدير هذا الأرقام، لاسيما تلك المتعلقة بالنفقات المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي وتلك المدرجة خارج ميزانيات الحكومات المركزية. ويقدم دليل تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) إرشادات منهجية. وخلال عملية الإبلاغ السابقة بموجب إطار الإبلاغ الأولي، أشارت الأطراف إلى منهجيات استعراض النفقات العامة، وأشارت أيضا إلى حسابات نفقات حماية البيئة، في إطار نظامها للمحاسبة البيئية الاقتصادية (EEA). وينطوي إحدى منهجيات تقدير النفقات دون الوطنية على حساب نسبة النفقات المرتبطة بالتنوع البيولوجي لمجموعة فرعية مختارة من حكومات المقاطعات أو البلديات، والعمل في وقت لاحق على تطبيق هذه النسبة على مجموع ميزانيات الحكومات دون الوطنية.



## 3-4 دور العمل الجماعي والنهج غير السوقية

3-4-1 هل قام بلدك بتقدير دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؟

(1) هذا التقدير ليس ضرورياً ( )

(2) لم يبدأ بعد ( )

(3) أجريت بعض التقديرات ( )

(4) أجريت تقديرات شاملة ( )

إذا اخترتم (3) أو (4) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية تحت السؤال 3-4-2 أدناه.

3-4-2 يرجى تقديم معلومات إضافية عن تقديركم لدور العمل الجماعي التي نفذها بلدكم. ويرجى أيضاً تقديم تقييم لثقتكم في التقدير (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو قدم بدلا من ذلك مجموعة من التقديرات). وإن أمكن، قدم بيانات لعدة سنوات.

وحدة القياس (1)::

السنة	المساهمة (1)	الثقة العامة
20xx		
20xx		
20xx		
20xx		
20xx		
المتوسط		

معلومات منهجية:

حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتقدير دور العمل الجماعي والنهج غير السوقية: ( )

الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي؛ ( )

إجراءات أخرى (يرجى التحديد): ( )

ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى، بما في ذلك الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق المنهجيات، وبشأن مصادر البيانات: ( )

توضيحات إضافية:

(1) يرجى تقديم وحدة القياس المختارة في إطار المنهجية التي تتبعها. مثلا، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي يقترح استخدام، وسائل منها، المساحة الكلية للأراضي التي تحفظها العمل الجماعي داخل المجتمعات الأصلية والمحلية، باعتبارها مؤشرا كميا.

### 5- الإبلاغ عن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

يرجى الإشارة إلى احتياجاتكم السنوية التقديرية من التمويل (مثلاً، استناداً إلى استراتيجياتكم وخطط عملكم الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة) واحسب فجوات التمويل عن طريق طرح الموارد التقديرية المتاحة. ويرجى الإشارة إلى الإجراءات الخاصة بالتمويل حسب الأولوية.

يرجى البدء بالسنة الأنسب لأغراض التخطيط لديكم. ويرجى ترك الصفوف خالية إذا لم تكن هناك حاجة لذلك أو إذا لم يكن من الممكن الإبلاغ عن ذلك.

العملة:

السنة	(1) الاحتياجات من التمويل	(2) الموارد التقديرية المتاحة	(3) فجوات التمويل التقديرية	(4) إجراءات التمويل حسب الأولوية
2014				
2015				
2016				
2017				
2018				
2019				
2020				

ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: بما في ذلك مصدر البيانات ( )

#### توضيحات إضافية

(1) يمكن حساب احتياجات التمويل استناداً إلى الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة. وقد ترغبون في زيادة التمييز بين الاستثمارات التي تتم مرة واحدة والنقبات المتكررة، وحساب متطلبات الموارد السنوية بناءً على ذلك.

(2) بالنسبة لتقدير مدى توافر الموارد في المستقبل، قد ترغبون في إجراء استقراءات للرقم المتوسط المقدم في السؤال 4-1 أعلاه. ولدى إجراء هذه الاستقراءات، يرجى عدم إدراج الأنشطة الإضافية لحشد الموارد التي تم تنفيذها بالفعل، أو المقرر تنفيذها، عملاً للخطة المالية الوطنية لديكم.<sup>15</sup>

(3) قم بتقدير فجوة التمويل عن طريق طرح (2) من (1).

(4) يرجى الإشارة إلى الإجراءات، مثلاً من بين تلك المشمولة في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة، وذلك للتمويل حسب الأولويات.

### 6- خطط التمويل الوطنية

يرجى تقديم موجز قصير عن خطة التمويل لديكم، مع الإشارة، في الجدول أدناه، إلى حشد الموارد المقرر لديكم، حسب المصدر، والمساهمات المقررة لكل مصدر نحو فجوة التمويل المحددة لديكم.

<sup>15</sup> يمكن أن تقدم نسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الإنترنت أداة لإجراء استقراءات بسيطة باستخدام الزيادات في النسب المئوية، حيث يمكن اختيار النقاط المئوية بحرية، وسيتم إدراج الأرقام الناتجة تلقائياً.

يرجى إضافة صفوف أخرى إلى الجدول عند الضرورة.

يرجى البدء بالسنة الأنسب لأغراض التخطيط لديكم. واترك الأعمدة خالية في حالة عدم الحاجة إليها أو إن لم يكن من الممكن بعد الإبلاغ عنها.

العملة:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
(1) فجوة التمويل المتوقعة							
(2) المصادر المحلية (المجموع)							
المصدر 1							
المصدر 2							
المصدر 3							
(3) التدفقات الدولية (المجموع)							
المصدر أ							
المصدر ب							
المصدر ج							
(4) الفجوة المتبقية							
معلومات منهجية / تعليقات إضافية: بما في ذلك مصدر البيانات ( )							

#### توضيحات إضافية

- (1) يمكن الحصول على فجوة التمويل المتوقعة من العمود (3) تحت السؤال 5.16
- (2) المساهمة المقررة نحو فجوة التمويل المحددة من المصادر المحلية. وقد ترغبون في تحديد آخر للمصادر المقررة التي ترغبون في حشدتها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صفوف أكثر عند الضرورة. وقد تشمل المصادر المحلية الممكنة: (1) المخصصات الحكومية الإضافية؛ (2) الأموال المخصصة من الإصلاحات المالية البيئية، بما في ذلك الأشكال الجديدة للضرائب البيئية أو هيكل الرسوم؛ (3) الأموال المخصصة من إلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات؛ (4) مختلف آليات تمويل التنوع البيولوجي مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتعويضات، وأسواق المنتجات الخضراء، والشراكات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقطاع الأعمال وغير ذلك؛ (5) وحشد العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وما إلى ذلك.

وترد الإجراءات الملموسة الممكنة لحشد الموارد المحلية في المرفق الرابع بالمقرر 3/12.

(3) المساهمة المقررة نحو فجوة التمويل المحددة من المصادر الدولية. وقد ترغبون في تحديد آخر للمصادر والمساهمة المتوقعة لكل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صفوف أكثر عند الضرورة. وقد تشمل المصادر الممكنة: (1) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى الثنائية ومتعددة الأطراف؛ (2) مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) أو المبادرات المشابهة؛ (3) والاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وما إلى ذلك.

(4) تقاس الفجوة المتبقية بطرح (3) و(2) من (1).<sup>17</sup>

7- هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا

(2) اتخذت بعض التدابير

(3) اتخذت إجراءات شاملة

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الاقتضاء، إلى إجاباتكم على السؤال 8 في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو بشأن تقريركم عن تحقيق الأهداف 1 و2 و3 و4 و16 و18 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

( )

#### 8- توافر الموارد المالية لتحقيق الأهداف

يرجى وضع علامة على الأطر الملائمة.

هل لدى بلدكم موارد مالية كافية:

(1) للإبلاغ عن النفقات المحلية للتنوع البيولوجي؟ ( ) نعم؛ ( ) لا؛

(2) للإبلاغ عن احتياجات التمويل، والفجوات، والأولويات؟ ( ) نعم؛ ( ) لا؛

(2) لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؟ ( ) نعم؛ ( ) لا؛

ثالثا - الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو عام 2020

يقدم هذا القسم إطارا للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المالية حتى عام 2020.<sup>18</sup>

#### تحديد الجهات المحيية

يرجى استيفاء الجدول التالي:

<sup>17</sup> يمكن أن تقوم نسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الانترنت بهذا الحساب تلقائيا.

<sup>18</sup> سيتم الإبلاغ عن هذا القسم بالتزامن مع التقارير الوطنية السادسة، وفقا للفقرة 26 من المقرر 3/12.

اسم الجهة المجيبة:	البلد:
.. نقطة الاتصال الوطنية	يرجى تحديد الجهة التي يتم استيفاء الجدول نيابة عنها:
.. نقطة الاتصال المعنية بحشد الموارد	
.. جهات أخرى. يرجى تحديد ذلك:	
	اسم الجهة المجيبة والإدارة التي تعمل فيها:
	منظمة الجهة المجيبة:
	عنوان البريد الإلكتروني:
	رقم الهاتف:
	تاريخ الاستيفاء وتقديم الإطار المستوفى:

### 1- رصد التقدم المحرز في حشد التدفقات المالية الدولية

1-1 يرجى الإشارة إلى مبلغ الموارد المقدمة من بلدكم دعماً للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ويرجى الإشارة، حسب الحالة، إلى مبلغ الموارد المالية المقدمة حسب المصدر وكذلك المبلغ الإجمالي. ويرجى الإشارة أيضاً إلى مستوى الثقة لديكم في المبالغ التقديرية أو، بدلاً من ذلك، تقديم مجموعة من التقديرات.

ومن أجل ضمان اتساق البيانات وقابليتها للمقارنة، يرجى التأكد، قدر الإمكان، من تطبيق نفس المنهجية مثل المنهجية تحت السؤال 1-1 من القسم الأول أعلاه.

العملة:

السنة	المساعدة الإنمائية الرسمية (1)	تدفقات رسمية أخرى (2)	تدفقات أخرى (3)	المجموع (4)
2016				
2017				
2018				
2019				
معلومات منهجية:				
(4) المساعدة الإنمائية الرسمية تشمل: ( ) الثنائية؛ ( ) متعددة الأطراف				
(5) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى: ( ) التعهدات ( ) صرف الأموال				
(6) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى تشمل: ( ) المرتبطة بشكل مباشر؛ ( ) المرتبطة بشكل غير مباشر				
تشمل التدفقات الأخرى: ( ) المرتبطة بشكل مباشر؛ ( ) المرتبطة بشكل غير مباشر				
(7) حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتحديد تدفقات الموارد الرسمية: ( ) "علامات ريو" للجنة المساعدة الإنمائية في				

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ( ) موارد أخرى (يرجى تحديد ذلك): ( ).
- (8) حسب الحالة، المُعامل المستخدم لتدفقات الموارد، المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، عند حساب الأعداد الإجمالية ( ) %
- (9) (متوسط) مستويات الثقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):
- المساعدة الإنمائية الرسمية: ( )
- التدفقات الرسمية الأخرى: ( )
- تدفقات أخرى: ( )
- (10) ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: ( )

#### توضيحات إضافية:

(1) تشير المساعدة الإنمائية الرسمية إلى تدفقات التمويل الرسمي التي تتم بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية ورفاهية البلدان النامية كهدف رئيسي، والتي تعتبر ذات طابع تساهلي مع عنصر للمنع بنسبة 25 في المائة على الأقل (باستخدام معدل خصم ثابت بنسبة 10 في المائة).

وفي حالة تقديم الموارد أو تلقيها لدعم الميزانية العامة بدلا من الأنشطة المحددة، يمكن حساب تقديرات الموارد المقدمة/المتلقاة لأغراض التنوع البيولوجي من حصة ميزانية البلدان المتلقية المخصصة لهذه الأنشطة.

(2) وتشير التدفقات الرسمية الأخرى إلى المعاملات بواسطة القطاع الرسمي مع البلدان المدرجة في قائمة البلدان المستفيدة من المعونات التي لم تستوف شروط التأهل للمساعدات الإنمائية الرسمية أو المعونة الرسمية إما لأنها غير مستهدفة بالدرجة الأولى للتنمية أو أن لديها عنصر منحة يقل عن 25 في المائة من التمويل العام من غير المساعدات الإنمائية الرسمية، أي المعاملات بواسطة القطاع الرسمي مع البلدان المدرجة في قائمة البلدان المستفيدة من المعونات التي لم تستوف شروط التأهل للمساعدات الإنمائية الرسمية.

ولأغراض إطار الإبلاغ هذا، تدرج المعلومات عن الموارد التي تقدمها البلدان الأخرى "غير المانحة" أي من خلال "التعاون بين بلدان الجنوب" في هذا العمود حسب الإقتضاء

(3) تشير "التدفقات الأخرى" إلى الموارد المحشودة من القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية. وفي حالة عدم وجود بيانات موثوقة، يرجى ترك هذا الصف خاليا. انظر أيضا السؤال 2-1.

(4) يمكن أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية ثنائية أو متعددة الأطراف. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية إلى مساهمات الوكالات الحكومية المانحة، على جميع المستويات، المقدمة إلى البلدان النامية. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية متعددة الأطراف إلى الأموال المقدمة من خلال المؤسسات المالية الدولية مثل مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي وصناديق وبرامج الأمم. ويرجى إدراج الفئات التي استعملتها في استكمال السؤال 1-1 في القسم الأول.

(5) يمكنكم الإبلاغ عن التعهدات أو المصروفات الفعلية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى. ويرجى استخدام نفس الفئة المستخدمة في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(6) لا يشمل التمويل للتنوع البيولوجي تمويل الإجراءات المباشرة لحماية التنوع البيولوجي فحسب بل أيضا التمويل المرتبط بالإجراءات عبر مختلف القطاعات (مثلا الزراعة، والحراجة، والسياحة) من أجل النهوض بالمبادرات الصديقة للتنوع البيولوجي التي تنطوي على أغراض أساسية أخرى (مثلا، النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير

المناخ والتكيف معه). ويرجى وضع علامة على الإطار الملائم إذا كانت الأعداد المقدمة تشمل الموارد المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام نفس الفئة المستخدمة في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(7) خلال عملية الإبلاغ السابقة في إطار الإبلاغ الأولي، استخدم العديد من الأطراف الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "منهجية علامات ريو" في إطار قاعدة بيانات نظام الإبلاغ عن الائتمان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك للإبلاغ عن المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الرئيسية") وبشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الهامة"). ويرجى الإشارة إلى استخدامكم لهذه المنهجية، وإذا لم يكن، يرجى تقديم توضيح موجز عن المنهجية المستخدمة.

(8) في حالة تقديم مبلغ إجمالي يشمل الموارد المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، يرجى الإشارة إلى المعامل المستخدم لجمع المبالغ المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام نفس المعامل المستخدم في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(9) يرجى تقديم (متوسط) مستويات الثقة (عالية، متوسطة، منخفضة)

(10) يمكنكم تقديم أي ملاحظات منهجية أو تعليقات أخرى هنا.

2-1 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا

(2) اتخذت بعض التدابير

(3) اتخذت تدابير شاملة

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي أحرزتموه في تحقيق الأهداف 1 و2 و3 و4 و16 و18 و19:<sup>19</sup>

( )

## 2- إدراج التنوع البيولوجي في الأولويات والخطط

1-2 هل أدرج بلدكم التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية أو الخطط الإنمائية؟

(1) لم يبدأ بعد ( )

(2) تحقيق بعض الإدراج ( )

(3) الإدراج الشامل ( )

إذا اخترتم (1) أو (2) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

<sup>19</sup> سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر 3/12.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس:<sup>20</sup>  
( )

**3- تقييم و/أو تقدير القيم**

هل أجرى بلدكم تقييماً و/أو تقديراً للقيم المتأصلة والإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؟

(1) لم يبدأ بعد ( )

(2) أجريت بعض التقييمات/التقديرات ( )

(3) أجريت تقييمات/تقديرات شاملة ( )

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي أحرزتموه في تحقيق الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي:<sup>21</sup>

**4- دور العمل الجماعي والنهج غير السوقية**

1-4 هل قام بلدكم بتقييم دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؟

(1) هذا التقييم ليس ضرورياً ( )

(2) لم يبدأ بعد ( )

(3) أجريت بعض التقييمات ( )

(4) أجريت تقييمات شاملة ( )

إذا اخترتم (3) أو (4) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية تحت السؤال 4-2 أدناه.

2-4 يرجى تقديم معلومات عن التقييم الكمي لدور العمل الجماعي التي أجراها بلدكم. ويرجى أيضاً تقديم تقييم لتقنكم في التقدير (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو قدم بدلا من ذلك مجموعة من التقديرات). وإن أمكن، قدم بيانات لعدة سنوات.

وحدة القياس (1)::

السنة	المساهمة (1)	الثقة العامة
20xx		
20xx		
20xx		

<sup>20</sup> سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر 3/12.

<sup>21</sup> سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر 3/12.



		20××
		20××
		المتوسط
<p>معلومات منهجية:</p> <p>حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتقييم دور العمل الجماعي والنهج غير السوقية: ( )</p> <p>الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي؛ ( )</p> <p>إجراءات أخرى (يرجى التحديد): ( ) .</p> <p>ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: بما ذلك مصدر البيانات ( )</p>		

#### توضيحات إضافية:

(1) مثلاً، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي يقترح استخدام المساحة الكلية للأراضي التي يحفظها العمل الجماعي داخل المجتمعات الأصلية والمحلية.

#### 5- الإبلاغ عن التقدم المحرز في حشد الموارد

1-5 يرجى الإشارة، في الجدول أدناه، إلى حشد الموارد المحقق في بلدكم، حسب المصدر، والمساهمة الفعلية لكل مصدر نحو فجوة التمويل المحددة لديكم.

يشير هذا السؤال إلى تنفيذ الخطة المالية الوطنية لديكم على النحو المنصوص عليه في السؤال 6 في القسم الأول أعلاه. يرجى إضافة صفوف أخرى في الجدول، حسب الضرورة.

العملة:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
(1) فجوة التمويل						
(2) المصادر المحلية (المجموع)						
المصدر 1						
المصدر 2						
المصدر 3						
(3) التدفقات الدولية (المجموع)						
المصدر أ						
المصدر ب						
المصدر ج						
(4) الفجوة المتبقية						

						(5) هل تم تضييق الفجوة؟
(6) هل تم تضييق الفجوة بدرجة شاملة؟ ( ) لا؛ نعم، ( ) إلى حد ما؛ ( ) نعم، إلى حد كبير						
معلومات منهجية / تعليقات إضافية: ( )						

توضيحات إضافية:

(1) يتم الحصول على فجوة التمويل المتوقعة من العمود (3) تحت السؤال 5 من القسم الأول.<sup>22</sup> وقد ترغبون في تحديث التقديرات في ضوء المعلومات الإضافية، بما في ذلك مثلاً، احتياجات منخفضة للتمويل ناتجة عن إلغاء أو إزالة أو إصلاح الحوافز الضارة.

(2) المساهمة الفعلية في فجوة التمويل المحددة بواسطة المصادر المحلية. وقد ترغبون في تحديد أيضاً المصادر الفعلية التي تم حشدها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صفوف أكثر عند الضرورة.

(3) المساهمة الفعلية في فجوة التمويل المحددة بواسطة المصادر الدولية. وقد ترغبون أيضاً في تحديد المصادر الفعلية التي تم حشدها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صفوف أكثر عند الضرورة.

(4) تقاس الفجوة المتبقية بطرح (3) و (2) من (1).<sup>23</sup>

(5) يرجى تقديم تقييمكم عن تضييق الفجوة في السنة المعنية (لا؛ نعم، إلى حد ما؛ نعم، إلى حد كبير).

(6) يرجى تقديم تقييمكم الشامل عن تضييق فجوة التمويل، من خلال وضع علامة في إحدى الخانات الملائمة.

5-2 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على توفير الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا

(2) اتخذت بعض التدابير

(3) اتخذت تدابير شاملة

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي أحرزتموه في تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.<sup>24</sup>

( )

<sup>22</sup> يمكن لنسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الإنترنت أن ترحل الأرقام ذات الصلة تلقائياً.

<sup>23</sup> يمكن أن تقوم نسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الإنترنت بهذا الحساب تلقائياً.

<sup>24</sup> سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر 3/12.

## تذييل

### تصنيفات الأنشطة

فيما يلي قائمة إرشادية للتصنيفات الممكنة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

تحول تمويل التنوع البيولوجي: دليل تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) من أجل تقييم وحشد الموارد لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. التذييلان طاء وياء.

<http://www.cbd.int/doc/meetings/fin/rmws-2014-04/other/rmws-2014-04-workbook-biofin-en.pdf>

المعونة التي تستهدف أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن علامات ريو: <http://www.oecd.org/dac/stats/46782010.pdf>

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعلامات ريو. مذكرة إعلامية أعدتها EuropeAid E6 Unit - "الموارد الطبيعية"، سبتمبر/أيلول 2010

[http://capacity4dev.ec.europa.eu/system/files/file/15/01/2014\\_-1445/eu\\_the\\_multilateral\\_environmental\\_agreementsand\\_the\\_rio\\_markers\\_en.pdf](http://capacity4dev.ec.europa.eu/system/files/file/15/01/2014_-1445/eu_the_multilateral_environmental_agreementsand_the_rio_markers_en.pdf)

### المرفق الثالث

#### المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

1- ينبغي أن تؤخذ كل من الفرص والمخاطر في الاعتبار عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي. ويتعين إجراء معالجة فعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على مختلف عناصر التنوع البيولوجي، فضلا عن آثارها المحتملة على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وسبل عيشها، وفقا للتشريعات الوطنية.<sup>25</sup> ويجب الاهتمام بشكل خاص بالآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك المرأة، ومشاركتها الفعالة في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي ومساهمة تلك المجتمعات والنساء في ذلك.

2- ويمكن أن تساعد الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على تعزيز الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي وسبل العيش أو تخفيف من حدتها.

3- وهذه المبادئ التوجيهية طوعية. والأطراف وأصحاب المصلحة، عند إعداد ضمانات أثناء اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، بهدف تجنب أو تخفيف بشكل فعال الآثار غير المقصودة لآليات تمويل التنوع البيولوجي والاستفادة بأقصى قدر من الفرص المتاحة لها، قد ترغب في مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والمرونة، فضلا عن القيم المتأصلة للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

(ب) ينبغي تعريف حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على المستوى الوطني، وبطريقة عادلة ومنصفة، وبمشاركة فعالة لجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم أو موافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية [، مع مراعاة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>26</sup>

<sup>25</sup> مع ملاحظة أن بعض البلدان تعترف بحق الأرض أمنا في تشريعها الوطني في سياق التنمية المستدامة.

<sup>26</sup> قرار الجمعية العامة 295/61.

(ج) يجب أن تركز الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على الظروف المحلية، وأن تُعد بما يتفق مع العمليات التي تؤيدها البلدان والعمليات القطرية ذات الصلة، فضلاً عن التشريعات الوطنية والأولويات، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ضمن غيرها؛

(د) تكتسي الأطر المؤسسية الملائمة والفعالة أهمية قصوى حتى تكون الضمانات جاهزة للعمل وينبغي تنفيذها، بما في ذلك آليات التنفيذ والتقييم التي ستكفل الشفافية والمساءلة، فضلاً عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.

#### المرفق الرابع

### مقترحات لإجراءات ملموسة وفعالة لتنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية

#### أولاً - مقدمة

1- تقدم الإجراءات الملموسة والفعالة المذكورة أدناه إطاراً مرناً للأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك مؤسسات التمويل، من أجل تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بهدف حشد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها بحلول عام 2020. وهي تكمل استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 11/9 بآء عن طريق تحديد الإجراءات الموجهة المطلوبة لتحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية.

2- ويحيط هذا المقترح علماً أيضاً بالروابط المهمة وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعناصر أخرى في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبالتحديد غايتها الاستراتيجية ألف، التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع (الأهداف 1 إلى 4 من أهداف أيشي).<sup>27</sup>

3- وتعتبر زيادة الوعي بقيم التنوع البيولوجي (الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) وإدراج هذه القيم في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية واستراتيجيات الحد من الفقر وعمليات التخطيط، بما في ذلك الخطط للإنتاج

<sup>27</sup> الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقاً للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتماداً على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها. الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري إمجها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.

الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجياً أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

والاستهلاك المستدامين (الهدفان 2 و 4 من أهداف أيشي)، تعتبر ظروف تمكينية ضرورية للحشد الفعال للموارد من جميع المصادر.

4- وينطوي تحقيق الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على إمكانية كبيرة لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي فضلا عن إمكانية حشد الموارد للتنوع البيولوجي. ويمكن لإلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، بطريقة تتسق وتنسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، أن يحشد موارد مهمة وبالتالي له أولوية عالمية عالية، بينما يمكن أن يسهم التطبيق الأوسع نطاقا لمختلف آليات وأدوات تمويل التنوع البيولوجي، التي تعمل كحوافز لحفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام، يمكن أن تسهم أيضا بمساهمات مهمة.

5- وبناء عليه، يحتمل أن يكون لترتيب أولوية الإجراءات وتسلسلها عائدات عالية بصفة خاصة، مع الأخذ في الحسبان أن مثل هذا الترتيب والتسلسل يحتاج إلى مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

### ثانيا - الإجراءات والمؤشرات الممكنة

#### ألف - إجراءات تمكينية عامة

- 6- تنفيذ أحكام توافق آراء مونتيري بشأن حشد التمويل الدولي والمحلي حسبما يتعلق بالتنوع البيولوجي.<sup>28</sup>
- 7- زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والوظائف، والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات دعما لحشد الموارد.<sup>29</sup>

(أ) النظر في تطبيق الإرشادات المقدمة في حزمة أدوات الاتصال والتنظيف والتوعية العامة فضلا عن العمل في إطار برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنظيف والتوعية العامة (CEPA).<sup>30</sup>

#### باء - التدفقات المالية الدولية

##### المؤشرات

- 8- إجمالي التدفقات المالية الدولية، بالمبلغ وحيثما ينطبق الأمر بالنسبة المئوية، للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة، من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة، في المجموع وفي الفئات التالية، ضمن جملة أمور:<sup>31</sup>

- (أ) المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)؛
- (ب) التمويل العام بخلاف المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ج) القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية؛
- (د) الاتجاهات في التمويل من مرفق البيئة العالمية والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى.

<sup>28</sup> <http://www.un.org/esa/ffd/monterrey/MonterreyConsensus.pdf>. انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9

باء، المرفق)، الفقرة 3-6 تحت الغاية 3.

<sup>29</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 بباء، المرفق)، الفقرة 8-1 تحت الغاية 8.

<sup>30</sup> <http://www.cbd.int/cepa/> و <http://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/cepa/index.htm>

<sup>31</sup> من استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 بباء، المرفق) والمقرر 3/10، الفقرة 7.

9- عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحجم التمويل المولد.<sup>32</sup>

#### الإجراءات

10- دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في الاستراتيجيات والبرامج والأولويات، بما في ذلك الأولويات القطاعية والإقليمية، للمنظمات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وشراكة بوسان بشأن التعاون الإنمائي الفعال.<sup>33</sup>

11- زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في الحالات التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى ووفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>34</sup>

12- تحديد وتفعيل وزيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والمالي.<sup>35</sup>

13- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسات، عند الاقتضاء، لتنفيذ أو الانضمام إلى، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.<sup>36</sup>

14- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسات، عند الاقتضاء، لتشجيع القطاع الخاص وكذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.<sup>37</sup>

(أ) تشجيع القطاع الخاص على النظر في المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ونشرها في قرارات مشترياته عبر سلاسل الإمدادات الدولية وفقا للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الخاصة واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على المشاركة في حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية من خلال التمويل الدولي للمشروعات ووسائل طوعية أخرى؛

(ج) النظر في إنشاء إعفاءات ضريبية أو خصم ضريبي للمنح أو الأنشطة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتشجيع القروض بشروط تفضيلية للأنشطة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

<sup>32</sup> انظر المرفق الثاني، الفقرة 2 من التوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

<sup>33</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرتان 1-5 و 3-5 تحت الغاية 5.

<sup>34</sup> استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-3 تحت الغاية 3.

<sup>35</sup> استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 6.

<sup>36</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرتان 1-7 و 2-7 تحت الغاية 7.

<sup>37</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 2 والفقرة 3-4 تحت الغاية 3.

- 15- تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على مراعاة التنوع البيولوجي بوصفه منفعة مشتركة في معايير آليات التمويل المتعلقة بتغير المناخ وفي وضع الضمانات البيئية.<sup>38</sup>
- 16- استكشاف إمكانية إدراج التنوع البيولوجي في مبادرات تخفيف أعباء الديون وتحويل الديون، بما في ذلك مبادلة الديون بتدابير لحفظ الطبيعة.<sup>39</sup>
- 17- تعزيز التعاون والتنسيق بين شركاء التمويل على جميع المستويات، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وشراكة بوسان بشأن التعاون الإنمائي الفعال.<sup>40</sup>

### جيم - إدراج التنوع البيولوجي

#### المؤشرات

- 18- عدد البلدان التي أدرجت التنوع البيولوجي في أولوياتها الوطنية أو خططها الإنمائية لضمان أن الأنشطة الإنمائية الأخرى لن تضر بالتنوع البيولوجي.

#### الإجراءات

- 19- إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الاقتصادية والإنمائية.<sup>41</sup>

(أ) النظر في الأدلة من الدراسات المتوافرة، مثل التقييمات الإقليمية التي أجراها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>42</sup> لتحديد الروابط بين استثمارات التنوع البيولوجي وحلول المشاكل والتحديات الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة (الأمن الغذائي، وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وسبل العيش والحد من الفقر وغيرها)؛

(ب) النظر في استخدام، عند الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، إرشادات تشيبياني لدمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر<sup>43</sup> وإرشادات اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الممارسات الجيدة بشأن سلع وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط للتنمية،<sup>44</sup> أو الإرشادات الأخرى ذات الصلة.

### دال - الإبلاغ عن النفقات المحلية فضلاً عن احتياجات التمويل، وثغراته وأولوياته

#### المؤشرات

- 20- عدد البلدان التي أبلغت عن النفقات المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات.

38 استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-6 تحت الغاية 4.

39 استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 3-8 تحت الغاية 3.

40 استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 5-4 تحت الغاية 5.

41 انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 5-2 تحت الغاية 5.

42 انظر UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2

43 التوصية 8/5 (التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة)، المرفق، الصادرة عن الفريق العامل

المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

44 <http://www.cbd.int/development/doc/cbd-good-practice-guide-ecosystem-booklet-web-en.pdf>

## الإجراءات

21- النظر في اتخاذ خطوات للإبلاغ بالكامل عن النفقات المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلا عن احتياجات التمويل، والشغرات والأولويات، باستخدام إرشادات منهجية مثل، عند الاقتضاء، إرشادات مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(أ) تحديد الجهات الفاعلة والمؤسسات ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بالأدوار المحتملة لوكالات التخطيط ووكالات التمويل؛

(ب) تقييم الاستثمارات الحالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، عند الاقتضاء؛

(ج) تحديد احتياجات التمويل للتنوع البيولوجي، مثلا لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المنقحة للتنوع البيولوجي، وتحديد ثغرة التمويل فضلا عن الأولويات لسد هذه الثغرة.

22- تجميع ونقاسم الخبرات الوطنية في تحديد النفقات المحلية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، فضلا عن احتياجات التمويل، والشغرات والأولويات، بغية تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

23- الاستخدام الكامل، حسب أهليتها، للتمويل المتاح من مرفق البيئة العالمية لمراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تنفيذ الخطوات المذكورة في الفقرتين 21 و22 أعلاه.

24- النظر في تقديم الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف إلى البلدان من أجل تنفيذ الخطوات المذكورة في الفقرتين 21 و22 أعلاه، بما في ذلك إنشاء آليات الدعم بغية تعجيل التنفيذ والتكرار.

## هاء - الخطط المالية وتقديرات القيم

### المؤشرات

25- عدد البلدان التي أعدت خططا مالية وطنية.

26- عدد البلدان التي أجرت تقييما و/أو تقديرا للقيم المتأصلة والإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته.

### الإجراءات

27- إعداد خطط مالية وطنية في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.<sup>45</sup>

(أ) استنادا إلى العمل في إطار القسم الفرعي جيم أعلاه وإلى رسم خرائط مصادر وآليات التمويل الحالية والمحتملة، تحديد الفرص لزيادة التمويل من المصادر القائمة ولإستخدام مصادر جديدة.

28- النظر في إجراء تقييمات وطنية لتحديد الطائفة العريضة لقيم التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة والإبلاغ.<sup>46</sup> وعند الاقتضاء، يمكن أن تسترشد هذه بالمنهجيات والنتائج لمبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) فضلا عن العمل المماثل المضطلع به على المستويين الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشراكة المعنية بحساب الثروة وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية (WAVES)، والتطوير الجاري للمعايير الإحصائية للمحاسبة البيئية، والمحاسبة الاقتصادية ومحاسبة النظم الإيكولوجية، فضلا عن الإطار

<sup>45</sup> استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 بء، المرفق)، الفقرة 2-2 تحت الغاية 2.

<sup>46</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 بء، المرفق)، الفقرة 1-2 تحت الغاية 1.



المفاهيمي والمنهجي لتقييم العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي،<sup>47</sup> ومع مراعاة التقييمات الإقليمية التي أجراها الفريق الرفيع المستوى، فضلا عن التقييمات المستقبلية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

### واو - حشد الموارد المحلية

#### المؤشرات

29- الميزانيات الوطنية على جميع المستويات للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة (بالمبلغ وحيثما ينطبق الأمر بالنسبة المئوية)، لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة.

30- عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحجم التمويل المولد.<sup>48</sup>

31- عدد البلدان التي أقرت، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، بدور العمل الجماعي، بما في ذلك دور المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

#### الإجراءات

32- النهوض بمخصصات الميزانية للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الميزانيات الوطنية والقطاعية ذات الصلة:<sup>49</sup>

(أ) إظهار أن مخصصات الميزانية من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الميزانيات الوطنية هي استثمارات تسهم في الحلول الأوسع نطاقا لتحديات الأمن الغذائي، وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وسبل العيش، والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وذلك عن طريق دمج نواتج التنوع البيولوجي في البرامج والمشروعات الإنمائية.

33- تنفيذ مجموعة واسعة من الآليات المالية القطرية للتنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد على الصعيد المحلي، بما في ذلك تلك الآليات المذكورة في الفقرات التالية، وتطبيق الضمانات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.<sup>50</sup>

34- تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.<sup>51</sup>

(أ) النظر في استخدام المعالم الرئيسية للتنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، [أو الواردة في المرفق الأول، مع مراعاة الطرائق للتنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/4/Add.1، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

(ب) النظر، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للظروف الوطنية والتشريع الوطني وكذلك وفقا للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في الإجراءات الممكنة التالية استجابة للعقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء أو إزالة أو إصلاح الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات: (1) زيادة الشفافية؛ (2) تغيير شروط المناقشة بشأن السياسات عن طريق تغيير التصورات الخاطئة؛ (3) إسماع صوت الجهات المحرومة في ظل الوضع الراهن؛ (4) الاعتراف بأن مجموعة من الخيارات متاحة للوفاء بالأهداف المجتمعية؛ (5) تحسين مستوى توجيه الإعانات

47 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5.

48 انظر المرفق الثاني، الفقرة 2 من التوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

49 من استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-3 تحت الغاية 2.

50 انظر UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4.

51 انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-4 تحت الغاية 2.

القائمة وتحسين تصميم الإعانات (بما في ذلك الإعانات المشروطة الممكنة)، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛ (6) تحديد وخلق مجالات الفرص (مثلا) الإصلاحات على مستوى السياسات، والالتزامات القانونية والدولية؛ (7) التدابير المرافقة أو الانتقالية.

35- استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات المالية البيئية بما في ذلك نماذج الضرائب الابتكارية والحوافز المالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،<sup>52</sup> مثلا، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للظروف الوطنية والتشريعات الوطني:

(أ) منح إعفاءات ضريبية أو خصم على ضرائب الدخل القومي أو نظم فرض الضرائب على الشركات من أجل المنح أو الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) إنشاء التحويلات المالية البيئية كوسيلة لتقاسم الأعباء؛

(ج) إنشاء معدلات منخفضة لضريبة القيمة المضافة للمنتجات التي لها أثر أقل على التنوع البيولوجي.

36- تشجيع ودعم، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للظروف الوطنية والتشريعات الوطني، العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية:

(أ) النظر في تشجيع الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية؛

(ب) النظر في تشجيع الأراضي والمناطق التي تقوم بحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية.

37- تشجيع، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للتشريعات الوطنية، خطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، المتشعبة والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتطبيق الضمانات حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية.<sup>53</sup>

38- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير للسياسات، عند الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، المؤسسات والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم المحلي، المالي وغير المالي على حد سواء، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تهيئة الظروف التمكينية؛<sup>54</sup>

(أ) تشجيع محافل الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات و/أو الشراكات، بغية مواصلة إشراك القطاع الخاص ولتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات المجتمعية؛

(ب) النظر في إنشاء قوائم الترتيب الوطني و/أو المستويات العليا لتلك الشركات في القطاعين الخاص والعام التي تخصص موارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تخفض الآثار على التنوع البيولوجي؛

(ج) النظر في تهيئة الظروف التمكينية لتعويضات التنوع البيولوجي وآليات التعويضات، حيثما يكون الأمر هاما ومناسبا ووفقا للتشريعات الوطنية، مع ضمان احترامها لتسلسل التخفيف، وتنفيذ المستويات الحالية لحماية التنوع البيولوجي في نظام التخطيط مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، وعدم استعمالها لإضعاف المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي؛<sup>55</sup>

(د) النظر، وفقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني، في إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط وسياسات المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة،<sup>56</sup>

52 استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-3 تحت الغاية 4.

53 انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-1 تحت الغاية 4.

54 انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 2 والفقرة 3-4 تحت الغاية 3.

55 انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-2 تحت الغاية 4.

56 انظر المقرر 30/11، الفقرة 7.

من قبيل السياسات التي تتجنب أو تخفض الأثر على التنوع البيولوجي باعتباره جانبا رئيسيا للمشتريات، والمعلومات الشفافة عن ظروف المشتريات، ومعايير المشتريات العادلة؛

(هـ) دعم تطوير الوسائل لتشجيع المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار لدى المستهلك، مثلا عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛<sup>57</sup>

(و) دعم إعداد الأدوات للنهوض بالنظر في التنوع البيولوجي في أنشطة الأعمال التجارية، بما في ذلك إرشادات لمساعدة شركات الأعمال في الإبلاغ عن آثارها البيئية، لاسيما آثارها على التنوع البيولوجي، وفي إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في محاسبة الأعمال التجارية، حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع ودعم البحث والتطوير في منتجات وعمليات إنتاج ذات آثار منخفضة على التنوع البيولوجي.

39- مواصلة دعم، حسب الحالة، الصناديق البيئية المحلية باعتبارها أدوات هامة مكملة لقاعدة الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>58</sup>

### زاي - الدعم التقني وبناء القدرات

#### الإجراءات

40- تعزيز القدرات المؤسسية وتوفير الدعم التقني لحشد الموارد واستخدامها على نحو فعال، بما في ذلك تعزيز القدرات ومواصلة العمل المنهجي بشأن ما يلي:

(أ) توضيح أهمية إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناقشات مع المؤسسات المالية ووكالات المعونة ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك إجراء تقييم و/أو تقديرات لطائفة واسعة من قيم التنوع البيولوجي ومكوناته؛<sup>59</sup>

(ب) دمج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط الوطني والقطاعي، والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ونظم الإبلاغ؛

(ج) تنفيذ أو الانضمام إلى، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (انظر المقرر بشأن التدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا)؛<sup>60</sup>

(د) إجراء إصلاحات ضريبية بيئية، بما في ذلك وضع نماذج ضريبية وتقديم حوافز ضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) تنفيذ مجموعة واسعة من آليات تمويل التنوع البيولوجي وفقا للظروف الوطنية والتشريعية الوطنية، بما في ذلك الضمانات ذات الصلة؛

(و) تطبيق وتنفيذ الطرائق والمعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخيارات للتغلب على العقبات التي صودفت في تنفيذ السياسات لمعالجة الحوافز الضارة، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

<sup>57</sup> انظر المقرر 6/9، الفقرة 4(ب)؛ واستراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-4 تحت الغاية 4.

<sup>58</sup> استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 3-7 تحت الغاية 3.

<sup>59</sup> انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-1 تحت الغاية 2.

<sup>60</sup> انظر: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/10.

41- النهوض، على جميع المستويات، بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في التمويل من أجل التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقاسم المعارف والخبرات في تطوير أدوات فعالة للسياسات وتعميم، وفقا للخطوط المقدمة في الفقرة السابقة، والسعي إلى تعزيز دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب، وعند الاقتضاء، دعم هذا التعاون.

42- مواصلة تحديث وملاءمة آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، بغية تقاسم المعلومات عن البرامج والمبادرات الوطنية ذات الصلة وما يرتبط بها من ممارسات جيدة ودروس مستفادة.

43- الاستمرار والمشاركة بكثافة مع وكالات التنمية المتعددة الأطراف الإقليمية والعالمية في إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجياتها وبرامجها، لاسيما (1) مصارف التنمية الإقليمية واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة (2) وفريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة لتعزيز، عند الاقتضاء، اعتبارات التنوع البيولوجي في العمليات الوطنية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF).

آليات التوصيل والدعم التي توفر الدعم التقني وبناء القدرات، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من تطبيق الأدوات والصكوك المالية وتعزيز فعاليتها

44- تقدم القائمة أدناه عرضا إرشاديا عاما للمبادرات وعمليات الأعمال التي توفر الدعم التقني وبناء القدرات لحشد الموارد. والمنتجات الفردية لهذه المبادرات والعمليات، مثل أدلة الإرشادات المنهجية أو تجميعات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، مدرجة في فهرس أدوات بناء القدرات والدعم التقني لغرض الاسترشاد بها في وضع السياسات من مجموعة أدوات للخيارات التي يمكن أن تنظر الأطراف في استخدامها لتلبية احتياجاتها من حيث حشد الموارد.

- مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)  
([http://www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/environmentandenergy/projects\\_and\\_initiatives/biodiversity-finance-initiative/](http://www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/environmentandenergy/projects_and_initiatives/biodiversity-finance-initiative/))
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج عمل فرقة العمل المشتركة بين الشبكة المعنية بالبيئة والتعاون الإنمائي (ENVIRONET) وفرقة العمل المعنية بإحصاءات المالية للتنمية (WP-STAT) لتحسين علامات ريو، والإحصاءات المالية للتنمية  
(<http://www.oecd.org/dac/environment-development/statistics.htm#taskteam>)
- عمل الفريق الرائد المعني بالتمويل الدولي الابتكاري للتنمية  
(<http://www.leadinggroup.org>)
- عمل مبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بشأن إقرارات رأس المال الطبيعي  
(<http://www.unepfi.org/>; <http://www.naturalcapitaldeclaration.org/>)
- عمل اللجنة الحكومية الدولية للخبراء المعنيين بتمويل التنمية المستدامة  
(<http://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1558>)
- إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين  
(<http://www.unep.org/resourceefficiency/Policy/SCPPoliciesandthe10YFP/The10YearFrameworkProgrammesonSCP.aspx>)
- استراتيجية البرنامج 10 للمجال البوري للتنوع البيولوجي في فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية
- المرحلة الثالثة من مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)  
(<http://www.teebweb.org/>)
- مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع  
(<http://www.abs-initiative.info/>)
- الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي  
(UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5)
- آلية غرفة تبادل المعلومات.

المقرر 4/12 - إدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015  
وأهداف التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشدد على الحاجة إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتصدي للدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ويشجع الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، على المشاركة الكاملة في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة وإدماج وتعميم أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والرؤية ذات الصلة لعام 2050 في المظلة الجامعة، على نحو مناسب، في جميع أهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة ذات الصلة، فضلا عن وسائل التنفيذ، وإبراز الأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، ولضمان أن تكون خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 خطة تحول لمستقبل الناس والأرض؛

2- يرحب بإدماج جوانب التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة الأعمال التي طلب مؤتمر الأطراف القيام بها بموجب المقررين 6/10 و 22/11، في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي - مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة<sup>61</sup> والتقارير الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة واللجنة الحكومية الدولية للخبراء المعنية بتمويل التنمية المستدامة التابعين للجمعية العامة للأمم المتحدة - والمفاوضات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، وتقديم تقرير عن هذا العمل لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول ولنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) مواصلة التعاون مع الشركاء الرئيسيين للمساهمة بنشاط في المناقشات المتصلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة ومتابعة النتائج ذات الصلة وإبلاغ الأطراف بأي تطورات هامة متصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للأهداف والغايات المقترحة بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(ج) دعم الأطراف من خلال مواصلة المشاركة في العمليات الجارية لضمان إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل مناسب في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة، ومن خلال مواصلة مساعدة الأطراف في جهودها الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

## المقرر 5/12 - التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 6/10 والمقرر 22/11،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي اعتمدت في عام 2000 في مؤتمر قمة الألفية،<sup>62</sup> وأهداف وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،<sup>63</sup> والتي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات جملة أمور، من بينها القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي وكذلك الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه في الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية، وأقروا بمدى جسامته فقدان التنوع البيولوجي العالمي وتدهور النظام الإيكولوجي وشددوا على أن ذلك يقوض التنمية العالمية، وأكدوا أيضا أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجه العالم الآن ويمثل شرطا لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالعمليات المتصلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الصادرة في يولييه/تموز 2014،

وإذ يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرّف "منافع الطبيعة للناس" للإشارة إلى "جميع المنافع التي تحصل عليها الإنسانية من الطبيعة. وتدخل في هذه الفئة سلع النظم الإيكولوجية وخدماتها، سواء نظر إليها منفصلة أو مجتمعة. وفي سياق نظم المعرفة الأخرى، تشير هبات الطبيعة والمفاهيم المماثلة إلى منافع الطبيعة التي يستمد منها الناس نوعية حياة طبيعية. وتدخل في هذه الفئة العريضة أيضا جوانب الطبيعة التي قد تكون سلبية للناس، مثل الآفات أو مسببات الأمراض أو الضواري. وتتطوي جميع منافع الطبيعة على قيمة مرتكزة على الإنسان، بما في ذلك القيم العملية - وهي المساهمات المباشرة وغير المباشرة لخدمات النظم الإيكولوجية في نوعية حياة طبيعية، يمكن أن يُنظر إليها من حيث إشباع التفضيل والقيم العلائقية، التي تسهم في علاقات مرغوبة، مثل العلاقات فيما بين الناس والعلاقات بين الناس والطبيعة، مثل فكرة "العيش في وئام مع الطبيعة"،<sup>64</sup>

وإذ يقر بالحاجة إلى القدرات المتزايدة لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على جميع المستويات وبالنسبة لجميع القطاعات والجهات الفاعلة، مع الإدراك بشراكة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال من المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة،<sup>65</sup>

وإذ يحيط علما بالعمل ضمن الإطار الاستراتيجي المستعرض لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للفترة 2010-2019<sup>66</sup> وأهدافه الاستراتيجية التي وافق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 2013، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية؛

وإذ يضع في الاعتبار أن العديد من المجتمعات المحلية الفقيرة حاليا عملت بشكل تقليدي على حفظ الطبيعة وتنوعها البيولوجي بفعالية، مثلا من خلال مختلف أشكال المناطق والأقاليم المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية، وكانت من مستخدمي التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

<sup>62</sup> انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

<sup>63</sup> قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

<sup>64</sup> تقرير الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي عقدت في أنطايا، تركيا، 9-14 ديسمبر/كانون الأول 2013 (IPBES/2/17، الصفحة 44).

<sup>65</sup> انظر: [www.aideffectiveness.org/busanhl4/images/stories/hl4/OUTCOME\\_DOCUMENT-FINAL\\_EN.pdf](http://www.aideffectiveness.org/busanhl4/images/stories/hl4/OUTCOME_DOCUMENT-FINAL_EN.pdf).

<sup>66</sup> انظر: [www.fao.org/docrep/meeting/027/mg015e.pdf](http://www.fao.org/docrep/meeting/027/mg015e.pdf).

وإذ يضع في الاعتبار أيضا المبادرات ذات الصلة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتسق مع المقررين 32/10 و 25/11، العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمن الأرض،<sup>67</sup> والمبادرات من المناطق والأراضي المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية فضلا عن دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)،

1- يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية لإكمال الأعمال المطلوبة في المقررين 6/10 و 22/11؛ ويستقبل مع التقدير توصيات وإرشادات دهرادون/تشينا، التي أعدها فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، والتي استخلص منها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عناصر في اجتماعه الخامس ونقحها، على النحو المرفق بهذا المقرر؛

2- يرحب بإرشادات تشينا لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، المرفقة بهذا المقرر؛

3- يشجع الأطراف على أن تدمج التنوع البيولوجي ومنافع الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها، في استراتيجيات ومبادرات وعمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، على جميع المستويات، من أجل إدماج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ورصد وتقييم وإعداد تقارير عن جهود الإدماج هذه، من خلال المؤشرات والأدوات الملائمة، وإدراج هذه المعلومات ضمن أمور أخرى في تقريرها الوطني؛

4- يشجع أيضا الأطراف على إدماج منافع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات والوظائف، في عمليات إعداد الميزانية الوطنية من أجل أن تنعكس قيمة التنوع البيولوجي في التخطيط الإنمائي الوطني عبر جميع القطاعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وكذلك تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يشجع كذلك الأطراف على تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة والحد من الفقر من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

6- يشجع الأطراف على وضع نهج لبناء قدرة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية على الصمود أمام مخاطر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية، والضغوط الأخرى التي يحدثها الإنسان، فضلا عن التكيف مع الإجهاد البيئي، كي تُراعى في الاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية/القطاعية الوطنية، ضمن أمور أخرى؛

7- يدعو الأطراف إلى زيادة التوعية عن أفضل ممارسات الاستخدام المستدام، بما في ذلك النهج الزراعية الإيكولوجية ذات الآثار الإيجابية على حفظ التنوع البيولوجي من أجل مواجهة الضغوط على التنوع البيولوجي؛

8- يشجع الأطراف على النهوض بالإجراءات المتوافقة مع حفظ التنوع البيولوجي لتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي كآليات للقضاء على الفقر في المناطق الريفية؛

9- يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمعات على إقرار ومراعاة القيم المتنوعة والشاملة والمتأصلة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك قيمه الروحية والثقافية، واستخدام النهج الملائمة والفعالة غير السوقية والسوقية والنهج التي تستند إلى الحقوق، مع مراعاة الظروف والرؤى والنهج الوطنية، مثل العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمن الأرض، وإقامة مجتمع فعال من حيث الموارد، في سياق الجهود المبذولة المشار إليها أعلاه؛

10- يشجع أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على التأكد من أنها تقوم، في سياق جهودها المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والمبادرات والعمليات المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بتحديد وتعزيز السياسات والأنشطة والمشاريع والآليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية التي تمكن المجتمعات الأصلية والمحلية، والفئات الفقيرة والمهمشة والمستضعفة التي تعتمد مباشرة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سبل عيشها، مع إقرار دور العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

11- يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على دعم المناطق والأقاليم المحفوظة بواسطة المجتمعات المحلية والأصلية، والإدارة المجتمعية، والاستخدام المألوف المستدام والحوكمة المجتمعية للتنوع البيولوجي، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين المتصلة بحقوق الإنسان وفقا للتشريعات الوطنية؛

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، والمجتمعات الأصلية والمحلية على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بشأن كيفية إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتبادل هذه المعلومات باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وحسب الاقتضاء، السبل الأخرى ذات الصلة؛

13- يشجع الأطراف على مراعاة المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في سياساتها ومبادراتها الوطنية؛

14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية على اتخاذ خطوات لتحديد وتجاوز الحواجز التي تعترض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، مثل انعدام التنسيق بين القطاعات والموارد وترتيب الأولويات السياسية، من أجل إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية بشكل فعال، وتشارك الدروس المستفادة والنهج أو الأساليب المستخدمة في تجاوز الحواجز باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

15- يدعو الأطراف وغيرها، حسب الاقتضاء، إلى تهيئة أو تعزيز البيئة التمكينية وقدرات الأطراف والمجتمعات المحلية والمنظمات والأفراد من أجل إدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، والقضايا الشاملة ذات الصلة بشكل فعال من خلال تقديم الدعم التقني والعلمي والموارد المالية اللازمة؛

16- يشجع الأطراف على تطبيق إرشادات تشيناي لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، المرفقة بهذا المقرر، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والظروف والأولويات الوطنية، في خططها وسياساتها وإجراءاتها ذات الصلة، وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلع، رهنا بتوافر التمويل والموارد البشرية، بما يلي:

(أ) مواصلة العمل الذي طلب مؤتمر الأطراف القيام به في المقررين 6/10 و22/11، من أجل الدمج الفعال للتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ب) مساعدة الأطراف على نشر واستخدام إرشادات تشيناي لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر الواردة في المرفق بهذه الوثيقة وتقديم الدعم خاصة بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك تلك المرتبطة بإدماج خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي في الإجراءات المحددة بموجب المادة 3(ب) من إرشادات تشيناي، والإبلاغ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول.



مرفق

إرشادات تشيبيائي المتعلقة بإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

1- يكتسي التنوع البيولوجي أهمية بالغة في القضاء على الفقر، بسبب ما يوفره من سلع أساسية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من قطاعات التنمية الرئيسية مثل الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والرعي، والسياحة، ضمن غيرها، والتي يعتمد عليها حوالي 1,5 مليار شخص اعتماداً كبيراً في كسب رزقهم. وتكون آثار التدهور البيئي بوجه عام وفقدان التنوع البيولوجي بوجه خاص أشد وطأة على الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في فقر نظراً لعدم امتلاكهم لخيارات سبل عيش أخرى.

2- وعلى الرغم من أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر هي علاقة معقدة ومتعددة الأبعاد (بيئية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية) ومتعددة النطاقات وتشمل أطرافاً فاعلة متعددة، فإن إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية يمكن أن يتحقق عن طريق تحديد واغتنام الفرص ونقاط الانطلاق المحددة لكل سياق، وذلك بالنظر في مختلف الأسباب الجذرية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي الذي يؤدي إلى تفاقم الفقر، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها. ويعتمد هذا الإجراء اعتماداً كبيراً على مختلف الرؤى والنهج التي تتبناها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على النحو المعترف به في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه" (الفقرة 56). ويمكن أن تشمل هذه الرؤى والنهج على الاقتصاد المراعي للبيئة كأداة مباحة لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في القضاء على الفقر فضلاً عن الحياة بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمن الأرض، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين الرفاهية البشرية واستحداث فرص عمل وتوفير عمل لائق للجميع، مع الحفاظ على عمل النظم الإيكولوجية للأرض بشكل صحي.

3- ويحتاج إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر إلى مراعاة الاختلافات القائمة في الظروف والأهداف والأولويات الوطنية، وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وأوجه عدم المساواة، وتعزيز إدراك أن حفظ التنوع البيولوجي لا يمثل مشكلة يتعين حلها بقدر ما يمثل فرصة تساعد على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً، بالإضافة إلى تهيئة بيئة صحية وبناء مجتمع سليم. وهذا الإجراء مهم للتكيف والقدرة على التأقلم مع التغير المستمر في الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أيضاً إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على المستويين الإقليمي والوطني، وفي عملية إعداد الميزانية على المستوى الوطني، وكذلك إدراج أبعاد التنمية المستدامة ومسألة القضاء على الفقر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية.

4- وتُتَرح الإرشادات الطوعية التالية لتيسير إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية، وبالتالي التغلب على بعض الأسباب الجذرية الرئيسية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي تحول دون القضاء على الفقر، ومعالجة القضايا الرئيسية من أجل تعزيز السياسات ذات الصلة وتيسير سبل القضاء على الفقر مع مراعاة الرؤى والنهج التي تعتمدها البلدان والأولويات الوطنية وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأوجه عدم المساواة، والظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه". ومن المهم للغاية الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد نهج واحد يصلح لجميع البلدان، وأن هذه الإرشادات تحتاج، إذا ما طبقت، إلى التكيف مع الظروف والأولويات الوطنية.

5- والهدف من الإرشادات هو أن تستخدمها الأطراف والمنظمات المعنية بقضايا التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقوانين والظروف والأولويات الوطنية، ومراعاتها في خططهم وسياساتهم وإجراءاتهم ذات الصلة وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة.

## 1- إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة

(أ) تحديد الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وبين القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر، بوسائل منها استخدام أدوات طوعية محددة مثل رسم معالم الهشاشة الاجتماعية والبيئية، وتحديد السمات الإقليمية لبيئة الفقر، والدراسات التوزيعية التي تُقيّم الصلات المحددة على المستويين القطري والإقليمي بين التنوع البيولوجي والفقر؛ وضمان أن تراعي الأدوات المختارة الاعتبارات الجنسانية، وأن تنظر في تنوع وجهات النظر التي تبديها المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والفقراء والمهمشون والمستضعفون؛

(ب) تعزيز إدراج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل الاستراتيجية المحلية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي تعتمدها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز إدراج شواغل التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجيات التنمية وخطط التنمية القطاعية الوطنية، وفي نظم المحاسبة الوطنية والنظم الضريبية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها والإبلاغ عنها. وقد يساهم استخدام أدوات اقتصادية وطنية مساهمة فعالة في دمج موضوع الفقر والبيئة في التخطيط الوطني والميزانيات الوطنية؛

(د) استخدام، حسب الاقتضاء، مؤشرات التنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المؤشرات المستخدمة في الأهداف الإنمائية للألفية، ومعالم ريو، ومؤشرات معالجة كل من التنوع البيولوجي والفقر لتحقيق التنمية المستدامة، التي يتم تكيفها حسب الاقتضاء وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(هـ) إدراج التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة؛

## 2- تقليل الآثار السلبية وتيسير المشاركة

(أ) إعداد وتنفيذ خطط فعالة لإدارة التنوع البيولوجي من أجل تقليل و/أو تخفيف حدة أي أثر من الآثار السلبية المحتملة على الموارد البيولوجية ورفاهية المجتمع، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بوسائل من بينها ما يلي:

(1) تحديد الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات على المستوى الوطني (مثل نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي أو وكالة التعاون الإنمائي) والمستوى دون الوطني (مثل المجتمعات الأصلية والمحلية) لتقديم المساعدة التقنية أو المشورة بشأن وضع هذه الخطط لكل قطاع يجري فيه إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛ وتعزيز تنفيذ هذه الخطط؛

(2) تصميم واستخدام أدوات/آليات تتيح تجنب الآثار السلبية على الاستخدام العرفي والحصول على الموارد البيولوجية التي تتمتع بها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(3) تحسين مستوى نظم الرعي بما يضمن الأمن الغذائي والتغذوي وحفظ التنوع البيولوجي في الوقت نفسه؛

(4) إدراج خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة في جميع العمليات، حسب الاقتضاء؛

(ب) تشجيع فهم وتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>68</sup> من أجل تعزيز حقوق

الحيازة الآمنة والوصول المنصف إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات كوسيلة للقضاء على الجوع والفقر، ودعم التنمية المستدامة وتعزيز البيئة؛

(ج) تشجيع المشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة، وتأخذ في الاعتبار المدخلات المتأثية من هذه العملية خلال وضع خطط الإدراج القطاعي من أجل تحديد الآثار السلبية المحتملة، ووضع التدابير المناسبة لتقليلها/ تخفيف حدتها، وتنفيذ الخطط، ورصدها وتقييمها؛

(د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير وقائية مثل التسلسل الهرمي للتخفيف لتفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وتكامل النظام الإيكولوجي وتحسين سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة ورفاهيتها على المدى الطويل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفقراء والمهمشين والمستضعفين على وجه الخصوص، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، وذلك من خلال الاضطلاع بما يلي:

- (1) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارة الأراضي، وحصول الفقراء والذين لا يملكون أرضاً على الموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفئات المهمشة؛
- (2) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، لتعزيز الأنماط الأكثر استدامة في استخدام الموارد التي تحافظ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية للمجتمعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص، بما يتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛
- (3) تعزيز الإدارة المجتمعية ودور العمل الجماعي في إدارة الموارد الطبيعية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة؛
- (4) وضع آليات للجبر على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك إصلاح الضرر والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والفقر، على أن يتحمل التكاليف الطرف المسؤول، وفقاً للقوانين والظروف والأولويات الوطنية.

### 3- بناء القدرات وتهيئة البيئة التمكينية ودعم التمويل

#### ألف - تعزيز بناء القدرات

- (أ) دعم وضع المناهج الدراسية المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن أهمية الروابط وأوجه التفاعل بين التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والعالي، مع مراعاة المعارف التقليدية؛
- (ب) ودعم التدريب المشترك للممارسين في الوزارات والهيئات الأخرى ذات الصلة (بشأن استخدام المؤشرات ونظم الرصد من بين أمثلة أخرى)؛

(ج) تشجيع الأنشطة وتنسيقها وتحقيق التآزر فيما بين القائمين ببناء القدرات من خلال ما يلي:

- (1) ضمان تنفيذ برامج بناء القدرات التي تتضمن المعارف العلمية والتقليدية على حد سواء، وتشمل العمليات التشاركية، والإدارة المجتمعية، واستخدام نهج النظام الإيكولوجي، وإدارة نظم الحياة، وتضع في الاعتبار احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب والمستضعفون والمهمشون؛
- (2) إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، والحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النهج غير القائمة على السوق، والإدارة

المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية، وآليات الحفز المناسبة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوسيع نطاق أفضل الممارسات، وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(3) تشجيع وتيسير التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل الخبرات؛

(4) تمكين صناع القرار المحليين من تقييم النتائج الفعالة للاستثمارات والمشاريع الإنمائية فيما يخص القضاء على الفقر وحماية التنوع البيولوجي.

#### باء - تعزيز البيئة التمكينية

(أ) مراعاة الخبرات وأفضل الممارسات الناجحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مثل نهج المناظر الطبيعية والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي والإشراف البيئي والتسلسل الهرمي للتكيف والضمانات البيئية والإدارة الشفافة للأراضي من أجل إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تعزيز الآراء الشاملة ودرجة فهم التنوع البيولوجي وقيمه، من خلال التنسيق بين القطاعات، وتعزيز هيئات الرقابة؛

(ب) بما يتسق مع المادة 10 (ج) بشأن الاستخدام المألوف، مراعاة جملة أمور من بينها العمل المتصل بالاستخدام المألوف للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>69</sup> لدى تناول القضايا المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وضرورة الاعتراف على النحو الواجب بالأقاليم والمناطق المحمية للشعوب والمجتمعات الأصلية ومعارفها التقليدية، وممارسات الحفظ كأساس للخطط المحلية لحفظ التنوع البيولوجي دون التدخل في نظم إدارتها العرفية (المساعدة على تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)، ووضع خطط محلية لحفظ التنوع البيولوجي كأساس لبرامج تهدف إلى القضاء على الفقر لخدمة سبل العيش المستدامة من أجل تعزيز الأساس اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

#### جيم - توفير التمويل الكافي

(أ) تعميم الصلة بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة في برامج التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية؛

(ب) توفير الدعم التقني والمالي لأنشطة تنمية القدرات التي تجمع بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق آليات تمويل التنوع البيولوجي.

المقرر 6/12 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

إذ يلاحظ تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز،<sup>70</sup>

وإذ يشير إلى المقرر 6/11، بما في ذلك الفقرة 3 الذي حث فيه الأطراف على متابعة الجهود لتعزيز التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز اتساق السياسات، وتحسين الفعالية وتعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات، وبغرض تعزيز ملكية الأطراف للعملية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز عمليات التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باعتبارها الركيزة الأساسية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف مواصلة تطوير الأدوات والإجراءات على نطاق المنظومة لتمكين تنفيذ الاتفاقيات، بطريقة منسقة، والتعلم من العمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العملية المنفذة في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يلاحظ القرار 12/1 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

وإذ يلاحظ، مع التقدير، عمل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التأزر فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ فوائد المشاركة الأكبر من جانب الحكومات الوطنية في تعزيز أوجه التأزر لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاتفاقيات المعنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وإذ يشير إلى الفقرة 89 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،<sup>71</sup> التي تشجع الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،

وإذ يشدد على أهمية دعم الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين التعاون والاتصال والتنسيق مع المنظمات والعمليات ذات الصلة وكذلك مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة على المستوى الوطني،

دون المساس بالأهداف المحددة ومع الاقرار بولاية كل من هذه الاتفاقيات،

1- يرحب بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كعضو في فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويلاحظ مع التقدير دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المساعدة على تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمواءمة استراتيجياتها وخططها مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

3- يدعو فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة عمله لتعزيز الاتساق والتعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة الجهود

70 UNEP/CBD/COP/12/24.

71 قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

المبذولة لتحسين الكفاءة وخفض التداخل والازدواجية غير الضروريين على جميع المستويات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

4- وإذ يؤكد من جديد المقرر 20/10، يدعو أعضاء فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى ما يلي:

(أ) زيادة التعاون والتنسيق والاهتمام بالتآزر في وضع نظم الإبلاغ الخاصة بها بما في ذلك نظم الإبلاغ عن طريق الانترنت في المستقبل كوسيلة لزيادة أوجه التآزر في الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) النظر في سبل ووسائل زيادة التعاون بشأن استراتيجيات التوعية والاتصال؛

(ج) بذل الجهود لزيادة أوجه التآزر فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ وتحسين الفعالية من خلال استخدام أطر رصد متماسكة ونظم المؤشرات؛

(د) النظر في الوسائل للمساهمة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020؛

5- يشجع الأطراف على تحسين التعاون فيما بين الاتفاقيات والمنظمات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

6- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق استشاري غير رسمي متوازن إقليمياً، يتألف من عضوين من كل منطقة، يختارهم مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أساس ترشيحات من الأطراف، من أجل إعداد، بالتشاور مع الأمانة، قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، حلقة عمل بهدف إعداد خيارات يمكن أن تشمل عناصر لخارطة طريق محتملة، للأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر وزيادة الكفاءة فيما بينها، دون المساس بالأهداف المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لدى هذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز تنفيذها على جميع المستويات، ويدعو فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في الفريق الاستشاري غير الرسمي؛

7- وبهدف إشراك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، واعترافاً بولاية كل من هذه الاتفاقيات، يدعو الرؤساء التنفيذيين للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير مشاركة ممثلي الأطراف في اتفاقياتهم، من خلال لجانها الدائمة أو مكاتبها أو عملياتها الأخرى، حسب الاقتضاء؛ وممثلي كل من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والمراقبين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، على أنها المنظمات التي تقدم خدمات الأمانة إلى هذه الاتفاقيات، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي نتائج مشروعه بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لتحقيق مزيد من التآزر؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، وتيسير، حسب الاقتضاء، الوسائل الفعالة من حيث التكاليف للفريق الاستشاري غير الرسمي ليجري مناقشات، مثلاً من خلال مؤتمر بالفيديو، أو عن طريق المراسلة الإلكترونية، أو غيرها من الوسائل، قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

10- يطلب أيضاً إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي النظر في المدخلات ذات الصلة، بما في ذلك استجابة الأمين التنفيذي للطلب الوارد في الفقرات 17 (ب) و (ج) و (و) من المقرر 6/11، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نريده"، ونتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات

المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لتحقيق مزيد من التآزر، والنتائج المترتبة على عمل فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتجربة الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية في تحسين أوجه التآزر، وغيرها من الأعمال المؤخرة ذات الصلة بأوجه التآزر؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، دراسة عن الاحتياجات من بناء القدرات وزيادة التوعية فيما يتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف على المستوى الوطني كمدخلات لحلقة العمل؛

(ب) أن يحيل تقرير حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيه في اجتماعها الأول، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر؛

12- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة التماس التعاون والشراكات مع الأطراف، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

### باء - التعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى

إذ يقر بضرورة بذل جهد شامل من جانب جميع العمليات ذات الصلة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة مختلف الآراء والنهج لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية المستدامة،

13- يعيد تأكيد أهمية اتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛<sup>72</sup> ويرحب بتقرير فريق إدارة البيئة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها فريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي<sup>73</sup>

14- يدعو الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى المزيد من إدماج أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولاسيما من خلال فريق إدارة البيئة وغيره من المبادرات ذات الصلة؛

15- يحيط علما بنتائج المؤتمر الأوروبي الأول المتعلق بتنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أوجه الترابط بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إعلان فلورنسا بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي؛<sup>74</sup>

16- يعرب عن امتنانه لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقديم موجز للأدوات والإرشادات المتاحة لديها لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بإعداد حالة التنوع البيولوجي في العالم من أجل الأغذية والزراعة؛

17- وإذ يلاحظ أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي يشير إلى أن التقدم نحو الأغذية والزراعة المستدامتين يمثل أهمية بالغة في تحديد ما إذا كانت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سوف تكفل بالنجاح، يقر بأن الإطار الاستراتيجي المنقح 2010-2019 لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي يتناول الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بأهدافه المتعاضدة للقضاء على الجوع، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية والفقر مع إدارة واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، كمساهمة هامة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية

<sup>72</sup> انظر قرار الجمعية العامة 161/65.

<sup>73</sup> UNEP/CBD/COP/12/INF/48. انظر أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *Advancing the Biodiversity Agenda: A UN*

*System-wide Contribution*. تقرير صادر عن فريق إدارة البيئة (EMG/1320/GEN) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010)، متاح على الموقع التالي: <http://unemg.org>.

<sup>74</sup> انظر: <http://landscapeunifi.it/en/call>.

للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تعزيز التعاون بينهما في المسائل ذات الصلة؛

18- يدعو مبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة تعزيز دعمها التقني للحكومات، والشركات وأصحاب المصلحة الآخرين لتمكينهم من إدراج التجارة البيولوجية، وكذلك ممارسات الحصاد المستدامة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، مع تسليط الضوء على أهمية التجارة البيولوجية كمحرك للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه من خلال إشراك القطاع الخاص؛

19- يقر بأهمية مواصلة تعزيز التعاون في مجال التنوع البيولوجي للغابات ويرحب بتوسيع التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية نحو تنفيذ المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية في العديد من المناطق الاستوائية كجزء من مذكرة التفاهم بين أمانتي المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي، لتعزيز التعاون والعمل المشترك دعماً لتحقيق عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، ويكرر دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لدعم هذا المبادرة المشتركة؛

20- يؤكد أن مشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لا تزال هامة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بوصفه عضواً في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، رهنا بتوافر الموارد، أن يشارك بفعالية في عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مشاركته في العملية الجارية لاستعراض الترتيب الدولي المتعلقة بالغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بغية معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي معالجة كافية؛

21- وإذ يؤكد الإجراءات المبينة في المقرر 36/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إعداد دراسة عن الوسائل التي تساعد بها المنظمات الدولية والأمانات التي لديها برامج موضوعية بشأن الغابات، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، ويدعو الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى الإسهام في الدراسة، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن الخيارات الأخرى لمزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، وبطريقة تكفل الدعم المتبادل، مع إقرار بالاستعراض الجاري للترتيب الدولي بشأن الغابات الذي سيجري مناقشته خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في مايو/أيار 2015.



المقرر 7/12 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقر بأهمية الاعتبارات الجنسانية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 2- يشجع الأطراف على إيلاء العناية الواجبة للاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الجنسانية في إعداد المؤشرات الوطنية؛
- 3- يقر بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وعليه، يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛
- 4- يشجع الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛
- 5- يطلب أن تواصل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فيما يتعلق بعمله بشأن مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية، النظر في كيفية تعميم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يتخذ خطوات للانتهاج من مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة للتنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية؛
- 6- يحيط علماً بوثيقة<sup>75</sup> الإرشادات المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعدادها وأن يبلغ عن تنفيذها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بتعميم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل للتشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للنبات والنساء والنماذج التي تشجع على مشاركة النبات والنساء بطريقة مجدية ومناسبة التوقيت وفعالة؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛
- 9- يرحب بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 10- يشدد على الحاجة إلى زيادة التوعية بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات لتنفيذها؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك على المستوى الوطني وذلك لغرض الدمج الأفضل للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الجنسانية الوطنية؛
- 12- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى إلى توفير أو تيسير تقديم التدريب بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في سياق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لموظفي الأمانة، وحسب الاقتضاء، نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية؛

14- يشجع مواصلة تعزيز أوجه التآزر وإنشاء قاعدة معارف مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعميم الاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

#### مرفق

### خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتيسير الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2- وتشكل الخطة جزءاً من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتثالاً للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

#### الأهداف الاستراتيجية

3- تتابع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

- (أ) تعميم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛
- (ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) بيان المنافع لتعميم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) زيادة فعالية العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### مكونات الخطة

4- تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزئين:

- (أ) مقترحات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2010-2020.

5- وتجمع الأنشطة الجوهرية للأطراف وللامانة في أربعة نطاقات هي السياساتية والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتأسيسية.

## أولا - الإجراءات الممكنة التي تتخذها الأطراف

### الف - نطاق السياسات

1- الهدف المقترح: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

1-1 الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛

2-1 ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛

3-1 ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4-1 النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

5-1 النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛

6-1 تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7-1 تحديد أهمية المعارف التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

2- الهدف المقترح: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحيازة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحوكمة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛

2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛

3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تنفيذها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات والكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.

3- الهدف المقترح: ضمان توافر الإرادة السياسية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعميم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2-3 صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
- 3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

#### باء - النطاق التنظيمي

4- الهدف المقترح: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-4 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهتمين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وواضعي السياسات؛
- 2-4 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 3-4 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.

5- الهدف المقترح: إتاحة موارد مالية كافية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-5 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعى الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

#### جيم - نطاق التسليم

6- الهدف المقترح: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-6 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
- 2-6 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
- 3-6 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.

7- الهدف المقترح: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-7 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تنفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2-7 ضمان أن تتضمن عملية تجميع موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛

3-7 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4-7 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن رصد وتقييم ومؤشرات الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممة للنبات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة النبات والنساء بطريقة مجدية وفعالة وفي الوقت المناسب.

#### دال - النطاق التأسيسي

8- الهدف المقترح: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-8 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي؛<sup>76</sup>

2-8 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

9- الهدف المقترح: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-9 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل تجميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛

2-9 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة.

#### ثانياً - إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة

##### ألف - نطاق السياسات

1- يتعلق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوفر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأنشطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.

<sup>76</sup> مثلاً، على المستوى الدولي، بالارتكاز على الإطار القانوني بالعلاقة إلى الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، المرفق الثاني.

- 1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية للاتفاقية
- 2- توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطا أساسيا رئيسيا مسبقا لنجاح تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
- 3- ولذا، ينبغي أن تتضمن التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية.
- 4- وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكنا، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.
- 2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي
- 5- من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعيين بند محدد في الميزانية.
- 6- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.
- 7- وفيما يتعلق بدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتعين التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة للاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلا عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.
- 8- وينبغي بذل الجهود لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعميم الاعتبارات الجنسانية.
- 3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة
- 9- يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصرا أساسيا لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعميق الوعي وضمن دعمها لعملية التعميم.
- 10- ومن المهم أن تكون قيمة تعميم الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.
- 11- وينبغي بذل الجهود لتعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.

#### باء - النطاق التنظيمي

- 12- يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتنمية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

1- إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية

13- بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلاوات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14- وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

- (أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛  
 (ب) رئاسة فريق مهام معني بالاعتبارات الجنسانية؛  
 (ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛  
 (د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛  
 (هـ) زيادة التوعية والتدريب؛  
 (و) رصد تنفيذ تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ليتم دمجها في نظام الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛

- (ز) تنقيح ودعم وثائق برامج العمل والمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛  
 (ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛  
 (ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حددتها الشراكة مبدئياً؛  
 (ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلاوات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛  
 (ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية؛  
 (ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15- وسيقوم فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

2- تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16- سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17- وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18- ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالممارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19- ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن الامتثال لها.

4- زيادة التوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20- لا يعتبر تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية وحدهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بمواصلة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقديم منبر لقياس المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتعميم الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساءلة، تقديم جوائز وحوافز.

5- وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21- هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية النهج التي اعتمدها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم - نطاق التسليم

22- يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق بالسبل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

1- جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

23- سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية اللازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف لتوفير الاستشارة لإجراءات مؤتمر الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتعين اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحالة وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للاستخدامات الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعارف في الاتفاقية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغير ذلك من الوسائل. ويتعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24- وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في الاجتماعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات القائمة.

2- الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

25- هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.



26- وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

3- تحديد ووضع/ تحسين وتعزيز أدوات للتنفيذ ومنهجيات لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27- سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعزز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عددا من برامج العمل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتوجيه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28- ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنتشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4- وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29- يتحقق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسع في نشر المبادئ التوجيهية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.<sup>77</sup> وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30- ويتعين لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

#### دال - النطاق التأسيسي

31- من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعميم الاعتبارات الجنسانية، أن تحشد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

<sup>77</sup> العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>.

1- إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

32- ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.

33- ويمكن أن تشمل النواتج قاعدة بيانات الشركاء، وأهدافهم، وولاياتهم، وأنشطتهم الرئيسية وتقييما لصلتهم بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

34- وينبغي للأمانة أن تطلب، استنادا إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلا (1) إسداء المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين و(3) تشارك المعارف.

35- وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتعين أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقات المشتركة بين الثقافات).

36- وقد يكون أيضا من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشراكات على المستوى الإقليمي و/أو المواضيعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعيم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلا، تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.

37- وسيكون من المهم أيضا إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية للتعميم الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التآزر على المستوى الوطني.

2- ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

38- هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعميم القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعيا إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.

39- ويمكن أن تستفيد فعالية تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعميم الاعتبارات الجنسانية.

40- وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3- زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية

41- من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلا، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن نحدد الفرص لمشاركتها الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.

42- وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسبل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) والصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.

43- وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية أو الوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوديع للمواد ذات الصلة وإدراج تلك المنظمات في القائمة البريدية.

#### 4- بناء قدرات النساء، لاسيما نساء المجتمعات الأصلية، للمشاركة

##### في عمليات الاتفاقية وصنع القرار

44- سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.

45- وينبغي تيسيرا لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتخطيط الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.

46- واستنادا إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للاجتماعات التحضيرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تنفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.

## المقرر 8/12 - إشراك أصحاب المصلحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3(أ) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات من أجل تعزيز الإسهامات الكاملة والفعالة للمرأة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم ببراء وأهمية خبرات أصحاب المصلحة والفرص ذات الصلة المقدمة في الاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها لتعزيز التنفيذ الفعال،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي وأصحاب المصلحة لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإمكانات تعزيز هذه الجهود دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يرحب بجلسة الحوار الخاص غير الرسمي التي ترمي إلى إبراز التحديات والفرص المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي استُرشد بها في مداولات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وكذلك الجزء الرفيع المستوى؛

2- يرحب أيضاً بوضع سبل ووسائل وآليات مناسبة، مثل منتدى لأصحاب المصلحة الذي عقد قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية؛

3- يشجع الأطراف على النهوض بالممارسات والآليات من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في المشاورات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها على المستويين الإقليمي والوطني؛

4- يدعو الأطراف إلى العمل بفعالية على إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في إعداد وتنفيذ الجيل الجديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، ودعم المبادرات التي تسعى إلى النهوض بهذه المشاركة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج ممارسات وآليات مناسبة، بما في ذلك أدوات اتصال حديثة، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في العمليات والاجتماعات المقبلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية، وذلك بالتشاور مع مكتب الاجتماع المعني والاستفادة الكاملة من الدروس المستفادة من الاتفاقية وغيرها من الخبرات الدولية، فضلاً عن التطورات المستجدة في الممارسات التشاركية على المستوى الدولي؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم معلومات عن وسائل لتمكين المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة في المبادرات ذات الصلة في إطار الاتفاقية، وعن الفرص والخبرات والتجارب التي يمكن أن يتيحها أصحاب المصلحة، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة.

## المقرر 9/12 - إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالجهود المبذولة لتحديد التحديات والحلول المرتبطة بأنماط التوسع الحضري الجارية ولفت الانتباه إليها، مثل منشور دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لصناع السياسات على المستويين المحلي والإقليمي، والتقييم العالمي المعنون "التوسع الحضري والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: التحديات والفرص"<sup>78</sup> وجدول الأعمال البحثي لفريق التنوع البيولوجي والتصميم في المناطق الحضرية بشأن أولويات التنوع البيولوجي في المناطق الحضرية، ويشجع على نشرها واستعمالها على نطاق واسع؛
- 2- يدعو الأطراف إلى زيادة جهودها لتمكين ودعم وتوجيه التوسع الحضري الاستراتيجي والمستدام عن طريق العمل جنباً إلى جنب مع الحكومات دون الوطنية والمحلية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخاصة في النهوض بالاستراتيجيات وخطط العمل المحلية ودون الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 3- يدعو الأطراف إلى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تخطيطهم الحضري وشبه الحضري والتخطيط المتعلق باستخدام الأراضي والبنية التحتية، مثل "البنية التحتية الخضراء" ضمن أمور أخرى، والعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز قدرات الحكومات دون الوطنية والمحلية على إدراج التنوع البيولوجي في عملية التخطيط الحضري وعمليات التخطيط المكاني الأخرى؛
- 4- يدعو الأطراف إلى دعم المبادرات ذات الصلة التي تسهم في تحقيق الأنماط المستدامة للتوسع الحضري، منها على سبيل المثال، اللجان الاستشارية التابعة للشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي، ومبادرة المحيط الحيوي الحضري، والشبكة الدولية للأقاليم الابتكارية البحرية، وشبكة مدن البحر المتوسط من أجل التنوع البيولوجي ضمن غيرها؛
- 5- يشجع الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك بالتحديد: عن طريق دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في خطط التوسع الحضري المستدام واستخدام الأراضي بما في ذلك النقل المحلي، والتخطيط المكاني، وإدارة المياه والنفايات؛ والنهوض بالحلول المستندة إلى الطبيعة؛ ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي والتقدم للحفاظ عليه؛ وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي كمساهمة هامة للتصدي لتغير المناخ؛ وإعطاء الأولوية لقضايا التنوع البيولوجي من خلال توضيح التأثيرات الإيجابية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة لمواضيع أخرى، مثل الصحة والطاقة المتجددة وسبل العيش؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد، زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق ما يلي:
  - (أ) تعميم التنوع البيولوجي في عمل سائر الوكالات ذات الصلة والشركاء الرئيسيين المنخرطين في العمل على المستويين دون الوطني والمحلي؛
  - (ب) مساعدة الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية، وشركائها، على دمج مساهمة الحكومات دون الوطنية والمحلية على نحو أكثر فعالية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
  - (ج) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستويين دون الوطني والمحلي، مثل العمل مع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي الرطبة الحضرية وشبه الحضرية.

## المقرر 10/12 - إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بتطور الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي وبالعامل الرائد الذي اضطلعت به بعض الأطراف في الاشتراك مع قطاع الأعمال من أجل تنفيذ الاتفاقية، كما يدل على ذلك العدد المتزايد من المبادرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإذ يحيط علماً بالنتائج والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعين الثالث والرابع للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،<sup>79</sup> يرحب بمنتدى قطاع الأعمال الذي عُقد بالتوازي مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، مع الاعتراف بأنها تدعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها من خلال زيادة التوعية وإثبات التزامات القطاع الخاص بهذه الأهداف،

وإذ يعترف بأن العديد من الشركات عبر العالم ليست على إدراك بأهمية أو منافع التنوع البيولوجي فيما يخص أعمالهم أو بالآثار الإيجابية لتعميم قيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في نماذج أعمالهم وسلاسل الإمداد،

وإذ يدرك أهمية إشراك الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي واحتياجاتها لبناء القدرات والدعم،

وإذ يدرك أن شركات الأعمال تضطلع بدور مهم في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ يرحب ببداية نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها باعتباره صكاً مهماً لإشراك قطاع الأعمال في المساهمة في تحقيق جميع أهداف الاتفاقية؛

وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الحكومات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والعيش في انسجام مع الطبيعة، وفي تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز الاستدامة،

وإذ يلاحظ وجود فجوات فيما يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة قطاع الأعمال التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يفهم أن الشراء المستدام، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، يمكن أن يكون دافعاً رئيسياً للتغيير في العديد من قطاعات الأعمال، ولذلك ينبغي تشجيعه،

1- يدعو الأطراف، مع مراعاة سياساتها الوطنية واحتياجاتها وأولوياتها، إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) العمل مع أصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، على وضع آليات ابتكارية لدعم الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها؛

(ب) التعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل مساعدة شركات الأعمال في الإبلاغ عن الجهود التي تبذلها لتعميم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) السعي، بالتشاور مع المجتمع المدني، إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات التنوع البيولوجي داخل قطاع الأعمال، بما في ذلك ما يتعلق بحشد الموارد، وتعزيز بناء القدرات؛

(د) الاستمرار في العمل من أجل تهيئة بيئة تمكينية، مع مراعاة المقررات القائمة لمؤتمر الأطراف، بحيث يمكن للشركات، بما في ذلك الشركات المجتمعية الممولة بأموال عامة والمحلية، التي يمكن أن تشمل مجموعة من الجهات الفاعلة، أن تنفذ بشكل فعال أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ووضع الأطر المناسبة لتلبية هذه الاحتياجات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

(هـ) التشجع على مراعاة التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة بقطاع الأعمال في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بهدف دمج هذه القضايا في جداول أعمال هذه المحافل؛

2- يشجع شركات الأعمال على أن تضطلع بما يلي:

(أ) أن تحلل آثار قرارات وعمليات شركات الأعمال على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وإعداد خطط عمل لدمج التنوع البيولوجي في عملياتها؛

(ب) أن تدرج في أطر الإبلاغ الخاصة بها اعتبارات متعلقة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتضمن تجسيد الإجراءات التي تتخذها الشركات، بما في ذلك من خلال سلاسل إمداداتها، مع مراعاة أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تعزز قدرات المستويات العليا في الإدارة والموظفين التنفيذيين وسلاسل الإمداد بخصوص المعلومات عن منافع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار التي تمس التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) أن تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات الشراء؛

(هـ) أن تشارك بنشاط في استراتيجية حشد الموارد لاتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(و) أن تزيد، حسب الاقتضاء، في مستوى المشاركة والتعاون مع مبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومبادرات المنظمات الأخرى المشاركة في التجارة البيولوجية، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، التي تلتزم بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وممارسات الحصاد المستدامة، والحصول وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالإضافة إلى العمل المحدد في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة:

(أ) أن يدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها الرامية إلى تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال؛

(ب) أن يدعم ويتعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع برامج أخرى، في إعداد تقارير عن التقدم الذي تحرزه شركات الأعمال في تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق وضع تصنيف للإجراءات الممكنة، من خلال وسائل منها عقد حلقة عمل تقنية بشأن أطر الإبلاغ في هذا المجال، وذلك لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يتعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل دعم بناء قدرات شركات الأعمال بهدف تعميم التنوع البيولوجي في قرارات شركات الأعمال؛

- (د) أن يعزز، بالتعاون مع الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي والأعمال، والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها، مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على سبيل المثال، من خلال تحديد المعالم الرئيسية وإعداد إرشادات في مجال الأعمال لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (هـ) أن يعزز التعاون وأوجه التآزر مع المنتديات الأخرى بشأن المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإشراك قطاع الأعمال فيما يتعلق بأمور منها مؤشرات السلع الأساسية والإنتاج والاستهلاك المستدام؛
- (و) أن يجمع المعلومات، ويحلل أفضل الممارسات والمعايير والبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقدير هذه الخدمات، لتيسير عمليات تقييم المساهمات التي يقدمها قطاع الأعمال لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمساعدة في نشر هذه المعلومات على مختلف المحافل ذات الصلة؛
- (ز) أن يقدم تقريراً عن المعلومات المشار إليها في الفقرة 1(ب) أعلاه، وجعله متاحاً لاجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.



## المقرر 11/12 - التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية العلاقة بين السياحة والتنوع البيولوجي، وصلتها، في هذا الصدد، بالمبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة،

وإذ يشير إلى اعتماد إطار السنوات العشر للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20،<sup>80</sup>

وإذ ينظر في الخبرات من تطبيق طائفة من الأدوات والصكوك في الإدارة المستدامة للسياحة، بما في ذلك السياحة الأيكولوجية المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات ذات الصلة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة في صناعة السياحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية إلى:

(أ) تعزيز أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للجمهور العام والسياح بشأن خيارات السفر المستدامة، وبشأن استخدام العلامات الأيكولوجية والمعايير وخطط إصدار الشهادات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتحديد المناطق التي تتسم بمستويات مهمة من التنوع البيولوجي وضغوط كبيرة أو محتملة من الأنشطة السياحية على السواء، وإعداد ودعم المشروعات في هذه "المناطق الساخنة في مجالي السياحة والحفظ"، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، بهدف توضيح كيفية خفض الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية المحققة من السياحة؛

(ج) رصد واستعراض أنشطة الترفيه والزيارات وغيرها من الأنشطة السياحية في المناطق المحمية، فضلا عن الآثار والعمليات الإدارية ذات الصلة في المناطق الحساسة إيكولوجيا، وتشارك النتائج من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الآليات ذات الصلة؛

(د) بناء قدرات الوكالات المعنية بالحدائق والمناطق المحمية الوطنية ودون الوطنية، أو الهيئات المناسبة الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل الانخراط في شراكات مع صناعة السياحة للمساهمة ماليا وتقنيا في إنشاء المناطق المحمية وتشغيلها وصيانتها من خلال أدوات ملائمة مثل الامتيازات، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وآليات السداد، وغيرها من الأشكال المتعلقة بالمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، تكميلا لمخصصات الميزانية العامة ودون المساس بالولايات والالتزامات العامة نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الجهات المانحة إلى النظر في تقديم التمويل من أجل دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن بلدان التحول الاقتصادي، في المشروعات الإيضاحية المتعلقة "بالمناطق الساخنة في مجالي السياحة والحفظ"، المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

3- يدعو هيئات البحوث ذات الصلة إلى إجراء دراسات عن الأثر التراكمي للسياحة على النظم الإيكولوجية الحساسة، وعواقب مبادرات سبل العيش المستدامة، بما في ذلك السياحة من أجل التنوع البيولوجي، وبالتعاون مع الوكالات الوطنية المناسبة، ونشر نتائجها باعتبارها وسائل إضافية لبناء قدرات الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تطوير سبل ووسائل لتيسير إعداد الأطراف لتقارير طوعية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من المنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطبيق المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في "المناطق الساخنة في مجال  
السياحة والحفظ"، على النحو المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

(ج) تجميع الأدوات والإرشادات ذات الصلة، والمعلومات عن برامج بناء القدرات وأفضل الممارسات بشأن  
الصلات بين السياحة والتنوع البيولوجي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى،  
وذلك بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين.

المقرر 12/12 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 43/10 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية ومقرره 14/11 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،  
التقدم المحرز والمشاركة

1- يسلم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة العالمية للشعوب الأصلية، التي افتحتها أستراليا واستضافتها مبادرة خط الاستواء، في ربط خبرات المجتمعات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة عن طريق إقامة علاقات ثابتة لتشارك المعلومات وتبادل المعارف؛

2- يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشبكة، ويدعو الجهات المانحة إلى المساهمة في التنفيذ الجاري للشبكة؛

3- يحيط علماً مع التقدير بنتائج الوثيقة<sup>81</sup> الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، الذي عُقد في نيويورك في سبتمبر/أيلول 2014، التي جددت الالتزام بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>82</sup>؛

4- في ضوء نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>83</sup>، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم معلومات عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة ويبحثها لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة في اجتماعه التاسع، وحسب مقتضى الحال، أثناء فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يقرر عقد اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛  
المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

6- يرحب بالعمل المضطلع به بقيادة الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيره من المنظمات الدولية، لا سيما نهج "نظام الرصد والمعلومات المجتمعي"، من أجل تشغيل المؤشرات بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين، ورهنا بتوافر الموارد، أن يواصل تنظيم وتيسير حلقات العمل التقنية الدولية وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بمؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام

81 انظر قرار الجمعية العامة 2/69.

82 قرار الجمعية العامة 295/61 (يرجى ملاحظة التحفظات التي أبدتها الأطراف).

83 انظر المقرر 1/12.

المألوف المستدام من أجل زيادة استكشاف القيمة المضافة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية وتطبيق نهج قائم على الأدلة المتعددة عند رصد مؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بغرض تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومن أجل إطلاع الأطراف والمنظمات والجهات المعنية على التقدم المحرز من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل معلومات بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وكذلك المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام<sup>84</sup> إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

9- يشجع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على النظر في كيفية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بفعالية في عملية إعداد وجمع وتحليل البيانات، بما في ذلك عن طريق عملية الرصد المجتمعية، ومواصلة استكشاف كيفية مساهمة نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية في رصد مؤشرات أهداف أيشي، وكيفية تطبيق نهج قائم على الأدلة في التحقق من هذه البيانات المولدة من مختلف نظم المعارف على قدم المساواة. ويمكن أن تساهم هذه الجهود في التقارير الوطنية القادمة واستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما الهدف 18؛

10- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى النظر في المساهمات المحتملة من خدمات الرصد والمعلومات المجتمعية في تحقيق أهداف المنبر لدى وضع برامج العمل ذات الصلة مثل عمل فرقة العمل المعنية بالمعارف الأصلية والمحلية؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية أن يطلع الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن أعمال المنبر المتصلة بالمعارف التقليدية؛

12- يدعو أعضاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى النظر في إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في ترشيح أعضاء لفريق الخبراء المتعدد التخصصات وغيره من العمليات في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم معلومات وبيانات عن الحالة والاتجاهات في المهن التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة تجميع المعلومات لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه التاسع؛

الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية وغير ذلك من القضايا الشاملة

14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين، ويطلب إلى الأمين التنفيذي النظر في المشورة والتوصيات الناتجة عن الحوار المتعمق بشأن:

"ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"، لدى تنفيذ مجالات عمل الاتفاقية ذات الصلة؛ ومواصلة تشجيع الأطراف في النظر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في التقارير الوطنية المقبلة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة موجز الحوار المتعمق إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، من أجل المساهمة في أعماله المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لمراعاة

المعارف التقليدية في العملية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

16- يقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للحوار المتعمق الثالث الذي سيجري خلال الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو: "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود لتعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/ أمنا الأرض".

باء - المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤيد خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة بما في ذلك النظم القانونية والسياسية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي وكذلك من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية؛

3- يقرر أنه ينبغي وضع وتنفيذ جميع أنشطة خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>85</sup>

4- يقر بأن مبادرات أخرى، مثل الشراكة الدولية بشأن مبادرة ساتوياما، بالاتساق مع المقررين 32/10 و25/11، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى، تساهم في تيسير الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تدرج في الطلبات الموجهة إلى الجهات المانحة، دعم المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنظيم نفسها، ووضع خطط وبروتوكولات مجتمعية لتوثيق ورسم معالم وتسجيل المناطق المحفوظة بواسطتها، فضلا عن إعداد وتنفيذ ورصد خطط الحفظ المجتمعية لديها لدعم البلدان لتعزيز الاعتراف بالمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق إلى تقديم الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنفيذ برامج ومشاريع تشجع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة عملا بالفقرة 2 أعلاه وإتاحة هذه المعلومات إلى الاجتماع القادم للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في الاتفاقية؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، بالشراكة مع المنظمات المعنية ورهنا بتوافر الأموال، دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وغيرها من الأنشطة في مجال بناء القدرات التي تشترك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية.

مرفق

خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

أولا - الهدف

1- يتمثل الهدف من خطة العمل هذه في تعزيز التنفيذ العادل للمادة 10(ج) والأحكام المتصلة بها في إطار الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ.

ثانيا - المبادئ العامة

2- ينبغي إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء والشباب.

3- وينبغي تحديد قيمة المعارف التقليدية بطريقة متساوية لأشكال المعارف الأخرى، واحترامها واعتبارها مفيدة وضرورية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- ونهج النظام الإيكولوجي، وهو استراتيجي للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة، يتماشى مع القيم الروحانية والثقافية وكذلك الممارسات المألوفة للعديد من المجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بها.

5- ومع الإقرار بأن المجتمعات الأصلية والمحلية هي صاحبة الحقوق أو الحائزة لمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ينبغي أن يخضع الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لموافقتها المسبقة عن علم أو مصادقتها ومشاركتها.

ثالثا - اعتبارات ذات أهمية خاصة

6- تشمل الاعتبارات الخاصة لخطة العمل هذه ما يلي:

(أ) يرتبط التنوع البيولوجي والاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية ارتباطا متأصلا. وتُشكل المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، باستمرار وتعيد تشكيل النظم الاجتماعية والإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والمناظر البحرية ومجموعات النباتات والحيوانات والموارد الجينية وممارسات الإدارة ذات الصلة، وبالتالي فهي في وضع يؤهلها للتكيف مع الظروف المتغيرة مثل تغير المناخ، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز مرونة النظم الاجتماعية والإيكولوجية. وتسهم المجتمعات الأصلية والمحلية وحائزو المعارف التقليدية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أيضا في توليد معارف جديدة لا تعود بالفائدة على المجتمعات الأصلية والمحلية فحسب، ولكن أيضا على رفاه الإنسان بصفة عامة؛

(ب) تعتمد العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي واستخدامه المألوف المستدام وإدارته لسبل عيشها وقدرتها على الصمود وثقافتها وبالتالي فهي في وضع يؤهلها، من خلال عملها الجماعي، لإدارة النظم الإيكولوجية على نحو كفؤ واقتصادي باستخدام نهج النظام الإيكولوجي؛

(ج) يمكن أن تؤدي القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء، تكتسي أهمية قصوى لنجاح عمليات إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(هـ) ينبغي أن يراعي إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي تماما هدفي أيشي للتنوع البيولوجي 14 (خدمات النظام الإيكولوجي) و18 (المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام)

وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك بغرض تجنب الازدواجية وتحقيق أوجه التكامل؛

(و) ينبغي الاعتراف بالعناصر الثقافية والاجتماعية والإيكولوجية المرتبطة بنظم الإدارة التقليدية للأراضي والمياه والأقاليم التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في إدارة هذه المناطق، وتأمينها وحمايتها لأنها تساهم في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عنصر أساسي في التنفيذ الكامل لنهج النظام الإيكولوجي، الذي يوفر أداة هامة لتعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على ممارسة الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء؛

(ح) الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مفيد لتيسير التعلم المتعلق بالنظم الاجتماعية الإيكولوجية والابتكارات المحتملة للنظم الإيكولوجية المنتجة واستمرار رفاهية الإنسان؛

(ط) ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي وإعادة إحياء النظم الإيكولوجية المتدهورة واستعادتها.

#### رابعاً - الأساس المنطقي

7- إن إدراج الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسيلة هامة واستراتيجية لإدماج المادة 10(ج) وتنفيذها بوصفها قضية شاملة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والجهود المبذولة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي أعيد تأكيد أهميتها في المقرر 14/11.<sup>86</sup>

8- وينخرط العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية في مبادرات مجتمعية لتعزيز تنفيذ المادة 10(ج) على المستويين الوطني والمحلي. وتشمل هذه المبادرات بحوث وتوثيقاً للمعارف التقليدية والممارسات المألوفة، ومشاريع تعليم لإعادة إحياء اللغات الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة باستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، ورسم خرائط المجتمعات، وخطط مجتمعية لإدارة الموارد المستدامة، والرصد والبحث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وعُرضت نظرة عامة على مثل هذه المبادرات في الاجتماع المتعلق بالمادة 10(ج) مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها<sup>87</sup> وعرضت حالات أكثر تفصيلاً في حلقة العمل المعقودة في الفلبين في فبراير/شباط 2013<sup>88</sup> بشأن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات. ومن خلال دعم هذه المبادرات، أو المشاركة في مشاريع تعاونية على أرض الواقع ورصد المؤشرات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تكتسب الأطراف ومنظمات الحفظ رؤى أفضل عن الاستخدام المألوف المستدام لقضايا التنوع البيولوجي في بلدانها. ويمكنها أن تستجيب أيضاً بشكل أنسب للاحتياجات أو التحديات القائمة، وأن تصبح أكثر فعالية في تنفيذ المادة 10(ج) وفي المساهمة في تحقيق الهدف 18 والأهداف الأخرى ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

9- ويمكن للمناطق المحمية التي أنشئت بدون الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية أن تقيد الوصول إلى المناطق التقليدية واستخدامها، وبالتالي تؤدي إلى إضعاف الممارسات المألوفة والمعارف المرتبطة بمناطق أو موارد بيولوجية معينة. وفي الوقت نفسه، فإن حفظ التنوع البيولوجي أمر حيوي لحماية

<sup>86</sup> الديباجة في القسم او من الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XI/14.

<sup>87</sup> انظر الفقرة 33 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1. واستند هذا العرض إلى ورقة تجميعية لأمثلة وتحديات ومبادرات وتوصيات مجتمعية متعلقة بالمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي قدمها برنامج شعوب الغابات والشركاء (أكتوبر/تشرين الأول 2011): <http://www.forestpeoples.org/customary-sustainable-use-studies>.

<sup>88</sup> يمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل العالمية بشأن النظم المجتمعية للرصد والمعلومات التي عقدت في بون، ألمانيا، من 26 إلى 28 أبريل/نيسان 2013، UNEP/CBD/WG8J/8/INF/11.

وصون الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به. ويمكن للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية أن تسهم في الحفظ الفعال لمواقع التنوع البيولوجي الهامة، إما من خلال الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية الرسمية أو من خلال الأقاليم والمناطق المحفظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمجتمعية. ويمكن أن تستخدم المجتمعات الأصلية والمحلية البروتوكولات المجتمعية والإجراءات المجتمعية الأخرى للتعبير عن قيمها وإجراءاتها وأولوياتها والدخول في حوار وتعاون مع جهات خارجية (مثل الوكالات الحكومية ومنظمات الحفظ) نحو أهداف مشتركة، على سبيل المثال، وسائل مناسبة لاحتزام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والممارسات الثقافية التقليدية في المناطق المحمية والاعتراف بها ودعمها.



## خامسا - عناصر المرحلة الأولى من مشروع خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

المهام	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المحتملة <sup>89</sup>	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق
1- إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛	الأطراف مع المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدماج الاستخدام المألوف المستدام.	من خلال تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2014-2015 المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان، وإلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الوقت المناسب لاستعراض منتصف العقد.	المؤشر: الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي الذي تدرجه الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.
2- تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛	الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والجهات المانحة والجهات الممولة، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمجتمعات الأصلية والمحلية.	حشد الأموال وغيرها من أشكال الدعم لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الممارسات الجيدة. جمع دراسات الحالة، والخبرات والنهج وإتاحتها من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وبوابة المعلومات التابعة للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	المؤشر: إدراج أمثلة متنوعة عن المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) في التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية. وسائل التحقق: التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتباراً من الاجتماع التاسع فصاعداً.

المهام	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المحتملة <sup>87</sup>	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق
		توطيد التعاون مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من أجل تعزيز آليات المبادرات المجتمعية.		
3- تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة) من أجل: أفضل الممارسات ودراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة التي تدعم الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.	الأطراف والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة.	الإبلاغ عن أفضل الممارسات (دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة) التي تدعم الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي كمساهمة في تجميع ينبغي نشره ضمن السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	المؤشر: نشر وتوزيع عدد من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أفضل الممارسات ودراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة التي تدعم الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
المؤشر: الإجراءات التي تدعم مهام خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. إتاحة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	(1) تعزيز، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضاً موافقتها المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛	جمع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية وتشغيلها عن طريق إتاحتها من خلال وحدات وأدوات التعليم الإلكتروني لفائدة المناطق المحمية.	جمع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والتي يمكن أن ينظر فيها الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المؤشر: الإجراءات التي تدعم مهام خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. إتاحة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.

المهام	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المحتملة <sup>87</sup>	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق
		تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال المشاورات والعلاقات الاستشارية		تجميع لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة
(2) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛	(2) الأطراف والحكومات الأخرى، مع المشاركة للجماعات الأصلية والمحلية	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدراج الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. المشاركة النشطة والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة في تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2014-2015 المبلغ عنها في التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	المؤشر: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تشمل تعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.
(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية والتشريعات الوطنية.	(3) الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات والبرامج والصناديق والأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمنظمات غير الحكومية.	إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية. التشجيع الفعال من الأطراف على إعداد البروتوكولات المجتمعية واستخدامها واحترامها، والآليات الأخرى التي تؤكد الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.	الجارية والمبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	المؤشر: اعتراف الأطراف ودعمها، وإعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية وآليات أخرى، حسب الاقتضاء، تؤكد المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.

## سادسا - إرشادات بشأن الإجراءات المحتملة

المهمة 1: إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية.

الإرشادات

- النظر في إنشاء نقطة اتصال وطنية للمادة 8(ي) (أو نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي) ودورها المحتمل في تعزيز الحوار وبناء جسور مع المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز إدماج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- تشجيع المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في تنقيحات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي صياغة الأقسام ذات الصلة من التقارير الوطنية.

المهمة 2: تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، وتجميع قائمة بالمبادرات المجتمعية القائمة أو المقررة على المستويين المحلي ودون الوطني، من أجل المساعدة في تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإدراجها في التقارير الوطنية.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة فيما يتعلق بقيمة ومساهمات هذه المبادرات في الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن العقبات القائمة والمتصورة للإجراءات المحتملة للتغلب عليها.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة لدعم المبادرات المجتمعية والتعاون المحتمل.

المهمة 3: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والمعنية بالمناطق المحمية (أو نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الحالات التي لم تنشئ فيها نقاط اتصال للمادة 8(ي) وللمناطق المحمية)، مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في تحديد نطاق المبادئ التوجيهية القائمة وتجميعها، وإعداد قائمة بأفضل الممارسات من أجل التعزيز والتشغيل.
- عند تحديد أفضل الممارسات، قد ترغب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون في الاستفادة من المبادرات الدولية القائمة، والمواد المرجعية والأدوات الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالمناطق المحمية والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي، مثل العدد 64 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: الاعتراف بالأقاليم والمناطق المحفوظة

بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدعمها - نظرة عامة عالمية ودراسات حالة وطنية بشأن الأقاليم والمناطق المحفوظة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وآلية واكتاني،<sup>90</sup> والبروتوكولات المجتمعية<sup>91</sup>.

### جيم - إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، أن تحترم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ووفقا لتشريعاتها الوطنية، معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية (يشار إليها فيما بعد باسم "المعارف التقليدية") ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحافظ عليها وتصونها، وأن تنهض بتطبيقها الواسع مع موافقة وإشراك حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشير أيضا إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، تيسير تبادل المعلومات، المستقاة من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بحيث يشمل تبادل المعلومات هذا جملة أمور منها المعارف التقليدية. ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات أيضا إعادة توطين المعلومات من بنوك الجينات وغيرها من مخازن الموارد والمواد البيولوجية خارج الموقع الطبيعي،

وإذ يدرك أن عملية إعادة توطين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال تشارك المعلومات وتبادلها ينبغي أن تكون متنسقة مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومع التشريعات الوطنية،

وإذ يضع في الحسبان أهمية التعاون الدولي في مجال توفير وصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى المعارف التقليدية، من أجل تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره مختلف الهيئات الدولية، والأدوات، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة وأهمية تجانسها وتكاملها وتنفيذها الفعال،

1- يقرر، رهنا بتوفر الموارد، عقد اجتماع لفريق متوازن إقليميا من الخبراء الذين ترشحهم الحكومات بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك عددا متوازنا من المراقبين، من بينهم على الأقل سبعة مراقبين<sup>92</sup> مرشحين من المجتمعات الأصلية والمحلية ومراقبين آخرين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يعكس خبرة المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة المنخرطة في إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بهدف

<sup>90</sup> تهدف هذه الآلية، المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع لحفظ الطبيعة، إلى دعم تسوية الصراعات وأفضل الممارسات في المناطق المحمية من خلال ضمان أن تحترم ممارسات الحفظ حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. (انظر:

<http://whakatane-mechanism.org>).

<sup>91</sup> انظر: [www.community-protocols.org](http://www.community-protocols.org).

<sup>92</sup> يستند هذا الرقم إلى سبعة مناطق جغرافية ثقافية معترف بها من قبل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهي: أفريقيا، والقطب الشمالي (أوروبا)، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا الشمالية، والمحيط الهادئ.

وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لينظر فيه الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى واليونسكو والويبو ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أفضل الممارسات، وبآرائها بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة التقارير المقدمة التي تسنى بالفعل تجميعها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7، وكذلك أفضل الممارسات التي جرى تلخيصها في القسم الخامس من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إعداد مبادئ توجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5)؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي لمساعدة فريق الخبراء التقنيين في عمله:

(أ) تجميع المعلومات والآراء الواردة وإتاحة التجميع لاجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ب) مع مراعاة المعلومات والآراء الواردة، إعداد مشروع عناصر المبادئ التوجيهية الطوعية لينظر فيها اجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ج) إحالة نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية فضلا عن التجميع للمعلومات والآراء المشار إليه في الفقرة 3(أ) أعلاه، إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع لينظر فيها، وبغرض نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والآراء المقدمة فضلا عن التجميع على صفحة شبكية مخصصة في بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية كأداة لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية والكيانات المحتملة التي تعيد توطين المعارف التقليدية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5- يطلب إلى الحكومات، قدر الإمكان، ترجمة المعلومات وأفضل الممارسات لتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى اللغات المحلية الرئيسية.

**دال - كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بدراسة الخبراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح على أفضل وجه في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يلاحظ استصواب الالتزام بالاتساق في نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وبين الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يشير إلى المقرر 13/9 جيم بشأن اعتبارات لمبادئ توجيهية لتوثيق المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ أيضا أنه لا توجد في الوقت الحاضر آلية مركزية للمجتمعات الأصلية والمحلية للإبلاغ عن الحصول غير المشروع على معارفها التقليدية،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بطريقة تتجنب أي وجه من أوجه عدم الاتساق مع بروتوكول ناغويا، وتتجنب الازدواجية والتداخل مع الأعمال المضطلع بها في إطار منندييات دولية أخرى، وتراعي التطورات ذات الصلة، بما في ذلك بموجب بروتوكول ناغويا، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن بروتوكول ناغويا يسري على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ يشير أيضاً إلى مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يساهم مساهمة إيجابية في تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ يدرك أن وضع مبادئ توجيهية للمهام 7 و 10 و 12 سيساهم في بناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

1- يقرر تنفيذ المهام 7 و 10 و 12 بطريقة متكاملة يميزها التعاضد بين بروتوكول ناغويا والأعمال المضطلع بها في إطار منندييات دولية أخرى من خلال وضع مبادئ توجيهية طوعية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بحيث تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، بما فيها خطط العمل الوطنية والنظم الفريدة، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها ونصونها وتكفلها بشكل كامل، في سياق الاتفاقية؛

2- يقرر إدراج المهام الفرعية التالية حسب ترتيب الأولوية:

### المرحلة الأولى

يتعين على الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ("الفريق العامل") الاضطلاع بما يلي:

(1) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛

(3) وضع معايير ومبادئ توجيهية من أجل الإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛

(4) إعداد مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

## المرحلة الثانية

قد ينظر الفريق العامل في مواصلة العمل بشأن المهمة الفرعية التالية، في ضوء التقدم المحرز في الأولويات (1) و(2) و(3) و(4) الواردة أعلاه، بما في ذلك:

(1) المضي قدماً في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

3- لضمان إمكانية أن يساهم التقدم المحرز في الوقت المناسب في التنفيذ الفعال للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكذلك تنفيذ بروتوكول ناغويا، يقرر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر سينظر في اعتماد الإرشادات الطوعية التي وضعت في إطار كل مهمة فرعية كعنصر مستقل ولكنه مكمل للمهمة الشاملة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) المشار إليها في الفقرة 2 من المرحلة الأولى أعلاه، بما في ذلك تقديم معلومات عن البروتوكولات المجتمعية والشروط النموذجية وأفضل الممارسات والخبرات والأمثلة العملية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في عمليات الحصول على معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف مع تلك المجتمعات، وتكاملها مع بروتوكول ناغويا؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وتحليلها مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في العمليات الدولية ذات الصلة، وصياغة مبادئ توجيهية بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) ووضع مسرد مصطلحات بشأن المهمة الفرعية (4)، عقب إجراء تحليل للثغرات، وإتاحة ذلك إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها لينظر فيه؛

6- إذ يلاحظ أهمية عناصر النظم الفريدة فضلاً عن مشروع مسرد المصطلحات المتعلقة بالمهام 7 و10 و12 المنقحة، يدعو الفريق العامل إلى استخدام عناصر النظم الفريدة،<sup>93</sup> حسب الاقتضاء، في أعماله بشأن هذه المهام.

### هاء - النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرّ بمساهمة النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يحيط علماً بالعناصر المنقحة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع ويدعو الأطراف إلى الاستفادة منها وفقاً لما تتطلبه ظروفها الخاصة ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

3- يعترف بأهمية العناصر الممكنة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك مشروع مسرد المصطلحات على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي في هذا الشأن فيما يتعلق بالمهام 7 و10 و12، ومع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين مسرد المصطلحات، يدعو الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها إلى أن يستخدم في عمله بشأن هذه المهام، حسب الاقتضاء، العناصر الممكنة ومشروع مسرد المصطلحات؛



4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تزويد الأمانة بأرائها بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي<sup>94</sup> والخبرات بخصوص النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الأحكام القانونية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار نشرة من السلسلة التقنية تستند إلى مجموعة متوازنة جغرافياً من دراسات الحالة القائمة والأمثلة المتصلة بالعناصر الممكنة للنظم الفريدة مع مراعاة المعلومات المقدمة والخبرات المجمعّة بشأن مجموعة واسعة من النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية توجيه أعمال الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن وضع النظم الفريدة، بما في ذلك الأعمال المقبلة ذات الأولوية بشأن تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، وإجراء استعراض للنظراء للمشروع النهائي؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بالنظم الفريدة المحلية ودعمها والتشجيع على إعدادها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، كجزء من خطط العمل الوطنية لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية الإبلاغ الوطني، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع آليات لتعزيز الامتثال للنظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني، وكذلك أدوات للنهوض بالتعاون الدولي في هذا الصدد؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك طرائق العمل للنظر مستقبلاً في هذا البند، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومواصلة المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بغية ضمان أوجه التكامل وتجنب التداخلات.

#### واو - مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، التي طلب فيه إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" وجميع انعكاسات ذلك على الاتفاقية،

وإذ يحاط علماً بالتوصية 6/8 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يؤكد أن موضوع المادة 8(ي) هو المعارف التقليدية، التي تخضع للتشريعات الوطنية والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج) التي تتعلق بالاستخدام المألوف المستدام في نطاق الاتفاقية، وأن من المتوقع أن ينفذ كل طرف متعاقد هذه الأحكام قدر المستطاع، حسب مقتضى الحال،

وإذ يقر بالمشورة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية<sup>95</sup> على أساس غير رسمي بأنه "... لكي تضمن الأطراف أن استخدام مصطلحات مختلفة في أحد المقررات لن يعول على أنه "اتفاق لاحق"، عليهم أن يوضحوا في هذا المقرر أن استخدام مصطلحات مختلفة يتم على أساس استثنائي دون المساس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وعدم أخذها في الاعتبار لأغراض تفسير أو تطبيق الاتفاقية"،

وإذ يؤكد أن هذا القرار المتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المقبلة والوثائق الفرعية يحدث على أساس استثنائي مع الإدراك بأن المصطلح المستخدم في الاتفاقية هو "المجتمعات الأصلية والمحلية"،

وإذ يؤكد أيضاً عدم إجراء أي تغيير في المعنى القانوني لمصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" إلا باستخدام إجراء التعديل الوارد في المادة 29 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يقرر استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية بموجب الاتفاقية حسب مقتضى الحال،

2- يقرر أيضاً:

(أ) أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في أي مقررات قادمة ووثائق فرعية لن يؤثر بأي حال من الأحوال في المعنى القانوني للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

(ب) أنه لا يجوز استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على أنه ينطوي بالنسبة لأي طرف على تغيير في الحقوق أو الالتزامات بمقتضى الاتفاقية،

(ج) أن استخدم مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية لا يشكل سياقاً لغرض تفسير اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>96</sup> أو اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة فيما بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3(أ) و(ب) من المادة 31 أو معنى خاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتم ذلك دون المساس بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقاً للفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

3- يلاحظ التوصيات الناشئة عن الدورتين الحادية عشرة<sup>97</sup> والثانية عشرة<sup>98</sup> لمنندى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منندى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

<sup>95</sup> انظر الفقرة 16 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1.

<sup>96</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155.

<sup>97</sup> انظر السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2012، الضميمة رقم 23 (E/2012/43-E/C.19/2012/13).

<sup>98</sup> انظر نفس المرجع، 2013، الضميمة رقم 23 (E/2013/43-E/C.19/2013/25).

المقرر 13/12 - الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الهدف الثالث للاتفاقية هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول على الموارد الجينية على نحو ملائم، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب،  
وإذ يؤكد أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع تستمر في السريان على جميع الأطراف في الاتفاقية،

- 1- يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي يمثل خطوة هامة نحو الوفاء بالهدف الثالث للاتفاقية؛
- 2- يحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا، أن تفعل ذلك؛
- 3- يشير إلى المادة 26 من الاتفاقية، التي تقتضي بأن تبلغ الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ويشير أيضا إلى أن هذه التقارير ينبغي أن تتضمن معلومات عن التدابير المتخذة بالعلاقة إلى الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لاسيما بالعلاقة إلى المادة 15 من الاتفاقية؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة البيئية بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا، مع مراعاة التقارير الوطنية الأخيرة بموجب الاتفاقية، والمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والتقارير الوطنية المؤقتة بموجب بروتوكول ناغويا، فضلا عن أي معلومات أخرى تُقدم إلى الأمين التنفيذي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فضلا عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

المقرر 14/12 - المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً ببروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية، وإجراءات الاستجابة، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة،

وإذ يلاحظ أن بعض الأحكام والنهج الواردة في بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي قد تكون ذات صلة بمسألة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>99</sup> والاستنتاجات المرفقة بالتقرير، لاسيما الاستنتاجات بشأن أهمية وضع إرشادات ذات صلة بتعريف الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي؛ ومنهجيات لاستعادة النظم الإيكولوجية ومنهجيات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي؛ وبناء القدرات على المستوى الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى المبدأ 2 والمبدأ 13 من إعلان ريو<sup>100</sup> بشأن البيئة والتنمية والمبدأ المشار إليه في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يلاحظ التقدم المحرز منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في وضع إرشادات تتناول أيضاً الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، لاسيما في المجالات التالية:

(أ) الاستعادة: الإرشادات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بناء القدرات في هذا المجال، على النحو الوارد في المقرر 16/11، فضلاً عن الوثيقتين الإعلاميتين UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و UNEP/CBD/COP/11/INF/18؛

(ب) تقدير قيمة التنوع البيولوجي: خيارات لتطبيق أدوات التقييم البيئي، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر (25/8)؛

2- يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، ما يلي، في أية جهود مبدولة لوضع أو تعديل السياسات أو التشريعات أو المبادئ التوجيهية أو التدابير الإدارية الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي:

(أ) الأحكام والنهج ذات الصلة ببروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛  
(ب) المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية، وإجراءات الاستجابة، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة؛

(ج) استنتاجات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛<sup>101</sup>

<sup>99</sup> UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3.

<sup>100</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

<sup>101</sup> UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3.

(د) التقرير التجميعي عن المعلومات التقنية ذات الصلة بالأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، ونُهج تُمين الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي واستعادته، فضلا عن المعلومات عن التدابير والخبرات الوطنية / المحلية؛<sup>102</sup>

(هـ) الإرشادات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، على النحو الوارد في المقرر 16/11، فضلا عن الوثيقتين الإعلاميتين UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و UNEP/CBD/COP/11/INF/18؛

(و) أدوات التقييم الإيكولوجي المشار إليها في المرفق بالمقرر 25/8؛

3- يقرر مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعه الرابع عشر على أساس المعلومات التي يتيحها الأمين التنفيذي بخصوص المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك معلومات عن أي تطورات جديدة في اعتماد وتنفيذ تدابير الاستجابة للأضرار التي تلحق بالبيئة عموما وبالتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاستعادة والتعويض.

## المقرر 15/12 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 17/10، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية ومنظمات التمويل إلى تقديم ما يلزم من دعم مستدام وكاف وفي الوقت المناسب إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، خصوصا إلى البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأطراف التحول الاقتصادي؛

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 6(أ) من المقرر 17/10، التي دعا فيها الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، وإلى إدراجها، حسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وموامة عملية مواصلة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

1- يرحب بالتقدم الأولي المحرز نحو تحقيق بعض أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، ويقر بمساهمة ذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المقابلة لها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>103</sup> غير أنه يلاحظ مع القلق أن معظم الأهداف قد لا تتحقق على أساس التقدم المحرز حاليا، وبالتالي يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، لاسيما نحو تحقيق الأهداف التي لم يُحرز بشأنها سوى تقدم محدود؛

2- وإذ يلاحظ التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدف 15، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بتجميع المعلومات ذات الصلة عن الفرص المتاحة لتعزيز أنشطة بناء القدرات في مجال علم النباتات والتخصصات والأنشطة الأخرى ذات الصلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وإعداد تقرير تجميعي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز الدولي لحفظ الحدائق النباتية، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات وغيرها من الشركاء، ورهنا بتوافر الأموال:

(أ) مواصلة دعم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال حفظ النباتات؛

(ب) تيسير التعاون التقني والعلمي وتعزيز البحث التعاوني، حسب مقتضى الحال؛

(ج) إن أمكن، تحفيز وتوطيد الروابط متعددة القطاعات فيما بين الوكالات المعنية بالزراعة والصحة والأغذية والبيئة فيما يخص حفظ النباتات؛

4- يسلم بأن مجموعة من النهج قد تكون فعالة في المساعدة على تعجيل التقدم نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حسب أصحاب المصلحة، أو المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات الرائدة فضلا عن الظروف الوطنية؛

5- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز جهودهم لتنفيذ الاستراتيجية، عن طريق تعزيز وتيسير الاتصال والتنسيق والشراكات بين جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، وكذلك ما يلي:

<sup>103</sup> على النحو المبين في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/18/3) ووثيقة المعلومات الأساسية التقنية دعما لاستعراض منتصف المدة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (UNEP/CBD/SBSTTA/18/INF/10).

(أ) بالنسبة لأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حيث يكون العديد من أصحاب المصلحة الرئيسيين أو المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات الرائدة من خارج مجتمع حفظ النباتات (لاسيما الأهداف 6 و10 و13 و14)، من خلال تنفيذ ودعم الأنشطة الحيوية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المقابلة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتلك التي تم تحديدها من خلال استعراض منتصف المدة للاستراتيجية والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) بالنسبة لأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حيث يكون التقدم مدفوعا في الأساس من قبل جهات فاعلة من داخل مجتمع حفظ النباتات (لاسيما الأهداف 1 إلى 5 و7 و8 و9 و12 و15 و16)، من خلال تقديم دعم سياسي ومؤسسي ومالي، حسب الاقتضاء، والاعتراف بجهودها، بما في ذلك من خلال الاتصالات الرسمية والتقارير؛

8- يلاحظ أن الهدف 11 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بشأن النباتات المهددة بالانقراض نتيجة التجارة الدولية يتسق مع أهداف وأنشطة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، وبالتالي يشجع الأطراف، عند الاقتضاء، على الاعتراف باللجنة المعنية بالنباتات والهيئات الوطنية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والسلطات الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية بوصفها الكيانات الرائدة لتنفيذ هذا الهدف، مع مراعاة القرار 16-5 الصادر عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز انخراطها في العمل مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وتيسير ودعم إقامة شراكات وطنية لحفظ النباتات مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأكبر مجموعة من أصحاب المصلحة، مع الاعتراف بالدور الهام للنساء، من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

8- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تشارك الأمثلة ودراسات الحالة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتيحها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة، من خلال حزمة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ([www.plants2020.net](http://www.plants2020.net)) وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والاستناد إلى الأدوات والإرشادات المتاحة عند تخطيط وتنفيذ أنشطة حفظ النباتات، حسب الاقتضاء.

**المقرر 16/12 - الأنواع الغريبة الغازية: إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، والمسائل ذات الصلة**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، على التنوع البيولوجي، ومخاطر هروبها وإطلاقها،

وإذ يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع والتخفيف من آثارها والواردة في المرفق بالمقرر 23/6\* لا تزال توفر الإرشادات للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى تشجيعه للأطراف في المقرر 4/9 على الاستفادة من إرشادات تقييم المخاطر والإجراءات والمعايير الأخرى التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الطلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 28/11، مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع هيئات وضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية،

1- يعتمد الإرشادات الطوعية المتعلقة بصياغة وتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع ملاحظة أن التدابير المتخذة في إطار هذه الإرشادات يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الوطنية والدولية السارية؛

2- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على نشر هذه الإرشادات بشكل موسع وتعزيز استخدامها من أجل وضع لوائح أو مدونات سلوك و/أو إرشادات أخرى، حسب الاقتضاء، من قبل الدول، وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على جميع المستويات، وتيسير التجانس في التدابير؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المخاطر للأنواع الغريبة الغازية وقوائم الأنواع، وكذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للأنواع الغازية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمات ذات الصلة، باسكتشاف السبل والوسائل للتصدي للمخاطر المرتبطة بالاتجار بالحياة البرية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، مع ملاحظة أن بعض الاتجار يكون غير منظم وغير مبلغ عنه أو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع السلطات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالحياة البرية وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).



مرفق

إرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات  
أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي  
وأغذية حياة

أهداف هذه الإرشادات وطبيعتها

- 1- تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة البلدان والمنظمات ذات الصلة على صياغة وتنفيذ تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المستويات، من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حياة. وتوفر الإرشادات العناصر التي يمكن للسلطات المعنية استخدامها لإعداد لوائح أو مدونات سلوك، أو التي قد تستخدمها المنظمات الدولية والصناعة ومنظمات المجتمع المدني في مدونات سلوك طوعية وإرشادات أخرى.
- 2- ويعتبر إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حياة، فئة فرعية من مسارات "الهروب". والهروب عبارة عن حركة الكائنات الحية من حبسها أو أوضاع معزولة إلى البيئة الطبيعية. وعبر هذا المسار، يتم أولاً استيراد الكائنات بطريقة متعمدة أو نقلها إلى أوضاع معزولة، ومن ثم هروبها. وقد يتضمن ذلك الإطلاق المقصود أو العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية في البيئة، ومنها حالات مثل التخلص من الأغذية الحية في البيئة أو استخدام الطعوم الحية في نظم مائية غير معزولة.
- 3- ولغرض هذه الإرشادات، يفهم أن الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية تشتمل على الأصناف في الفئة الأدنى أو المهجنة (بما في ذلك الأنواع الهجينة ما بين الكائنات المحلية والكائنات الغريبة في المنطقة التي من المقصود أن تستورد أو تنقل إليها).
- 4- والغرض من هذه الإرشادات هو أن يتم تطبيقها على استيراد أو نقل الحيوانات الأليفة والأنواع لأحواض الكائنات المائية والكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية، عند الاقتضاء، إلى بلد ما أو منطقة بيوجغرافية محددة داخل البلد، بما في ذلك من خلال التجارة عبر الإنترنت. وتعدّ هذه الإرشادات هامة للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في سلسلة الإمداد (مثل المستوردين ومربي الكائنات الحية وتجار الجملة وتجار التجزئة والزبائن). أما بالنسبة للأغذية الحية، فهذا الأمر يشمل المطاعم والأسواق أيضاً.
- 5- وهذه الإرشادات طوعية ولا تهدف إلى التأثير على أي من الالتزامات الوطنية والدولية القائمة. والغرض منها هو استخدامها بالترافق وبالتداعم مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أعدت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو في إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ والمدونات الطوعية القائمة.

الوقاية والسلوك المسؤول

- 6- ينبغي على الصناعة وعلى كل الجهات الفاعلة أن يكونوا مدركين بخطر أن تتحول الكائنات الغريبة إلى أنواع غازية وآثارها السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي على مستويات النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والجنينات، وآثارها ذات الصلة على صحة الإنسان وسبل العيش والاقتصادات. وينبغي أن تضطلع الدول والصناعة والمنظمات ذات الصلة بحملات توعية الجمهور في هذا الشأن.

- 7- وبصفة عامة، وكمسألة ذات أولوية، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة تعزيز استخدام الأنواع التي تم اعتبارها غير غازية، في حالة الأنواع المستخدمة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية.
- 8- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة عدم تشجيع أو حظر استخدام الطعم الحي الذي قد يشكل مخاطر الغزوات و/أو انتشار مسببات الأمراض أو الطفيليات.
- 9- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة زيادة وعي المشتريين، والمشتريين المحتملين والموردين والبائعين والمستهلكين، والمستهلكين المحتملين بأهمية المناولة الآمنة والعناية الملائمة بالكائنات الحية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية ومناولة الأنواع الغازية المستخدمة كطعم حي أو أغذية حية والتخلص منها بطريقة آمنة.
- 10- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين مناولة أي نوع من الحيوانات الأليفة التي يحتمل أن تكون غازية، والأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية بطريقة مسؤولة وبعناية قصوى. وعليهم أن يتخذوا، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، التدابير المذكورة في الفقرة 18 أدناه.

#### تقييم المخاطر وإدارتها

- 11- عند التخطيط لاستيراد أو نقل الحيوانات الأليفة أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية التي لا تكون محلية، إلى بلد ما أو منطقة بيوجغرافية محددة داخل البلد، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إجراء تقييم للمخاطر. ويمكن أن يستند تقييم المخاطر إلى تقييمات أجريت في السابق وإلى معلومات أخرى متاحة. وينبغي أن ينظر تقييم المخاطر في جملة أمور، منها:
- (أ) احتمال هروب الكائنات الحية، خلال أي مرحلة من مراحل دورة حياتها، من أوضاع معزولة (بما في ذلك نتيجة الإطلاق العرضي أو غير المتعمد)؛
- (ب) احتمال توطن الأنواع وانتشارها؛
- (ج) آثار توطن الأنواع وانتشارها على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التهجين بالأنواع المحلية مما يفضي إلى فقدان التنوع الجيني، والآثار ذات الصلة بالأنشطة الإنتاجية وصحة الإنسان وأهمية هذه الآثار؛
- (د) المخاطر المقترنة بانتشار مسببات الأمراض والطفيليات.

12- وينبغي أن يأخذ تقييم إمكانية الهروب في الحسبان الخصائص المحددة للأنواع وكذلك التدابير القائمة التي وضعت لإبقائها في أوضاع معزولة.

13- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية مقبولة، يجوز حينها استيراد الأنواع أو نقلها إلى بلد ما أو إلى منطقة بيوجغرافية محددة داخل بلد ما. وقد تحتاج الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إلى إعادة تقييم المخاطر إذا ما توافرت معلومات جديدة قد تغير نتيجة التقييم.

14- أما إذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة، فينبغي اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر. ويمكن أن تشمل التدابير مطلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة 18 أدناه.

- 15- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة وأن تدابير إدارة المخاطر لا تكفي لتقليل المخاطر، فلا ينبغي أن يُسمح بأي استيراد أو نقل للأنواع كحيوانات أليفة، وكأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.
- 16- وينبغي معالجة الأنواع الغريبة من الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي أو الأغذية الحية التي لم تخضع لتقييم المخاطر باعتبار أن لديها إمكانية أن تصبح أنواعا غازية.
- 17- وقد تكون المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها المنظمات المعنية بوضع المعايير المُعترف بها من قبل الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية مهمة من أجل إجراء تقييمات المخاطر.

#### التدابير

- 18- هناك عدد من التدابير المتاحة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتتضمن أمثلة هذه التدابير، ضمن جملة تدابير، ما يلي:

- (أ) ضمان وجود تدابير فعالة لمنع الهروب (مثلا، وجود وسائل آمنة للعزل، والمناولة والنقل)؛
- (ب) زيادة التوعية وتنمية القدرات فيما بين جميع الأشخاص المعنيين بنقل الأنواع أو مناولتها أو بيعها أو استخدامها أو رعايتها بمخاطرها وبالتدابير المناسبة لمنع هروبها (مثلا، وسائل آمنة للعزل والمناولة والنقل)؛
- (ج) تثني أو منع المستخدمين والمستهلكين وأصحاب الكائنات الحية والمتاجرين فيها والجهات التي تقوم برعايتها من إطلاق هذه الكائنات في البيئة الطبيعية، وفي حال هروب أحد كائنات، تحثهم أو تطلب منهم اتخاذ تدابير فورية لاستعادة الكائنات وإبلاغ السلطات المختصة بهذا الهروب، حسب مقتضى الحال، بغية تيسير استجابة سريعة؛
- (د) توفير خدمات إنسانية وأمنة لإرجاع الأنواع غير المرغوبة أو إعادة بيعها أو إعادة توطينها أو التخلص منها؛
- (هـ) ضمان وجود تدابير استجابة مناسبة، بما في ذلك تدابير الاستئصال والرقابة للتصدي لاحتمال إدخال الأنواع أو توطينها أو انتشارها؛
- (و) ضمان أن المشتريين والبائعين يستخدمون وسائل مناسبة وآمنة للتخلص من الطعم الحي والأغذية الحية؛
- (ز) ضمان اتخاذ تدابير الرقابة المناسبة لمنع الاستيراد غير المشروع لهذه الأنواع ونقلها وتصديرها أو إعادة تصديرها؛
- (ح) تشجيع استعمال الكائنات العقيمة، حسب مقتضى الحال، كحيوانات أليفة وكأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

- 19- وينبغي أن تشير جميع الشحنت التي تضم حيوانات أليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية أن تشير بوضوح إلى فئة التصنيف (إلى أدنى رتبة تصنيفية معروفة وإن أمكن، النمط الجيني، باستخدام الاسم العلمي والرقم التصنيفي المسلسل أو بدائل هذه الأرقام)، وكذلك أي شروط ذات صلة بعزلها ومناولتها ونقلها.

20- ويمكن وضع ملصقات على الشحنات تفيد بأنها تشكل خطرا محتملا على التنوع البيولوجي، إلا إذا تم إثبات أن الأنواع آمنة ولا يشكل استيرادها أي خطر للبلد المعني أو المنطقة البيوجغرافية داخل البلد قيد البحث.

تشارك المعلومات

21- ينبغي إتاحة نتائج تقييمات المخاطر لعامة الجمهور وتشاركها مع الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

22- ويمكن أن تحتفظ الدول بقائمة بالأنواع التي يعتبر استيرادها آمنا في إقليمها أو في مناطق بيوجغرافية معينة داخل إقليمها، ولقطاعات محددة، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن مداها المحلي وتعريف واضح للبلدان أو المناطق البيوجغرافية التي ثبت أنها آمنة فيها.

23- وينبغي أن تحتفظ الدول بقائمة بالأنواع التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

الاتساق مع الالتزامات الدولية الأخرى

24- ينبغي اتخاذ التدابير الواردة في إطار هذه الإرشادات بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، مثلا، اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات المعنية بوضع المعايير المُعترف بها من قبل هذا الاتفاق، وكذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

المقرر 17/12 - الأنواع الغريبة الغازية: استعراض العمل واعتبارات للعمل في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد التأكيد على أن الأنواع الغريبة الغازية تشكل خطرا شديدا على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتنمية المستدامة؛
  - 2- يرحب بإقامة الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ويسلم مع التقدير بمساهمات أعضائها للوصول إلى معلومات موحدة ومجانية ومفتوحة عن الأنواع الغريبة الغازية والمسارات على المستوى العالمي؛
  - 3- يدعو فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء التقنيين الآخرين إلى مواصلة العمل على تحليل المسارات واستكمالها، ومواصلة إعداد نظام لتصنيف الأنواع الغريبة الغازية استنادا إلى طبيعة أثارها ومدى حجمها؛
  - 4- يلاحظ الروابط القوية بين الأنواع الغريبة الغازية والأمراض المعدية وآفات النباتات التي يمكن أن تعمل مباشرة كناقلات تؤثر على صحة الإنسان وصحة الحيوان والنباتات المدججة والحياة البرية؛
  - 5- يرحب بموافقة الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كجزء من برنامج عمله 2014-2018 ومن توافق آراء أنطاليا، بالبدء في تحديد نطاق نظام تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية، لنظر الاجتماع العام للمنبر في دورته الرابعة؛<sup>104</sup>
  - 6- يناشد الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، عند وضع أو تحديث وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية للأنواع الغريبة الغازية، إلى النظر فيما يلي، على أساس طوعي وبالاقتران مع البنود المذكورة في المقرر 23/6\*:
- (أ) الاستفادة بشكل فعال من استراتيجيات وأدوات ونهج الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة التوعية بالمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتملة، بما في ذلك من خلال رسائل تستهدف مختلف القطاعات والجماهير، وتيسير المشاركة العامة في البحوث العلمية، والرصد ونظم الإنذار المبكر؛
  - (ب) تمشيا مع المقرر 4/9 ألف، الاستفادة من الإرشادات القائمة بشأن تحليل المخاطر ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية، بما في ذلك الإرشادات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
  - (ج) تقديم معلومات إلى الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية عن الأنواع الغازية المسجلة في إقاليم كل منها، استنادا إلى الأدوات التي أعدتها الشراكة، مثل السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية؛
  - (د) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية، واعتبارات تحديد أولوياتها وعرض عام للأدوات المتاحة لإدارتها على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن مسارات إدخال الأنواع الغازية، وتحديد أولوياتها وإدارتها؛<sup>105</sup>
  - (هـ) تحديد مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد أولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات عن فئات التصنيف، ووتيرة الإدخال وحجم الآثار، فضلا عن سيناريوهات تغير المناخ؛

<sup>104</sup> انظر IPBES/2/17، المقرر م ح د - 5/2: برنامج العمل للفترة 2014-2018.

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

- (و) تقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة من خلال أنشطة تتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية والمساعدة الإنمائية، تمثيلاً مع الفقرتين 43 و 44 من المقرر 27/8؛
- (ز) التعاون عن طريق تشارك المعلومات وأفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال الأسواق الدولية القائمة على الإنترنت (التجارة الإلكترونية)؛
- (ح) تشارك المعلومات عن مراقبة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها و/أو القضاء عليها، مع مراعاة الدروس المستفادة (من التجارب الإيجابية والسلبية على السواء) وتحليلات التكاليف والمنافع، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها المعلومات المتاحة من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ومصادر أخرى؛
- (ط) اتخاذ الإجراءات المناسبة عن طريق الاستفادة من المجموعة الكاملة لتدابير الكشف المبكر، والمراقبة و/أو القضاء عليها، بما في ذلك مكافحة البيولوجية، مع تحليل مناسب للمخاطر، وأدوات وإرشادات دعم القرار؛
- (ي) إجراءات تحديد الأولوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لاسيما في النظم الإيكولوجية الضعيفة؛
- (ك) مواصلة بذل الجهود في مجال إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مع تركيز خاص وإعطاء الأولوية والأهمية للمناطق المحمية والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، التي تسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ل) التعاون مع البلدان المجاورة بشأن أنشطة الوقاية والرصد والكشف المبكر وأنشطة الاستجابة السريعة، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والمنظمات الإقليمية المعنية بحفظ الحياة البرية؛
- (م) إشراك الخبراء من الوكالات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وكيانات القطاع الخاص، بهدف التشجيع على اتباع نهج شامل تجاه الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ن) الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 10 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الذي يهدف إلى وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق المهمة للتنوع النباتي التي يتم غزوها؛
- 7- إذ ينظر في هشاشة التنوع البيولوجي للجزر إزاء التهديدات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ واذ يُقرّ بضرورة الإسراع بتطوير قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي لهذه التهديدات، يرحب بالمبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛<sup>106</sup>
- 8- يناشد البلدان المانحة والوكالات المانحة الأخرى إلى الاستمرار في دعم الأطراف في الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو القضاء عليها وتقييم القدرات الحالية على تعزيز تدابير المراقبة على الحدود على المستويين الوطني والإقليمي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تمثيلاً مع المادة 18 من الاتفاقية، ومن خلال التعاون التقني والعلمي، تيسير إعداد وتنفيذ مشاريع إقليمية لإدارة هذه المسارات والأنواع الغازية أو الأنواع الغازية المحتملة التي تم تحديدها كأولويات على المستوى الإقليمي، على سبيل المثال، من خلال المبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) تمثيلاً مع الفقرة 19 من المقرر 28/11، تيسير بناء القدرات على تحديد الأنواع الغازية والأنواع الغازية المحتملة، بما في ذلك بشأن النهج السريعة، دعماً لاستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ومع مراعاة التقييم المقترح للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إعداد أدوات دعم القرار لتقدير وتقييم العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية للأنواع الغريبة الغازية؛ وتحليلات التكاليف والمنافع لتدابير القضاء على هذه الأنواع وإدارتها ومراقبتها؛ وأدوات لبحث آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي على الغزوات البيولوجية؛

(د) استكشاف، مع الشركاء المعنيين، بما فيهم هيئات وضع المعايير المعترف بها من منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي) والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، استكشاف وسائل تحذير الموردين والمشتريين المحتملين عن المخاطر التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية المباعرة عبر التجارة الإلكترونية،<sup>107</sup> والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد دليل سهل الاستعمال للمقررات الحالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية والإرشادات والمعايير ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرتين 3 و17 من المقرر 4/9 باء؛

(ز) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومن خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، تجميع معلومات من الأطراف والمؤسسات العلمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة عن الخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، لاسيما إطلاق أنواع غريبة في مناطق برية لهذا الغرض، بما في ذلك حالات إيجابية وسلبية وحالات تطبيق تقييم مخاطر مناسب، وتقديم ملخص لهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

<sup>107</sup> انظر التوصية CPM-9/2014/2 - التجارة عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية) في النباتات والمواد الأخرى الخاضعة للتنظيم.

**المقرر 18/12 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 25/11 بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة، والمادة 10(ج) من الاتفاقية بشأن الاستخدام المألوف المستدام؛

1- يرحب بإنشاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ويعرب عن امتنانه لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تزويدها بالأمانة؛

2- يعترف بنتائج مؤتمر لندن بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، المنعقد في عام 2014،<sup>108</sup> وكذلك بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،<sup>109</sup> والمقررات بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المعتمدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وعمل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، وما يتصل بها من مبادرات أخرى رفيعة المستوى، ويشدد على العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات النطاق الكبير والضارة للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

3- يلاحظ أن الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، بما يتسق والمقررين 32/10 و25/11، تعمل من أجل تكريس الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وإدماجه في إدارة الأراضي والغابات والموارد المائية؛

4- يحيط علماً بنهج "الصحة الواحدة" وأهميته بالنسبة لإعداد نظم مراقبة وطنية ومحلية للحياة البرية وتعزيز الأمن البيولوجي الوطني المرتبط بالممارسات المتعلقة بلحوم الطرائد؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لإعداد وتنفيذ نظم فعالة للتتبع والرصد والمراقبة على المستويين الوطني والمحلي؛

6- يرحب بموافقة الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)،<sup>110</sup> في إطار برنامج عمله 2014-2018، وكجزء من توافق آراء أنطاليا، على البدء في تحديد النطاق لإجراء تقييم موضوعي بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه وتعزيز القدرات والأدوات، لنظر الاجتماع العام في دورته الرابعة؛

7- يلاحظ المقرر 16-149 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي طلب إلى اللجنة الدائمة التابعة له استعراض القرار 13-11 المتعلق بلحوم الطرائد، مع مراعاة المقررات والتوجيهات التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك نتائج الاجتماع المشترك لفريق الاتصال المعني بلحوم الطرائد التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل لوسط أفريقيا المعني بلحوم الطرائد التابع لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، لنظر الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

8- يشجع على التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك لحوم الطرائد لضمان أوجه التآزر بين الاتفاقيتين؛

<sup>108</sup> انظر <https://www.gov.uk/government/publications/declaration-london-conference-on-the-illegal-wildlife-trade>

<sup>109</sup> UNEP/EA.1/3

<sup>110</sup> انظر مقرر المنبر IPBES/2/17، ومقرر المنبر IPBES-2/5: برنامج العمل للفترة 2014-2018.



- 9- يشجع الأطراف على القيام، عند الاقتضاء، بإعداد أو تنقيح أو تحديث، أجهزتها التنظيمية للتمييز بين استخدامات الكفاف والصيد غير المشروع، والتجارة الداخلية والدولية بعينات الأنواع البرية ومنتجاتها، بطريقة تدعم جميع الأطراف مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والالتزامات الدولية الأخرى لتجنب معاقبة البلدان والأشخاص الذين يستخدمون موارد الأحياء البرية لأغراض الكفاف؛
- 10- يشجع أيضا الأطراف على تقييم وتقليص وتخفيف آثار الصيد غير المشروع على صيد الكفاف وسبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى مستخدمي موارد الأحياء البرية الآخرين لأغراض الكفاف؛
- 11- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على ممارسة حقوقها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛
- 12- يشجع أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام باستعراض، وعند الاقتضاء، إصلاح الحوافز التي قد تشجع على الاستهلاك غير المستدام للحوم الطرائد؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلع، بالعمل مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) إعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن دور الإدارة المستدامة للحياة البرية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) إعداد تحليل عن آثار "استخدام الكفاف" للحياة البرية على بقاء وتجدد الأنواع البرية، في سياق الساكنة البشرية المتنامية والضغط المفروضة على موارد الحياة البرية؛
- (ج) دعم الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج الإدارة المتكاملة المستدامة للحياة البرية؛
- (د) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات فيما بين أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وإعداد مواد مشتركة لزيادة التوعية والاتصال، وإتاحتها للأطراف؛
- (هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 19/12 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقرّ مع التقدير بالدعم الذي قدمه الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة والجهات المانحة والحكومات المضيفة لتنظيم حلقات العمل دون الإقليمية بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في عامي 2013 و2015،  
وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعزيز الدعم والتعاون لتعزيز الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال استعادة النظم الإيكولوجية صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقررات 5/9 و18/9 و31/10 و16/11 و24/11،

1- يلاحظ، في سياق المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، مساهمة حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، وما يتصل بذلك من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

2- يُقرّ بمساهمة المناطق المحمية التابعة للقطاع الخاص، بالإضافة إلى المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات العامة والأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي، ويشجع القطاع الخاص على مواصلة بذل جهوده لحماية النظم الإيكولوجية وإدارتها بطريقة مستدامة حفاظاً على التنوع البيولوجي؛

3- يلاحظ مع القلق، أن وفقاً للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، لم يتحقق تقدم كاف نحو الهدفين 14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية إلى:

(أ) مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وضع نهج للتخطيط المكاني على مستوى المناظر الطبيعية والمناظر البحرية للمساعدة في الحد من فقدان الموائل ولتعزيز استعادة النظم الإيكولوجية؛

(ب) الترويج، حسب الاقتضاء، للتخطيط الكلي والمتكامل لحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية، مع المشاركة الكاملة والفعالية للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة الاستخدام المألوف ونهج الإدارة؛

(ج) الترويج للنهج المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك مع القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لوضع إطار متماسك لحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها؛

(د) مع مراعاة أنه ينبغي إعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لتجنب أو تقليل خسائر النظم الإيكولوجية، النهوض بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، وخاصة أنشطة الاستعادة واسعة النطاق، مع ملاحظة أيضاً المنافع التراكمية لأنشطة الاستعادة صغيرة النطاق التي يمكن أن تسهم مجتمعة في حفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من التصحر، في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) تقديم حوافز مناسبة للنهوض بالإدارة المستدامة وأفضل الممارسات في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها على المستويين الوطني ودون الوطني وفي القطاعين العام والخاص، بما يتماشى مع الظروف الوطنية؛

(و) تقديم دعم وحوافز، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية بغية المساهمة في تحقيق الأهداف 11 و12 و13 و14 و16 و18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ز) وضع وتعزيز رصد تدهور النظم الإيكولوجية واستعادتها، بغية دعم الإدارة التكيفية والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الأهداف 5 و14 و15؛

(ح) إيلاء الاهتمام الواجب للأنواع المحلية والتنوع الجيني في أنشطة حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، مع تجنب إدخال الأنواع الغريبة الغازية ومنع انتشارها؛

5- يُرحب بمبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات<sup>111</sup> التي وضعتها جمهورية كوريا بالتعاون مع الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهم من الشركاء، لدعم أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية بموجب الاتفاقية، تمثيلاً مع المقرر 16/11 والمقررات الأخرى ذات الصلة التي أعدتها آلية استعادة المناظر الطبيعية للغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومبادرات أخرى ذات صلة، بما يسهم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الأهداف 5 و14 و15؛

6- وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة للأراضي الرطبة الساحلية بالنسبة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ولاسيما بالنسبة لأنواع الطيور المهاجرة، وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يدعو الأطراف إلى إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأراضي الرطبة الساحلية واستعادتها، ويُرحب، في هذا السياق، بعمل اتفاقية رامسار والمبادرات التي تدعم حفظ الأراضي الرطبة الساحلية واستعادتها، بما في ذلك الخيارات لبناء مبادرة "العناية بالسواحل"، كجزء من الحركة العالمية لاستعادة الأراضي الرطبة الساحلية؛

7- وإذ يؤكد من جديد أهمية التوعية العامة بدور المناطق المحمية والمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها من الأهداف ذات الصلة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يقترح إعلان 20 فبراير/شباط<sup>112</sup> بوصفه "اليوم العالمي للمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية"، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان يوم 20 فبراير/شباط "اليوم العالمي للمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية"؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، فيما يتعلق بالتقييم المواضيعي المقترح بشأن تدهور الأراضي واستعادتها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أن يتبادل جميع المعلومات والنتائج ذات الصلة مع المنبر الحكومي الدولي وأن يتعاون في إعداد الخطوات القادمة، بغرض تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية العمل، وأن يبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن التقدم المحرز في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

111 انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/19.

112 التاريخ الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، في اجتماعه السابع.

## المقرر 20/12 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بأنه في حين أن التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية ضعيفة أمام تغير المناخ، فإن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادة النظم الايكولوجية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يشير إلى برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، الوارد في المرفق بالمقرر 22/6، وخاصة عنصر البرنامج 1، الغاية 2، الهدف 3، للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات،

وإذ يرحب بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي عن المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات بشأن التنوع البيولوجي في سياق خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، وحفظ مخزون الكربون في الغابات، والإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية،<sup>113، 114</sup>

وإذ يعترف بأن نظم المعارف والممارسات الأصلية والمحلية والتقليدية تمثل مورداً رئيسياً للتكيف مع تغير المناخ، وأن إدماج هذه الأشكال من المعارف في الممارسات الحالية يمكن أن يزيد من فعالية إجراءات التكيف،

وإذ يشير إلى نتائج واستنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس<sup>115</sup> الصادر عنه بأن التغير التحويلي، بما في ذلك النظر في القدرة على الصمود أمام تغير المناخ والتنمية المستدامة، ضروري من أجل معالجة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أن التغير التحويلي يحقق أكبر قدر من الفعالية عندما يجسد الرؤى والنهج الوطنية والمحلية إزاء التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المقررات 16/9 و 33/10 و 19/11 و 20/11 و 21/11،

1- يحيط علماً بالقرار LP.4(8) بشأن تعديل بروتوكول لندن (1996) لتنظيم وضع المواد لغرض تخصيص المحيطات وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية البحرية، الذي اعتمد في أكتوبر/تشرين الأول 2013، ويدعو الأطراف في بروتوكول لندن إلى التصديق على هذا التعديل والحكومات الأخرى إلى تطبيق تدابير تتسق مع ذلك، حسب الاقتضاء؛

2- يحيط أيضاً علماً بالمقرر UNEP/EA.1/8، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التكيف المعتمد على النظم الإيكولوجية؛

3- يلاحظ بقلق نتائج واستنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس الصادر عنه، ويحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ خطوات لمعالجة جميع آثار تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي ترد بصورة بارزة في التقرير، وأن تواصل تعزيز أوجه التآزر مع الأعمال ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يرحب بإطار وارسو لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (REDD+)،<sup>116</sup> والإرشادات لتنفيذ أنشطة REDD+ التي يوفرها، مع ملاحظة أيضاً نهج السياسات البديلة القائمة، مثل نهج

<sup>113</sup> الأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

<sup>114</sup> UNEP/CBD/COP/12/21.

<sup>115</sup> تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: تغير المناخ 2014 (متاح على الموقع الشبكي <https://www.ipcc.ch/report/ar5>).

<sup>116</sup> المقررات 9/CP.19، 10/CP.19، 11/CP.19، 12/CP.19، 13/CP.19، 14/CP.19 and 15/CP.19 الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة 44.

التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة،<sup>117</sup> وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، في البيئات البرية والبحرية على السواء، وإدماج هذه النهج في سياساتها وبرامجها، حسب الاقتضاء، في سياق إطار هيوغو للعمل 2005-2015،<sup>118</sup> الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 195/60، والإطار المنقح الذي سيعتمد في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

6- يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المولدة في سياق إطار وارسو لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (REDD+) ونهج السياسات البديلة لاعتماد تمويل قائم على أساس النتائج، بغية تعزيز التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) الترويج للنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الاستفادة من الفرص التي تتيحها العمليات والمحافل ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) تجميع وتحليل المعلومات عن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء الحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(ج) تجميع الخبرات المتعلقة بالنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتشاركها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) أن يضع، إضافة للفقرة 8(ش) من المقرر 33/10، إرشادات بشأن تعزيز الآثار الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التكيف مع تغير المناخ بالتعاون مع فريق التنسيق المشترك لاتفاقيات ريو؛

(هـ) أن يجمع المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن مساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأن يتبادل هذه المعلومات مع الأطراف، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من العمليات والمنظمات ذات الصلة؛

(و) أن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه الأنشطة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

<sup>117</sup> الفقرة 8 من المقرر 19/9 CP الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. للمزيد من المعلومات، انظر FCCC/CP/2013/10/add.1.

<sup>118</sup> انظر A/CONF.206/6 والتصويب 1، الفصل الأول، القرار 1.

## المقرر 21/12 - الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بنتائج حلقات العمل الإقليمية لأفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لبناء القدرات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان التي تشترك في عقدها الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع FIOCRUZ وشركاء آخرين، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من تقارير حلقات العمل هذه في تحديث و/أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛
- 2- يشجع الأطراف على النظر في الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة عند إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية، والاستراتيجيات الوطنية للصحة، بما في ذلك تمشيا مع الالتزامات الدولية ذات الصلة مثل إعلان ليبرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا، وإعلان شانغ وون بشأن رفاه الإنسان والأراضي الرطبة، حيثما ينطبق الحال؛
- 3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون بين القطاعات والوكالات المسؤولة عن التنوع البيولوجي وتلك المسؤولة عن صحة الإنسان؛
- 4- يقر بقيمة نهج "الصحة الواحدة" في معالجة القضية المشتركة بين القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة باعتباره نهجا متكاملا يتسق مع نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5) الذي يدمج العلاقات المعقدة بين البشر، والكائنات الدقيقة، والحيوانات، والنباتات، والزراعة، والحياة البرية والبيئة؛
- 5- يقر بأهمية المبادرة التي تشمل عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي لأغذية والتغذية<sup>119</sup> للربط فيما بين التنوع البيولوجي والأغذية والتغذية والصحة؛
- 6- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد التقرير: ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعارف، الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الصيغة النهائية للتقرير مع مراعاة التعليقات المستلمة خلال استعراضه من جانب النظراء؛
- 7- يؤكد أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وفي هذا السياق، يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في المعلومات الواردة في التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعارف، من أجل تحديد الفرص للدعم المتبادل لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط والبرامج لصحة الإنسان؛
- 8- يدعو الأطراف إلى النظر في مساهمة المعارف التقليدية والممارسات العرفية في صحة الإنسان؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:
  - (أ) إعداد تقرير عن آثار نتائج التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعارف للعمل في إطار الاتفاقية لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
  - (ب) رصد نتائج المؤتمر الدولي الثاني للتغذية وإعداد تقرير عن النقاط الممكنة للتعاون مع الاتفاقية؛
  - (ج) لاحقا للفقرة 26 من المقرر 6/11، إجراء الأنشطة ذات الصلة لإعداد مؤشرات بشأن التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، مع مراعاة الأعمال المتوقعة في الفقرة 20(ب) من المقرر 3/12؛

(ب) مواصلة بذل الجهود في إطار برنامج العمل المشترك بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات في مناطق إضافية، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، وأن يبلغ نتائج العمل التعاوني بشأن التنوع البيولوجي والصحة إلى الدورة الـ68 لجمعية الصحة العالمية، وكذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ج) الاستمرار في تعزيز التعاون بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية، ومستقبل الأرض، وتحالف الصحة الإيكولوجية، و FIOCRUZ فضلا عن مع المبادرات، مثل مبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB) ومبادرة التنوع البيولوجي وصحة المجتمعات المحلية، حسب مقتضى الحال؛

(د) بالاستناد إلى التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعارف، وبالتعاون مع العلماء الشركاء ذوي الصلة، أن يعد تجميعا للمعلومات المتاحة عن الروابط بين التنوع البيولوجي والأمراض المعدية الناشئة، بما في ذلك فيروس إيبولا، بما في ذلك الأسباب المشتركة لفقدان التنوع البيولوجي وظهور الأمراض وما يتصل بها من ممارسات الإدارة وإمكانية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية للمساهمة في الحد من ظهور الأمراض والمخاطر المرتبطة بصحة الإنسان، وتحديد المزيد من الخطوات الممكنة للعمل في هذا الخصوص؛

(هـ) بالتعاون مع البرامج العلمية الدولية ذات الصلة، أن يشجع على مزيد من البحوث بشأن العلاقة بين التنوع البيولوجي وتفشي الأمراض؛

(و) تقديم تقرير عن المهام الوارد وصفها في الفقرات (أ) و(و) و(ز) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتتظر فيه قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 22/12 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة  
إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAS)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 29/10 والمقرر 17/11،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يؤكد مجدداً الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإذ يعيد التأكيد على الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

1- يرحب بالتقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمنعقدة في سبعة أقاليم وهي: جنوبي المحيط الهندي (فليك أون فلاك، موريشيوس، 31 يوليو/تموز-3 أغسطس/آب 2012)؛<sup>120</sup> والإقليم الشرقي المداري المعتدل من المحيط الهادئ (غالاباغوس، إكوادور، 28-31 أغسطس/آب 2012)؛<sup>121</sup> وإقليم شمال المحيط الهادئ (موسكو، الاتحاد الروسي، 25 فبراير/شباط-1 مارس/آذار 2013)؛<sup>122</sup> وإقليم جنوب شرق المحيط الأطلسي (سواكوبوند، ناميبيا، 8-12 أبريل/نيسان 2013)؛<sup>123</sup> والمنطقة القطبية الشمالية، (هلسينكي، فنلندا، 3-7 مارس/آذار 2014)؛<sup>124</sup> وإقليم شمال غرب المحيط الأطلسي (مونتريال، كندا، 24-28 مارس/آذار 2014)؛<sup>125</sup> والبحر الأبيض المتوسط (مالقة، إسبانيا، 3-7 أبريل/نيسان 2014)؛<sup>126</sup>

2- يعرب عن امتنانه لجميع الجهات المانحة، والبلدان المستضيفة والمنظمات المتعاونة المعنية بتنظيم حلقات العمل الإقليمية المشار إليها أعلاه؛

3- وإذ يشير إلى الفقرة 26 من المقرر 29/10 والفقرة 6 من المقرر 17/11، يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن عشر، والمرفقة بهذا المقرر، في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وتقديمها، قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً فريقها العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من أجل دراسة القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية تمشياً مع الغرض والإجراءات الواردة في المقرر 29/10 و17/11 ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم التقارير إلى الفريق العامل المخصص لكل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالين عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

4- يلاحظ أن هناك عملية علمية وتقنية جارية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4	120
UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4	121
UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4	122
UNEP/CBD/RW/EBSA/SEA/1/4	123
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5	124
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4	125
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4	126



5- يشير إلى سيادة الدول الساحلية على بحارها الإقليمية، فضلا عن حقوقها السيادية وولايتها القضائية في المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فضلا عن حقوق الدول الأخرى في هذه المناطق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويقرّ بأن تقاسم نتائج عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لا يمس سيادة الدول الساحلية أو حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية، أو حقوق الدول الأخرى؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، تشيياً مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11، أن يواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية إضافية حيث يرغب الأطراف عقدها؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاضطلاع بعمليات وطنية، حسب الاقتضاء، لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، أو المعايير العلمية الأخرى المطابقة والتكميلية الموافق عليها على الصعيد الوطني أو الحكومي الدولي في المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية الوطنية، مع مراعاة العمليات التي تنشئها الدول ضمن ولايتها القضائية، والنظر في إتاحة هذه المعلومات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من خلال مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو آلية تقاسم المعلومات وفقاً للعملية المنصوص عليها في المقررين 29/10 و7/11، ويطالب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات العلمية بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بما في ذلك المعلومات المتاحة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وآلية تقاسم المعلومات، فضلا عن المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات مصايد الأسماك، وذلك عند إجراء التخطيط المكاني البحري، وإقامة الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، مع مراعاة المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وتطبيق التدابير الأخرى القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية، وذلك بغرض المساهمة في الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

9- وإن يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/68 بشأن المحيطات وقانون البحار، يدعو كذلك، في هذا السياق، الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى النظر في استخدام، عند الاقتضاء، المعلومات العلمية الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بخصوص أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في تنفيذ ولاية كل منها؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، مع الاستعانة بالإرشادات العلمية القائمة والاستناد إلى الدروس المستفادة من سلسلة حلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والآراء المجمعّة من الأطراف والحكومات الأخرى، لإعداد خيارات عملية لتعزيز المنهجيات والنهج العلمية بشأن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مع التأكيد من استخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة والمعارف التقليدية لمختلف مستخدمي الموارد البحرية، بما في ذلك الصيادين، وأن المنتجات سليمة من الوجهة العلمية ومحدثّة، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تجد أن من الملائم عمل ذلك بصورة فردية وفقاً للتشريعات الوطنية أو بصورة ثنائية أو بصورة مشتركة على المستوى الإقليمي، وحسب مقتضى الحال بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تضطلع بتحليل علمي وتقني لحالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة تحت ولاية كل من الأطراف والحكومات الأخرى واختصاصات المنظمات الحكومية الدولية التي يرد تم وصفها بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك، بتيسير التدريب التقني، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية، حيثما ترغب الأطراف في عقد حلقات العمل هذه، لبناء القدرات على المنهجيات والنهج العلمية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، فضلاً عن تجميع واستخدام المعلومات العلمية والتقنية الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وآلية تقاسم المعلومات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- إذ يشير إلى الفقرة 22 من المقرر 17/11 وإذ يقرّ بالفجوات العلمية، بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يطلب إلى الأمين التنفيذي ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التعاون مع الهيئات العلمية الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن هيئات أخرى، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لمعالجة الفجوات في المعارف ونقص المعلومات العلمية بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية ومنظمات التمويل، عند الاقتضاء، إلى تقديم دعم كاف ومستدام وفي الوقت المناسب لمعالجة بناء القدرات والاحتياجات المالية فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

15- وإذ يشير إلى الفقرة 24 من المقرر 17/11، وإذ يقرّ بأهمية المعارف التقليدية كمصدر من مصادر المعلومات لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ويشجع الأطراف على الترويج، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريع الوطني، لاستخدام المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية على المستوى الوطني بمشاركتها الفعالة الكاملة لدعم وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك مجتمعات الصيادين، بغية ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة في حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وإدراج استخدام المعارف التقليدية في مواد التدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

#### المرفق

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً<sup>127</sup>

1- عملاً بالفقرة 36 من المقرر 29/10، عقد الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سبع حلقات عمل إضافية، وهي على النحو التالي:

جنوبي المحيط الهندي (فليك أون فلاك، موريشيوس، من 31 يوليو/تموز إلى 3 أغسطس/آب 2012)؛<sup>128</sup>

الإقليم الشرقي المداري المعتدل من المحيط الهادئ (غالاباغوس، إكوادور، 28-31 أغسطس/آب 2012)؛<sup>129</sup>

شمال المحيط الهادئ (موسكو، الاتحاد الروسي، من 25 فبراير/شباط إلى 1 مارس/آذار 2013)؛<sup>130</sup>

127 التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبر عن أي آراء أيا كانت من جانب الأمانة بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

128 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-SIO-01>

129 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-ETTP-01>

130 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-NP-01>

- جنوب شرق المحيط الأطلسي (سواكوبوموند، ناميبيا، 8-12 أبريل/نيسان 2013)؛<sup>131</sup>  
 المنطقة القطبية الشمالية (هلنسكي، فنلندا، 3-7 مارس/آذار 2014)؛<sup>132</sup>  
 شمال غرب المحيط الأطلسي (مونتريال، كندا، 24-28 مارس/آذار 2014)؛<sup>133</sup>  
 البحر الأبيض المتوسط (مالقة، إسبانيا، 7-11 أبريل/نيسان 2013)؛<sup>134</sup>

2- وعملاً للفقرة 12 من المقرر 17/11، تُتاح ملخصات بنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول من 1-7 أدناه، على التوالي، في حين يتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، في مرفقات تقارير حلقات العمل المعنية (UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4، و UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4، و UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4، و UNEP/CBD/RW/EBSA/SEA/1/4، و UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5، و UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4، و UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4).

3- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق المعايير يمثل مسألة علمية وتقنية، وأن المناطق التي تستوفي هذه المعايير يمكن أن تتطلب تعزيز تدابير حفظها وإدارتها، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييم المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر، وشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واختيار تدابير الحفظ والإدارة مسألة تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4- وليس في وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. كما أنه لا ينطوي على آثار اقتصادية أو قانونية، ويشكل على نحو دقيق ممارسة علمية وتقنية.

#### المختصرات المستخدمة في الجداول

ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً	المعايير
درجة الأهمية	• C1: فريدة أو نادرة
H: عالية	• C2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع
M: متوسطة	• C3: الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد
L: منخفضة	• C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش
- : لا توجد معلومات	• C5: الانتاجية البيولوجية
	• C6: التنوع البيولوجي
	• C7: الخصائص الطبيعية

131 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-SEA-01>

132 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-01>

133 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-02>

134 يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-03>

## الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في جنوب المحيط الهندي

(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الرابع بتقرير حلقة العمل الإقليمية لجنوب المحيط الهندي لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،  
(UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	M	M	M	H	H	H	<p><b>1- منطقة تفريخ الأسماك على مصطبة أجولهاس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين خطي العرض 34° و 36° جنوباً تقريباً وخطي الطول 20° و 23° شرقاً تقريباً. وتوجد هذه المنطقة بكاملها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا.</li> <li>تمثل هذه المنطقة، التي تشكل مسراً للأسماك ومنطقة تفريخ، وسطاً تتوافر فيه بكثرة العديد من الأنواع المعتدلة والدافئة، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة من أسماك عائلة سباريدي. وهي تشكل منطقة التفريخ المعتدلة والدافئة والوحيدة بالنسبة للأنواع التي تفرخ على الجرف الضيق في الشمال وتضطلع بدور هام في استنبقاء الأسماك وتعزيز الرصيد السمكي والتغذية. وتوفر مجتمعات الكوبيبودا القاعية الكثيفة مصدراً غنياً للغذاء. وتضم المنطقة موائل طين مهددة بالانقراض وشعاباً بحرية بركانية بارزة وفريدة من نوعها وهي تدعم المجتمعات المرجانية في المياه الباردة. وتتضمن هذه المنطقة مسراً لجميع لأسماك الشعاب المرجانية المستوطنة من النوع " <i>Petrus rupestris</i>". وقد حددت مبادرتان من مبادرات التخطيط المنهجي هذه المنطقة كموئل هام.</li> </ul>
H	H	H	H	M	H	M	<p><b>2- منحدر أجولهاس وجباله البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمثل هذه المنطقة ذروة مصطبة أجولهاس من الطرف الجنوبي لحافة الرصيف القاري المقابل للجنوب الأفريقي وتقع بين خطي 35° و 38° جنوباً وخطي 21° و 23° شرقاً.</li> <li>تمثل الحافة الخارجية الواقعة على طول الطرف الجنوبي من مصطبة أجولهاس منطقة بحرية حيوية ذات إنتاجية عالية وعلى درجة عالية في تجانس الموائل البحرية والقاعية. وتلتقي منطقتنا أجولهاس وجنوب بنغيلا الإيكولوجيتان في هذه النقطة، ويعزز ارتفاع مياه القاع إلى السطح بشكل متقطع في حافة الجرف الإنتاجية على طول الحافة الخارجية. وتعرف هذه المنطقة بأنها مسراً لسمك السردين والأنشوفة والأسقمري وسمك النازلي. وتعرف هذه المنطقة من مصطبة أجولهاس كمسراً هاماً للأسماك. وتساعد الدوامات التي تشهدها هذه المنطقة على إعادة توزيع المياه القريبة من الشاطئ وتربط مناطق تفريخ الأسماك بموائل السراء على حافة الرصيف القاري. وحددت هذه المنطقة كمناطق ذات أولوية من خلال خطة مكانية وطنية بسبب ما تتميز به من تنوع في الموائل.</li> </ul>
L	H	H	M	H	H	M	<p><b>3- المنطقة البحرية لبورت إليزابيث</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خط الساحل الممتد إلى المنحدر العلوي المقابل لبورت إليزابيث ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا (تقريباً بين خطي 33° و 35° جنوباً وخطي 25° و 73° شرقاً).</li> <li>تشمل هذه المنطقة بعض أنواع الموائل النادرة وذات الامتداد المكاني المحدود، وتعتبر منطقة قاعية وبحرية هامة تدعم العمليات الإيكولوجية الهامة. ويحدث دوران مائي معقد في هذه المنطقة حيث يغادر تيار أجولهاس الساحل بعد الطرف القاري. وتحدث في هذا الموقع دوامات المياه الباردة وتسربات مياه أجولهاس إلى الجرف والتعرجات البحرية الكبيرة لتيار أجولهاس. وتقع أماكن استيلاذ الطيور البحرية (بما في ذلك البطريق الأفريقي المههد بالانقراض) والأعلاف ضمن هذه المنطقة التي تشمل أيضاً مناطق السراء والتفريخ</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							ومسارات النقل الرئيسية للأسماك القاعية والبحرية. ويستخدم هذه المنطقة أيضاً السلاحف جلدية الظهر المهددة بالانقراض. وتشمل الموائل والأنواع الحساسة المحتملة أخاديد مغمورة، وحافة رصيف قاري شديدة الانحدار، وشعاباً عميقة، وجرفاً خارجياً، وحصى حافة الرصيف القاري، ومرجانيات المياه الباردة التي تشكل الشعاب والتي توجد في عمق يتراوح بين 100 و1000 متر.
							<p><b>4- مصطبات بروتيا وطريق السردين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين خطي العرض 30° و32° جنوباً وخطي الطول 30° و31° شرقاً تقريباً.</li> <li>تتضمن هذا المنطقة مكوناً رئيسياً من مكونات مسار الهجرة لعدة أسماك (يُعرف باسم الحشد الراحل من السردين) ومنطقة بحرية تتسم موائلها بدرجة عالية من التعقيد. وتشمل المعالم القاعية العميقة نظاماً مرجانياً عميقاً وفريداً من نوعه يعرف باسم مصطبات بروتيا، وحافة رصيف قاري شديدة الانحدار، وانحداراً، وأربعة أخاديد مغمورة. ويمثل الحشد الراحل من السردين سمة مؤقتة ترتبط بالحيوانات المفترسة الأعلى التي تبحث عن العلف، بما في ذلك الطيور البحرية، والثدييات، وأسماك القرش، وسمك رياضة الصيد. وتعدّ مصطبات بروتيا منطقة تجميع مبلّغ عنها ويجري فيها سرء أسماك البهاريات والسباريدي. وتشهد بعض هذه الأنواع تراجعاً في أعدادها وهي مهددة بالانقراض. ولهذه المنطقة مستوى إنتاجية معتدل، وبشكل الحشد الراحل من السردين عملية إيكولوجية هامة تيسر نقل المواد المغذية من مصطبة أجولهاس الأكثر إنتاجية إلى البيئة العديمة المغذيات باتجاه الشمال.</li> </ul>
							<p><b>5- خليج ناتال</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع على الساحل الشرقي من جنوب أفريقيا، ويمتد من ميناء دورنפורد إلى 2000 متر من المياه الساحلية لنهر أومجيني، بما في ذلك مصطبات توجيلا، ومنطقة التفرخ في خليج ناتال، وحافة الرصيف القاري، والمنطقة اللحية العليا.</li> <li>خليج ناتال مهم للعديد من العمليات الإيكولوجية، بما فيها الربط الإلكتروني الأرضي والبحري، والاحتفاظ باليرقات، وتعزيز الرصيد السمكي، ويوفر مناطق هامة للتفرخ والعلف. وتمثل هذه المنطقة موطناً لأنواع الموائل النادرة وتدعم بعض الأنواع المعروفة بتواجدها في عدد قليل من المناطق. وتتحرك المياه المنتجة الباردة أفضياً إلى الجرف من خلال ارتفاع مياه القاع الغنية بالخلايا والتي يوجهها ساحل أجولهاس، ويؤدي المدد المطري القاري من نهر توجيلا الكبير دوراً هاماً في الحفاظ على الطين وغيره من موائل الرواسب غير المجمعة. وينطوي العكر والظروف الغنية بالمغذيات على أهمية لمرحلة حياة القشريات، والأسماك القاعية، والأسماك المهاجرة، والسلاحف، وأسماك القرش، وبعضها مهدد بالانقراض. وتشمل إمكانات النظم الإيكولوجية والأنواع البحرية الهشة الأخاديد المغمورة، ومرجانيات المياه الباردة وأسماك السباريدي بطيئة النمو.</li> </ul>
							<p><b>6- نهر إنكوماتي إلى غاية منطقة بونتا دو أورو (جنوب موزامبيق)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في خليج إنكوماتي وتغطي خليج مابوتو من مصب نهر إنكوماتي وخليج لاجوا ومناطق بايكسو داناوي وكامل خط الساحل وأعلى البحار في الطرف الجنوبي لجزيرة إنهاكا إلى بونتا دو أورو (الحدود بين موزامبيق وجنوب أفريقيا في كوازولو ناتال).</li> <li>يتميز هذا الخليج بطابعه المتنوع، ويأوي موائل حيوية (مثل أشجار المنغروف المنتشرة على نطاق واسع، والمعشبات البحرية، وشعاب أقصى الجنوب المرجانية في أفريقيا جنوب خط الاستواء، بالإضافة إلى شواطئ رملية وصخرية، وسواحل خشنة وسهلة). وتستضيف هذه المنطقة الصغيرة تنوعاً بيولوجياً مرتفعاً للغاية لأنواع مختلفة، بما في ذلك مصائد الأسماك ومزارع الإربيان الهامة تجارياً. ويمثل هذا الخليج أيضاً موطناً لعدة أنواع تثير بواعث قلق خاص، مثل بقر البحر، والدلافين، وثلاثة أنواع من السلاحف (السلاحف جلدية الظهر،</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p><i>coriacea Dermochelys</i>، والسلفحة ضخمة الرأس، <i>Caretta Caretta</i>، والسلفحة الخضراء، <i>Chelonia mydas</i>، وأسماك القرش، والحيتان، وحيوانات فرس البحر، وثنائيات الصدفة المهدة بالانقراض، والأعشاب البحرية من نوع حزامية رأس الرجاء، <i>Zostera capensis</i>. وتمثل جزيرة إنهاكا موطناً يعيش فيه 33 في المائة من جميع أنواع الطيور التي تظهر في الجنوب الأفريقي. وتشكل هذه المنطقة موطناً للمحميات البحرية والأرضية لجزيرة إنهاكا وشبه جزيرة ماتشانغولو.</p>
							<p><b>7- حافة الرصيف لدولوغوا وأخايد هذه المنطقة ومنحدرها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين الخطين 26° و 29° جنوباً والخطين 32° و 34° شرقاً تقريباً. وتمتد هذه المنطقة جنوب المحميتين البحريتين مابوتالاند وسانت لوسيا الموجودتين في حديقة الأراضي الرطبة إسمانغاليسو وفي شمال هاتين المحميتين وعلى طول ساحليهما.</li> <li>هذه المنطقة موطن لموائل بحرية هامة تأوي السلاحف جلدية الظهر المهدة بالانقراض، وهي تشمل مسار هجرة رئيسي للحيتان الحذباء، وتشكل منطقة تقريباً لأسماك قرش الثور، ومسراً لأسماك (سباريدي المتوسطة) وأسماك القرش، وتضم موطناً لأنواع أخرى مهدة بالانقراض، بما في ذلك شوكلات الجوف، والثدييات البحرية، وأسماك القرش. وتتضمن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحتملة العديد من الأخاديد البحرية، وشواطئ من الحقبة القديمة، وشعاباً عميقة، وحافة رصيف قاري صلبة تضم مرجانيات المياه الباردة التي تشكل الشعاب والتي تنتعش أيضاً في أعماق تزيد عن 900 متر. وهي تمثل منطقة تغذية موسمية لأسماك قرش الحوت.</li> </ul>
H	H	M	M	M	H	M	<p><b>8- نهر سايف ريفر إلى غاية سان سيباستيان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع أرخبيل بازاروتو على بعد 20 كيلومتراً من ساحل موزامبيق ضمن خطي العرض 21° 30' و 29° 10' جنوباً وخطي الطول 35° 22' و 35° 30' شرقاً. وتغطي أيضاً هذه المنطقة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً اثنا عشر ميلاً من الرصيف القاري عند ما يقارب 21,300° 21' جنوباً؛ و 35° 30,200' شرقاً.</li> <li>تغطي هذه المنطقة بشكل رئيسي موقع أرخبيل بازاروتو، والذي يُعدّ موطن مجموعات بقر البحر الأكثر قدرة على البقاء في شرق أفريقيا ويشكل محمية بحرية قائمة بالفعل. وتحتوي هذه المنطقة على العديد من الحيوانات الضخمة، مثل بقر البحر والسلاحف والدلافين وسمك المرلين، وكذلك مروج الأعشاب البحرية وغابات المنغروف.</li> </ul>
H	H	H	M	H	H	H	<p><b>9- منطقة مورومبان إلى غاية خليج زافورا (جنوب موزامبيق)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة شمال غرب مدخل خليج إنهامبان. وهي تغطي خليج إنهامبان، وشبه الجزيرة، وتوفو وتصل إلى غاية زافورا (تغطي منطقتي بومان وبابندان).</li> <li>تتميز هذه المنطقة بوفرة في أعداد الحيوانات الضخمة، وبشكل رئيسي أسماك شيطان بحر الشعاب المرجانية (<i>Manta alfredi</i>)، وأسماك شيطان البحر المحيطي الضخم (<i>Manta birostris</i>)، والقرش الحوت (<i>typus Rhincodon</i>)، والتي اعتبرت من بين أكبر المجموعات الحيوانية في العالم. وتستضيف المنطقة أيضاً حيوانات بقر البحر، وخمسة أنواع من السلاحف، وتستضيف كذلك شعاباً مرجانية (تعدّ إحداها من الشعاب الفريدة من نوعها)، وغابات المنغروف التي تتخللها معشبات بحرية واسعة النطاق، ولا سيما حول منطقة مورومبان وخليج إنهامبان. وتعدّ هذه المنطقة ميداناً جديداً للغاية في مجال البحث، وتدعم التقارير الأخيرة المتعلقة بالأنواع الجديدة لعاريات الخيشوم المنتشرة حول منطقة بومينا/زافورا قيمة هذه المنطقة الناشئة وذات التنوع البيولوجي الشديد في موزامبيق.</li> </ul>
L	H	H	M	H	H	H	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	-	H	L	M	H	H	<p><b>10- منطقة كوليمان إلى غاية نهر زوني (دلتا نهر زامبيزي)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من نهر دوس بونس سينايس ونهر زوني في الجنوب (منتصف المسافة بين شيندي وفرع الدلتا الرئيسي الممتد إلى مدينة بيرا).</li> <li>تنشئ الدلتا مصطبة سوفالا التي تمتد من نهر سايف إلى سلسلة جزر إلهاس برايمبيراس إي سوغونداس التي تمثل أكبر منطقة لمصايد الأسماك في موزامبيق ومن بين أكثرها إنتاجية إذ تشكل ما يقرب من 50 في المائة من المصيد الصناعي بأكمله (نحو 50000 طن في عام 2002). وتمثل مصطبة سوفالا هنا من خلال دلتا نهر زامبيزي (من منطقة كوليماني إلى نهر زوني، أي على بعد حوالي 200 كم من الخط الساحلي). وترتبط إنتاجية هذه المنطقة المتعلقة بمصايد الأسماك ارتباطاً مباشراً بغابات المنغروف الواسعة النطاق في دلتا نهر زامبيزي، وهي أكبر غابات المنغروف في كامل أنحاء شرق أفريقيا، وتغطي مساحة قدرها حوالي 100 000 هكتار.</li> </ul>
L	M	H	M	H	H	H	<p><b>11- واجهة ألجواس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد بين الخطين 20° و 83° شرقاً والخطين 36° و 44° جنوباً. وتقع في المناطق البحرية الممتدة خارج حدود الولاية الوطنية في المحيط الهندي.</li> <li>يُعدّ هذا الموقع منطقة فريدة تتميز بمستوى عالٍ من الإنتاجية، ويعزز التنوع الكبير في الكائنات الحية، بما في ذلك الأنواع الكاريزمية والأنواع المهددة بالانقراض من قبيل أسماك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، والحوت الحقيقي الجنوبي، وزعنفيات الأقدام، والطيور البحرية، بما فيها طيور قطرس أمستردام المتوطنة والمهددة بشدة بالانقراض.</li> </ul>
L	M	L	M	H	L	H	<p><b>12- متنزه تانغا البحري لشوكيات الجوف</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع بين الخطوط 03' 37° جنوباً، 14' 41° شرقاً و 05' 24' 13° جنوباً، 08' 39' 01° شرقاً و 05' 21' 39° جنوباً، 03' 21° شرقاً و 01' 55° شرقاً و 03' 21° جنوباً، 03' 39° شرقاً</li> <li>يستضيف متنزه تانغا البحري لشوكيات الجوف مجموعات من شوكيات الجوف التي تُعدّ إحدى أندر أسماك المياه العميقة وأكثرها غموضاً وقد كان يعتقد سابقاً أنها انقرضت. وقد أظهرت البحوث العلمية واستخدام أجهزة الفيديو التي تعمل عن بعد في هذه المنطقة أن شوكيات الجوف تعيش في كهوف تقع على عمق يتراوح ما بين 150 و 200 متر.</li> </ul>
L	M	M	M	M	M	H	<p><b>13- بيمبا - شيموني - كيسيتي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين خطي العرض 04° 50' جنوباً و 05° 30' جنوباً.</li> <li>تتميز قناة بيمبا بدرجة عالية من التنوع في الأسماك التي تشمل الأسماك اليمية، والسلاحف، والدلافين، وبقر البحر، والحيتان. وتقع منطقة كيسيتي - ميونغوتي في منطقة شيموني على الساحل الجنوبي لكينيا، وتتضمن متنزه كيسيتي البحري، وهو أوسع محمية بحرية في كينيا (28 كم<sup>2</sup>)، وتمثل محمية ميونغوتي البحرية المناخمة لهذا المتنزه أصغر محمية في كينيا (11 كم<sup>2</sup>). وتدعم هذه المنطقة مستوى عالياً من التنوع في الحياة البحرية، بما في ذلك دعمها للمرجانيات وأسماك الشعاب المرجانية والسلاحف البحرية، وهي مهمة بالنسبة لدورة حياة سرطان جوز الهند، وهو أحد الأنواع النادرة والمستوطنة. وتشكل جزيرة كيسيتي منطقة مهمة للطيور حيث إنها تستضيف أنواعاً من قبيل طيور الخرشنة الغبساء (<i>Sterna fuscata</i>) وأعداداً كبيرة (سُجِّل منها 1000 زوج متناسل) من طيور الخرشنة المتوجة (<i>Thalasseus bergii</i>) والخرشنة الوردية (<i>Sterna dougallii</i>)، وتضم مجموعة عريضة من الموائل، بما في ذلك غابات المنغروف،</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							والشعاب المرجانية، والمعشبات البحرية، والمياه الساحلية، والتي تعتبر أماكن تفريخ هامة للأسماك. وتوفر منطقة بيمبا - شيموني - كيسي موانئ رئيسية للتدبيبات البحرية و أنواع مختلفة من المرجانيات وأنواع الأسماك المرتبطة بها.
M	H	M	M	M	M	M	<p><b>14- بايكسو بيندا - بيبان (جزيرتا بريمايراس وسوغونداس)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطي العرض 14,2° و 18° جنوباً وخطي الطول 38° و 41,5° شرقاً.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بإنتاجيتها العالية وتتنظيف شعاباً مرجانية نقية. وتغطي أيضاً مناطق الصيد في ساو لازارو (التي تمتد من أنغوشي جنوباً إلى ناكالا/إلها دي موزمبيق). وتعدّ منطقة بايكسو بيندا مثلاً جيداً لمنطقة ساحلية فريدة من نوعها في موزمبيق حيث تضم بحيرات شاطئية معقدة ومناطق مديّة. وتوجد بهذه المنطقة مصايد أسماك فريدة من نوعها وأنواع مستوطنة من الطحالب الكبيرة، <i>alvereii Kapaphycus</i>. وعلاوة على ذلك، فهناك عدة أخاديد مغمورة قبالة ناكالا وإلها دي موزمبيق.</li> </ul>
M	M	M	M	M	M	M	<p><b>15- زنجبار (أونغوا) - سعداني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطي العرض 5,50° و 6,9° جنوباً وخطي الطول 38,7° و 39,8° شرقاً.</li> <li>تعرف منطقة زنجبار (أونغوا) - سعداني باحتوائها على أعداد عالية نسبياً من الأنواع الهامة من الناحية البيولوجية مثل أسماك القرش، والدلافين، وبقر البحر، والأربيان، والسلاحف البحرية. وتوفر هذه المنطقة موانئ للعديد من الأسماك الزرقاء الزعانف والمحاريات، وتعدّ أيضاً منطقة سياحية ساحلية بارزة نظراً لجاذبية تنوعها البيولوجي الذي يشمل المحاريات والأسماك الزرقاء الزعانف والمحاريات.</li> </ul>
M	M	H	M	M	M	M	<p><b>16- روفيجي - مافيا - كيلوا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطي العرض 7,1° و 9,0° جنوباً وخطي الطول 39,2° و 40,6° شرقاً.</li> <li>تستضيف هذه المنطقة مجموعات كبيرة تنتمي إلى طائفة متنوعة من الأنواع البحرية المهدة بالانقراض، مثل بقر البحر، والسلاحف البحرية، وشوكيات الجوف، وغيرها من الأسماك ذات الزعانف والمحاريات والطيور. وتوجد أكبر مناطق المنغروف الدائم على سواحل مافيا وكيلوا ودلتا نهر روفيجي.</li> </ul>
M	M	M	M	M	M	M	<p><b>17- منطقة واتامو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين الخطين 39,9° شرقاً و 3,5° جنوباً و 40,2° شرقاً و 3,3° جنوباً.</li> <li>تشمل الموانئ في هذه المنطقة صخرة مديّة، ورملاً وطيناً، وشعاباً هدايبية وحدائق مرجانية، وأجراً مرجانية، وشواطئ رملية وغابة منغروف ميدا كريك. ويتضمن التنوع البيولوجي في هذه المنطقة الأسماك، والسلاحف، وبقر البحر، والسرطانات. والمنطقة محاطة في جزء منها بغابة ميدا كريك، وهي تتميز بدرجة عالية من التنوع في أنواع المنغروف، بما في ذلك أنواع <i>tagal Ceriops</i> و <i>Rhizophora mucronata</i>، و <i>gymnorrhiza Bruguiera</i>، و <i>Avicennia marina</i>، و <i>Sonneratia alba</i>. وتوفر هذه الأنواع مأوى لطائفة متنوعة من أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة على حد سواء.</li> </ul>
L	H	H	H	M	M	H	<p><b>18- خليج بيمبا - متوارا (جزء من قناة موزمبيق)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج بيمبا في شمال موزمبيق على بعد 400 كم من مصب نهر روفوما ونظام شعاب خليج متوارا- مانزي في جنوب تنزانيا.</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> <li>يشكل أرخبيل كيريمباس سلسلة من الجزر الساحلية الممتدة من خليج بيمبا في شمال موزامبيق على بعد 400 كم من مصب نهر روفوما ونظام شعاب خليج متوارا- مانزي في جنوب تنزانيا. ويمتلك الأرخبيل أعلى معدلات تنوع الشعاب المرجانية التي سجلت في المنطقة (بالإضافة إلى شمال موزامبيق)، من خلال اشتماله على ما يقرب من 300 نوع من 60 جنساً. وتشمل الأنواع الكاريزمية السلاحف، وبقر البحر، والقبيلة، والعديد من أنواع النباتات النادرة والمستوطنة.</li> </ul>
							<p><b>19- قناة موزامبيق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من خط يمر عبر قناة موزمبيق بدءاً من متوارا في جنوب تنزانيا إلى الزاوية الشمالية الشرقية من مدغشقر، وجنوباً نحو الطرف الجنوبي الشرقي لمدغشقر وسانت لوسيا لايتهاوس في جنوب أفريقيا</li> <li>تعدّ الديناميات الدوامة والدورانية في القناة فريدة من نوعها على مستوى العالم، وهي تدعم تيار أجلوهاس، وهو تيار الحافة الغربية الكبرى في المحيط الهندي. وتؤثر جيولوجيا وأوقيانوغرافيا القناة تأثيراً شديداً على ديناميات وموائل النظام الإيكولوجي للقناة. وتدعم الديناميات الدوامة والفريدة من نوعها للقناة وارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية في هضبة مدغشقر مجموعات الكائنات البحرية القاعية والبيئية في المياه الضحلة والتي تتميز بارتفاع معدل ترابطها وتكاثرها، مما يؤثر على إنتاجية الشعاب المرجانية، ومجموعات العوالق والكائنات البيئية، والنشاط المكاني والزمني للمجموعات الحيوانية، بما في ذلك الأسماك الكبيرة والسلاحف البحرية، والطيور البحرية، والثدييات البحرية.</li> </ul>
	H	M	H	H	H	H	<p><b>20- جزر إيبارس (جزء من قناة موزامبيق)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد جزر إيبارس على طول قناة موزامبيق بين الساحل الشرقي لأفريقيا ومدغشقر. وتقع جزر غلوربوز (11,3° جنوباً) في الجزء الشمالي من هذه المنطقة، وتقع جزيرة خوان دي نوبا في وسطها، وتقع جزيرتا باساس دا إنديا وأوروبا (22,4° جنوباً) في الجزء الجنوبي منها.</li> <li>هذه الجزر معزولة إلى حد ما ولا تزال بكاراً حتى الآن، وقد أصبحت محمية منذ عام 1972، وهي توفر مواقع تتميز بدرجة حفظ عالية. وتشكل مواقع مهمة للأنواع المهاجرة، مثل السلاحف البحرية، والثدييات البحرية، والطيور البحرية. وتعدّ أيضاً مناطق تكاثر وعلف هامة. وتكتسي هذه المنطقة أهمية بالنسبة إلى عدد من أنواع السلاحف البحرية وتجمعات صغار أسماك القرش (<i>Carcharhinus galapagensis</i>).</li> </ul>
							<p><b>21- منطقة لامو - كيونغا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي المنطقة الممتدة بين خطي 40,3° شرقاً و3,2° جنوباً و41,9° شرقاً و1,5° جنوباً</li> <li>تعرف أشجار المنغروف وموائل مسطحات المد والجزر في منطقة لامو على ساحل المحيط الهندي في شمال شرق كينيا بالقرب من الحدود الصومالية، بأنها تشكل، إلى حد ما، الموائل الأشد كثافة والأغنى بالأنواع على طول كامل ساحل شرق أفريقيا. وهي تكتسي قيمة عالية من حيث التنوع البيولوجي، وحماية المناخ (الكربون الأزرق)، ومصايد الأسماك، والسياحة القائمة على الطبيعة وحماية السواحل.</li> </ul>
	L	M	M	M	M	M	
							<p><b>22- مخاضات والترز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين الخطين 33° 9' - 16° جنوباً و43° 49' - 56° شرقاً. وحددت قاعدة التساوي العمقي لهذه المنطقة عند 800 متر.</li> </ul>
	H	M	L	L	L	M	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> <li>تتسم مخاضات والترز بانحدار شديد على جوانبها وتتخذ شكل مخاريط ذات قمم مسطحة (العمق الأدنى 15 متراً) مغطاة بالشعاب المرجانية لتضاريس طبيعية مؤسلة ومسننة، وخاصة على طول الحواف الخارجية. وحددت قاعدة التساوي العمقي لهذه المنطقة عند 800 متر. وهي تمثل الموئل الوحيد المعروف للأنواع الموصوفة مؤخراً من جراد البحر الشوكي، (<i>barbarae Palinurus</i>) (Decapoda Palinuridae)، وتعدّ 30 إلى 40% من حيوانات أسماك المياه الضحلة لمخاضات والترز كائنات متوطنة في بعض أجزاء سلسلة الجزر والجزال البحرية في ويست إند.</li> </ul>
M	H	-	H	-	M	H	<p><b>23- الجبل البحري المرجاني وتضاريس منطقة الصدع</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين الخطين 41° 00' - 41° 40' جنوباً والخطين 42° 10' - 43° 10' شرقاً.</li> <li>تشكل هذه المنطقة الموئل الوحيد المعروف للشعاب المرجانية في المياه الباردة والممتد في المنطقة المجاورة لأنتاركتيكا. وهي تمثل منطقة فريدة من نوعها في جنوب غرب المحيط الهندي حيث إنها تتضمن مناطق واسعة من التضاريس الطبيعية شديدة الانحدار والتي تمتد من القمة الجبلية البحرية لجبل المرجان البحري الواقعة عند 300 متر إلى أسفل أهدود للمياه البحرية العميقة/تضاريس منطقة الصدع الواقع عند 5200 متر، والذي يمتد إلى مسافة 10 كم إلى الغرب من الجبل البحري. وتعدّ هذه المنطقة موطناً للشعاب مرجانية للمياه الباردة والحدائق المرجانية، بما في ذلك المرجانيات الحجرية (Scleractinia) والمرجانيات ثمانية اللوامس (Octocorallia). وتتميز هذه المنطقة بكثافة عالية في أعداد الحيوانات المرتبطة بها، بما في ذلك الأنواع اللاطئة (المرجان والإسفنجة) والأنواع المتقلة (الكركند القرفصاء، وشوكيات الجلد). ولم يتسن على نحو أكيد تحديد المرجانيات الحجرية على قمة الجبل البحري وجانبيه العلويين، غير أنه من الممكن وجود نوع <i>pertusa Lophelia</i>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام البيئي اليمّي المرتبط بالجبل البحري يختلف عن نظم الجبال البحرية التي تسنت دراستها شمال المنطقة المجاورة لأنتاركتيكا. ويحتوي جبل المرجان البحري، على وجه التحديد، على أعداد كبيرة من أسماك الغرناد اليمية.</li> </ul>
L	H	H	H	H	H	H	<p><b>24- شمال قناة موزامبيق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمثل الجزء الجنوبي من تنزانيا، من متوارا جنوباً؛ وشمال موزامبيق، والجزء الشمال الغربي والشمال الشرقي من مدغشقر وأرخبيل جزر القمر، وجنوب سيشيل، بما في ذلك مجموعة جزر أدابرا، وهضبة بروفيدانس وفاركوهار، ومايوت وغلوريوز المندرجتين ضمن أقاليم ما وراء البحار الفرنسية.</li> <li>يمكن أن تقدم منطقة شمال قناة موزامبيق كوحدة فرعية إيكولوجية وجغرافية حيوية متجانسة تتميز بدينامية قوية من الدوامات والدورانات المائية التي تسهم في تعزيز التواصل بين الجزر. وقد أدى النمط الحالي المرتبط بديناميات هذه الدوامات والدورانات إلى زيادة تركيز التنوع البيولوجي في هذه البقعة من المنطقة.</li> </ul>
H	H	H	H	H	H	M	<p><b>25- منتزه موهيلي البحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين الخطين 11° 20' و 13° 04' والخطين 43° 11' و 45° 19' شرقاً.</li> <li>يشكل منتزه موهيلي البحري، باعتباره من الحدائق المدرجة ضمن الفئة السادسة من تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ملاذاً للكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية الممثلة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويُعدّ أول موقع تعشيش في الأرخبيل للسلفاء الخضراء، ومنطقة هامة لتكاثر الحيتان الحباء وملجأ لبقر البحر.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
H	H	H	H	H	H	H	<p><b>26- جزر الأمير إدوارد، وجزيرتا ديل كانو رايز وكروزيه</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يحدّ هذه المنطقة الخطان 43° و 48° جنوباً والخطان 32,73° و 55° شرقاً.</li> <li>يشكل هذا النطاق منطقة علف وتكاثر للعديد من أنواع الطيور المهددة بالانقراض، ويكتسي أهمية من حيث التواصل الأرضي والمحيطي والتواصل بين التضاريس الطبيعية للأعماق البحرية. وهناك تجانس كبير في الموائل اليمية والقاعية مع احتمال وجود موائل حساسة وأنواع قليلة المناعة، بما في ذلك مرجانيات المياه الباردة المكونة للشعاب المرجانية. وتتضمن الموائل الموجودة في هذه المنطقة جبالاً بحرية، وتصدعات متحولة، ومناطق صدع، وأخاديد عميقة، وفتحات حرارية مائية، وسهول سحيقة، وعدة موائل يمية.</li> </ul>
H	H	H	M	H	H	H	<p><b>27- جنوب مدغشقر (جزء من قناة موزامبيق)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: هضبة أو مرتفع واسع تحت الماء عند عمق يتراوح ما بين 1000 و 2500 متر، ويمتد جنوباً من مدغشقر إلى مسافة تبلغ حوالي 1000 كم.</li> <li>تعدّ مياه هذه المنطقة ذات الإنتاجية العالية مركز تغذية هام للأنواع الكثيرة الارتحال في المنطقة، بما في ذلك الطيور البحرية والحوثيات. وتتميز هذه المنطقة بالكتبان الساحلية الكبيرة والبحيرات الشاطئية، والبرك الساحلية، والتي تشكل موائل ساحلية وأراضي رطبة فريدة من نوعها. ويهيمن على مجموعات الكائنات القاعية الضحلة لهذه المنطقة مجموعات الكائنات المخمرة الصلبة وشعاب مرجانية صغيرة معزولة في الأطراف.</li> </ul>
H	H	H	H	H	H	H	<p><b>28- جزيرة تروملين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 580 كيلومتر تقريباً شمال غرب ريونيون (54° 31' شرقاً، و 15° 53' جنوباً)</li> <li>نظراً لمحدودية إمكانية الوصول إلى هذه المنطقة، فإن المعرفة العلمية المتعلقة بها قليلة وهي تستهدف عدداً قليلاً للغاية من الأصناف. وقد تسنى رصد السلاحف البحرية منذ ثمانينات القرن الماضي، وقد أثبت التحليل الذي جرى على المدى الطويل أن تروملين تشكل أحد مواقع التعشيش الأشد أهمية بالنسبة للسلاحف الخضراء في غرب المحيط الهندي. وقد عثر على انعزال جيني لدى أنواع المرجانيات والطيور في هذه المنطقة، وهو ما أدى أيضاً إلى اعتبار هذه الجزيرة قيّمة للغاية في مجال الحفظ. وعلاوة على ذلك، تعدّ هذه المنطقة موطناً لنوعين من مرجانيات المخ النادرة في المنطقة.</li> </ul>
L	H	H	M	H	H	H	<p><b>29- هضبة ماهي وألفونس وأميرانتس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين الخطين 50° و 58° شرقاً و 0° و 10° جنوباً.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بدرجة عالية من التنوع، وتعدّ منطقة علف وتفرّخ للحوثيات، مما يوفر مسارات هجرة لهذه الأنواع ومواقع علف مهمة لتغذية الأسماك البحرية، وخاصة أنواع التونة وأسماك القرش. وتميز الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف هذه المنطقة، وهو ما يوفر مواقع هامة لسراء الأسماك ومفارخ الأسماك، بينما تساعد أشجار المنغروف في الحد من ترسب الشعاب المرجانية والجريان السطحي إليها. وتساعد الهضبة في الحفاظ على الطيور البحرية من خلال توفير مواقع التكاثر والعلف. وقد عثر في هذه المنطقة على مواقع تعشيش هامة للسلاحف الخضراء والسلاحف الصقرية المنقار.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	H	M	H	H	M	H	<p><b>30- جبل أثلاتيس البحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 32° 38' جنوباً - 32° 48' جنوباً و 57° 12' شرقاً - 57° 20' شرقاً تقريباً.</li> <li>تأوي الجيومورفولوجيا المعقدة لهذه المنطقة، والتي تمثل جزيرة نكتونية نشطة، وجبالاً بحريا/جيو/جزيرة مغمورة، مجموعة متنوعة للغاية من حيوانات قاع البحر على عمق يتراوح ما بين 700 إلى 4000 متر. ويتضمن الجبل البحري حدائق مرجانية متنوعة ويستضيف مجموعات معقدة من كائنات الأجراف البحرية وأعماق البحار والتي تتميز بحيوانات شقائق النعمان الكبيرة، والإسفننج من نوع armchair-sized sponges، والمرجانيات ثمانية المجسات. ويستقبل الجبل البحري مجموعات من السمك المدرع الرأس الغمري (<i>Pseudopentaceros wheeleri</i>) وسمك الأبراميس.</li> </ul>
H	H	-	H	M	H	H	<p><b>31- المنتزه البحري للخليج الأزرق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع المنتزه البحري للخليج الأزرق في جنوب شرق موريشيوس، ويمتد من بوانت كور دو غارد في الشمال إلى بوانت فاكواس في الجنوب.</li> <li>يوجد نوعان من الشعاب في هذا المنتزه: الشعاب الهدايبية والشعاب الرقعية. وهناك درجة عالية من التنوع في الأنواع المرجانية، مع وجود ما لا يقل عن 38 نوعاً من مختلف الأنواع المسجلة التي تمثل 28 جنساً و 15 فصيلة. وتوجد في هذا المنتزه أنواع تجارية والعديد من أسماك الشعاب المرجانية، بما في ذلك تلك التي تسلك سلوك التجمعات المدرسية، مثلها في ذلك مثل الحيوانات البحرية الأخرى، بما في ذلك سبعة أنواع من شوكيات الجلد، وثمانية أنواع من الرخويات، وأربعة أنواع من القشريات، وأربعة أنواع من الإسفننج، ونوعان من عاربات الخيشوم، وأربعة أنواع من خيار البحر، ونوع واحد من السلاحف.</li> </ul>
H	-	H	-	-	H	H	<p><b>32- مصطبة سايا دي مالها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين 8° 30' - 12° جنوباً و 59° 30' - 62° 30' شرقاً.</li> <li>تمثل مصطبة سايا دي مالها أكبر المصطبات الضحلة الثلاث التي تشكل هضبة ماسكارين. ولا تزال هضبة ماسكارين، باعتبارها منطقة معزولة وذات أرض ناشئة وجزر صغيرة تقع في أقصى جنوبها، غير معروفة حتى الآن على الصعيد العالمي أو غير مدروسة بشكل جيد، غير أن هناك مؤشرات قوية تدل على تضاريس طبيعية وموائل أوقيانوغرافية فريدة من نوعها، بما في ذلك أكبر المعشبات البحرية والموائل الأحيائية للمياه الضحلة في العالم، وعلى توطن الأنواع ووجود تجمعات كبيرة من الثدييات البحرية والطيور البحرية.</li> </ul>
L	H	H	H	H	H	H	<p><b>33- الجانب السريلانكي من خليج منار</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: الجانب السريلانكي من خليج منار. تقع هذه المنطقة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لسري لانكا وضمن الجرف القاري. وتقع هذه المنطقة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المياه الساحلية المطلّة على الخطين الساحليين الشمالي الغربي والشمالي. وفي اتجاه البر، تحاذي هذه المنطقة الخط الساحلي وتمتد باتجاه البحر على بعد 5 كم من الساحل.</li> <li>تمتلك المنطقة مستوى عالياً من التنوع الإيكولوجي والبيولوجي، وتعدّ موقعاً لبعض الأنواع المهددة بالانقراض من السلاحف وبقر البحر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنطقة تتضمن نظاماً إيكولوجياً ساحلياً هشاً وحساسة للغاية - الشعاب المرجانية، ومعشبات بحرية، وأشجار منغروف محاذية للبحيرات الشاطئية والمصببات، ومسطحات طينية، وكتباناً رملية، وبضعة فتحات لمصببات الأنهار. وبوجه عام، فقد سجّل في هذه المنطقة وجود ثدييات بحرية مهددة بالانقراض مثل الحيتان الزرقاء، <i>Balaenoptera musculus</i>، وبقر البحر،</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<i>Dagong dugong</i> . وتوفر هذه المنطقة تنوعاً كبيراً فيما يتعلق بأسماء الزعنفة، وأسماء القرش، والشفنين، والأربيان، وجراد البحر الشوكي، وجراد البحر النعلي الشكل، وصدف المحار، وخيار البحر، وأسماء الشعاب المرجانية. وعادة ما تقع في هذه المنطقة أيضاً أحواض هامة للؤلؤ الطبيعي.
	M	L	L	M	H	L	<p><b>34- حوض الجزء الأوسط من المحيط الهندي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة في جنوب وشرق سري لانكا وجزر المالديف على الحوض الواقع في منتصف المحيط الهندي وأجزاء من من مرتفعات التسعين درجة شرقاً.</li> <li>تعرف هذه المنطقة كموقع علف رئيسي لما لا يقل عن أربعة أنواع من الطيور البحرية التي تعشش على الجزر الواقعة غرب المحيط الهندي، إلى جانب الطيور التي تهاجر لما يزيد عن 3000 كم للحصول على علفها في هذه المنطقة أثناء التكاثر الموسمي الواضح للعوالق النباتية خلال فصل الشتاء الجنوبي.</li> </ul>
							<p><b>35- روسكي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 31° 20' جنوباً، 94° 55' شرقاً - 31° 20' جنوباً، 95° 00' شرقاً - 31° 30' جنوباً، 94° 55' شرقاً.</li> <li>تمثل روسكي كدية تقع في الجزء الأوسط من هضبة بروكن ريدج عند خط 95° شرقاً، وتبرز من قاعدة قاع البحر المتعلق بالهضبة عند 1200 متر إلى عمق 580 متراً. وتمثل هذه الكدية الربوة الوحيدة التي توجد على المرتفع البحري الأوسط. وعُثر في هذه الكدية على سمك الأبراميس الصغير (<i>Beryx splendens</i>) والسمك المدرع الرأس (<i>Pseudopentaceros spp.</i>). وقد جرت على هذه الكدية عمليات صيد بشباك الجر القاعية، وتسنى تحديد وجود المرجان الأسود (Cnidaria) من عمليات الصيد التي حدثت. وهذه الكدية هي المنطقة المعروفة الوحيدة التي تحتوي على المرجان الأسود في هضبة بروكن ريدج، وقد أدرجتها رابطة مصايد الأسماك في المياه العميقة لجنوب المحيط الهندي ضمن المحميات القاعية.</li> </ul>
			H			H	<p><b>36- مسطح فولز فلات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 31° 32' جنوباً، 94° 40' شرقاً - 32° 32' جنوباً، 95° 32' شرقاً - 31° 50' جنوباً، 95° 38' شرقاً - 31° 24' جنوباً، 94° 51' شرقاً</li> <li>تقع هذه المنطقة على الجانب الجنوبي من هضبة بروكن ريدج. وترتفع المنطقة الوسطى من المياه الضحلة للحيد إلى حوالي 990 متر، ويهبط الجانب الجنوبي منه بشكل حاد إلى ما يزيد عن 4000 متر. وتوجد على الحافة الجنوبية للحيد منصات كبيرة من الشعاب المرجانية للمياه الباردة والتي تتراوح ارتفاعاتها ما بين 20 و30 متراً والتي جرى مسحها جانبياً باستخدام المسبار الصوتي. ويبدو أن هناك ارتفاع قوي في مياه القاع إلى السطح على الحدود الجنوبية الغربية، وأدى هذا الوضع بالتأكيد إلى تهيئة الظروف المواتية لنمو الشعاب المرجانية في المياه العميقة. ويبدو أن إطار التكوين الرئيسي للأنواع يتمثل في مرجانيات <i>Solenosmilia variabilis</i>. ويضم الإطار إلى حد كبير مرجانيات مينة.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
H	-	-	M	-	-	H	<p><b>37- الجيو الشرقي من هضبة بروكن ريدج</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 32° 50' جنوباً، 100° 50' شرقاً - 32° 50' جنوباً، 101° 40' شرقاً، 33° 25' جنوباً، 101° 40' شرقاً، 33° 25' شرقاً، 100° 50' شرقاً.</li> <li>يمثل هذا الجيو عمقاً بحرياً مرتفعاً مقترناً بمنطقة ذات جاذبية محلية عالية، وهو يقع في الطرف الشرقي من هضبة بروكن ريدج. ويبرز من عمق 3000 متر إلى عمق 1060 متراً. وهو مفصول عن هضبة بروكن ريدج بمياه عميقة، ويقع في أقصى جنوب سلسلة من ارتفاعات الجاذبية التي تمتد شمالاً عند الخط 100° شرقاً تقريباً إلى شمال الخط 28° شرقاً، ويعد أكثر هذه الارتفاعات ضحالة. وتقع ارتفاعات الجاذبية فوق هضبات الجيو التي تبرز في المنطقة الممتدة ما بين 1500 إلى 200 من قاع البحر، ولكنها توجد في المياه العميقة للغاية (4000-5000 متر). ويتميز هذا الجيو بالعديد من الانزلاقات والأخاديد التي تمتد إلى أسفل الجانبين، وتبدو عليه آثار تحات شديد. وحسبما هو معروف، فلم يتسن من قبل وصف هذا الجيو ولا دراسته. ويعتقد أنه منطقة بكر من الناحية البيولوجية، ولم يتسن بعد وصف الأحياء القاعية والطبغرافيا المتصدعة للغاية لهذه المنطقة. وهناك بعض المؤشرات التي تدل على أن هذه التضاريس الطبيعية قد كانت موجودة فوق مستوى سطح البحر في زمن غابر. ويختلف هذا الجيو اختلافاً كبيراً في بنيته عن باقي مناطق هضبة بروكن ريدج. فهو طويل وضيق وذو جيومورفولوجيا معقدة على الجانب الغربي وتحيط به مياه عميقة.</li> </ul>
-	-	H	-	H	H	M	<p><b>38- جنوب جزيرة جاوة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين خطي الطول 12° و 17° جنوباً وخطي العرض 107° و 117° شرقاً</li> <li>هذه المنطقة هي المسراً الوحيد المعروف لسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف. وتتألف مجموعات التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف من رصيد سمكي وحيد يهاجر على نطاق واسع في نصف الكرة الجنوبي. وتعود الأنواع لتفرّخ في المنطقة الواقعة جنوب جاوة. ويحدث السراء في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى أبريل/نيسان، وتهاجر صغار هذه الأسماك إلى أسفل الساحل الغربي لأستراليا وتنتشر في جميع أنحاء المحيطات الهندي والهادئ والأطلسي.</li> </ul>
-	-	L	M	H	H	-	<p><b>39- جنوب خليج أستراليا الكبير</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع على طول الساحل الأوسط لجنوب أستراليا</li> <li>تعدّ هذه المنطقة مركز علف هام لعدة أنواع من الطيور البحرية والأسماك المهدة بالانقراض. وتتضمن مراحل محددة من دورة الحياة التي تجري تغطيتها طائر القطرس الداكن (<i>Phoebetria fusca</i>) القادم من جزيرة أمستردام خارج موسم التكاثر والقطرس الجوال (<i>Diomedea exulans</i>) الذي يأتي من جزيرة كروزيه خلال المرحلة التي يكون فيها صغيراً. وتستخدم أيضاً هذه المنطقة التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، وهي أسماك مهاجرة ومهددة بشدة بالانقراض.</li> </ul>

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الإقليم الشرقي المداري المعتدل من المحيط الهادئ<sup>135</sup>  
(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الإقليمية لشرق المحيط الهادئ الاستوائي والمعتدل لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،  
(UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
-	-	L	L	H	H	H	<p><b>1- منطقة التجميع البحرية لأسماك القرش الأبيض في شمال شرق المحيط الهادئ ( Área de Agregación Oceánica Del Tiburón ) (Blanco del Pacifico Nororiental)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: مدى يصل إلى حوالي 250 كم ويتمحور في حدود 23,37° شمالاً، 132,71° غرباً</li> <li>يشكل هذا النطاق منطقة تجميع موسمية لأسماك القرش الأبيض الكبير البالغة (<i>Carcharodon carcharias</i>) في المياه المحيطة الواقعة شمال شرق المحيط الهادي في الركن الشمالي الغربي من الحدود الجغرافية التي حدتها حلقة العمل هذه. وتعد أسماك القرش من مشتيين ساحليين (وسط ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وجزيرة غوادالوبي، المكسيك) وكذلك من هاواي. ويكتسي تجميع أسماك القرش في منطقة ثابتة يمكن التنبؤ بها لعدة أشهر من السنة أهمية لهذه المجموعة من الكائنات على الرغم من أنها تحدث في منطقة لا تشهد، حسبما هو معروف، عمليات أوقيانوغرافية دينامية وتكون فيها الإنتاجية الأولية السطحية منخفضة.</li> </ul>
M	M	M	M	M	H	H	<p><b>2- جزيرة كليبرتون المرجانية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزيرة كليبرتون (10° 17' شمالاً، 109° 12' غرباً) بين طرف باخا كاليفورنيا وخط الاستواء. وتستند حدود هذه المنطقة إلى منطقة علف طيور الأطيش المقنع، <i>Sula dactylatra</i>، التي تقع في حدود 200 كم من الجزيرة.</li> <li>وتعد هذه المنطقة الجزيرة المرجانية الوحيدة في شرق المحيط الهادئ الاستوائي، ولهذا السبب، فهي تمثل نظاماً إيكولوجياً محددًا وفريداً من نوعه في المنطقة. وتشكل هذه الجزيرة، التي تقع على بعد يزيد عن 1000 كيلومتر من الساحل المكسيكي، مركزاً أمامياً لتدفق الهجرة القادمة من الغرب وتمثل أيضاً مكاناً تتعزل فيه العديد من الأنواع البحرية حيث ينخفض فيه مدى تشتت اليرقات. والتوطن في هذه قائم بالنسبة إلى العديد من الأصناف الرئيسية، مثل السمك (5٪)، أو القشريات (6٪). ولا تستخدم هذه الجزيرة المرجانية، فيما يبدو، كمناطق تكاثر لأسماك القرش، على الأقل بالنسبة إلى أسماك القرش الأبيض الطرف (<i>Carcharhinus albimarginatus</i>)، وهي من الأنواع التي صنفها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية كأنواع قريبة من خطر الانقراض. ويظهر طائر الأطيش المقنع (<i>Sula dactylatra</i>) بأعداد كبيرة عموماً في هذه المنطقة، ويصنف هذا الموقع، بموجب معايير المنظمة الدولية لحياة الطيور، ضمن مناطق الطيور الهامة. وتقدر أعداد طيور الأطيش المقنع في هذه الجزيرة بحوالي 110 000 طائر، منها 20 000 زوج للتكاثر، مما يجعلها أكبر مستعمرة في العالم لهذا النوع من الطيور. وعُينت حدود هذه المنطقة استناداً إلى المدى الذي يستخدمه هذا النوع من الطيور للحصول على العلف.</li> </ul>

<sup>135</sup> بالنسبة للمناطق 11 و12 و13 و14 و18 في هذا الجدول، تعتمز بيرو إجراء تحليل علمي وتقني إضافي للمناطق التي تم وصفها على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بغية تحديد المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وحسب الاقتضاء إتاحة هذه المعلومات بمجرد الانتهاء من التحليل ورهنا باعتماد موقف وطني في هذا الصدد.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	H	H	M	M	H	H	<p><b>3- محمية الفوهات الحرارية المائية لحوض غوايماس (Santuario Ventilas Hidrotermales de la Cuenca De Guaymas)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: إحداثيات هذه المنطقة هي على النحو التالي: الحد الأقصى لخط العرض الشمالي 27 ° 05 '49,54" - الحد الأدنى لخط العرض الشمالي 26 ° 57 '20,43"؛ الحد الأقصى لخط الطول الغربي 111 ° 27 '53,01" - الحد الأدنى لخط الطول الغربي 111 ° 19 '24,88"؛ وهي تقع على أعماق تقل عن 500 متر بالنسبة إلى عمود الماء وعلى قاع البحر.</li> <li>يشكل حوض غوايماس الواقع في خليج كاليفورنيا حوضاً مغموراً بالمياه الحارة وشبه مغلق، ويتسم تحديداً بشدة الأكسدة وتهطل الأكاسيد. وهو نظام حراري مائي غير عادي نظراً لقربه من الساحل حيث تتسبب معدلات الترسيب العالية في الإبقاء على طبقة سميكة من الرواسب الغنية بالمكونات العضوية على محاور الارتفاعات المتطاولة. ويتمتع هذا الحوض بتكوين فريد من نوعه من حيث الأنواع القاعية الموجودة به. وتحتوي الرواسب الحرارية المائية لحوض غوايماس على طائفة متنوعة للغاية من الكائنات المجهرية اللاهوائية والمحبة للحرارة، بما في ذلك الكائنات المجهرية المنتجة للميثان، والبكتيريا المرجعة للكبريتات، ومن المفترض أنها تحتوي أيضاً على كائنات مجهرية محبة للميثان.</li> </ul>
M	H	H	M	H	H	M	<p><b>4- النظام الإيكولوجي البحري لأخدود سيباكات في سان خوسيه (Ecosistema Marino Sipacate-Cañón, San José)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة الساحلية البحرية لأخدود سيباكات، سان خوسيه، في شرق المحيط الهادئ ضمن المياه الإقليمية لغواتيمالا.</li> <li>حدّد أخدود سيباكات كمنطقة ذات أولوية بغية إدراجه في النظام الوطني للمناطق المحمية في غواتيمالا. وهو يضم منطقة ساحلية بحرية تتأثر بغابات المنغروف وبحيرات المصائب، وتشكل عنصراً رئيسياً في دورة حياة أنواع الأسماك ذات الأهمية التجارية وفي دورة حياة الأنواع البحرية مثل السلاحف، والطيور البحرية، والحوتيات.</li> </ul>
M	M	-	H	M	M	H	<p><b>5- خليج فونسيكا (Golfo de Fonseca)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمتد خليج فونسيكا على مساحة تبلغ حوالي 2015 كم<sup>2</sup> من المياه المرتبطة بالمحيط الهادئ في أمريكا الوسطى. وهو يحاذي حدود ثلاثة بلدان هي السلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا. وتحمل عدة أنهار متموجة المواد الغذائية والملوثات والرواسب إلى هذا الجسم المائي.</li> <li>يضم الخليج نظماً إيكولوجية مختلفة، تتمثل أساساً في أشجار منغروف خليج فونسيكا، وغابات استوائية جافة، ومسطحات مد وجزر، ومناطق صخرية مدية ومدية فرعية. وتحمل عدة أنهار متموجة المواد الغذائية والملوثات والرواسب إلى هذا الجسم المائي. ويضم الخليج أيضاً جزراً مختلفة يظهر البعض منها بشكل ملحوظ فوق مستوى سطح البحر (&lt; 500 متر). ويُعدّ هذه الخليج منطقة هامة في مجال الصيد التقليدي وصيد المحاريات. وتستخدم المنطقة أيضاً لإنتاج الملح وتربية الأربيان.</li> </ul>
H	H	M	M	H	H	H	<p><b>6- حيد مالبيلو (Dorsal Submarina de Malpelo)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 1 ° 29 '24" شمالاً - 5 ° 0 '02" شمالاً و 79 ° 40 '26" غرباً و 82 ° 44 '56" غرباً. ويقع حد مالبيلو بشكل كامل داخل حدود الولاية الوطنية للمنطقة الوسطى من حوض المحيط الهادئ الكولومبي.</li> <li>يمتد حيد مالبيلو من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي على مسافة 240 كم ويبلغ عرضه 80 كم. ويرتفع بشكل حاد من عمق 4000 متر تقريباً على الجانب الشرقي. وتعدّ هذه المنطقة موطناً لأنواع متوطنة و تنطوي على مستوى عال من التنوع البيولوجي.</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							وتقضي أنواع مختلفة من الثدييات البحرية وأسماك القرش فترة من دورات حياتها في هذه المنطقة. ويتسم هذا الحيد بهشاشة شديدة بسبب الإفراط في استغلال الموارد السمكية في المنطقة والآثار الناجمة عن ظاهرة التآرجح الجنوبي للمناخ (النينيو).
							<p><b>7- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح في باباغايو والمناطق المجاورة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تختلف في الحجم والموقع على مدار السنة ولكن موقعها الرئيس يوجد بالقرب من الخطين 9° شمالاً و90° غرباً بين التيار الاستوائي الغربي الشمالي والتيار الاستوائي المعاكس الشرقي الشمالي.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بإنتاجية أولية عالية في شمال شرق المحيط الهادئ الاستوائي، وهي تدعم الضواري البحرية مثل التونة، والدلافين والحوتيات. وتهاجر السلحفاة جلدية الظهر المهدة بالانقراض (<i>Dermochelys coriacea</i>)، والتي تعيش على شواطئ كوستاريكا، عبر هذه المنطقة. وتوفر المنطقة موئلاً قائماً على مدار السنة بحيث يضطلع بدور هام في بقاء وتعافي الحوت الأزرق (<i>Balaenoptera musculus</i>) المهدد بالانقراض. وتكتسي هذه المنطقة أهمية خاصة في دورة حياة مجموعات الحيتان الزرقاء التي تهاجر جنوباً خلال فصل الشتاء من باجا كاليفورنيا من أجل التكاثر والوضع والحصول على العلف.</li> </ul>
							<p><b>8- الممر البحري في شرق المحيط الهادئ الاستوائي (Corredor Marino del Pacifico Oriental Tropical)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: شرق الجزء الأوسط من المحيط الهادئ الاستوائي.</li> <li>اعترفت البلدان الأربعة التي تنتمي إليها هذه المناطق (كوستاريكا، وكولومبيا، وإكوادور، وبنما) بأهمية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة من خلال إدراجها لهذه المناطق في قائمة مواقع التراث العالمي لليونسكو. وتتميز الهياكل الجيومورفولوجية لهذه المنطقة بأهميتها من الناحيتين البيولوجية والإيكولوجية وتكتسي أهمية كبيرة في مجال التواصل بين الأنواع خلال مسارات هجرتها وفي دورات حياتها في أحيان أخرى (مثل التزاوج، والوضع، والحصول على العلف). وتضطلع هذه المناطق بدور هام في حياة مجموعات أسماك القرش أبو مطرقة، والحيتان الحدباء، والسلاحف جلدية الظهر وسلاحف ردلي الزيتونية، وطيور من قبيل طيور الغاق والأطيش والبعج.</li> </ul>
							<p><b>9- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية (Zona Ecuatorial de Alta Productividad)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع هذا النظام المحيطي المفتوح تقريباً من خط العرض 5° شمالاً إلى الخط 5° جنوباً من خط الاستواء، وخطي الطول 165° شرقاً تقريباً إلى غاية جزر غالاباغوس.</li> <li>تشكل المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية في المحيط الهادئ تضاريس أوقيانوغرافية واسعة النطاق ومرتبطة بنظام التيارات الاستوائية. وتضم كامل عرض حوض المحيط الهادئ تقريباً، غير أنها تقتصر على شريط ضيق يغطي خط الاستواء. ويُعزى الهبوط الحراري في هذه المنطقة المغمورة من الغرب إلى الشرق إلى قوة الرياح التي تحمل المياه ذات المحتوى الغني جداً بالمغذيات بالقرب من السطح وتؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج الأولي المتعلق بالمياه المتاخمة ناحية الشمال والجنوب. وتشهد هذه المنطقة تزاوجاً قاعياً وبحرياً قوياً، مع وجود إنتاج ثانوي قاعي في السهول السحيقة المتصلة بشدة بالإنتاجية السطحية الأولية. وتاريخياً، فقد سجلت وفرة عالية في أعداد الحيوانات المنوية للحيتان في هذه المنطقة. وتتأثر هذه التضاريس الطبيعية تأثراً كبيراً بظاهرة النينيو. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض قوة ارتفاع مياه القاع إلى السطح وتدوير المغذيات في المنطقة التي تدعم مستوياتها العالية من الإنتاجية الأولية.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>10 - أرخبيل غالاباغوس وامتداده الغربي (Archipiélago de Galápagos y Prolongación Occidental)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 585 914 كم<sup>2</sup> ضمن الإحداثيات التالية: 95,2477° غرباً؛ 3,6744° شمالاً؛ 87,2051° غرباً؛ 3,4350° جنوباً.</li> <li>تتضمن جزر غالاباغوس تنوعاً كبيراً في الأنواع المستوطنة التي تحظى بحماية توفرها محمية غالاباغوس البحرية. ويتمتع نظام غالاباغوس الإيكولوجي بتنوع بيولوجي عريض يضم أنواعاً تنوزع في جميع أنحاء الموائل البحرية المختلفة، وهي لا تعكس فقط جيولوجيا الأرخبيل والأوقيانوغرافيا المتنوعة المتعلقة به، بل تعكس أيضاً التغير السنوي والتغير الحاصل بين السنوات. وأظهرت دراسات مختلفة أجريت على أنواع مرتبطة بالأرخبيل (مثل أسماك القرش، والحيتان، وسمك المرلين، والقطرس) عن أنماط هجرة دائمة للعديد من الأنواع في هذه المنطقة. وتكون أفراد هذه الأنواع، خلال هذه الهجرات، قليلة المناعة تجاه التفاعل مع مصائد الأسماك الصناعية والتصادم مع السفن الكبيرة العابرة على حد سواء. وتظهر الأنواع في هذه المنطقة بشكل دائم (3464 نوعاً من اللاقاريات البحرية، و684 من الأسماك؛ ولا تزال القائمة تكبر)، وهو ما يدل على أهمية هذه المنطقة البحرية من حيث مستوياتها من التنوع والتوطن. وترتبط الدرجة العالية للتنوع البيولوجي في هذه المنطقة مع إنتاجيتها الأولية المرتفعة، والتي لا تشكل مجرد ميزة ضمن محمية غالاباغوس البحرية (بسبب "الأثر الجزري")، ولكنها تشكل أيضاً ميزة سائدة في الموائل الواقعة بعيداً عن السواحل مثل الجبال البحرية، وأرضية المنحدرات، والسهول السحيقة، والنظم الحرارية المائية القاعية.</li> </ul>
M	H	H	M	H	H	H	<p><b>11 - حيد كارنيجي - الواجهة الاستوائية (Cordillera de Carnegie - Frente Ecuatorial)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يبدأ حيد كارنيجي في الساحل الغربي لإكوادور وبيرو ويمتد إلى 1° جنوباً، و6° جنوباً، و88° غرباً.</li> <li>تشمل هذه المنطقة المياه الإقليمية الإكوادورية (القارية والجزرية)، والمياه الدولية، والمياه الإقليمية لبيرو؛ وتشمل أيضاً هياكل مختلفة ذات أهمية كبيرة. وتتميز الواجهة الاستوائية، وهي منطقة انتقالية بين الكتل المائية المنقولة بواسطة النينيو وتيارات همبولت، بتدرج شديد في التباين الحراري والملحي الشديد والذي يصل إلى ذروته خلال موسم الجفاف (24 درجة حرارة مئوية - 33,5 جزء في الألف عند 1° جنوباً؛ و18 درجة حرارة مئوية - 35 جزء في الألف بين 2° و3° جنوباً). وعادة ما يلاحظ أن النطاق الجنوبي من الواجهة الاستوائية يتمتع بإنتاجية بيولوجية عالية. ويُعد حيد كارنيجي حيداً غير اهتزازي ذي أصل بركاني في المحيط الهادئ، وهو يقع بين سواحل إكوادور وجزر غالاباغوس. ويمثل الحد الجنوبي من شرق المحيط الهادئ الاستوائي منطقة ذات تنوع بيولوجي كبير تتضمن ما يزيد عن 70% من الأنواع في المنطقة الساحلية لبيرو. ويحتوي على العديد من الأنواع المستوطنة وأكبر عدد من مجموعات الأنواع المختلفة في المقاطعة البيولوجية الجغرافية في شرق المحيط الهادئ الاستوائي. وهو يشكل الحد الجنوبي لتوزع المنغروف ويتضمن تجمعات بيولوجية ذات بنية فريدة من نوعها. وتعد هذه المنطقة مكان إنبال للحوتيات الكبيرة، وتمثل الحد الجنوبي لنطاق إنبال السلاحف البحرية. وتحتوي هذه المنطقة على العديد من الأنواع المهددة بالانقراض أو التي تتعرض لاستغلال مفرط. وهي تتمتع بمستوى عالٍ من الإنتاجية لأنها تتلقى المغذيات من منطقة النظم الإيكولوجية لتيارات همبولت.</li> </ul>
L	H	H	H	H	H	H	<p><b>12 - خليج غواياكيل (Golfo de Guayaquil)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمتد مصب الخليج إلى مسافة 200 كم من الشمال إلى الجنوب على طول 81° من خط الزوال، من بانتيلا دي سانتا إيلينا 2° 12' جنوباً) في إكوادور إلى أن يقترب من مانكورا (4° 07' جنوباً) في بيرو. ويمتد الخليج في اتجاه البر إلى حوالي 120 كم.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							<p>يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات</p>
							<ul style="list-style-type: none"> <li>خليج غواياكيل هو أكبر مصب نهر على طول ساحل أمريكا الجنوبية في شرق المحيط الهادئ . وينقسم خليج غواياكيل من الناحية الطبيعية إلى مصب خارجي يأتي من الجانب الغربي لجزيرة بونا (80 ° 15' غرباً) ، ومصب داخلي يمتد إلى الشمال الشرقي من الطرف الغربي لجزيرة بونا، بما في ذلك نظاما نهري استيرو سالادو وغواياس. ويتميز هذا الخليج عن غيره من البيئات المماثلة في المنطقة بما يتمتع به من درجة عالية من الإنتاجية البيولوجية، ووضع يجعله موئلاً لنباتات وحيوانات متنوعة وغنية تدعم أهم المصايد في البلد، ووجود لأشجار المنغروف على جميع حواف المصب، وكميات المواد العضوية الهائلة التي تحملها إليه الأنهار المتدفقة، وتأثير تحدته مختلف الكتل المائية، والظروف السائدة في مصبات الأنهار والتي تجمع بين الخصائص النهرية والبحرية، والمساحة الأرضية الداخلية الواسعة وضحالتها، وما إلى ذلك من العوامل العديدة الأخرى. وتشكل الظروف الأوقيانوغرافية لخليج غواياكيل والمرتبطة بتطور الواجهة الاستوائية، وارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية، والتفاعل بين مختلف أنواع الكتل المائية (مثل المياه المالحة والمياه العذبة من المصب الداخلية للخليج ) عوامل تساهم بشكل ملحوظ في تنوع العوالق النباتية في الخليج.</li> </ul>
							<p><b>13- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتتيار همبولت في بيرو (Sistema de Surgencia de La Corriente Humboldt en Perú)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجانب الساحلي من النظام الإيكولوجي لتتيار همبولت، وتقابل الساحل الأوسط لبيرو بين خطي العرض 5° و 18° جنوباً. ويمتد حدها الغربي من خط الساحل إلى الحد الخارجي للمنحدر القاري، ويصل إلى خط تساوي عمقي مقداره 5000 متر تقريباً.</li> <li>يشكل النظام الإيكولوجي لتتيار همبولت المقابل لساحل بيرو أحد أكثر المناطق البحرية إنتاجية في العالم. وهو يرتبط بنظام فعال يقوم على ارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية البحرية، وهو نظام فريد من نوعه نظراً لما يتصف به من درجة عالية من التوطن. وعادة ما تستضيف هذه المناطق مجموعات كبيرة من الأسماك الغمرية الصغيرة (الأشوشة والسردين) والتي تضطلع بدورها بإطعام أعداد كبيرة من الضواري وتؤدي إلى استدامة أنشطة الصيد. وهناك سبع بؤر ترتفع منها مياه القاع إلى السطح بشكل كثيف، وهي تنطوي على أهمية بالغة في عملية إعادة تشكيل هذا النظام بعد حدوث تقلبات مناخية شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنطقة تتميز بدرجة تنوع بيولوجي ذات أهمية في جميع أنحاء العالم وقد صنفت كواحدة من 200 منطقة من مناطق العالم الإيكولوجية التي اعتبرت أولويات عالمية في مجال الحفظ.</li> </ul>
							<p><b>14- المراكز الدائمة لارتفاع مياه القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو (Centros de Surgencia Mayory Aves Marinas Asociadas a la Corriente de Humboldt en Perú)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: حدّدت ست بؤر في مراكز النشاط البيولوجي حيث يؤدي احتكاك الرياح الشديدة بمورفولوجية الحواف الساحلية إلى ظهور أهم مراكز ارتفاع مياه القاع إلى السطح والتي ترتبط بتتيار همبولت. وهذه المراكز هي على النحو التالي: (1) بونتا أغوجا (5° 47' جنوباً)؛ (2) شيمبوتي (9° 5' جنوباً)؛ (3) كالاو (12° 59' جنوباً)؛ (4) باراكاس (13° 45' جنوباً)؛ (5) بونتا سان خوان (15° 22' جنوباً)؛ (6) بونتا أتيكو (16° 14' جنوباً).</li> <li>ينجم ارتفاع مياه القاع إلى السطح في النظام الإيكولوجي في بيرو أساساً عن حركة الرياح الموازية للساحل ويتأثر إلى حد كبير بعوامل أخرى مثل عمق المجال الحراري، والمورفولوجيا الساحلية، والتضاريس الطبيعية لقاع المحيط. وأنشأت هذه العوامل على ساحل بيرو سلسلة من مراكز ارتفاع مياه القاع إلى السطح، وهي مراكز ذات أهمية كبيرة في تجميع الضواري البحرية، كما هو</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							الحال بالنسبة لأشد تجمعات الطيور البحرية كثافة في العالم: وهي تجمعات الطيور المنتجة للذرق. وتكتسي هذه المراكز أهمية بالغة في إعادة تشكيل نظام هببوت بعد حالات الاحترار، وتصبح هذه المراكز، خلال هذه الحالات، ملاذات نتيجة لاستمرار عمليات ارتفاع مياه القاع إلى السطح.
	M	H	H	M	H	H	<p><b>15- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار هببوت في شمال شيلي ( Sistema de Surgencia de la Corriente de Humboldt ) (en el Norte de Chile)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 21° جنوباً و 24° جنوباً في المنطقة الشمالية من شيلي، والتي تشهد ارتفاع مياه القاع إلى السطح وذات الامتداد البحري الذي يصل إلى 200 كم من خط الساحل</li> <li>تضم منطقة ارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية منطقة نهر اللوا ومركز ارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية الواقع في شبه جزيرة ميغلونيس والمناطق المحيطة بها. وتعرف منطقة نهر اللوا وشبه جزيرة ميغلونيس على حد سواء بأنهما موقعان يتميزان بنشاط بيولوجي قوي يوجهه ارتفاع مياه القاع إلى السطح، وتتركز المجتمعات السطحية والقاعية على حد سواء بداخلهما، مما يؤدي إلى ظهور مناطق سرء وتفريخ هامة للأسماك، وأنواع القشريات والرخويات. ويؤدي استمرار ارتفاع مياه القاع إلى السطح إلى توفير المغذيات، ومن ثم فهو يؤدي إلى نمو مجموعة كبيرة ومتنوعة من العوالق النباتية ذات دورات الحياة القصيرة للغاية، مما يتيح فرص تطور تنوع أكبر في المستويات التغذوية اللاحقة.</li> </ul>
	M	H	H	-	H	H	<p><b>16- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار هببوت في وسط شيلي ( Sistema de Surgencia de la Corriente de Humboldt ) (en Chile Central)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 29 و 31° جنوباً وتمتد غرباً إلى مسافة 200 كيلومتر.</li> <li>تضم هذه المنطقة مركزاً هاماً لارتفاع مياه القاع إلى السطح المدفوع بحركة الرياح، وهو يقع في حدودها الجنوبية، وأربعة من الخلجان المختلفة الحجم والتوجه فيما يتعلق بخط الساحل التي يشكل خليجاً أكبر، وعدة جزر ذات أحجام مختلفة، وجبلين بحريين، وطوبوغرافيا ومركزاً لارتفاع مياه القاع إلى السطح بفعل التيار، ويقع في حدودها الشمالية. ويتميز هذا النظام بإنتاجية عالية نظراً لأن ارتفاع مياه القاع إلى السطح يحدث على مدار السنة؛ وتوفر الخلجان في المنطقة نطاقات لتعزيز الرصيد السمكي لعدة أنواع. وهناك موائل للعديد من المجموعات المقيمة من الطيور والثدييات البحرية المهتدة بالانقراض في المنطقة.</li> </ul>
	L	M	H	H	-	H	<p><b>17- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار هببوت في جنوب شيلي ( Sistema de Surgencia de la Corriente de Humboldt ) (en el Sur de Chile)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 35° جنوباً و 38° جنوباً في وسط جنوب تشيلي بامتداد بحري يصل إلى 200 كم من خط الساحل.</li> <li>تبدى هذه المنطقة قيم إنتاج أولي مرتفعة للغاية وتتميز بارتفاع موسمي قوي لمياه القاع إلى السطح، مع حدوث تأثيرات مكثفة خلال فترة الربيع الجنوبي والصيف الجنوبي على طول جرف قاري عريض نسبياً (&lt;50 كم) وتتخلله أخاديد مغمورة. وعلى الجرف القاري، تؤثر فترات طويلة من نقص الأكسجين على البيئة القاعية، وهو ما يعزز نمو مقادير كبيرة من الكتلة الأحيائية في شكل حصائر من بكتيريا ثيوبلوكا العملاقة. وتظهر الإنتاجية العالية لهذا النظام الإيكولوجي تغيراً قوياً بين السنوات، وهو تغير متعلق</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							بدورة النينيو التي تتسبب في عدم اليقين من استدامة الموارد المستمدة من هذا النظام الإيكولوجي والاستجابات المحتملة للنظم الإيكولوجية للتغير المستمر في المناخ.
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
H	H	M	H	H	H	L	<p><b>18- حيدا سالاس أي غوميز ونازكا (Dorsal de Nazca y de Salas y Gómez)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع حيد سالاس أي غوميز بين 23° 42' جنوباً و 29° 12' جنوباً، وبين 111° 30' غرباً و 86° 30' غرباً. ويقع حيد نازكا بين 15° 00' جنوباً و 26° 09' جنوباً، وبين 86° 30' غرباً و 76° 06' غرباً.</li> <li>تشكل هذه المنطقة بقعة بيولوجية ساخنة وتتمتع بأحد أعلى مستويات التوطن البيولوجي البحري (41.2% بالنسبة إلى الأسماك و 46.3% بالنسبة إلى اللاقاريات) في العالم. وتعتبر نقطة انطلاق لبعض الثدييات البحرية (الحوث الأزرق على سبيل المثال)، وقد اعتبرت هذه المنطقة جزءاً من منطقة علف السلحفاة جلدية الظهر. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وصفت بأنها منطقة تعزيز للرصيد السمكي وتقريخ لسمك أبو سيف، وهي تشكل جزءاً من منطقة تكاثر موصوفة لسمك الأسقمري الفرسى الشيلي، وهو أحد الأنواع التي تتعرض لاستغلال مفرط.</li> </ul>
M	M	M	M	M	H	H	<p><b>19- الجبال الحدية خوان فرنانديز (Montes Submarinos en el Cordón de Juan Fernández)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتوافق هذه المنطقة مع المناطق الاقتصادية الخالصة القارية والجزرية لشيلي والتي توجد فيها الجبال البحرية. وتنقسم هذه المنطقة إلى سبع نطاقات: شمال، ووسط، وجنوب، وجنوب الأقصى، وسان فيليكس، وخوان فرنانديز، وجزيرة إيستر.</li> <li>جرى تحديد ووصف 118 جبلاً بحرياً في مختلف المناطق الاقتصادية الخالصة في تشيلي. وعلاوة على ذلك، فقد تسنى في جبلي خوان فرنانديز البحريين 1 و 2 (JF1، و JF2) جمع بيانات أوقيانوغرافية وبيولوجية (بشأن العوالق النباتية، والعوالق الحيوانية، واللاقاريات، والصيد الاستكشافي باستخدام تقنيات مختلفة). وتشير المعلومات التاريخية إلى أنه قد جرى اصطياد 82 نوعاً في الجبلين المذكورين؛ وتسنى بوجه خاص اصطياد المرجان الأسود في شبك صيد جراد البحر. وتظهر الصور المأخوذة تحت الماء لهذين الجبلين السمات التي يمكن أن تعزى إلى تأثير شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار والصيد بشباك الجر. وقد جرت عمليات الصيد في الغالب في الجبل JF2. وتزايدت عمليات الصيد بشكل كبير في الأعوام 2002، و 2003، و 2005، مما أدى إلى تغيير الهيكل المكاني لتجمعات الموارد في الجبل البحري JF2.</li> </ul>
M	H	H	M	M	H	H	<p><b>20- منطقة التقاء تيارات الرياح الغربية (Convergencia de la Deriva del Oeste)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع بين الخطين 41,5° جنوباً و 47° جنوباً قبالة سواحل تشيلي (بما في ذلك الفيوردات والقنوات والمناطق البحرية الواقعة حتى 100 نانومتر من خطوط الأساس المستقيمة). وهي تغطي مناطق أعماق أعالي البحار والوهجات والأخاديد السفلى.</li> <li>تضم المنطقة المقترحة مجموعة معقدة من البحار الداخلية، والأرخبيلات، والقنوات، والفيوردات، وتمتد على مدى 600 كم طولي وتتضمن ما يقرب من 10 700 كم من الشاطئ المتلوية والمحمية. وصنفت هذه المنطقة (التي اعتبرت أيضاً جزءاً من "الأربعينات المزمجرة") كأحد عناصر 'القلق الرئيسي' في عملية تحديد الأولويات الجغرافية لحفظ البيئة البحرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهي تنتمي إلى حد ما إلى مقاطعة أمريكا الجنوبية الباردة-المعتدلة، وتُعرف أيضاً باسم منطقة شيلواتس الأيكولوجية.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
-	-	-	M	M	H	M	<p><b>21- منطقة طائر النوء الرمادي في مرتفع جنوب شرق المحيط الهادئ ( Área de Alimentación del Petrel Gris en la Sur del Dorsal del Pacífico Este )</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تُحدّ هذه المنطقة على النحو التالي تقريباً: شمال غرب -120، -47؛ شمال شرق -112، -49؛ جنوب شرق -112، -57، جنوب غرب -120، -57. وتقع هذه المنطقة بالقرب من الطرف الجنوبي لمرتفع شرق المحيط الهادئ، والجزء الغربي من حوض جنوب المحيط الهادئ. وتقع أقرب أرض على بعد 2000 كيلومتر جنوباً إلى القطب الجنوبي، و2500 كم شمالاً إلى جزيرة إستر، و4000 كم شرقاً إلى أمريكا الجنوبية، و7000 كم غرباً إلى جزر نيوزيلندا.</li> <li>هذا الموقع هو منطقة علف رئيسية لمجموعات طيور النوء الرمادية (<i>Procellaria cinerea</i>) في جزيرة أنتيبود ونيوزيلندا والقريبة من خطر الانقراض خارج موسم تكاثرها. وتهاجر الطيور من مستعمرات تكاثرها للحصول على العلف في هذه المنطقة بين شهري أكتوبر/تشرين الأول وفبراير/شباط. ويقع هذا الموقع بالقرب من الطرف الجنوبي لمرتفع شرق المحيط الهادئ، والجزء الغربي من حوض جنوب المحيط الهادئ. وتتعرف المنظمة الدولية لحياة الطيور بهذا الموقع كمنطقة مهمة للطيور. وخلص تحليل استخدام الموائل لبيانات تتبع طائر النوء الرمادي خارج موسم التكاثر، باستخدام أشجار الانحدار المعززة، إلى أن قياس الأعماق، وعمق الطبقات المختلفة، ومتوسط درجة الحرارة بين السطح و50 متراً، وتركيز الكلوروفيل أ، وسرعة التيارات هي عوامل تؤثر على توزيع الطيور.</li> </ul>

الجدول 3- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال المحيط الهادئ  
(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>1- خليج بطرس الأكبر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في أقصى الحد الجنوبي من المياه الإقليمية الروسية. ويتضمن خليج بطرس الأكبر ثلاثة خلجان صغيرة هي: أمور، وأوسوري، وبوزبيتا.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بتنوع بيولوجي عال بسبب المزيج القائم بين الحيوانات الشمالية وشبه الاستوائية. وتشمل الحيوانات القاعية المشائعة في هذه المنطقة أنواعاً مختلفة من المحار ومحار الإسقلوب. وتتضمن هذه المنطقة معدلات نمو عالية من عشب البحر لاميناريا، والغمره (<i>zostera</i>)، وأهفيلسيا، والجراسيلاريا. وتشمل الأرصد السميكية التجارية بلوق ألسكا، والهامور، وسمك السردين. وتوجد أيضاً في هذه المنطقة أرصد تجارية من اللافقاريات القاعية مثل سرطان كامتشاتكا، وسرطان المياه الباردة (<i>Chionoecetes opilio</i>)، ومحار ماكترا وسبيسولا، وكذلك قنافظ البحر الرمادية والسوداء ورخويات القدم المدرجة على القائمة الحمراء. وتلاحظ أسماك القرش بشكل منتظم في هذه المنطقة التي تعتبر منطقة علف. وتأوي المنطقة البحرية والجزر ما يزيد عن 350 نوعاً من الطيور، ويرتبط 200 نوع منها بالبحر. وتعدّ هذه المنطقة إحدى مناطق التوقف الرئيسية على مسار هجرة الطيور بين شرق آسيا وأستراليا.</li> </ul>
M	H	H	M	H	H	M	<p><b>2- جرف غرب كامتشاتكا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الشرقي من بحر أوخوتسك على طول الساحل الغربي لشبه جزيرة كامتشاتكا (الاتحاد الروسي) في شمال المحيط الهادئ: من 57° 15' شمالاً على طول الخط الموازي على عمق 200 متر من خط التساوي العمقي، ثم إلى الجنوب على طول عمق 200 متر من خط التساوي العمقي إلى 50° 51' شمالاً 156° 39' شرقاً، ثم مباشرة إلى الشرق نحو رأس لويانكا.</li> <li>يشكل هذا الجرف منطقة رئيسية للعلف وللهجرات التي تسبق السراء بالنسبة إلى مختلف أنواع سمك سلمون المحيط الهادئ. ويمثل جرف غرب كامتشاتكا منطقة تكاثر هامة لسرطانات البحر، وبلوق ألسكا، وأسماك الرنجة والقد، والهلبوت وغيرها. وتضطلع هذه المنطقة بدور فريد في تعزيز الإنتاجية والتنوع البيولوجي في بحر أوخوتسك بأكمله. وتتضمن هذه المنطقة أكبر مسراً طبيعياً للسلمون الأحمر (<i>O. nerka</i>) في العالم.</li> </ul>
M	H	M	M	H	H	-	<p><b>3- المياه الساحلية لجنوب شرق كامتشاتكا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تبدأ حدود هذه المنطقة عند رأس لويانكا (النقطة الجنوبية من شبه جزيرة كامتشاتكا، 50° 90' شمالاً، 156° 70' شرقاً)، ثم إلى الشمال على طول البحر الإقليمي للاتحاد الروسي وإلى غاية رأس كوزلوف (54° 65' شمالاً، 161° 89' شرقاً).</li> <li>وتكتسي المياه الساحلية لجنوب شرق كامتشاتكا أهمية بالغة بالنسبة لعدة أنواع من الحيوانات البحرية الضخمة. ويتمتع الشرق الأقصى الروسي على وجه العموم بخط ساحلي مستقيم نسبياً. ويدعم مستوى عالياً من التنوع البيولوجي في منطقة صغيرة ويجذب كذلك الحيوانات البحرية الضخمة (الحوتيات، وزعنفيات الأقدام). وتقع طرق هجرة الفقاريات المختلفة (الطيور البحرية، والحوتيات، وزعنفيات الأقدام، والسلمون) على طول الساحل.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	H	H	M	H	H	M	<p><b>4- الجرف الشرقي لجزيرة سخالين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على طول الساحل الشرقي لجزيرة سخالين، الاتحاد الروسي، من أقصى جنوب جزيرة سخالين إلى الشمال على طول 200 متر من خط التساوي العمقي، ومن ثم شرقاً إلى مصب نهر أمور.</li> <li>تجعل التجمعات القاعية السمكية من هذه المنطقة مكان علف هام للحيتان الرمادية. وتعتمد أصغر مجموعات الحيتان في العالم على الرفاه التي تلقاه في هذه المنطقة (مجموعات حيتان بحر أوخوتسك-كوريا الرمادية). وتتميز مجتمعات الكائنات القاعية بكثافة عالية من المحاريات وقنافذ البحر. وتمثل المنطقة الواقعة في الجزء الشمالي من جزيرة سخالين منطقة علف للحيتان البيضاء بسبب تجمعات سمك السلمون التي تعبر إلى مناطق السراء في نهر أمور. وقد عثر في هذه المنطقة على سمك السلمون الكلابي (<i>Oncorhynchus keta</i>)، وهو أحد الأسماك الهامة تجارياً. وتشاهد في هذه المنطقة بشكل منتظم أسماك كالوغا المدرجة في القائمة الحمراء (<i>Huso dauricus</i>)، وتجمعات سرطان البحر الصخري (<i>Dromia personata</i>)، وأسماك تايمين جزيرة سخالين المدرجة في القائمة الحمراء (<i>Hucho perryi</i>).</li> </ul>
H	L	H	L	-	M	M	<p><b>5- رصيف جزيرة مونبرون</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزيرة مونبرون (46° 14' 00" شمالاً، 141° 13' 00" شرقاً) في مضيق تاتاري على بعد 45 كيلومتراً جنوب غرب جزيرة سخالين، الاتحاد الروسي. وتمتد حدود جرفها على طول 150 متر من خط التساوي العمقي.</li> <li>يشكل هذا الرصيف منطقة ذات تنوع بيولوجي شديد، مع وجود تنوع كبير في المجتمعات القاعية ونظام إيكولوجي بحري سليم، بما في ذلك تجمعات الإسفنج، والمرجانيات، والمرجانيات الحمراء (<i>red hydrocorals</i>). وتقع هذه المنطقة على الحدود الشمالية من نطاق توزع رخويات أذن البحر (<i>Haliotis</i>) التي تتسم بدرجة عالية من التغير السنوي الناجم عن العوامل الطبيعية. وعثر في هذه المنطقة على المعششة الوحيدة لفقمة أسد البحر ستيلر في الجزء الجنوبي من بحر أوخوتسك، وسجلت فيها كذلك أعلى كثافة للعوالق الحيوانية في بحر أوخوتسك.</li> </ul>
H	H	H	H	H	M	H	<p><b>6- رصيف جزر شانتاري وخليج أمور وتوغور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي الشرقي من بحر أوخوتسك وتشمل أرخبيل شانتاري. وتمتد حدودها إلى 30 ميلاً بحرياً حول جزر شانتاري، الاتحاد الروسي.</li> <li>تتميز نباتات وحيوانات هذه المنطقة، بالإضافة إلى مكونات مناظرها الطبيعية للأحيائية، بالعديد من السمات المحددة. وتقع على الجزر مستعمرات كبيرة لزعنفيات الأقدام، ويشهد عدد من الحيتان ازدياداً مستمراً داخل المياه المجاورة. ويتميز تنوع الطيور بمستوى مرتفع للغاية، حيث يستخدم ما يزيد عن 240 نوعاً (بما في ذلك الأنواع المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) هذه المنطقة للتعشيش والهجرة على حد سواء. وتبلغ الكتلة الأحيائية لخليج توغور 100 000 طن تقريباً، وتتضمن الإسفنج، وطماطم البحر (<i>actinias</i>)، والزقيات، والبرنقيل، وثنائيات الصدفة.</li> </ul>
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>7- رصيف ومنحدر جزر كوماندر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزر كوماندر على الحدود الجغرافية لبحر بيرنغ الغربي مع المحيط الهادي، وتشمل جزيرتين كبيرتين (بيرينغ وميدنيي)،</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>وجزيرتين أصغر (توبوركوف وأربي كامين) والعديد من الصخور التي تشكل استمراراً لجزر أوتيان. وتغطي هذه المنطقة الرصيف الجزيري وتحد إلى عمق 4000 متر، مع بروز عمود من الماء منها، وهي تدرج بشكل كامل ضمن حدود الولاية الوطنية للاتحاد الروسي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تبدي هذه المنطقة تفرداً ملحوظاً ومستوى عالياً من التنوع البيولوجي البحري الذي لم يُوثق بعدُ توثيقاً كاملاً. وتضطلع هذه المنطقة بدور هام للغاية في الحفاظ على مجموعات عدد من الأنواع البحرية الرئيسية، وتكتسي أهمية بالغة فيما يتعلق بحماية الأنواع المهددة بالانقراض. وتحافظ هذه المنطقة على مستوى عالٍ من الخصائص الطبيعية، ولا سيما في المناطق البحرية. وهي حساسة للغاية غير أنها تتمتع بالحماية منذ أمد بعيد. ومع ذلك، فإن زيادة توثيق التنوع البيولوجي البحري ورصد جميع المستويات الهامة للنظام الإيكولوجي البحري تشكل عنصراً حيوياً في إدارة هذه المنطقة ودعم جهود الحفظ في كامل شمال المحيط الهادئ</li> </ul>
							<p><b>8- الساحل الشرقي والجنوبي لتشوكوتكا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تمتد هذه المنطقة من خليج كريست (في زليف كريستا) والجزء الشمالي الغربي لخليج أنادير، على طول خط الساحل المعقد في شبه جزيرة تشوكوتكا، إلى رأس ديزهنيف. وتتصادف الحدود البحرية لهذه المنطقة مع حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي في بحر بيرنغ وحدودها البحرية في مضيق بيرنغ، ومن ثم، فهي تدرج بشكل كامل ضمن الولاية الوطنية لروسيا.</li> <li>• يرتبط تفرد المياه الساحلية لغرب مضيق بينينغ وجنوب شبه جزيرة تشوكوتكا مع أكبر وأشهر نظم المناطق البحرية الخالية من الجليد في شمال المحيط الهادئ وبحر تشوكتشني. وتشكل هذه المنطقة مشى للحوث مقوس الرأس، والحوث الأبيض، وفض المحيط الهادئ، والعديد من الطيور البحرية. وفي فصل الربيع، تستخدم المناطق البحرية الخالية من الجليد كطرق هجرة. وفي فصل الصيف، يأوي الساحل الجنوبي والجنوبي الغربي من شبه جزيرة تشوكوتكا أكبر مستعمرات تكاثر الطيور البحرية في تشوكوتكا. وبالنظر إلى خط الساحل المعقد ونظام الجليد البحري المتنوع اللذين يميزان هذه المنطقة، فهي تتمتع بدرجة عالية من التنوع في الموائل الساحلية وشبه الساحلية وتنوع مرتفع نسبياً في الأنواع البحرية لمنطقة القطب الشمالي.</li> </ul>
							<p><b>9- جزر يامسكي وغرب خليج شيليكوف</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تبدأ هذه المنطقة، الواقعة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي، من الشرق عند خط عرض جزيرة زافيلوف في شمال غرب بحر أوكوتسك عند 200 متر من خط التساوي العمقي، ويتبع ذلك خط التساوي العمقي المحيط بشبه جزيرتي بياجين وكوني وجزيرة يامسكي ليصل إلى حد شبه جزيرة جيزهغا، بما في ذلك الجزء الغربي من خليج شيليكوف.</li> <li>• يتميز خليج شيليكوف بارتفاع مياه القاع إلى السطح، وبتيارات مد وجزر قوية، ولا سيما بالظروف الجليدية. ويجذب مستوى الإنتاجية العالي العديد من الأنواع إلى هذه المنطقة، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض. ويشكل رصيف جزر يامسكي منطقة هامة للحيتانيات، في حين تستقر الطيور البحرية على الجزيرة.</li> </ul>
							<p><b>10- جزر أليخوس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تقع جزر أليخوس (المكسيك) في شرق المحيط الهادئ عند خط العرض 24° 57,5 شمالاً، وخط الطول 115° 45,0 غرباً، وتبعد بمسافة 300 كيلومتر عن غرب شبه جزيرة باخا كاليفورنيا.</li> <li>• جزر أليخوس هي مجموعة من الجزر البركانية الصغيرة التي تأخذ شكلاً عمودياً يتصاعد من أعماق تتراوح ما بين 2400 و 4500 متر. وتتنتمي جزر أليخوس إلى المنطقة الأحيائية الساحلية للمحيط الهادئ، وتقع في القسم الجنوبي من مقاطعة تيار كاليفورنيا</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							(CALC) من شمال غرب واجهة التقارب، التي تمتد الى الجنوب الغربي من طرف باخا كاليفورنيا. ويؤدي ارتفاع مياه القاع إلى السطح إلى جعل هذه المنطقة منتجة للغاية بحيث تعمل على تعزيز الكثافات العالية من الأسماك والفقاريات الأخرى. وتتميز جزر أليخوس بتجمعات كبيرة من الطيور. وتشكل النتوءات الصخرية مواقع تعشيش رئيسية للطيور البحرية. وتعتبر هذه الجزر من المناطق البحرية ذات الأولوية في المكسيك. ونظراً لموقعها النائي وصغر المناطق المكشوفة منها، فقد أمكن الحفاظ على خصائصها الطبيعية، على الرغم من محدودية المعارف والبيانات البيولوجية والبيئية والأوقيانوغرافية المتاحة بشأنها في الوقت الحالي.
L	H	H	M	L	M	L	<p><b>11- جزر كورونادو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزر كورونادو على الحافة القارية على بعد 13,6 كم قبالة الساحل الشمالي الغربي لباخا كاليفورنيا ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للمكسيك. وهي أرخبيل يتألف من أربع جزر صغيرة هي النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>كورونادو نورتي (32 ° 28 شمالاً، 117 ° 18 غرباً)، ومساحتها 48 هكتاراً؛</li> <li>بيلون دي أزوكار (32 ° 25 شمالاً، 117 ° 16 غرباً)، وتغطي 7 هكتارات؛</li> <li>كورونادو سنتر (32 ° 25 شمالاً، 117 ° 16 غرباً)، وتغطي 14 هكتاراً؛</li> <li>كورونادو صور (32 ° 25 شمالاً، 117 ° 15 غرباً)، وتغطي 183 هكتاراً.</li> </ul> </li> <li>تدعم الجزر الأربعة لهذا التكوين المعقد مجموعات وفيرة من الطيور. ويحيط رصيف قاري ضيق بهذه الجزر. وتضم المنطقة الساحلية من الجزر شواطئ، ومنحدرات صخرية، وكتباناً، وبحيرات ساحلية، وخلجاناً، وتؤدي إلى نشوء موائل بحرية عميقة. ويفسر هذا التنوع في الموائل التنوع البيولوجي العالي الذي تتميز به هذه الجزر. ويؤدي ارتفاع مياه القاع إلى السطح في هذه المنطقة إلى رفع الإنتاجية الأولية موسمياً، وتعزيز الكتلة الأحيائية العالية من اللاقاريات، وتجمعات كبيرة من الأسماك والطيور والثدييات البحرية.</li> </ul>
M	H	H	M	M	H	L	<p><b>12- جزيرة غوادالوبي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: جزيرة غوادالوبي هي جزيرة محيطية بركانية المنشأ توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للمكسيك، وتقع على بعد 241 كم إلى الغرب من شبه جزيرة باخا كاليفورنيا. وتقع عند 29° شمالاً و 118° 16.6 غرباً.</li> <li>تبرز هذه الجزيرة على صفيحة المحيط الهادئ التكتونية وتعدّ موطناً لبركانين اثنين من البراكين الدرعية. ويتميز النظام المحيطي بأنه نظام منتج للغاية بسبب ارتفاع مياه القاع إلى السطح، وهو يدعم عدداً كبيراً من مجموعات الطيور المستوطنة البحرية، واللافقاريات، والأسماك والثدييات البحرية. وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمراحل حياة أنواع معينة من الطيور والثدييات البحرية. ويتمثل أحد الجوانب الهامة التي تميز هذه المنطقة في القدرة على التواصل مع مجموعات الكائنات الأخرى على طول نظام تيارات كاليفورنيا. وتستضيف هذه المنطقة العديد من الأنواع البرية والبحرية المستوطنة والمعرضة للخطر بسبب إدخال الحيوانات آكلة للحوم والآفات واستخدام موارد الجزيرة لخدمة أغراض التنمية.</li> </ul>
L	M	H	M	H	H	H	<p><b>13- الخليج العلوي من منطقة كاليفورنيا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك.</li> <li>تتميز دلتا نهر كولورادو والجزء العلوي من خليج كاليفورنيا بسمات فيزيائية أحيائية وكائنات حية مستوطنة وخصائص أوقيانوغرافية</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							فريدة من نوعها في هذه المنطقة. ومن بين هذه السمات هناك خلط قوي في المد والجزر بسبب الحركات المدية وتدفقات المياه العذبة في منطقة الدلتا، والتي تعتمد على صرف المياه من نهر كولورادو. وترتكز الطبقات العريضة من الرواسب المتركمة في هذه المنطقة على مدى فترة طويلة المغذيات والتي تجعل هذه المنطقة منتجة للغاية. وتعدّ هذه المنطقة أيضاً موطناً لأنواع متوطنة مهددة بالانقراض، بما في ذلك خنازير بحر خليج كاليفورنيا وأسماك التوتوبا. وتكتسي أيضاً هذه المنطقة أهمية بالنسبة إلى حوت الزعنفة والدلافين الشائعة، وأسود البحر، والعديد من أنواع الطيور البحرية. وتجعل مصائد الأسماك التجارية المنتشرة، الصناعية وصغيرة النطاق على حد سواء، هذه المنطقة حساسة للنشاط الإنساني.
							<p><b>14- منطقة الجزر الوسطى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع منطقة الجزر الوسطى ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك.</li> <li>يتميز الجزء الأوسط من خليج كاليفورنيا بوجود جزيرتين كبيرتين وعدة جزر صغيرة منفصلة عن بعضها قنوات ضيقة وعميقة تزيد من سرعة التيارات وتسبب في ظهور واجهات ودوامات ارتفاع مياه القاع إلى السطح بفعل الرياح، وتزيد أيضاً من الإنتاجية الأولية في هذا المنطقة البحرية الغنية بالفعل. وتتميز الكائنات الحية الموجودة في منطقة الجزر الوسطى بغناها وتنوعها. ويتضمن تنوع الثدييات البحرية تقريباً كل حيتان البالين الكبيرة، وحيتان العنبر، والصفوف الكبيرة للدلافين والعديد من معششات أسد البحر. وتوجد على طول سواحل الجزر الوعرة والجبلية والفاحلة عدة مستعمرات للطيور البحرية حيث تعيش مجموعات كبيرة منها. وتبرز جزيرة راسا الصغيرة لأنها تمثل هنا نسبة كبيرة من مجموعات الخرشنات المتألقة والملكية في العالم وأعشاش نورسيات هيرمان.</li> </ul>
							<p><b>15- المياه الساحلية المقابلة لباخا كاليفورنيا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من الشمال عند بحيرة غيريرو نيجرو وجزيرتي سيدروس وسان بينيتوس وجزيرة ناتيفيداد، وتضم بحيرة سان إجناسيو وخليج ماغديالينا والمناطق البحرية الواقعة مباشرة غرب وشمال هذا الخليج المنتج. وتدرج هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك.</li> <li>تتضمن هذه المنطقة الساحلية الكبيرة بحيرات ساحلية كبيرة تشكل أماكن سرء وتكاثر لمجموعات الحيتان الرمادية المهددة بالانقراض، وتشكل الجزر والمناطق البحرية مناطق علف هامة بالنسبة للحيوانات البحرية. وبحيرات هذه المنطقة مهمة للحيتان وكذلك للطيور الساحلية، والسلاحف البحرية، واللافقاريات والأسماك. وتوفر الجزر الواقعة في هذه المنطقة مواقع تعيش لطيور جلف الماء الفاحم المهددة بالانقراض، وتشكل مناطقها البحرية مواقع علف هامة لسلاحف البحر ضخمة الرأس، وأسماك القرش والتونة. وتتيح أماكن التكاثر والعلف هذه تواصل المجموعات التي تهاجر على طول ساحل المحيط الهادئ لأمريكا الشمالية في حالة الحيتان الرمادية، وعبر المحيط الهادئ إلى اليابان في حالة السلاحف ضخمة الرأس.</li> </ul>
							<p><b>16- الفتحات الحرارية المائية في حيد خوان دي فوكا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتألف هذه المنطقة المعقدة من فتحات تقع على ثلاث مناطق امتداد قصيرة، ولا سيما حيد خوان دي فوكا، وحيد غوردا، وحيد إكسبلور قبالة سواحل كولومبيا البريطانية في كندا، وولايات واشنطن وأوريغون و كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمتد المجمع بأكمله في لكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تسنى فقط تقييم الفتحات التي تقع خارج المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لكندا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> <li>يستوفي هذه المعايير بصورة جماعية كل من قاع البحر، وهو هياكل فيزيائية مرتبطة بالفتحات، وعمود المياه المحيط بها (والذي يتأثر بالخواص الكيميائية والحرارية لسوائل وغازات الفتحات)، والمجمعات البيولوجية المرتبطة بالفتحات. وتتشكل الفتحات الحرارية المائية بفعل النشاط التكتوني الدينامي. وتمثل مجتمعات الأحياء الدقيقة المرتبطة بالفتحات في شمال شرق المحيط الهادئ مجتمعات متنوعة، ونادرة، وفريدة من نوعها من حيث فسيولوجيتها، واستقلابها، وتحملها للحرارة، وتعايشها الملحي.</li> </ul>
							<p><b>17- الجبال البحرية في شمال شرق المحيط الهادئ</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: سلسلة مجتمعات جبال بحرية، بما فيها سلسلة الجبال البحرية كوب-إيكليبرغ، تقع في شمال شرق المحيط الهادي وتمتد على طول منطقة كاسكاديا من جزر ألوتيان في الشمال إلى الجبل البحري المحوري في الجنوب.</li> <li>تشكل الجبال البحرية في شمال شرق المحيط الهادي سلسلة من مجتمعات الجبال البحرية التي تمتد من خليج ألاسكا إلى سواحل كولومبيا البريطانية في كندا، وولايتي واشنطن وأوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تسنى تقييم ثمانية مجتمعات جبال بحرية على أساس معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً استناداً إلى بيانات الدراسات الاستقصائية، ومعرفة مورفولوجيا الجبال البحرية (بما في ذلك العمق، والارتفاع، والقرب من الجبال البحرية المجاورة)، والنماذج التي تنتبأ بظهور المرجانيات ثمانية اللوامس والشعاب المرجانية في المياه العميقة، والاستدلالات المتعلقة بتوزيع الشعاب المرجانية ووفرته استناداً إلى جبال بحرية مماثلة تقع داخل حدود الولاية الوطنية. وجرى تقييم سلسلة مجتمعات الجبال البحرية باعتبارها منطقة بحرية وحيدة من المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بسبب أصولها الجيولوجية المتمثلة، ولأن تكوينها قد يبسر تدفق الجينات وهجرة الأنواع القاعية والسطحية من جنوب لخطوط العرض الشمالية.</li> </ul>
H	H	H	H	L	M	H	<p><b>18- سلسلة جبال أمبرور البحرية وحيد هاواي الشمالي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد سلسلة جبال أمبرور البحرية وحيد هاواي الشمالي على مسافة 3000 كم من خندق ألوشيان إلى شمال غرب جزر هاواي في شمال غرب المحيط الهادئ (53-30° شمالاً، 164-177° شرقاً).</li> <li>تمتد سلسلة جبال أمبرور البحرية وحيد هاواي الشمالي على مسافة 3000 كم من خندق ألوشيان إلى شمال غرب جزر هاواي عبر حوض شمال المحيط الهادئ. وتعد هذه المنطقة موطناً لمصايد أسماك هامة تجارياً، بالإضافة إلى عدد من أنواع المرجانيات.</li> </ul>
L	M	M	M	L	M	M	
							<p><b>19- منطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يتغير حد خط العرض لمنطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية موسمياً بين 28° إلى 34° شمالاً و 40° إلى 43° شمالاً، ويتسع جنوباً خلال فصل الشتاء الشمالي. وتحد هذه التضاريس جنوباً المنطقة الأمامية شبه الاستوائية وشمالاً المنطقة الأمامية شبه القطبية.</li> <li>تمثل منطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية تضاريس أوقيانوغرافية ذات أهمية خاصة لبيولوجيا العديد من الأنواع في شمال المحيط الهادئ. ويُنشئ تدرج خط العرض تضاريس فيزيائية، بما في ذلك الدوامات والمناطق الأمامية، موطناً عالي الإنتاج بحيث يجمع الموارد من الفرائس، مما يؤدي إلى جذب العديد من أنواع الضواري البحرية، بما في ذلك الأنواع المهتدة بالانقراض وذات القيمة التجارية. وتستخدم هذه التضاريس أيضاً كممر هجرة لأنواع من قبيل التونة الزرقاء والزعانف وصغار السلاحف البحرية ضخمة الرأس.</li> </ul>
M	M	H	L	H	H	L	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
L	L	H	H	H	H	M	<p><b>20- مناطق العلف المركزية لطيور قطرس هاواي خلال وضع البيض والحضانة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 35-45° شمالاً، و175-155° غرباً.</li> <li>تضم مستعمرات شمال غرب جزر هاواي مستعمرات لتكاثر طيور القطرس ذو القدمين السوداوين (<i>Phoebastria nigripes</i>)، قليل المناعة، ومدرج في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) وطيور قطرس ليسان (<i>Phoebastria immutabilis</i>)، نوع قريب من خطر الانقراض، القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) 90% من مجموعات كل نوع من هذين الطائرين في العالم. وعلى الرغم من توزع هذه الطيور على نطاق واسع خلال جزء كبير من الدورة السنوية، خلال وضع البيض والحضانة (نوفمبر/تشرين الثاني وفبراير/شباط)، فإن الطيور البالغة تركز جهودها الرامية إلى البحث عن العلف في منطقة الموائل الأمامية القريبة من مستعمرة التكاثر. وتتركز طيور القطرس ذو القدمين السوداوين ضمن نطاق أضيق يقع جنوب جبهة المناطق شبه القطبية، في حين تستغل طيور قطرس ليسان على المياه الأشد برودة والواقعة داخل جبهة المناطق شبه القطبية ناحية الشمال.</li> </ul>

الجدول 4- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في جنوب شرق المحيط الأطلسي  
(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الإقليمية لجنوب شرق المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، UNEP/CBD/RW/EBSA/SEA/1/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
						H	<p><b>1- الموائل الساحلية لمنطقة الجرف القاري الساحلية لموريتانيا وأقصى شمال السنغال</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 17,238 غرباً و16,024 غرباً؛ 20,733 شمالاً و15,802 شمالاً.</li> <li>تضم هذه المنطقة موائل محددة مثل طبقات البطينوس والميرل في الشمال، والمناطق الصخرية في جنوب رأس تيميريس، وموئل الأنواع القاعية التي تعرضت للإستغلال المفرط مثل الهامور (جنس <i>Epinephelus</i>) ومنطقة سرء سمك البوري الواقعة بين جنوب نواكشوط وشط بول. وتتباين الظروف البيئية في هذه المنطقة تبايناً كبيراً من حيث درجة الحرارة والملوحة و المواد العالقة والمغذيات والاضطرابات، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي العالي في هذه المنطقة. وتتميز المنطقة بإنتاجية عالية (وخاصة في المنطقة المستنضأة). وهي تشكل منطقة تفريخ وموئلاً للموارد السمكية التي تدعم اقتصاد البلد والأنواع النموذجية ذات القيمة البيئية الكبيرة، مثل فقمة الراهب والدلافين الحدباء و السلاحف البحرية. وتكتسي هذه المنطقة أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة لموريتانيا لكونها تشمل موقعاً مهماً لصيد الأسماك على نطاق صغير. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المنطقة تتعرض لضغوط قوية من جانب الإنسان (حيث أنها تتضمن مراكز حضرية وتستخدم لأغراض عديدة).</li> </ul>
	M	H	M	H	H	H	
						M	<p><b>2- الشعاب المرجانية للمياه الباردة قبالة نواكشوط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: وتقع هذه الشعاب المرجانية للمياه الباردة على المنحدر القاري (على ارتفاع المنحدر، وتمتد إلى ما يقرب من 400 كم). وهي تشمل روابي باندا وتيميريس.</li> <li>اكتشفت الشعاب المرجانية للمياه الباردة في موريتانيا عند سفح المنحدر القاري على عمق 600 متر. وتبرز هذه الهياكل على طول 400 كم من المنحدر. وتشكل هذه الشعاب المرجانية جبلاً بحرية حقيقية ترتفع إلى 100 متر فوق قاع البحر: "روابي تيميريس" قبالة رأس تيميريس و"روابي باندا" قبالة نواكشوط.</li> <li>وتشكل الشعاب المرجانية "مهندس النظام الإيكولوجي" وتعدّ موطناً لثراء التنوع البيولوجي. ومع ذلك، فلم يحظ الدور الذي تضطلع به الشعاب المرجانية الحية والشعاب الأحفورية في موريتانيا إلا بالقليل من الدراسة. وعلى الرغم من أخذ عينات من الشعب المرجانية الحية في عام 2010، فإنه لم يتسن بعد تحديد كمية وموقع المجموعات المرجانية الحية على الشعاب. ودور هذه الهياكل الجامدة في ديناميات المياه والموارد غير معروف.</li> </ul>
	M	M	-	M	-	M	
						H	<p><b>3- الخلية المستمرة لارتفاع مياه القاع إلى السطح في شمال موريتانيا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تشكل هذه الخلية (21° شمالاً) جوهر النظام الإيكولوجي لارتفاع مياه القاع إلى السطح في جزر كناري، وهي أحد أهم أربع نظم ارتفاع مياه القاع إلى السطح في العالم. وتدفع رياح التجارة القوية في فترة الطقس البارد (نوفمبر/تشرين الثاني-يونيو/حزيران) المياه الساحلية إلى البحر وتتسبب في ارتفاع المياه الباردة الغنية بالمغذيات من الأعماق. وفي الصيف (يوليو/تموز-أكتوبر/تشرين</li> </ul>
	L	H	H	-	M	H	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>(الأول)، يؤدي تغير اتجاه الرياح وتغذية البحر الموريتاني بالمياه السطحية الدافئة القادمة من الجنوب (تيار غينيا) إلى توقف معظم حالات ارتفاع مياه القاع إلى السطح، باستثناء تلك التي تحدث قبالة رأس نوانيبو (21° شمالاً)، والتي تستمر طوال العام.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تتميز هذه المنطقة بموارد هامة لمصايد الأسماك، ومجموعات كبيرة من الطيور البحرية والحيوانات الضخمة النموذجية (التونة، سمك أبو سيف، والسمك الشراعي، وأسماك القرش، والشفنين البحري، والدلافين، والحياتان قارورية الأنف، وحياتان البالين، وحث العنبر) في باليركتيك وأنتاركتيكا والمناطق الفرعية (بما فيها مكارونيزيا). ويجدر أيضاً ملاحظة الحضور الموسمي للعديد من الأسماك الغمرية، والطيور البحرية (بما في ذلك طائرا الأفيش والفروب)، والضواري الكبيرة والحوثيات. ومن ثم، فإن هذه المنطقة تشكل إحدى المناطق الرئيسية للأسماك الصغيرة الغمرية (السردينات، والسردين، الأنشوفة، الأسقمري الحسان، والأيسقمري)، وهو ما يمثل ما يزيد عن 85% من إنتاج مصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية. وهي تمثل أيضاً نطاقاً رئيسياً لنسبة كبيرة من الأسماك القاعية، مع وجود أسماك غمرية صغيرة تستخدم كأنواع للعلف. وهي نظام دينامي يضم منطقة ذات إنتاجية أولية عالية، وقد يتسع أو يتقلص نطاقه (مكانيياً أو زمنياً) ومن المحتمل أن يتأثر بتغير المناخ.</li> </ul>
	M	M	H	H	M	M	<p><b>4- نظام أخدود تيميريس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: يشكل أخدود تيميريس أكبر أخاديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية. ويبلغ عمقه ما بين 250 إلى 300 متر، ويتراوح عرضه ما بين 2 و 7,5 كم. وهو يتعرج عمودياً لمسافة 450 كلم على الساحل في المنطقة السحيقة.</li> <li>• يضغط هيكل هذا الأخدود بدور إيكولوجي هام باعتباره ممراً يربط بين النباتات والحيوانات في المنطقتين اللحية والسحيقة ويتميز بالتنوع البيولوجي في المنطقة الشاطئية والساحلية. وييسر هيكل الأخدود نقل الرواسب من الساحل إلى المياه الأعمق. وينطبق الوضع نفسه على حركة المياه من الأعماق إلى السطح. ومن ثم، فإن من المحتمل أن تشكل المياه السطحية المحيطة بالأخدود مأوى للتنوع البيولوجي البحري. وتؤدي الأخاديد دوراً هاماً في الربط بين النظم الإيكولوجية للسهل السحيق والمنحدر والجرف القاري.</li> </ul>
	L	M	M	-	M	M	<p><b>5- جبل كايار البحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: يقع جبل كايار البحري قبالة كايار على بعد 300 كيلومتر من الرأس الأخضر، السنغال عند خطي الطول 17,864223 غرباً و 17,496424 وخطي العرض 15,832420 شمالاً و 15,368942 شمالاً. ويوجد على عمق يتراوح ما بين 200 إلى 500 متر على بعد حوالي 100 ميل بحري من الساحل.</li> <li>• يتألف هذا المجمع من ثلاثة جبال تدعى جبل كايار، وجبل كايار الصغير، وجبل مدينا. ويُعدّ جبل كايار أحد الجبال البحرية القليلة الواقعة قبالة ساحل السنغال والتي تتميز بالتنوع البيولوجي العالي والهيدروناميكا القوية. وتشجع النتائج الإيجابية لهذا التدفق الدينامي للمياه، بما في ذلك التنوع البيولوجي العالي والإنتاجية الأولية المرتفعة، على ارتياد سفن الصيد بشباك الجر وحتى صغار الصيادين الذين يشاركون في كثير من الأحيان في أنشطة الصيد المدمرة لهذه المناطق.</li> </ul>
	L	H	M	M	M	M	<p><b>6- أخدود كايار</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: يقع أخدود كايار عند 15° 25' شمالاً و 18° 0' غرباً. وهو يقع في المياه الإقليمية السنغالية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للسنغال.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<ul style="list-style-type: none"> <li>يقع أخدود كايار عند 15° 25' شمالاً و 18° 0' غرباً. ويشكل هذا الأخدود نظاماً إيكولوجياً نادراً من حيث الحجم والخصوصية. وعلاوة على ذلك، يتميز هذا الأخدود بتنوع بيولوجي عالي المستوى. وتشكل هذه المنطقة نطاقاً هاماً لهجرة الطيور البحرية والسلاحف والعديد من أنواع الأسماك الغمرية الساحلية والأسماك القاعية الساحلية.</li> </ul>
M	H	M	M	M	L	M	<p><b>7- دلتا سالوم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 17,071 غرباً و 16,573 غرباً، 14,235 شمالاً و 13,601 شمالاً.</li> <li>تقع دلتا سالوم في وسط غربي السنغال. وتجمع هذه المنطقة، التي تعبر منطقتي تيبس وفاتييك لمسافة 80 كم إلى الغرب من بلدة كاولاك، بين خصائص مصبات الأنهار الرطبة والبحرية ومناطق البحيرات والأراضي الرطبة. وهي تشكل مجالاً برمائياً، وتتألف من ثلاث مجموعات كبيرة من الجزر المحاطة بشبكة كثيفة من القنوات (المعروفة عموماً باسم "bolons"). وتمثل البيئة الأساسية لأنواع الأسماك والطيور المائية لأغراض التكاثر والعلف واللجوء. وترتبط هذه البيئة الغنية بوجود العديد من المسطحات الطينية المحاطة بأشجار المنغروف.</li> </ul>
L	M	M	M	M	M	M	<p><b>8- مصب نهر كازامانس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مصب نهر كازامانس في جنوب السنغال على جانب المحيط الأطلسي. وهو يقع بين 17,150513 غرباً و 16,737610 غرباً، وبين 12,835083 شمالاً و 12,393311 شمالاً.</li> <li>من وجهة النظر البيولوجية، تشمل هذه المنطقة أماكن تفرخ عدة أنواع غمرية وقاعية (<i>Sardinella</i> و <i>Sardinella aurita</i>، و <i>maderensis</i>، والأسقمري الفرسى الأسود، و <i>Decapterus rhonchus</i>، و <i>Epinephelus aeneu</i>). ويُعدّ هذا المصب منطقة هجرة وتكاثر لعدة أنواع من الأسماك والسلاحف والطيور البحرية.</li> </ul>
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>9- جزيرة بوافيستا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي منطقة بوافيستا البحرية المجال الواقع بين خطي العرض 15,802917 شمالاً و 20,773682 شمالاً، وبين خطي الطول 16,024292 غرباً و 17,238525 غرباً. وهي تغطي الجنوب الغربي والجنوب الشرقي من جزيرة بوافيستا وجواو فالنتي، والجبليين البحريين بوافيستا والرأس الأخضر، في الرأس الأخضر.</li> <li>تتميز المنطقة البحرية المحيطة بجزيرة بوافيستا بتنوع كبير في المرجانيات، وتعتبر إحدى البقع الساخنة العشر لحفظ المرجان في العالم. وتشكل أيضاً أكبر منطقة لتكاثر للسلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta Caretta</i>) على حافة شرق المحيط الأطلسي، وثالث أكبر هذه المناطق في العالم. وتتأكد أيضاً الأهمية البيولوجية والإيكولوجية لهذه المنطقة نتيجة وجود جبال بحرية، ولا سيما جبال جواو فالنتي، وبوافيستا، والرأس الأخضر. وعلاوة على ذلك، تكتسي هذه المنطقة أهمية كمحافظة لعلف وتكاثر للعديد من الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والحوتيات. وأخيراً، فإن هذه المنطقة تحتوي على معظم الكتلة الأحيائية البحرية في الرأس الأخضر.</li> </ul>
H	M	M	H	H	M	H	<p><b>10- مجمع سانتا لوزيا ورازو وبرانكو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 16° 86' - 16° 51' شمالاً؛ 24° 85' - 24° 51' غرباً.</li> <li>تُعدّ جزر سانتا لوزيا وبرانكو ورازو، الواقعة شمال أرخبيل الرأس الأخضر، جزراً غير مأهولة وتقع بالقرب من الجزيرتين</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							الأخريين اللتين تتسمان بكثافة سكانية منخفضة (ساو فيسنتي وبوافيستا). وقد دفع الثراء البيولوجي الذي تتميز به هذه الجزر وضرورة الحفاظ على تنوعها البيولوجي بالسلطات الوطنية (المديرية العامة للبيئة) إلى إنشاء محمية للحياة البرية، وإقامة محمية بحرية منذ عام 2009 للتوفيق بين أنشطة الحفظ وضرورة ضمان التنمية المتسقة للمجتمعات المحلية التي تتألف في معظمها من الصيادين.
							<b>11- منطقة شمال غرب سانتو أنتاو</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من شمال غرب بوافيستا، حيث ترتفع من عمق 2 000 متر إلى عمق 30 متراً، وتقع على بعد 15 ميلاً بحرياً من جزيرة سانت أنتاو في الرأس الأخضر. ويقع الموقع بين خطي الطول 15,802917 شمالاً و 20,773682 شمالاً وخطي العرض 17,238525 غرباً و 16,024292 غرباً.</li> <li>تعدّ المنطقة الشمالية الغربية لسانتو أنتاو موقعا ذا قيمة بيولوجية وإيكولوجية كبيرة، وتتميز بوجود موائل واسعة النطاق، مثل الجبال البحرية والأخاديد والمرجانيات. ويوفر الموقع أيضاً موئلاً للعديد من الأنواع النموذجية والمهدد بالانقراض، مثل الحوتيات والسلاحف البحرية، ويقدم مستوى عال من الإنتاجية البيولوجية. ويشكل شمال غرب سانتو أنتاو إحدى المناطق الرئيسية لمصايد الأسماك في الرأس الأخضر، ولا سيما التونة، ويستضيف أيضاً أنواعاً مستوطنة. ومن الضروري إعداد بيانات إضافية من أجل تقييم الصفة الطبيعية أو غير الطبيعية من (المعيار 7)، على الرغم من أن الأنشطة الحالية (الصيد بصفة رئيسية) تدل على شيء من الاضطراب.</li> </ul>
	M	H	M	H	M	H	<b>12- أرخبيل بيجاغوس</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع أرخبيل بيجاغوس قبالة سواحل غينيا بيساو، في مصب نهري جيبا/كوروبال، بين خطي العرض 15,802917 شمالاً و 20,773682 شمالاً، وبين خطي الطول 16,024292 غرباً و 17,238525 غرباً. وهو يغطي مجعاً جزرياً واسع النطاق تبلغ مساحته الإجمالية 1 046 950 هكتاراً، بما في ذلك الجزر والجزر الصغيرة. وهو يمتد إلى 100 كيلومتر قبالة الساحل، ويقترّب من حافة الجرف القاري، في حدود الولاية الوطنية.</li> <li>يشكل أرخبيل بيجاغوس موقعا استثنائياً، ويتميز بوجود العديد من الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع النموذجية، وبتنوع في الموائل الحيوية وإنتاجية بيولوجية عالية. ويُعدّ هذا الأرخبيل ثاني أكبر موقع للطيور في منطقة باليركتيك وأكبر مكان إنسال للسلاحف الخضراء في القارة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، يعتقد أن أرخبيل بيجاغوس يشكل آخر مأوى لسمك المنشار، وهو من الأنواع المعرضة بشدة للانقراض في غرب أفريقيا. وتشمل هذه المنطقة كامل الجزء البحري من الأرخبيل، بعد مسافة 10 أمتار من منحنى التساوي العمقي.</li> </ul>
	M	H	H	H	H	H	<b>13- ريو بونجو</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع ريو بونجو، الذي استمد اسمه من النهر المتاخم له، في محافظة بوبا على ساحل غينيا الشمالي بين 10° 01'-10° 13' شمالاً و 14° 04'-12° 14' غرباً. وتبلغ مساحته السطحية 0,300 كم<sup>2</sup>.</li> <li>تشكل هذه المنطقة مكان لجوء وتكاثر ونمو لصغار الكائنات البحرية والساحلية وممر هجرة للعديد من هذه الكائنات. ويقع ريو بونجو على ساحل غينيا الشمالي بين 10° 01'-10° 13' شمالاً و 14° 04'-12° 14' غرباً في محافظة بوبا. ويتميز هذا</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							الموقع، مقارنة مع أجزاء خط الساحل الأخرى، بتدني مستوى التدهور، وهو يأوي أنواعاً من الطيور مثل اللقلق الصوفي العنق، والبشون الجبار، والطائر مطرقي الرأس، وطائر أبو منجل، وعقاب السمك الأفريقي، والعقاب النساري. وقد لوحظ أيضاً وجود خراف البحر لغرب أفريقيا ( <i>Trichechus senegalensis</i> ) في هذه المنطقة. وتوجد بيانات عن التنوع البيولوجي البحري (العوالق النباتية، والعوالق الحيوانية، والأربيان، والأحياء القاعية، والأسماك) في مصبي نهري فاتالا وموتيبا. وتؤكد هذه البيانات أن مصبي النهرين هذين يشكلان منطقتي تفريخ تستحقان الاهتمام والحماية. ولضمان مواصلة إمداد سكان غينيا بالمنتجات البيولوجية، من ناحية، وحماية الطيور وغيرها من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل مستدام، من ناحية أخرى، أدرجت جمهورية غينيا ريو بونجو، من بين مناطق أخرى، كموقع من مواقع رامسار في سبتمبر/أيلول 1992.
							<p><b>15 - مجمع ياورى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع هذا النطاق ضمن المنطقة الجرفية الجنوبية من المياه الساحلية لسيراليون بين خطي العرض 7° 22' 29,66" و 8° 07' 16,35" شمالاً، وخطي الطول 12° 41' 11,16" و 13° 20' 11,24" غرباً. ويجتاز مجمع ياورى خليج ياورى، وجزر تورنل وبانانا، ويمتد جنوباً في جزيرة شربرو وإلى 10 كم غرباً قبالة الخليج في امياه الجرف القاري المجاور من سيراليون.</li> <li>يُدعم مجمع ياورى التنوع البيولوجي المهدد بالانقراض، بما في ذلك طيور الخرشنة الملكية (<i>Sterna maxima</i>)، وخراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>)، وأسماك القرش والسلاحف البحرية (<i>Chelonia mydas</i>)، و <i>Caretta caretta</i>، و <i>Lepidochelys olivacea</i>). وقد أظهرت الكثير من البحوث أن هذه المنطقة تشكل موقع سرء مهم للغاية للعديد من أنواع الأسماك ذات الزعانف والأسماك الصدفية، وكذلك السلاحف البحرية المهددة بالانقراض.</li> </ul>
							<p><b>16 - منطقة إنسال السلاحف في ريفرسييس - غرينفيل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي من مقاطعتي ريفرسييس وسينو في الجنوب الشرقي من ليبيريا. وتبعد نحو 20 ميلاً عن مدينة سستوس في مقاطعة ريفرسييس و 10 أميال عن مدينة غرينفيل في مقاطعة سينو. وتندرج المنطقة بالكامل ضمن حدود الولاية الوطنية لليبيريا.</li> <li>تشكل منطقة ريفرسييس - غرينفيل مكان إنسال للسلاحف البحرية، وأنواع الأسماك البحرية القاعية، وأنواع الأسماك الأخرى التي تقيم في المياه الدافئة والضحلة. ويمكن ملاحظة وجود ما يزيد عن عشرة أنواع من السلاحف البحرية على طول شواطئ المحيط الأطلسي. وقد عُثِر على أنواع مختلفة من السلاحف البحرية. وتقع هذه المنطقة على طول الحافة القارية الجنوبية لليبيريا. وقد حُدِد جزء من كاب ماونت، ولا سيما شاطئ بانجور في مونتسيرادو وخليج بافورد كمناطق إنسال للسلاحف، ولكن الخط الساحلي بين ريفرسييس وغرينفيل يغلب على بقية المنطقة، وهذا هو السبب الذي أدى إلى وصفه. ويرتبط مكان السراء بمصب نهر سانكوين الذي ينقل قطع المواد الخشبية المتهاوية التي توفر المأوى والغذاء للكائنات المقيمة في المنطقة. وتوطن الطيور البحرية، مثل جلم الماء المخطط، وطائر النوء كبير الجناحين، وطائر النوء مورفي، في هذه المنطقة. ويعتبر هذا النطاق منطقة ذات أولوية بسبب أهميته البيولوجية وهشاشة النظام الإيكولوجي البحري.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	H	H	M	H	H	H	<p><b>17- أخدود تابو وجبله البحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة ساحل طابو في كوت ديفوار.</li> <li>تتضمن هذه المنطقة أخدوداً وجبلاً بحرياً، ويبلغ عمق مياه البحر فيها ما يزيد عن 100 متر. ويمثل قاع البحر موائل رملية أو طينية، ومزيجاً من الاثنتين، والملاح المميزة والصخور. وتتميز المنطقة أيضاً بأحوال غير ناضجة لارتفاع مياه القاع إلى السطح. وتضم المجموعات البيولوجية العديد الطحالب العملاقة (مثل جنس خس البحر، وجنس السرجس) المرتبطة أو غير المرتبطة بالصخور، والتي توفر مواقع لجوء وعلف للكثير من الحيوانات البحرية والرخويات ( بلح البحر <i>Mytilus perna</i> بشكل رئيسي)، والتي تستخدم أيضاً كغذاء؛ والقشريات (التي تتميز بجراد البحر الشوكي من جنس <i>Palinurus</i>، وجراد البحر النعلي الشكل من جنس <i>Scyllarides</i>، والأربيان <i>Penaeus notialis</i>)؛ والأسماك الغمرية؛ والأسماك القاعية (مثل <i>Brachydeuterus auritus</i> (قال 1834)، و <i>Sardinella aurita</i> C.V.، و <i>Sardinella eba</i>، و <i>Anchoviella guineensis</i>، و <i>Pseudolithus senegalensis</i> V، و <i>Pseudolithus typus</i> BLKR، و <i>Ethmalosa fimbriata</i> Bowdich)؛ والزواحف (السلاحف البحرية بشكل رئيسي مثل السلاحف جلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>، وسلاحف ردلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i>، والسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلاحف الصقرية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>)؛ وأخيراً، الثدييات المائية مثل خراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>).</li> </ul>
L	M	H	M	M	H	H	<p><b>18- أخدود وفتحة ترو سان فون " Trou sans Fond" في أبيدجان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقسم هذه المنطقة، التي تقع عند خطي العرض 3° شمالاً-5° شمالاً وخطي الطول 3,8° غرباً-4,3° غرباً، المياه البحرية في كوت ديفوار إلى قطاعين، في مستو متعامد على الساحل: القطاع الغربي من أبيدجان إلى الحدود الليبيرية والقطاع الشرقي من أبيدجان إلى غانا.</li> <li>تضم كوت ديفوار، في المنطقة البحرية من أبيدجان، أخدوداً و"فتحة لا قعر لها) يحافظان على تنوع البيولوجي البحري. ويتميز الأخدود والفتحة، اللذين تصل أعماقهما إلى ما يزيد عن 3 000 متر، بغنى في مجموعات الكائنات القاعية (حوالي 200 نوعاً من الديدان المتعددة الأشواك) والأسماك، بما في ذلك ست عائلات و17 نوعاً من الأسماك التي تنتمي إلى مجموعات الأسماك الغمرية الساحلية التي يهيمن عليها السردين المبروم، والسردين إييا، والسردين روكسي، وغيره. ويشكل الموئل القاعي، الذي يهيمن عليها الطين والملاح المميزة، مثل الكريات البرازية، وعاءاً لجميع الملوثات الآتية من مدينة أبيدجان. وأخيراً، فإن الأخدود والفتحة يساهمان في التنقية الذاتية للبيئة البحرية ولبحيرتي إيبيري وجراند لاهو، وفي التوازن الإيكولوجي للمنطقة.</li> </ul>
M	H	H	M	H	H	H	<p><b>19- طريق الأربيان والسردين من طابو إلى أسيني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع منطقة طابو-أسيني البحرية عند خطي العرض 5° شمالاً-4° شمالاً وخطي الطول 7° غرباً-3° غرباً.</li> <li>تهيمن على المناظر الطبيعية لخط الساحل، والممتدة لما يزيد عن 500 كم، غابات دائمة الخضرة، وغابات المستنقعات، والمنغروف، والسافانا الواقعة قبل البحيرات، والمنزهات والمحميات الطبيعية، والاتصال المباشر للمجاري المائية بالبحر أو البحيرات، والفريسيكو، وبحيرات إيبيري وجراند لاهو وآبي. ويتكون الجزء الغربي بشكل أساسي من منحدرات ملاصقة للبحر وشواطئ رملية تعشش فيها السلاحف البحرية، بينما تهيمن على الجزء الشرقي الشواطئ الرملية، ويعرض هذا الجزء في أغلب الأحيان مناطق</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							شديدة التحات ومصبات أنهار مغلقة. ويجتاز هذه المنطقة تيار غينيا والتيار المعاكس له، واللذان يتسببان في ارتفاع مياه القاع إلى السطح والذي يكون ناضجاً وغنياً بالمغذيات وموسمياً. وتشكل حالات ارتفاع مياه القاع إلى السطح أساس إنشاء الشبكة الغذائية في المنطقة. وتتمثل الحلقة الأولى في هذه السلسلة في إنتاج العوالق النباتية. ويكون إنتاج العوالق الحيوانية مرتفعاً نسبياً أيضاً. ويتراوح حجم إنتاج الأربيان ما بين 600 و800 طن/السنة، ويبلغ إنتاج الأسماك، وبشكل رئيسي السردين، ما بين 30 000 و40 000 طن سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك، تضم هذه المنطقة، التي جمعت بها عينات لما يزيد عن 300 نوع من الأسماك، أكثر من 80 في المائة من الأنواع البحرية في البلد.
M	M	H	M	H	H	M	<p><b>20- المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة ساحل كوت ديفوار</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يبلغ عمق المياه في هذه المنطقة، التي تقع عند خطي العرض 3° شمالاً-0° وخطي الطول 2.5° غرباً-8.5° غرباً، أكثر من 100 متر.</li> <li>تضم كوت ديفوار مياهها بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة بحرية خاصة مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً لكونها تمثل موقعاً لهجرة وتكاثر ونمو يرقات وصغار وكبار السرطانات الحمراء في أعماق البحار (<i>Geryon maritae</i>)، والأسماك المهاجرة، بما في ذلك تونة البكور (<i>Thunnus albacares</i>)، والتونة الوثابة (<i>Katsuwanus pelamis</i>)، والتونة السندرية (<i>Thunnus obesus</i>)، والتونة الطويلة الزعانف (<i>Thunus alalunga</i>)، والتونة الصغيرة بما في ذلك أسماك الكبريت (<i>Euthynnus alleteratus</i>)، وسمك الأسمقمري الفرقاطي (<i>Auxis Thazard</i>)، وسمك الشراعي الأطلسي (<i>Istiophorus albicans</i>)، وسمك أبو سيف (<i>Xiphias gladius</i>)، وأسماك القرش. ويهيمن على البيئة القاعية قيعان موحلة وملامح مميزة، وتتميز هذه المنطقة بارتفاع قوي وناضح لمياه القاع إلى السطح. وتتمثل الأخطار الرئيسية التي تهدد المنطقة في الصيد غير المشروع والاستغلال المفرط والتلوث، بالإضافة إلى الأنواع الغريبة الغازية. وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكتسبها هذه المنطقة، فإن العديد من الدراسات تجرى فيها؛ ويجري حالياً إنشاء مرصد للتونة، ومن المتوقع أن يشارك المراقبون قريباً في حملات مراقبة صيد التونة.</li> </ul>
L	H	H	H	H	H	M	<p><b>21- موئل أغبودرافو الساحلي والبحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية لتوغو. وهي منطقة ساحلية في المقام الأول ويحدها الجرف القاري. وترد إحداثياتها الجغرافية على النحو التالي: خط العرض خط الطول 6° 09' 00" شمالاً 1° 80' 00" غرباً؛ 5° 56' 24" شمالاً 1° 20' 24" غرباً؛ 6° 00' 00" شمالاً 1° 34' 48" غرباً؛ 6° 12' 32" شمالاً 1° 31' 12" غرباً.</li> <li>يقع موئل أغبودرافو الساحلي والبحري بين ميناء لومي المستقل إلى الغرب وميناء المعادن الخام في كيبمي. وينتهي هذا الموئل، الذي يُعدّ موقعاً ساحلياً بشكل أساسي، عند الجرف القاري، وهو يتميز بخصائص هامة لنمو مجموعات بيولوجية هامة للغاية. ويضم هذا الموئل بشكل أساسي قاعاً رملياً وشعاباً اصطناعية، بما فيها حطام ثلاث سفن، وهياكل منشأة لخطوط أنابيب. ويشكل وجود</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق										
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات										
							"صخرة شاطئية" عنصراً أساسياً في هذا الموئل لكونها تعمل كدعامة تنمو حولها العديد من مجموعات الطحالب. وبالإضافة إلى 452 نوعاً من أنواع الأسماك الموجودة في توغو، فإن هذه المنطقة تشكل موئلاً لأربعة أنواع من السلاحف البحرية (السلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i> ، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i> ، وسلاحف ردلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i> ، والسلاحف جلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i> )، ويعيش النوعان الأخيران منها على طول الساحل برمته. ويشكل هذا الموئل موقع علف للسلاحف الخضراء ( <i>Chelonia mydas</i> ) التي تقتات على الطحالب التي تنمو على الصخرة الشاطئية. وتمثل هذه المنطقة أيضاً موطن 16 نوعاً من الثدييات البحرية، بما فيها مجموعات الدلافين الحدباء ( <i>Sousa teuszii</i> ). وتندرج معظم هذه الأنواع ضمن الفئة الضعيفة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وتهدد المنطقة المعنية جملة عوامل منها تحات السواحل، ومختلف أنواع التلوث، ونمو حركة الملاحة البحرية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.										
							<p><b>22- بوش دي روا- توغين (Bouche du Roi-Togbin)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في توغو عند الإحداثيات التالية:  <table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>°6 19' 35" شمالاً</td> <td>°1 54' 33" غرباً؛</td> </tr> <tr> <td>°6 20' 43" شمالاً</td> <td>°2 20' 33" غرباً؛</td> </tr> <tr> <td>°6 00' 00" شمالاً</td> <td>°1 54' 32" غرباً؛</td> </tr> <tr> <td>°6 00' 00" شمالاً</td> <td>°2 24' 28" غرباً.</td> </tr> </tbody> </table> </li> <li>تشكل منطقة بوش دي روا-توغين البحرية جزءاً من السهل الساحلي، وهي مجمع من الشواطئ الحاجزة المفصولة عن بعضها بمسطحات مد وجزر وبحيرات. ويتراوح عمق المياه فيها من 0 إلى أكثر من 1 000 متر. وتتميز المنطقة أيضاً بارتفاع موسمي وصغير لمياه القاع إلى السطح. وتشجع هذه العملية انتشار مجموعات الكائنات البيولوجية، بما في ذلك العوالق النباتية والعوالق الحيوانية والطحالب التي تعلق على الصخور المعزولة وسلسلة الشعاب المرجانية، والقشريات، الأسماك الغمرية والقاعية، والحوتيات والزواحف البحرية، بما فيها السلاحف. وقد اختير هذا الموقع نظراً لانخفاض الطوعي في حجم الصيد المرخص وتزايد الصيد الذي يدار بنظام الحصص.</li> </ul>	خط العرض	خط الطول	°6 19' 35" شمالاً	°1 54' 33" غرباً؛	°6 20' 43" شمالاً	°2 20' 33" غرباً؛	°6 00' 00" شمالاً	°1 54' 32" غرباً؛	°6 00' 00" شمالاً	°2 24' 28" غرباً.
خط العرض	خط الطول																
°6 19' 35" شمالاً	°1 54' 33" غرباً؛																
°6 20' 43" شمالاً	°2 20' 33" غرباً؛																
°6 00' 00" شمالاً	°1 54' 32" غرباً؛																
°6 00' 00" شمالاً	°2 24' 28" غرباً.																
							<p><b>23- المنطقة البحرية الحدودية بين توغو وبنن</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة الحدودية في المناطق الواقعة بين بلدي توغو وبنن. وتُعد، بشكل رئيسي، منطقة ساحلية في طبيعتها وتنتهي عند الجرف القاري. وهي تقع ضمن الولاية الوطنية للبلدين. وهي تقع بين ممر أنيهو (في توغو) ومصب نهر مونو (في بنن). وترد إحداثياتها الجغرافية على النحو التالي:  <table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>°6,23 شمالاً</td> <td>°1,58 غرباً؛</td> </tr> <tr> <td>°6,03 شمالاً</td> <td>°1,63 غرباً؛</td> </tr> <tr> <td>°6,12 شمالاً</td> <td>°1,99 غرباً؛</td> </tr> </tbody> </table> </li> </ul>	خط العرض	خط الطول	°6,23 شمالاً	°1,58 غرباً؛	°6,03 شمالاً	°1,63 غرباً؛	°6,12 شمالاً	°1,99 غرباً؛		
خط العرض	خط الطول																
°6,23 شمالاً	°1,58 غرباً؛																
°6,03 شمالاً	°1,63 غرباً؛																
°6,12 شمالاً	°1,99 غرباً؛																

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>6,30° شمالاً 1,96° غرباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تتميز هذه المنطقة بالطول ويبلغ مداها حوالي 27 كم على طول الساحل، وتمتد لما يزيد عن 22 كم في البحر. ويوفر مصبا النهرين ظروفاً جيدة تتيح ارتفاع الإنتاجية البيولوجية في النظامين الإيكولوجيين الساحلي والبحري. وهناك تنوع بيولوجي بحري ساحلي كبير للغاية في كلا البلدين، مع وجود بعض الأنواع النموذجية التي تسنى تسجيلها حالياً على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهي مشمولة بالعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي. ومع ذلك، فإن هذه المنطقة تتعرض لعدد كبير من التهديدات بسبب المستوطنات البشرية واستغلال الموارد، ولكن أيضاً، وبوجه خاص، بسبب إقامة أشغال عامة كبرى، من قبيل السدود والمناجم.</li> </ul>
							<p><b>24- كربيي-كامبو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتمثل الحدود الجغرافية لهذه المنطقة، التي تقع في الكامبيرون، على النحو التالي تقريباً: الإسقاط المركباتوري المستعرض الشامل (32N591356؛ 259684؛ 320000؛ 600000)؛ (320000؛ 574337)؛ (320000؛ 574337)؛ (262513؛ 574337).</li> <li>تشكل منطقة كربيي-كامبو البحرية إحدى أغنى المواقع في الكامبيرون من حيث التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى أماكن تعشيش السلاحف البحرية، فإن هذه المنطقة تتضمن مواقع أثرية وصخور أسطورية (صخرة الذئب "Rocher du Loup"). وتوجد بها أيضاً شلالات لوبي التي تسقط مياهها مباشرة في البحر. وأدرجت الحكومة الكامبيرونية ضرورة إنشاء محمية بحرية على جزء من منطقة كربيي-كامبو البحرية. وعلى الرغم من الأخطار التي يشكلها مشروع بناء ميناء في المياه العميقة لموقع كربيي، فإن هذه الخطة قد أحرزت بالفعل تقدماً كبيراً. وعلاوة على ذلك، فقد أعلن وزير الغابات والحياة البرية بالفعل عن إدراج هذه المنطقة، التي تقع قبالة ساحل كربيي وتغطي مساحة إجمالية قدرها 126 053 هكتار، كمطقة بحرية للصالح العام.</li> </ul>
							<p><b>25- البحيرة الزرقاء وشاطئ الأصداف (Lagoa Azul and Praia das Conchas)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزيرة سان تومي، التي تشكل جزءاً من بلد سان تومي وبرينسيبي، بين 2° 32' - 2° 43' شمالاً و 7° 20' - 7° 28' شرقاً تقريباً، وعلى بعد 300 كم من القارة الأفريقية، ويصل طول ساحلها إلى 143 كم، وتبلغ مساحة أراضيها 859 كم<sup>2</sup>، ومساحة جرفها القاري 436 كم<sup>2</sup>، وبها منطقة صيد ذات نطاق صغير يبلغ 171 3 كم<sup>2</sup>.</li> <li>تضم هذه المنطقة البحرية العديد من النظم الإيكولوجية، التي تتضمن العديد من الموائل، بما في ذلك 33 خليجاً وشعاباً مرجانية وصخوراً وقيعاناً رملية وشواطئ يرتادها العديد من الحيوانات البحرية، من قبيل الأسماك (قشر غوريه <i>Epinephelus goreensis</i>، والشراعي الأطلسي <i>Istiophorus albicans</i>، وسمك تراخون <i>Caranx crysos</i>، والأسقمري الأطلسي <i>Scomber scombrus</i>، وسمك الكبريت <i>Euthynnus alleteratus</i>، وبلالو <i>Hemiramphus balao</i>، وسمك الطائر الأطلسي <i>Cypselurus melanurus</i>، وسمك الأسقمري الفرسى الأطلسي <i>Trachurus trachurus</i>، والتونة الوثابة <i>Katsuwonus pelamet</i>)، والسلاحف البحرية (السلاحف الجلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>، وسلاحف ردلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i>، والسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلفاة ضخمة الرأس <i>Caretta caretta</i>)، والطيور البحرية (البلسون الأبيض الصغير <i>Egretta garzetta</i>). وتقضي هذه الحيوانات كامل دورة حياتها أو جزءاً منها في هذه المنطقة، وهو ما يدعم في بعض الأحيان مصايد الأسماك الواسعة النطاق التي تساعد على تحسين رفاه المجتمعات الساحلية.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
H	H	H	H	H	H	H	<p><b>26- جزر إيلهاس تينهواساس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة البحرية لجزيرة برينسيبي، والتي تشكل جزءاً من بلد سان تومي وبرينسيبي، على بعد 160 كم تقريباً شمال جزيرة سان تومي، بين 1°32' - 1°43' شمالاً و 7°20' - 7°28' شرقاً، وعلى بعد 220 كم من القارة الأفريقية. وتبلغ المساحة الإجمالية للجزيرة الرئيسية 142 كم<sup>2</sup> وترتبط بعدة جزر صغيرة.</li> <li>تضم هذه المنطقة البحرية نظاماً إيكولوجياً وموائل مختلفة، بما في ذلك الشواطئ الرملية حيث تعيش العديد من أنواع السلاحف البحرية وتضع بيضها، وأهمها السلاحف الجلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>، وسلاحف ردلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i>، والسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلاحف ضخمة الرأس <i>Caretta caretta</i>. وبالإضافة إلى ذلك، تزخر المنطقة مع العديد المرجانيات المستوطنة (المرجان النجمي الضخم <i>Montastraea cavernosa</i>، والغينيون <i>guineense</i>، ومرجان <i>Porites bernardi</i>)، والأسماك القاعية (قشر غوريه <i>Epinephelus goreensis</i>)، والأسماك الغمرية، مثل الشراعي الأطلسي <i>Istiophorus albicans</i>، وسمك تراخون <i>Caranx crysos</i>، والأسقمري الأطلسي <i>Scomber scombrus</i>، وأسماك الكبريت <i>Euthynnus alleteratus</i>، وبلاوو <i>Hemiramphus balao</i>، وسمك الطائر الأطلسي <i>Cypselurus melanurus</i>، وسمك الأسقمري الفرسى الأطلسي <i>Trachurus trachurus</i>، والتونة الوثابة <i>Katsuwonus pelamet</i>، وأسماك القرش (فصيلة سمك قرش القداس <i>Charcharinidae</i>، وأسماك القرش من فصيلة <i>Hemigaleidae</i>، وفصيلة القرش أبو مطرقة <i>Sphyrnidae</i>). وأخيراً، فإن العديد من الطيور البحرية تتردد على هذه المنطقة مثل الطائر المداري أبيض الذيل <i>Phaeton lepturus</i>، والخرشنة الغبساء <i>Onychoprion fuscatus</i>، والأطيش البني <i>Sula eucogaster</i>، والخطاف الأسود <i>Anous minute</i>.</li> </ul>
H	H	H	H	H	H	H	<p><b>27- منطقة مايومبا البحرية والساحلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: ترتبط الطبيعة الخاصة لهذا الجزء من ساحل غابون بوجود مناطق واسعة من البحيرات، والتي تمتد من بحيرة فرنان فاز الواقعة على بعد 500 كم شمال هذه المنطقة البحرية إلى ما وراء الحدود المشتركة مع الكونغو.</li> <li>تتميز منطقة مايومبا البحرية والساحلية بالتدبيبات المائية الكبيرة (الحيتان، والحيتان القاتلة، وأسماك القرش، والدلافين)، والتدبيبات البرية الكبيرة (الفيل، وجاموس الماء، وفرس النهر) في الشواطئ الحاجزة مغطاة بالنباتات، وتتميز تحديداً بالسلاحف الجلدية الظهر التي تصل إلى هذه المنطقة وتضع فيها بيضها بين أكتوبر/تشرين الأول وأبريل/نيسان.</li> <li>يتميز ساحل مايومبا بشواطئ رملي طويل، وبحيرة كبيرة تحيط بها عدة بحيرات صغيرة، ونظم إيكولوجية لغابات المنغروف، وشواطئ حاجزة وكثبان ساحلية من الحقبة القديمة، والتي تنمو وراءها مجموعة من السافانا والغابات الساحلية. وتتميز هذه المنطقة بتنوعها البيولوجي الغني: فهي موطن للحيوانات الشاطئية (الكركند، وسرطان البحر الشبح)، وكذلك الطيور والرئيسيات (السعدان، والغوريلا، والشمبانزي) وتعدد في الموارد السمكية الساحلية والبحرية.</li> </ul>
H	M	M	M	L	H	H	<p><b>28- الجرف القاري الشمالي الغربي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع قبالة سوحل بوانت نوار، بما في ذلك المنطقة الواقعة بين منحنيي التساوي العمقي 120-450 م وما يليهما. وتقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للكونغو.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتميز هذا الجرف بالإنتاجية العالية لمياهه الساحلية وبالتنوع البيولوجي وارتفاع مستويات المخزون السمكي. وتقع خطوط التساوي العمقي لهذه المنطقة بين 120 - و 450 متراً وهي تتضمن مصطبة واسعة النطاق يصل مداها إلى 20 كم. ويظهر قياس الأعماق في المنطقة، في شكل تخطيطي، ما يلي: تتضمن المنطقة قبالة ساحل الكونغو، في الجزء الشمالي الغابوني الكونغولي، تضاريس بسيطة ذات قاع مائل قليلاً وبشكل منتظم، يصل إلى 100 متر، مع بروز نتوءات خارجية بين 75 و 100 متر. وتتضمن مجموعات الموارد الحية موارد قاعية في أعماق البحار وموارد غمرية بحرية. وهي تقع على الرصيف الصخري في عمق 120 متراً وما يليه. وتتميز بسمات خاصة من حيث المناخ وتباين الموارد.</li> </ul>
							<p><b>29- منطقة ميواندا الساحلية والبحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 66 000 هكتار تقريباً، وتقع إحداثياتها الجغرافية بين خطي العرض 5° 45' - 6° 55' جنوباً وخطي العرض 12° 45' - 13° شرقاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية.</li> <li>• يبلغ طول ساحل المحيط الأطلسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية 40 كم، ويضم مساحة واسعة النطاق من أشجار المنغروف التي تنمو في منتزه المنغروف البحري إلى غاية الحدود الشمالية مع محافظة كابيندو في أنغولا. وتغطي هذه المنطقة الغربية من النطاق الساحلي 110 000 هكتار تقريباً.</li> </ul> <p>وينقسم منتزه المنغروف البحري إلى منطقتين: المنطقة ألف، وهي تتكون من أشجار المنغروف المدرجة في إطار حماية الحياة البرية، والمنطقة باء، وتتكون من السافانا الرطبة وشريط ساحلي، وتحظى بالحماية بشكل جزئي. وتشمل هذه المنطقة خط الساحل حيث تعيش السلاحف البحرية، والمنطقة المحيطة بأشجار المنغروف، والحوض البحري الناشئ عن الأخدود المغمور والمجاور لمنطقة تأثير نهر الكونغو في منطقة المحيط الأطلسي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتستوفي هذه المنطقة معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً بسبب أهمية تنوعها البيولوجي البحري. ويمكن فيها ملاحظة خراف البحر، وأفراس النهر، والحيتان، والدلافين، والسلاحف البحرية، والأسماك، والطيور البحرية، والرخويات، والقشريات، وأشجار المنغروف، وغيرها. وعلاوة على ذلك، فقد أدى وجود أحد الأخاديد بها وتأثير نهر الكونغو على مصبه إلى تشكيل حوض بحري. وبالإضافة إلى هذا الوضع، فهناك ظاهرة ارتفاع مياه القاع إلى السطح، والتي تجذب العديد من الحيوانات البحرية، وتهدئ نتيجة لذلك بيئة معيشية موثبة للعلف والتكاثر. ويشجع وجود هذا الحوض أيضاً الإنتاج الأولي، والملوحة، وتوزيع الكائنات البحرية، والهيدروديناميكا البحرية، وتوجيه تيار بنغيبا وغينيا.</p>
							<p><b>30- المنطقة الاستوائية لإنتاج التونة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تنشأ هذه المنطقة، التي تمتد على خط الاستواء، في حوض الكونغو البحري؛ ويزيد عمق مياهها عن 100 متر ويتجاوز في بعض الأحيان 1 000 متر.</li> <li>• تتضمن المياه البحرية المغمورة للبلدان الأفريقية الساحلية المتاخمة لتيار غينيا منطقة بحرية إقليمية تُعرف باسم "منطقة الإنتاج الاستوائية"، وهي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً لكونها موقعا لهجرة وتكاثر ونمو بركات وصغار وكبار أسماك التونة والأنواع المرتبطة بها (بما في ذلك تونة البكور (<i>Thunnus albacares</i>)، والتونة الوثابة (<i>Katsuwonus</i>)).</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p><i>pelamis</i>)، والتونة السندرية (<i>Thunus obesus</i>)، والتونة طويلة الزعانف (<i>Thunnus alalunga</i>)، والتونة الصغيرة بما في ذلك أسماك الكبريت (<i>Euthynnus alleteratus</i>)، وسمك الأسقمري الفرقاطي (<i>Auxis Thazard</i>)، وسمك الشراعي الأطلسي (<i>Istiophorus albicans</i>)، وسمك أبو سيف (<i>Xiphias gladius</i>)، وأسماك القرش، والشفنين البحري. ويقدر مصيد التونة بما يزيد عن 200 000 طن سنوياً. وتتكون الموائل القاعية أساساً من الطين وملامح مميزة، وتشهد المنطقة موسمياً ارتفاعات قوية وناضجة لمياه القاع إلى السطح. وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المنطقة، فقد أجريت العديد من الدراسات بشأن حيواناتها وبيئتها على حد سواء.</p>
							<p><b>31- منطقة الالتقاء بين تيارَي الكناري وغينيا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة، التي تقع تقريباً عند 3° - 15° شمالاً و 12° - 25° غرباً، النظم الإيكولوجية والموائل القائمة في ساحل جنوب السنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، وسيراليون، وشمال ليبيريا، والمياه البحرية الوطنية والمياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي تمتد إلى مياه أعماق البحار، وتشمل العديد من الجبال البحرية.</li> <li>تشكل هذه المنطقة موطناً للعديد من الأنظمة الإيكولوجية والموائل، والجبال البحرية على وجه التحديد. وتتضمن أنواعاً مثل الأربيان الشمالي (<i>Penaeus notialis</i>)، والأربيان المحرز (<i>P. kerathurus</i>)، واللويستر الشوكي (<i>Panulirus spp.</i>)، والرخويات. وتتضمن أيضاً أنواعاً سطحية وقاعية، بما فيها أسماك الكلوبدياي (<i>Clupeidés</i>)، وسمك النعاب (<i>Sciaenidés</i>)، والدريبيدياي (<i>Drepanidés</i>)، والبولينيدياي (<i>Polynemidés</i>)، والبوماداسيدياي (<i>Pomadasyidés</i>)، واللوتوانيدياي (<i>Lutjanidés</i>)، وسمك لسان الثور (<i>Cynoglossidés</i>)، وسمك الترس الشائك (<i>Psettodes belcheri</i>)، والتتراودونتيدياي (<i>Lagocephalus laevigatus</i>)، والحوام المائي (<i>Gerres melanopterus</i>)، وأسماك الأريدياي (<i>Arius spp.</i>)، وأسماك سفيراينيدياي (<i>Sphyaena spp.</i>)، وأسماك الشفنين اللاسعة (<i>Dasyatis margarita</i>)، والألبوليدياي (<i>Albula vulpes</i>). وتمثل أيضاً الأسماك كثيرة الترحال تونة البكور (<i>Thunnus albacares</i>)، والتونة الوثابة (<i>Katsuwonus pelamis</i>)، والتونة السندرية (<i>Thunus obesus</i>)، والتونة طويلة الزعانف (<i>Thunnus alalunga</i>). ويمكن أيضاً العثور في هذه المنطقة على التونة الصغيرة بما في ذلك أسماك الكبريت (<i>Euthynnus alleteratus</i>)، وسمك الأسقمري الفرقاطي (<i>Auxis Thazard</i>)، وسمك الشراعي الأطلسي (<i>Istiophorus albicans</i>)، وسمك أبو سيف (<i>Xiphias gladius</i>)؛ وأسماك القرش والثدييات المائية مثل خراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>). وأخيراً، تمثل الطيور في المنطقة أنواع من بينها اللقلق الصوفي العنق، والبليشون الجبار، والطائر مطرقي الرأس، وطائر أبو منجل، وعقاب السمك الأفريقي، والعقاب النساري. وتتميز هذه المنطقة أيضاً بارتفاعات قوية لمياه القاع إلى السطح، والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الإنتاجية العالية للمياه البحرية.</li> </ul>
							<p><b>32- منطقة راميروس-بالميرينهايس الساحلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة إلى الجنوب من مدينة لواندا في أنغولا. وتُستنتج منها شبه جزيرة موسوولا، غير أنها تشمل البحيرة وجزيرة كانانغا، وكذلك المنطقة الساحلية الواقعة جنوب نهر كوانزا.</li> <li>تضم هذه المنطقة مصبي نهرين من الأنهار، وجزراً ساحلية صغيرة، وغابات منغروف، وشواطئ رملية. وتهيمن على الغطاء النباتي لهذه المنطقة أنواع نباتات السبخ القليلة النمو، وغيرها من النباتات والحيوانات التي تعيش في المسطحات المدية. وتشكل</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							المنطقة موقع تكاثر هام للسلاحف البحرية المهددة بالانقراض ومكان تفريخ لسرطان البحر، مع وجود تنوع في الأنواع الأخرى. وتبدي أشجار المنغروف والموائل المرتبطة بها، وبعض الأنواع (مثل السلاحف المعششة) حساسية تجاه الضغوط البشرية المنشأ (على سبيل المثال حركة المرور، والتلوث، والاستغلال، والتنمية والتجزئة المرتبطة بها) مع ما يترتب على ذلك من آثار على وظائف نظمها الإيكولوجية (أماكن الإيواء والتفريخ والعلف وغيرها). وهذه المنطقة قليلة المناعة نظراً لبطء نمو وتكاثر أنواعها، ومن ثم فهذه الأنواع تكون بطئية الانتعاش أمام تراجع أعدادها/إزالة أشجارها (بما في ذلك السلاحف، وخراف البحر، والمنغروف).
M	H	M	M	M	H	H	<p><b>33 - منطقة كونين-تيفريس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: حددت هذه المنطقة على أنها نطاق يبلغ - 4841 كم<sup>2</sup> (103 كم × 47 كم)، وله حد شمالي يبعد بمسافة 10 كم عن شمال جزيرة تيفريس، وحد جنوبي يقع على بعد 2 كم جنوب مصب نهر كونين، وحد بحري يصل إلى 25 ميلاً بحرياً. وتقع هذه المنطقة ضمن الولاياتين القضائيتين الوطنيتين للبلدين الجارين اللذين تمتد على جانبيهما (أي أنغولا وناميبيا) مع اندراج &lt; 80٪ من مساحتها ضمن الولاية القضائية لأنغولا.</li> <li>يرتبط مجمع نهر كونين وجزيرة-خليج تيفريس ارتباطاً وثيقاً عن طريق عمليات فيزيائية-كيميائية. وعلى الرغم من انفصال نهر كونين عن خليج تيفريس بمسافة 50 كم تقريباً، فهو يؤثر على مستوى الملوحة والرواسب والإنتاجية داخل خليج دجلة في شمال مصب النهر. وتتميز هذه المنطقة بتفردتها، وأهميتها بالنسبة إلى الطيور المهاجرة ووظائف التفريخ، وبتنوعها العالي من حيث الموائل والأنواع.</li> </ul>
M	L	M	H	H	H	L	<p><b>34 - الجزر الناميبية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة أربع جزر (كوحدة واحدة) تقع بين خطي العرض 24 و 27° جنوباً ضمن الولاية الوطنية لناميبيا.</li> <li>تقع الجزر البحرية الناميبية في المنطقة الوسطى من النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا داخل خلية لودريتز المركزية لارتفاع مياه القاع إلى السطح. وتتميز الجزر البحرية الناميبية الأربع بأهميتها لمراحل دورة حياة أنواع الطيور البحرية المهددة بالانقراض والقليلة المناعة. وتشكل الجزر الأربع (جزيرة ميركوري، وجزيرة هاليفاكس، وجزيرة إيشابو، وجزيرة بوسيسيون) مواقع تكاثر للطيور البحرية داخل المحمية البحرية للجزر الناميبية. وتستخدم منطقة حاجزة طولها 5 كم حول كل جزيرة لتحديد الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية للجزر والبيئة البحرية المجاورة.</li> </ul>
M	M	M	M	M	H	H	<p><b>35 - مخروط أورانج</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع المصب عند 29° جنوباً ويشكل الحدود الساحلية بين جنوب أفريقيا وناميبيا، ويواصل طريقة مواجهاً للبحر في اتجاه الجنوب الغربي. وتمتد هذه المنطقة لمسافة 30 كم إلى الشمال وإلى الجنوب من نهر أورانج، وإلى ما يقرب من 60 كيلومتراً في عرض البحر، وتظل المنطقة تتمتع بخصائص البيئة البحرية لمخروط أورانج حتى على بعد 100 كم في عرض البحر. ويمتد هذا النطاق في المناطق البحرية المدرجة ضمن الولاياتين القضائيتين الوطنيتين لكل من جنوب أفريقيا وناميبيا.</li> <li>مخروط أورانج هو النهر الرئيسي في جنوب أفريقيا من حيث السيلان في البيئة البحرية. والمصب غني بالتنوع البيولوجي، ولكنه متغير. وتضم المنطقة الساحلية موثلاً مهدداً بشدة (شاطئ ناماكوا الرملية). وتتعرض البيئة البحرية لتيارات بطيئة ومتغيرة ورياح ضعيفة، مما قد يجعلها مواتية لتكاثر الأنواع الغمرية. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى الأهمية الأكيدة لتدفق النهر في تعزيز الرصيد</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							السمكي عند ضفاف نهر ثوكيلاً (بيئة ضحلة مشابهة ذات رواسب ادقيقة)، فإن من المحتمل أن يكون هناك اعتماد إيكولوجي مماثل بالنسبة إلى الجزء الساحلي من نهر أورانج. ولم يصادف وجود مصبات/موانئ شاطئية مشابهة على مدى 300 كم جنوب ( نهر أوليفانتز) وما يزيد عن 1300 كم شمال (كونين). ومصب نهر أورانج هو أحد مواقع رامسار العابرة للحدود التي تنظر جنوب أفريقيا وناميبيا في جعلها منطقة محمية. وباختصار، فإن هذا النطاق يعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث " التفرد أو الندرة " و"ذات أهمية خاصة لمراحل دورة حياة الأنواع".
							<b>36- حافة الجرف القاري لمنطقة أورانج</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تبرز هذه المنطقة في الطرف الخارجي وحافة الجرف القاري للحافة القارية الغربية لجنوب أفريقيا وناميبيا، وتقع بالقرب من الحدود الفاصلة بين البلدين. وهي تندرج ضمن الولاية الوطنية لهذين البلدين.</li> <li>تتضمن هذه المنطقة، على الجانب الناميبي، جبل تريب البحري وأحد جرفي مجوف. ومن المعروف أن هذه المنطقة تتكون في جنوب أفريقيا من موئل جرفي/ حافة جرف يحتوى على مواد تحتية صلبة وغير مجمعة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة من 60 نوعاً من أنواع الموانئ البحرية القاعية التي تسنى تحديدها. ووفقاً لتقييم صدر أخيراً بشأن حالة التهديد في الموانئ الساحلية والبحرية في جنوب أفريقيا، فإن هذه الأنواع الثلاثة من الموانئ مهددة بالانقراض؛ وأحدها مهدد بشدة بالانقراض. ومع ذلك، فإن هذه المنطقة تشكل إحدى المناطق القليلة في جنوب أفريقيا التي توجد فيها هذه الأنواع المهددة من الموانئ في حالة طبيعية/بكر نسبياً. واستناداً إلى تحليل سلسلة بيانات دراسة استقصائية على المدى الطويل بشأن الصيد بشباك الجر، فقد حددت هذه المنطقة كبقعة ساخنة مستمرة للتنوع البيولوجي للأسماك القاعية. وقد يتعلق هذا الأمر بالموانئ غير المتجانسة التي توجد في هذه المنطقة. وباختصار، فهي تعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: "الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموانئ المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد"، و"التنوع البيولوجي"، و"الخصائص الطبيعية".</li> </ul>
							<b>37- مصطبة تشايلدز</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع منطقة مصطبة شايلدز على بعد حوالي 190 ميلاً بحرياً قبالة هونديكلبيبي على الساحل الغربي لجنوب أفريقيا، وتمتد برمتها ضمن حدود الولاية الوطنية.</li> <li>تشكل مصطبة شايلدز أحد تضاريس المصطبات البحرية الفريدة من نوعها والتي تظهر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا، حيث ترتفع من مستوى 400 متر إلى 200 متر على الحافة القارية الغربية لجنوب أفريقيا. وتتضمن هذه المنطقة خمسة أنواع من الموانئ القاعية، بما فيها المصطبة نفسها، والجزء الخارجي من الجرف القاري، وحافة الجرف، والتي تدعم أنواع الموانئ الصلبة وغير المجمعة. وقِيم أحد أنواع هذه الموانئ الموجودة في هذه المنطقة على أنه "مهدد بشدة بالانقراض"، وقِيم نوعان آخران على أنها "قليلاً المناعة". ومع ذلك، فقد اعتبرت المنطقة القاعية للمصطبة نفسها على أنها في حالة طبيعية "جيدة"، ودلت على سلامة الأنماط والعمليات الإيكولوجية. ومن المعروف أن مصطبة شايلدز والموانئ المرتبطة بها تدعم هيكلياً المرجانيات المعقدة للمياه الباردة، والمرجانيات المائية، والمرجانيات المروحية، والإسفننج الزجاجي، والأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							البحرية الهشة. وتعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: "فريدة أو نادرة"، و"مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش"، و"الخصائص الطبيعية".
							<b>38- منطقة ناماكوا الساحلية</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن الولاية الوطنية لجنوب أفريقيا، وتبرز على الساحل الغربي في منطقة ناماكوا الأحيائية. ويحدها من الشمال والجنوب مصباً نهري سبوغ وسوت، على التوالي.</li> <li>تتميز منطقة ناماكوا الأحيائية بإنتاجية عالية وكتلة أحيائية من مجموعات الكائنات الحية على طول شواطئها. ويتميز جزء من هذه المنطقة بالموائل الموجودة في حالة (طبيعية/يكر) جيدة نسبياً بسبب المستويات المنخفضة كثيراً للضغوط البشرية المنشأ مقارنة بالمناطق الساحلية الأخرى في المقاطعة الشمالية. ومن ثم، فإن هذه المنطقة مهمة لعدة أنواع من الموائل الممثلة فيها والمهددة بالانقراض (بما في ذلك بعض الموائل التي صنفت كموائل مهددة بشدة بالانقراض). وتعتبر المنطقة أيضاً هامة للحفاظ على مناطق مصبات الأنهار وأنواع الأسماك الساحلية، وهي ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: "الإنتاجية البيولوجية"، و"الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد"، و"الخصائص الطبيعية".</li> </ul>
							<b>39- كيب كانيون والمناطق المحيطة به</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لجنوب أفريقيا وتندرج برمتها ضمن ولايتها القضائية الوطنية. وتتضمن المنطقة كيب كانيون، وحافة الجرف القاري المجاور، ومنطقتي الجزء الخارجي والجزء الداخلي من الجرف، وأجزاء من خليج سانت هيلينا. وتندرج أيضاً بحيرة لانجيبان والجزر الواقعة قبالة خليج سالدانا ضمن هذه المنطقة.</li> <li>كيب كانيون هو أحد الأخدودين البحريين الواقعين قبالة الساحل الغربي لجنوب أفريقيا، وقد اعترف بهذه المنطقة الأوسع نطاقاً كمحافظة هامة في ثلاث خطط للحفاظ المنهجي. وقد أدرجت المعالم القاعية والسطحية على حد سواء، والمنطقة مهمة للأسماك الغمرية، ولعلف الثدييات البحرية وعدة أنواع من الطيور البحرية المهددة بالانقراض. ويشكل الأخدود والموئل الموئل الواقعين على حافة الجرف نوعين من الموائل المحدودة النطاق، ويعتبران من المناطق المهددة بشدة بالانقراض. وهناك أدلة على أن الأخدود البحري يستضيف أنواعاً مكونة لموائل هشة، وتتضمن هذه المنطقة مجموعات كائنات قاعية أخرى فريدة من نوعها وقابلة للتأثر. ومن المحتمل أيضاً أن تتعرض مناطق الأرض الصلبة، ولا سيما تلك التي توجد خارج نطاق بصمات شبك الجرف، للضرر، وهناك تزايد في التطبيقات المتعلقة بصناعة النفط والتعدين البترول والتعدين في هذه المنطقة. وتضم هذه المنطقة عدة مناطق بحرية محمية ساحلية وصغيرة.</li> </ul>
							<b>40- مصطبة بروونز</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتضمن مصطبة بروونز موائل قاعية وسطحية في الجزء الخارجي من الجرف القاري وحافة الجرف على طول الحافة القارية الغربية في جنوب أفريقيا. وتقع هذه المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لجنوب أفريقيا وتندرج بالكامل ضمن الولاية الوطنية.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<ul style="list-style-type: none"> <li>تتضمن هذه المنطقة موئل حصى فريد من نوعه، ومرجانيات المياه الباردة المكونة للشعاب، وأرضية صلبة ثابتة. وهي منطقة مهمة لسرر الأسماك للأنواع القاعية والسطحية. وترتبط منطقة السراء بأماكن التفريخ على المنطقة الساحلية من الساحل الغربي ومصطبة أجولهاس، وتتميز بمستوى استبقاء يفوق مستوى المناطق الواقعة شمالاً. وتلتقي المنطقتان الإيكولوجيتان أجولهاس وجنوب بنغيلا عند الحدود الجنوبية الشرقية لهذه المنطقة، ويعزز الارتفاع المتقطع لمياه القاع إلى السطح في حافة الجرف القاري الإنتاجية على طول الطرف الخارجي للحافة القارية. وهذه المنطقة مهمة للموائل والأنواع المهددة بالانقراض؛ بما في ذلك أحد أنواع الموائل القاعية المهددة بالانقراض، وهي متداخلة بشكل كبير مع منطقتين مقترحتين من المناطق البحرية المهمة للطيور، وهي جلم الماء الكبير والقطرس الأطلسي الأصفر الأنف. وقد تم تحديد المنطقة كمنطقة ذات أولوية من خلال خطتين منهجيتين من خطط التنوع البيولوجي، لتحقيق الأهداف المتعلقة بتمثيل الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة وسرر سمك النازلي.</li> </ul>
							<p><b>41- غابة ناماكوا الأحفورية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تبرز هذه المنطقة على الجرف الأوسط عند عمق يتراوح مداه ما بين 120-140 متراً قبالة ساحل ناماكوالند في جنوب أفريقيا. وهي تندرج ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا.</li> <li>تشكل غابة ناماكوا الأحفورية نتوءاً خارجياً صغيراً في قاع البحر (2 كم<sup>2</sup>)، وتتكون من أشجار الخشب الأصفر الأحفورية عند عمق يتراوح مداه ما بين 136-140 متراً وتمتد إلى مسافة 30 كم على طول الساحل الغربي لجنوب أفريقيا. وقد استعمرت جذوع الأشجار الأحفورية من طرف مرجانيات حجرية هشة ومكونة للموائل، وهو ما أكدته الصور المأخوذة خلال المسوح الغاطسة. وتتكون النتوءات الخارجية من ألواح صخرية عريضة جانبياً وتبلغ أبعادها 5 × 1 × 0.5 متر. واستناداً إلى تفسيرات مسوح جانبية إقليمية باستخدام المسبار الصوتي، يعتقد أن هذا النتوء الخارجي يشكل معلماً فريداً من نوعه في المنطقة. ويعتبر هذا الموقع نطاقاً غير معدني على الرغم من وقوعه ضمن منطقة ترخيص لتعدين الماس حالياً. وباختصار، فإن غابة ناماكوا الأحفورية تشكل معلماً فريداً للغاية، وتتسم بمستوى كبير من التعقيد الهيكلي المعرض بشدة للتأثيرات القاعية.</li> </ul>
							<p><b>42- مسار ناميب لهجرة الطيور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مسار ناميب لهجرة الطيور بين كيب كروس وميناء ساندويتش على المنطقة الساحلية من منتزه دوروب الوطني الأرضية ومنتزه ناميب-ناوكولفت، بين خطي عرض 21 و24 درجة جنوباً. وتمتد هذه المنطقة في عرض البحر إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً، وتندرج ضمن الولاية الوطنية لناميبيا.</li> <li>مسار ناميب لهجرة الطيور هو منطقة ذات إنتاجية عالية في نظام بنغيلا الذي يجذب أعداداً كبيرة من الطيور البحرية والساحلية، والثدييات البحرية، والسلاحف البحرية، وغيرها من الحيوانات. ويضم موقعين اثنين من مواقع رامسار البحرية، وأربع مناطق مهمة للطيور، ومنطقتين مقترحتين من المناطق البحرية المهمة للطيور. وتترك خلية لودريتز المركزية لارتفاع مياه القاع إلى السطح أثرها شمالاً مع الانحراف الساحلي والرياح الشاطئية السائدة. ويكون مستوى الإنتاج الأولي لتيار بنغيلا أعلى في المناطق الوسطى من الساحل الناميبي، وهو في ذلك مدفوع بتأخر التكاثر.</li> </ul>
							<p><b>43- نظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمتد النطاق الجغرافي لنظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح من كيب بوينت في الجنوب إلى حدود أنغولا-ناميبيا (17°)</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>15' جنوباً) شمالاً على طول الساحل الأفريقي الجنوبي الغربي. وعلاوة على ذلك، فقد حُدّد هذا النطاق كمِنطقة تمتد من حدّ أقصى المدّ إلى حد &lt; 100 ملغ من الكربون/متر<sup>2</sup>/ اليوم من عتبة الإنتاجية المستمدة من متوسط تقديرات نموذج الإنتاج المعمم عمودياً (VGPM) للإنتاجية العالمية للمحيطات. وفي المنطقة الشمالية من الحد البحري لنظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح، تمتد هذه المنطقة خارج المنطقتين الاقتصاديّتين الخالصتين لناميبيا وأنغولا.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحدّ نظم تيارات المياه الدافئة نظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح، من ناحيتي الشمال والجنوب، ويتميز هذا النظام بإنتاجية أولية عالية للغاية (&lt; 1000 ملغ من الكربون/متر<sup>2</sup>/ اليوم). وتدعم هذه الإنتاجية البيولوجية العالية العديد من مصائد الأسماك التجارية والحرفية والترفيهية. ويتضمن مناطق سراء وتفريخ مهمة للأسماك، بالإضافة إلى مناطق علف لأنواع الطيور المهتدة بالانقراض. ويشكل الحزام الطيني الدياتومي الواقع في شمال بنغيلا أحد المعالم المميزة الرئيسية. ويتضمن مجموعات من الكائنات القاعية ذات الاحتياج المنخفض للأكسجين والفريدة من نوعها على المستوى الإقليمي، وهي تعتمد على البيكتيريا المرجعة للكبريتات.</li> </ul>
							<p><b>44- مرتفع والفييس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع هذا المعلم برمته خارج الولاية الوطنية، ويمتد بشكل مائل من ناميبيا - الحافة القارية لأنغولا (19,3° جنوباً) إلى مجموعة جزر تريستان دا كونه عند مرتفع وسط المحيط الأطلسي (37,4° جنوباً).</li> <li>مرتفع والفييس هو سلسلة من الجبال البحرية الهامة التي تشكل جسراً يمتد من الشرق إلى الغرب من الحافة القارية الأفريقية إلى جنوب مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وهو يمثل معلما جيومورفولوجياً فريداً من نوعه، ومن المرجح أنه يكتسي أهمية خاصة للمجموعات القليلة المناوعة من الحيوانات العيانية اللاطئة والأسماك القاعية المرتبطة بالجبال البحرية. وعلى الرغم مما يشهده مرتفع والفييس من أنشطة صيد في قاع البحار، فإن المدى المكاني للصيد التجاري يقتصر على منطقة صغيرة نسبياً. وبسبب التباين في أعماق المنطقة، والتي تتراوح بين المنحدرات والقمم والمياه السطحية، فمن المرجح أن هذه المنطقة تدعم تنوعاً بيولوجياً أعلى نسبياً. ويعزز هذا المعلم مستوى عالياً من التنوع في الطيور البحرية المهتدة بالانقراض على الصعيد العالمي.</li> </ul>
							<p><b>45- منطقة الالتقاء شبه المدارية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تشكل هذه المنطقة مضلعاً متطاولاً يمتد من 9°-18° غرباً إلى 36°-43° جنوباً، ويرتبط مع حواف مرتفع والفييس ومرتفع وسط المحيط الأطلسي من ناحية الغرب. وتمتد عناصر محددة من هذا المعلم إلى حدود تصل إلى 31° وتقل عن 45,5° جنوباً. وتواصل التضاريس الأوقيانوغرافية لمنطقة الالتقاء شبه المدارية امتدادها إلى الغرب نحو الحافة القارية لأمريكا الجنوبية. وتسنّتي الولاية الوطنية لتريستان دا كونه من النهاية الغربية لهذه المنطقة. وتقع هذه المنطقة بشكل حصري في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتحدّ منطقة الالتقاء شبه المدارية من جهة الشمال الدوامات المائية شبه المدارية ومن جهة الجنوب النطاق الحالي للتيار الحول قطبي الجنوبي والذي يقع في أقصى الشمال.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بإنتاجية عالية مقارنة مع المياه نادرة المغذيات ناحية الشمال، وهي تعزز تنوعاً كبيراً في الكائنات الحية. وتدعم هذه المنطقة أنواعاً مثل التونة الجنوبية زرقاء الزعانف، والحوت الحقيقي الجنوبي، والطيور البحرية التي أقر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بأنها مهددة بالانقراض، بما في ذلك قطرس تريستان المهتد بشدة بالانقراض.</li> </ul>

الجدول 5- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في القطب الشمالي  
(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الثامن لتقرير حلقة العمل الإقليمية للقطب الشمالي لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p><b>1- المنطقة الجليدية الهامشية والغطاء الجليدي الموسمي في أعماق المحيط المتجمد الشمالي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتضمن هذه المنطقة الجليد السطحي ومعالم أعمدة المياه ذات الصلة والمرتبطة بالمنطقة الجليدية البحرية الهامشية في المياه التي يتجاوز عمقها 500 متر ضمن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتشكل المنطقة الجليدية الهامشية الواقعة على حافة الكتلة الجليدية الطافية معلماً دينامياً من الناحيتين الجغرافية والزمانية، وهي تتغير أيضاً من حيث المساحة والشكل والموقع الجغرافي، وذلك بسبب التغير الحاصل للكتلة الجليدية الطافية في القطب الشمالية من سنة إلى أخرى. ويظل النطاق الجليدي الهامشي المتعدد السنوات لهذه المناطق مقتصرًا على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والمياه التي تتجاوز أعماقها 500 متر ضمن النطاق الجغرافي لحلقة العمل.</li> <li>تحتوي مناطق واسعة من الأحواض الموجودة في الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي على الجليد طوال السنة، ومن ثم، فهي تشكل مناطق حواف جليدية ومناطق جليدية موسمية تتخللها فترة تكون فيها المياه المفتوحة خلال فصل الصيف. وتمتاز هذه المنطقة الهامة والجديدة وذات الحواف الجليدية/الجليد الموسمي والمياه المفتوحة الموسمية فوق أعماق المحيط المتجمد الشمالي بديناميتها العالية من الناحيتين المكانية والزمانية على حد سواء. وتشكل المنطقة الجليدية الهامشية، والتي تنتج من الغطاء الجليدي الموسمي الموجود فوق المياه العميقة للمحيط المتجمد الشمالي (يتجاوز عمقها 500 متر)، معلماً هاماً وفريداً من نوعه في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ولا يوجد هذا النوع من الموائل الجليدية في أي مكان آخر من القطب الشمالي. وتعدّل التغيرات الحاصلة في الجليد البحري من حجم الإنتاج الأولي وتوقيته ومكانه، سواء داخل الجليد أو في عمود الماء، مع احتمال أن تترتب على ذلك آثار متتالية تطل النظام الإيكولوجي برمته. وهذه المنطقة مهمة لعدة أنواع مستوطنة في القطب الشمالي. وقد أدرج الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بعض الأنواع ذات الصلة بالجليد في قائمة الأنواع الحساسة، و/أو أدرجتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ضمن الأنواع المهددة بالانقراض أو انخفاض العدد. وتشكل منطقة الجليد الحدية والممرات مناطق علف هامة للأنواع المرتبطة بالجليد. ويُعدّ الجليد البحري مؤثلاً هاماً للكائنات والتحسّر والراحة (الارتياح) بالنسبة إلى بعض الثدييات البحرية.</li> </ul>
							<p><b>2- الجليد المتعدد السنوات في الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتضمن هذه المنطقة الجليد السطحي ومعالم أعمدة المياه ذات الصلة والمرتبطة بمنطقة الجليد البحري المتعدد السنوات. ووصفت هذه المنطقة على أنها معلم دينامي من الناحيتين الجغرافية والزمانية. ويشير النطاق الجليدي المتعدد السنوات والوارد في هذا الوصف إلى المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.</li> <li>توفر هذه المنطقة مجموعة من الموائل الهامة على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتشير توقعات تغير الظروف الجليدية بسبب تغير المناخ إلى أن الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي والذي يقع خارج حدود الولاية الوطنية وفي المياه الكندية المجاورة قد يحتفظ بالجليد لمدة أطول مما تحتفظ به جميع المناطق الأخرى في منطقة القطب الشمالي، ومن ثم فهو يوفر ملجأً للأنواع الفريدة التي تعتمد على الجليد على مستوى العالم، بما فيها الأنواع الحساسة، وذلك في ظل استمرار فقدان الجليد. وسوف يؤثر التحول نحو</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							تدني مستوى الجليد البحري المتعدد السنوات على تكوين الأنواع وعلى إنتاج الكائنات المنتجة الأولية في هذه المنطقة، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار متتالية على النظام الإيكولوجي برمته. وفي حالة تقلص الغطاء الجليدي، فإن التأثيرات على حيوانات البيئة الجليدية ستكون أشد على حواف الجليد البحري المتعدد السنوات. وتعتمد الدببة القطبية ( <i>Ursus maritimus</i> ) اعتماداً كبيراً على موائل الجليد البحري، ومن ثم فهي، على وجه التحديد، حساسة تجاه التغيرات التي تطرأ على مدى الجليد البحري ومدته وسُمكه. وتعدّ موائل الجليد المتعدد السنوات بوجه خاص أماكن مهمة لكونها تشكل موائل تكاثر للدببة القطبية التي تندرج ضمن المجموعات الفرعية من الكائنات التي تعيش جنوب و شمال بحر بوفورت.
							<p><b>3- ساحل مورمان وفيلورد فاراتجر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في بحر بارنتس. ويحدها من الشرق البحر الأبيض، ومن الغرب الحدود البحرية الروسية/النرويجية. ويحاذي تيار مورمانسك الساحلي هذه المنطقة التي تمتد في العادة إلى مسافة 30 كم من الشاطئ على عمق غير كبير لا يتجاوز 200 متر بوجه عام.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بإنتاجية عالية للغاية (9-13 % من الإنتاج السنوي الأولي الصافي؛ بالإضافة إلى الكتلة الأحيائية القاعية الكبيرة. وهي تستخدم كمناطق تفرخ من طرف عدة أنواع من الأسماك الغمرية (مثل سمك الكبلين، وأنقليس الرمل)، في حين يضم الساحل عدداً كبيراً من مستعمرات الطيور البحرية - ما يزيد عن 50 000 زوج إنسان من مختلف الأنواع. ويُعزى التنوع الكبير للطيور إلى تداخل نطاقات توزيع أنواع المناطق الشرقية والغربية. وتشكل سواحل شبه جزيرة كولا مشتمل للكثير من الطيور البحرية القادمة من الجزء الشرقي لبحر بارنتس. وهي تضطلع أيضاً بدور هام في الحفاظ على مجموعات الثدييات البحرية، وتستخدم كمناطق علف وتكاثر للفقمة الرمادية (<i>Halichoerus grypus</i>)، ومنطقة علف لحيتان العنبر وخنزير البحر الشائع (<i>Phocoena phocoena</i>) والحوت القاتل (<i>Orcinus orca</i>). وتستخدم المياه الساحلية لشبه جزيرة كولا من طرف الحيتان البيضاء (<i>Megaptera novangliae</i>) كمر للهجرة ومنطقة علف. ولوحظ أيضاً بشكل متكرر أن هذه المنطقة تضم حوتيات أخرى مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، مثل الحيتان الحدباء (<i>Megaptera novangliae</i>)، والهركول الشمالي (<i>Balaenoptera borealis</i>)، والدلفين أبيض المنقار (<i>Lagenorhynchus albirostris</i>).</li> </ul>
							<p><b>4- البحر الأبيض</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة البحر الأبيض برمته باستثناء الجزء الشمالي من فورونكا، وهي قريبة من الناحية الأوقيانوغرافية من بحر بارنتس. وتقع المنطقة بالكامل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي، غير أنها تضم طرقاً بحرية دولية.</li> <li>يتمتع البحر الأبيض، الذي يُعدّ أصغر بحار أوروبا، بنظام أوقيانوغرافي استثنائي يتسم بتشكيل المياه الباردة والعميقة في مضيق غورلو. وتتميز منطقة غورلو بتيارات المد والجزر القوية التي تتسبب في حدوث اضطراب عالية ومزج عمود الماء حتى قاع البحر. وهي تنشر المياه الباردة إلى الجنوب، وتملأ المناطق العميقة من البحر الأبيض برمته، وتبقى على درجات الحرارة دون الصفر طوال السنة. وتشكل هذه الظروف الخاصة نطاقاً أحيانياً يحد من انتشار الحيوانات من خارج المنطقة إلى البحر الأبيض. وتوفر المناطق العميقة المملوء بالمياه الباردة موائل للكائنات الحية البحرية والقاعية، في حين تستضيف الطبقات العليا والمناطق الضحلة الحيوانات النموذجية الشمالية والنباتات المائية المرئية (أي الطحالب البنية الضخمة والأعشاب البحرية). وفي بعض</li> </ul>



C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							المناطق، يتجاوز عدد أنواع الكائنات القاعية المرئية 460 نوعاً، في حين أن عدد أنواع العوالق النباتية في البحر الأبيض يتجاوز 440 نوعاً. ويأوي البحر الأبيض نويعين متوطنين من الأسماك، وطرق هجرة أسماك السلمون الأطلسي ومخزوناتها الوفيرة. وتوفر خلجان وجزر البحر الأبيض موانئ لنكاثز 17 نوعاً من الطيور المائية، وتستخدم كمناطق تعشيش لطائر العيدر الشائع ( <i>Somateria molissima</i> ). وتتداخل هذه المنطقة مع مسار هجرة الطيور في شرق المحيط الأطلسي، ومن ثم فهي تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها ممر هجرة ومنطقة عبور. وتعدّ المناطق البحرية الخالية من الجليد والتي تظهر في فصل الشتاء مهمة لعدة أنواع الطيور البحرية. وفيما يتعلق بالثدييات البحرية، فإن البحر الأبيض يضم مناطق هامة للعلف والإنسال والتحسير بالنسبة إلى الفقمة القيتارية ( <i>Pagophilus groenladicus</i> ) ومواقع تزاوج مهمة للغاية للحيتان البيضاء ( <i>Delphinapterus beluga</i> ).
							<p><b>5- جنوب شرق بحر بارنتس (بحر بيتشورا)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة إلى حد كبير المنطقة الضحلة الواقعة جنوب شرق بحر بارنتس، وهي تتأثر بتصريف نهر بيتشورا. وعادة ما تسمى هذه المنطقة ببحر بيتشورا على الرغم من عدم الاعتراف بها رسمياً كبحر من البحار. وتقع هذه المنطقة بالكامل ضمن المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي.</li> <li>يتمتع الجزء الجنوبي الشرقي الضحل من بحر بارنتس، والذي يعرف باسم بحر بيتشورا، بنظام جليدي أوقيانوغرافي وهيدرولوجي خاص ونظام إيكولوجي متميز يقوم أساساً على الإنتاج القاعي. هو يتميز عن بقية مناطق بحر بارنتس بمناخ قاري أشد، وانخفاض في الملوحة، والأعماق الضحلة، والشواطئ المنخفضة الارتفاع. ويتمثل المعلم البيئي الأكثر تميزاً في هذه المنطقة في نهر بيتشورا - وهو ثاني أكبر نهر يصب في الجزء الأوروبي من المحيط المتجمد الشمالي. ويؤثر تصريفه في هذه المنطقة ويبرر بروز بعض الخصائص البيولوجية. ومن المعروف أن بحر بيتشورا يحتوى على مجموعات من الكائنات القاعية الغنية والعالية الإنتاجية والتي يدعمها تدفق تغذوي كبير ينتقل عبر نهر بيتشورا. وتبلغ أعداد الحيوانات القاعية أكثر من 600 صنف. ويتجاوز مقدار الكتلة الأحيائية الإجمالية المسجلة في منطقة كولغيف الضحلة، والتي تقع في مضيقي كارا ويوغور شار، 500 مغ/متر<sup>2</sup>، وهي أعلى قيمة سجلت في بحر بارنتس. ويوفر هذا الوضع قاعدة غذائية جيدة للحيوانات القاعية التغذية مثل البط البحري وحيوانات الفظ. وتمثل الطيور المائية خاصة أخرى من الخصائص البيولوجية الملحوظة في هذه المنطقة. ويقع بحر بيتشورا في وسط مسار هجرة الطيور في شرق المحيط الأطلسي، وهو يشكل موقع توقف رئيسي لغالبية أنواع الطيور المائية خلال المراحل النهائية من هجرتها. ولا تتخذ معظم الطيور المائية وغيرها من طيور الماء هذه المنطقة نقطة عبور ولكنها تستفيد بشكل كبير من الموارد الغذائية التي توجد في المياه البحرية الضحلة والخلجان المحمية، والمنطقة الساحلية والسواحل المجاورة. وإجمالاً، فقد امكن ملاحظة حوالي 130 نوعاً من الطيور في هذه المنطقة. ويستخدم بحر بيتشورا كموتل رئيسي للفظ الأطلسي، وهو يوفر موقع علف رئيسي ومسار هجرة للحيتان البيضاء (الحساسة وفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وتعيش الدببة القطبية في هذه المنطقة على مدار العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حوض بحر بيتشورا يدعم الرصيد الأوروبي الوحيد من أسماك سيسكو القطب الشمالي (<i>Coregonus autumnalis</i>)، ويشكل منطقة هجرة هامة للرصيد السمكي من أسماك سلمون بيتشورا الأطلسي. وهو يستخدم أيضاً كم منطقة سرء رئيسية سمك القد القطبي.</li> </ul>
M	M	H	H	M	H	M	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	-	H	M	-	H	M	<p><b>6- ساحل الجزئين الغربي والشمالي من نوافيا زيمليا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة النطاق الساحلي الخلائي والجرف المجاور بوجه عام ضمن خط تساوي عمقي قدره 100 (باستثناء الجزء الواقع إلى أقصى الشمال من شمال جزيرة نوافيا زيمليا، حيث يتزايد العمق في المنطقة القريبة للغاية من الشاطئ. وتقع هذه المنطقة ضمن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعين لروسيا.</li> <li>يشكل ساحل الجزئين الغربي والشمالي من نوافيا زيمليا الواقعة في بحر بارنتس منطقة بحرية ذات إنتاجية عالية حيث تعتمد على منطقة واجهة قطبية متقلبة ومنطقة جليد هامشية. وتلتقي في هذه المنطقة كتلتا مياه المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي وتشكلان الواجهة القطبية التي تتميز بتدرجات قوية في درجة الحرارة ودرجة الملوحة على حد سواء، ويتغير موقعها على طول شرق بحر بارنتس، ومن ثم فهي تفسر تحسن الإنتاجية في كامل ساحل غرب نوافيا زيمليا. ويتمثل أحد المعالم الأخرى الداعمة للإنتاجية العالية في منطقة الجليد الهامشية، والتي تتحرك طوال الموسم في المنطقة نفسها. وتوفر هذه المنطقة أماكن علف للأنواع الشائعة من زعنفيات الأقدام وحوثيات بحر بارنتس، بالإضافة إلى توفير مواقع تكاثر للفقمة الملتحية (<i>Erignathus barbatus</i>) والفقمة الحلقيه (<i>Phoca hispida</i>). ومن المفترض أن يشكل نظام الممرات الشاطئية والمنحرف الجليدي الواقع على طول الساحل الغربي لنوافيا زيمليا طريق هجرة خلال فصل الربيع للحياتان البيضاء التي يوجد رصيدها في بحر كارا، وربما لحيوانات الفظ الأطلسي. وتدعم الإنتاجية العالية لهذه المنطقة البحرية أكبر مستعمرات الطيور البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، بما في ذلك مجموعات التناسل الكبيرة لطائر العيدر الشائع. وتشمل الأنواع/الموائل النادرة والمهددة مناطق الراحة والتحسير لطائر عيدر ستيلر والبط طويل الذنب (سبيرز ولوفلين، 2010). ويتجاوز مقدار الكتلة الأحيائية القاعية في بعض الأماكن 1000 مغ/متر<sup>2</sup> عند الساحل الغربي، ومن ثم فهذه المنطقة تستخدم كموقع علف هام لحيوانات فظ المحيط الأطلسي. وفي فصل الشتاء، تستخدم منطقة الجليد الحدية والمناطق البحرية الخالية من الجليد والممرات الواقعة قبالة الساحل الغربي لنوافيا زيمليا كمشاتي هامة للطيور البحرية والدببة القطبية.</li> </ul>
H	-	H	H	H	H	M	<p><b>7- الشمال الشرقي لبحر بارنتس-كارا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة أرخبيلي فرانز جوزيف وسيفرنايا زيمليا الروسيين الواقعين في أعالي القطب الشمالي، وعدة جزر بحرية، والمياه الأرخيبيلية الداخلية، والبحار الداخلية، والمياه الإقليمية الروسية المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.</li> <li>تعد هذه المنطقة مثالا على النظام الفريد والبكر والهش للمناطق البحرية المتمجدة المياه في أعلى القطب الشمالي، والذي يميز منطقة المحيط الأطلسي. ويُظهر قياس أعماق هذه المنطقة أنها تتكون من رصيف أرخبيلي وطرف قاري متاخم يتضمن العديد من الأخاديد الموجودة في المياه العميقة؛ وتتحرك منطقة الجليد الحدية عبر المنطقة طوال العام. وتمثل مياهها السطحية نموجا للمياه التي تميز القطب الشمالي، مع احتوائها على مياه المحيط الأطلسي التي تتدفق على طول المنحدر القاري وتدعم مجموعات الكائنات المحلية والإنتاجية البيولوجية. وتتميز المنطقة بوفرة عالية في أنواع القطب الشمالي النموذجية (مثل الطيور البحرية، والتدييات البحرية، واللافقاريات القاعية)، مع وجود نطاقات أساسية لعدة أنواع من الطيور والتدييات البحرية المهددة بالانقراض على المستوى العالمي.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	L	H	M	M	H	H	<p><b>8- مصب نهر أوب- إينيسي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة دلتا ومصب النهرين السيبيريين الكبيرين إينيسي وأوب، بالإضافة إلى المناطق البحرية الخارجية لهذين النهرين. ويشكل خليج أوب أكبر مصب نهر في الجزء الروسي من القطب الشمالي، ويصل طوله إلى حوالي 1000 كم من دلتا أوب إلى الفتحة الواقعة في جنوب وسط بحر كارا في الشمال. ويُعدّ خليج إينيسي ثاني أكبر الخلجان بعد أوب.</li> <li>يشكل خليجا أوب وإينيسي أكبر مناطق مصبات الأنهار في القطب الشمالي. ويشكل التدفق القاري الخارجي الذي يحدث في هذه المنطقة أعظم تدفق يسجل في البحار القطبية الشمالية. وتؤدي المقادير الكبيرة من التصريف النهري الدافئ والطازج إلى تكون نظام ملحي غير مستقر في الطبقة العليا من أكبر جزء في بحر كارا. ويكون الإنتاج الأولي في المناطق الأمامية مرتفعاً، وهو يعزز المخزونات الكبيرة من المياه العذبة والأسماك ذات السراء شبه النهري والطيور المائية وطيور الماء. وتقوم الأنواع النهريّة السراء والأنواع ذات السراء شبه النهري بهجرات موسمية عبر المصب، في حين يُستخدم الجليد الثابت الموجود في الجزء الخارجي من منطقة مصب النهر كممنطقة سراء هامة لسماك القد القطبي. وتتميز المنطقة الساحلية من المنطقة بشكل استثنائي بارتفاع التنوع البيولوجي والتنوع في المناظر الطبيعية (النظم الساحلية للموائل المؤقتة من الشواطئ الرملية إلى التندرا، أو اللايداس "laidas"). وهي تشكل المنطقة التي يمكن فيها ملاحظة الذي معظم البقع الساخنة البيولوجية.</li> <li>وتدعم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من أنواع الطيور المائية. ولدى معظم هذه الأنواع علاقات وثيقة بالموائل البحرية خارج موسم التكاثر. وتشمل هذه الأنواع أنواعاً مهددة بالانقراض على المستوى العالمي مثل عيدر ستيلر (<i>Polysticta stelleri</i>)، وبط أسقطور المخملي (<i>Melanitta fusca</i>)، والبط طويل الذنب (<i>Clangula hyemalis</i>)، وهي الأنواع التي تتكاثر في التندرا ولكنها تستفيد استفادة كبيرة من المياه الساحلية خارج فترة التكاثر. ويوفر المصب أيضاً موائل للحسبر والعلف للبط البحري، والإوز، والبجع، بما في ذلك العيدر الملكي، والبط طويل الذنب، وبط أسقطور، والإوز الأسود، وبجع التاندر. وتستخدم هذه المنطقة أيضاً كموقع علف صيفي هام للحيتان البيضاء، وتظهر الدببة القطبية في الجزء الخارجي منها.</li> </ul>
H	M	H	H	M	H	H	<p><b>9- المنطقة البحرية السيبيرية الخالية من الجليد</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في بحر لابتيف وتتوافق مع أقصى حد من المناطق البحرية الخالية من الجليد والتي تظهر في الجرف الأوسط لبحر لابتيف بين شرق تايمير والمنطقة الواقعة شمال جزر سيبيريا الجديدة (على الحدود مع بحر سيبيريا الشرقية). وتقع هذه المنطقة برمتها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي.</li> <li>يتميز نظام المناطق البحرية الخالية من الجليد في بحر لابتيف والظروف الخاصة لمياه جزر سيبيريا الجديدة بدرجة عالية من الخصائص الطبيعية، بالإضافة إلى محدودية حركة الملاحة التي تمثل النشاط البشري الوحيد الذي يمارس فيها. وتتمثل السمة الأبرز لهذه المنطقة في حيوانات فظ لابتيف. وقد اعتبر هذا الحيوان في السابق نوعاً متوطناً (<i>laptevi rosmarus Odobenus</i>)، غير أن أحدث الدراسات الجينية الجزيئية لم تستطع إثبات انعزاله عن نويح المحيط الهادئ (<i>O. rosmarus divergens</i>). ومع ذلك، فإن فظ لابتيف يشكل في الواقع مجموعة استثنائية تختلف عن المجموعات المجاورة في المحيط الهادئ بسبب انعدام الهجرات الموسمية الطويلة وموقع المشاتي.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							وتضطلع هذه المنطقة بدور هام في تعزيز الرصيد السمكي للقد القطبي ( <i>Boreogadus saida</i> )، وهو مادة غذائية رئيسية لمعظم الضواري الكبيرة في النظام الإيكولوجي لأعالي القطب الشمالي. وتدعم مناطق بحر لابتيف الخالية من الجليد سلسلة من المستعمرات التي يهيمن عليها طائر المور الغليظ المنقار ( <i>Uria lomvia</i> )، والنورس أسود الساق ( <i>Rissa tridactyla</i> ). وتستخدم هذه المناطق البحرية الخالية من الجليد من طرف الطيور، ولا سيما طائر عيدر ستيلر، خلال فترة الهجرة في فصل الربيع. وتحافظ شبكة مناطق بحر لابتيف الخالية من الجليد أيضاً على استقرار وارتفاع أعداد مجموعات الفقمة التي تجذب بدورها الدب القطبي الذي يُعد مفترسها الرئيسي.
							<p><b>10- مناطق ورنجل-جيرالد الضحلة ودوامة راتمانوف المائية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من المياه المحيطة بجزر ورنجل، على طول خط الوسط لمضيق دو لونغ إلى 180 غرباً، ثم على طول خط التساوي العمقي البالغ 30 متراً إلى جزيرة جيرالد، بما يشمل جزءاً من خندق جيرالد، وإلى خط العرض الواقع إلى حد ما شرق كيب سيردنتسي-كامين عند 173 غرباً. وتلي الحدود الشمالية في العادة خط التساوي العمقي الذي يبلغ 100 متر. وتقع هذه المنطقة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي التابعين للاتحاد الروسي.</li> <li>تمثل مناطق ورنجل-جيرالد الضحلة ودوامة راتمانوف المائية جزءاً من الجزء الروسي من بحر تشوكشي. وخلافاً لمعظم الأرصفة الموجودة في البحار القطبية الروسية، فإن هذا الجرف لا يتأثر بتصريف الأنهار الأوراسية الكبيرة. وتمتلى المنطقة في معظمها بالمياه الواردة من بحر بيرنغ، والتي تمر عبر مضيق بيرنغ في موجات موسمية وتدور في بحر تشوكشي. ويتعرض الجزء الشرقي من هذه المنطقة لدوامة مائية كبيرة ومستقرة (تُعرف باسم دوامة راتمانوف المائية) تؤدي إلى استقرار الظروف، وتوفر إمدادات كبيرة من المغذيات وإنتاجاً أولياً عالياً يتدفق نحو الأسفل، وتشكل الأساس اللازم لاستقرار واستمرار المجتمعات القاعية الثابتة. وتتميز الكتلة الأحيائية للحيوانات القاعية التحتية والحيوانات شبه القاعية بمستواها المرتفع للغاية. ويتشكل حول جزيرة ورنجل جليد ثابت ومناطق بحرية خالية من الجليد. وتتشكل هذه المناطق الخالية من الجليد قبالة جزيرة ورنجل بسبب التفاعل القائم بين القطب الشمالي والأعاصير السيبيرية المضادة. وتظل هذه المنطقة إلى حد كبير بمنأى عن الأنشطة البشرية.</li> </ul> <p>وتوفر هذه المنطقة طريق هجرة خلال فصل الربيع لمئات الحيتان مقوسة الرأس التي تمر بها يومياً، بالإضافة إلى الحيتان البيضاء والدببة القطبية، وحيوانات فظ المحيط الهادئ، والحيتان الرمادية التي تهاجر خلال فصلي الصيف والخريف. وليس هناك ما يؤكد وجود أنواع مستوطنة في هذه المنطقة، ومع ذلك، فقد تسنى وصف العديد من الأنواع في بحر تشوكشي والتي لم تكن معروفة حتى الآن إلا في هذه المنطقة. وفي فصل الشتاء، تشكل المناطق البحرية الخالية من الجليد والمناخمة لجزيرة ورنجل مجالاً لتجمعات كبيرة من حيوانات الفقمة الحلقية (<i>Phoca hispida</i>) والفقمة الملتحية (<i>Erignathus barbatus</i>) والحيوانات التي تفرسها - الدببة القطبية (<i>Ursus maritimus</i>). وتستخدم هذه المنطقة كموقع علف للطيور البحرية، وحيوانات الفظ، والحوتيات.</p>
							<p><b>11- المياه الساحلية لتشوكوتكا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من الطرفين الغربي والشمالي لجزيرة أيون في بحر سيبيريا الشرقية، وتشمل خليج تشون (تشونسكايا غوبا، بالروسية)، وخليج كوليتشين (كوليشيتسكايا غوبا، بالروسية) ويمتد تقليدياً إلى 35 ميلاً من الشاطئ النموذجي. وهي تقع بالكامل ضمن الولاية الوطنية للاتحاد الروسي (المياه البحرية الداخلية للمنافذ، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة).</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<ul style="list-style-type: none"> <li>• يغطي الجليد هذه المياه لفترة تتجاوز العام، ولكن الظروف الجليدية البحرية تختلف من الغرب إلى الشرق ومن الجنوب إلى الشمال. ويختلف بحر تشوكشي الساحلي عن بحار جرف سيبيريا بارتفاع إنتاجه الأولي السطحي وتدفق الكربون إلى قاع البحر. ويأوي خليج تشون ومنافذ وبحيرات أخرى مجتمعات الطحالب البنية الضخمة، مما يزيد من الإنتاجية بشكل كبير في المناطق الساحلية مقارنة مع معظم مناطق بحار جرف سيبيريا. وتكون الكتلة الأحيائية القاعية في المناطق الساحلية عالية في الخلجان المحمية والمنافذ. وتتسم بعض مجتمعات الكائنات الحية بالندرة على وجه التحديد، أي مجتمعات الفوقسيات، والطحالب البنية الضخمة، وأحواض بلح البحر التي توجد على طول الشاطئ الشرقي لخليج تشون، والتي تشكل بقايا من ظروف حقبة الهولوسين الأكثر دفئاً. وتستخدم الخلجان الضحلة، مع نظامها المحدد، والمستنقعات المنتشرة على طول الساحل كمناطق راحة وتحسير وتعشيش للعديد من الطيور المائية، بما فيها طيور العيدر، والبط طويل الذنب (<i>Clangula hyemalis</i>)، والبطريقيات. وفي فصل الشتاء، تشكل معظم المنطقة الساحلية لشبه جزيرة تشوكوتكا مجالاً لتجمعات كبيرة من حيوانات الفقمة الحلقية (<i>Phoca hispida</i>) والفقمة الملتحية (<i>Erignathus barbatus</i>) والحيوانات التي تفرسها - الدببة القطبية (<i>Ursus maritimus</i>). وتستخدم هذه المنطقة أيضاً كطريق هجرة للحيتان الرمادية (<i>Eschrichtius robustus</i>) من مجموعات كاليفورنيا-تشوكشي والحيتان مقوسة الرأس (<i>Balaena mysticetus</i>).</li> </ul>

**الجدول 6- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال غرب المحيط الأطلسي**

(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال غرب المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4).

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	L	L	M	-	M	H	<p><b>1- منطقة بحر لابرادور ذات الحمل الحراري العميق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الدوامة المائية المركزية للحوض المحيطي العميق في بحر لابرادور. ولم تُعَيَّن حدود هذه المنطقة من خلال الإحداثيات الجغرافية؛ و عوضاً عن ذلك، فقد وصفت بشكل دينامي وفقاً لخصائصها الأوقيانوغرافية الفيزيائية.</li> <li>يشكل بحر لابرادور أحد المكونات الرئيسية للنظام العالمي لدوران المحيطات. ويُعدّ الموقع الوحيد الموجود في شمال غرب المحيط الأطلسي والذي يُستخدم فيه الحمل الحراري الشتوي العميق لتبادل المياه السطحية مع المحيط السحيق. وفي عملية الحمل الحراري، تُنقل مكونات مياه البحر، مثل ثاني أكسيد الكربون والأكسجين والكربون العضوي، من السطح إلى العمق. وتوفر هذه المنطقة أيضاً مأوى إشتاء في المياه المتوسطة العمق للعالق الحيواني <i>Calanus finmarchicus</i>، وهو من الأنواع الرئيسية التي تشكل بذور مجموعات العوالم الحيوانية الموجودة على جرف ابرادور والمناطق الواقعة عند المصببات. ويؤدي التغير من سنة إلى أخرى في التفاعل بين الغلاف الجوي والمحيطات والجليد إلى تغيرات سنوية قوية في شدة ومدى الحمل الحراري. ومع ذلك، فإن الاحترار المستمر وتجديد المياه السطحية شبه القطبية قد يشكل، على المدى الطويل، عاملاً رئيسياً يتسبب في ضعف الحمل الحراري الكلي. ومن ثم، فإن من المتوقع أن تتعرض هذه المنطقة لتغير إيكولوجي كبير سينتشر من خلال النظم الإيكولوجية السائدة في شمال غرب المحيط الأطلسي.</li> </ul>
M	M	M	M	M	H	M	<p><b>2- منطقة علف الطيور البحرية في جنوب بحر لابرادور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي من بحر لابرادور، وإلى الشمال الشرقي من نيوفاوندلاند. وتمتد موائل الطيور البحرية التي جرى تحديدها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكندا والمياه السطحية المتاخمة، غير أن المنطقة التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً تقتصر على المنطقة اليمية. وقد تختلف المناطق المحددة التي يستخدمها كل نوع من أنواع الطيور البحرية موسمياً وسنوياً، ومن ثم فهذه المنطقة دينامية في طبيعتها.</li> <li>تدعم المياه الموجودة قبالة نيوفاوندلاند ولابرادور أعداداً هامة على الصعيد العالمي من الفقاريات البحرية، بما في ذلك حوالي 40 مليون طائر بحري سنوياً. وأبرز عدد من دراسات التتبع التي أجريت مؤخراً أهمية الجزء الجنوبي من بحر لابرادور باعتباره، على وجه التحديد، موئل علف للطيور البحرية، بما فيها النورس أسود الساق (<i>Rissa tridactyla</i>)، وطائر المور الغليظ المنقار (<i>Uria lomvia</i>)، وموئل تكاثر لطائر نوء لينتش (<i>Oceanodroma leucorhoa</i>). وتمتد هذه الموائل في حوض أورفان الواقع في الجنوب إلى 56° شمالاً، وتغطي الجرف والمنحدر القاريين والمياه الساحلية المتاخمة. وفي حين أن الموائل التي تدعم هذه الطيور البحرية تمتد ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة الكندية والمنطقة المتاخمة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فإن هذا الوصف يتناول الجزء الواقع داخل المنطقة اليمية، حيث تتقاطع مناطق العلف والمشاتي الأساسية للأنواع الثلاثة من الطيور البحرية المذكورة والتي تمثل 20 مجموعة.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
H	H	L	H	-	-	H	<p><b>3- كدية أورفان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال المحيط الأطلسي، إلى الشمال من كيب فليميش، وهي ترتفع إلى أعماق تقل عن 1800 متر من السطح. وتشكل كدية أورفان معلماً غير منتظم الشكل يضم جبلاً بحرياً محددًا ومتاخماً للجنوب الشرقي. ورسمت الحدود حول كدية أورفان والجيل البحري الصغير لنتضمن كلا المعلمين. ويمتد منحني التساوي العمقي البالغ 4000 م إلى الشرق، ويمتد منحني التساوي العمقي البالغ 3000 م إلى الجنوب والشمال الغربي. وإلى الجنوب الشرقي، تصل الحدود بين منحني التساوي البالغين 3000 متر و4000 متر لتشمل معلماً صغيراً بالقرب من المعلم الأخير. وإلى الغرب، يُتبع منحني التساوي العمقي (البالغ 2750 متراً تقريباً) لتحديد منحدر كدية أورفان من بين الخطوط الكنتورية البالغة 3000 متر في الشمال والجنوب.</li> <li>توفر كدية أورفان جزيرة ذات طبقة تحتية صلبة وموائل معقدة بشكل استثنائي، وهي تبرز من قاع البحر من الرواسب الرخوة العميقة المجاورة لحوض أورفان. وتميل هذه الجبال البحرية، بسبب عزلتها، إلى دعم المجموعات المستوطنة والتجمعات الحيوانية الفريدة من نوعها. وعلى الرغم من قرب كدية أورفان من المنحدرات القارية المتاخمة، فهي أعمق بكثير ويبدو أنها تحتوي على حيوانات مميزة. وقد أمكن ملاحظة مرجانيات وإسفنجيات هشة ومعمرة على كدية أورفان خلال المسوحات التي أجريت باستخدام الفيديو وآلات التصوير تحت الماء. وقد تسنى تحديد دوران من دورانات مخروط تايلور، وهو يوفر آلية لاستبقاء اليرقات على هذا المعلم.</li> </ul>
M	H	M	H	H	M	H	<p><b>4- منحدرات كيب فليميش والمصطبة الكبرى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين المنحنيين العميقين 600 متر و2 500 متر وتمتد إلى ما وراء حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الكندية.</li> <li>تضم منحدرات كيب فليميش والمصطبة الكبرى لنيوفاوندلاند معظم تجمعات الأنواع المؤشرة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي جرى تحديدها في المياه الدولية للمنطقة التنظيمية لمنظمة مصايد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. وتتضمن هذه المنطقة أيضاً كل الإغلاقات الحالية التي أقرتها هذه المنظمة لحماية المرجان والإسفنج في المنطقة التنظيمية، بالإضافة إلى أحد العناصر المكونة لمناطق صيد سمك هلبوت غرينلاند في المياه الدولية. وهي تشكل أيضاً موئلاً عدد من الأنواع المهددة والمدرجة على القائمة الحمراء. ولوحظ وجود تنوع بيولوجي عالٍ من الأنواع البحرية داخل حدود هذه المنطقة التي اعتبرت من المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.</li> </ul>
L	H	H	M	H	H	H	<p><b>5- مخاضة الجنوب الشرقي والمناطق المجاورة على طرف المصطبة الكبرى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي من المصطبة الكبرى في جنوب شرق نيوفاوندلاند. وتمتد هذه المنطقة من 200 ميل بحري (المنطقة الاقتصادية الخالصة الكندية) إلى خط كنتور 100 متر.</li> <li>مخاضة الجنوب الشرقي والمناطق المجاورة (المشار إليها باسم "طرف المصطبة الكبرى") هي نظام إيكولوجي يتميز بإنتاجه العالي، وقد ظل يدعم لعدة قرون شبكة دينامية للحياة البحرية. وتمثل مخاضة الجنوب الشرقي بقايا شاطئ قديم يوفر موئلاً رملياً ضحلاً ودافئاً نسبياً ويضم موقع سرب بحري فريد من نوعه لسمك الكبلين. وتدعم هذه المنطقة أيضاً موقع تفريخ لسمك فلاندر الأصفر الذيل، وكذلك مواقع سرب لسمك موسى الأمريكي المستنقذ، وسمك القد الأطلسي المستنقذ، وسمك ذئب البحر المخطط (التي أدرجها</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							القانون الكندي المتعلق بالأنواع المعرضة للخطر كأشكال (خاص). وعثر أيضاً في هذه المنطقة على مجموعات فريدة من نوعها من بلح البحر الأزرق والمحار الوددي. ويشكل "الطرف"، بسبب وفرة العلف السمكي، منطقة علف هامة لعدد من الحوتيات، بما فيها الحيتان الحدباء والحيتان الزعنافية، وتتردد عليه أعداد كبيرة من الطيور البحرية، بما فيها الأنواع التي تطير لمسافة تزيد عن 15 000 كم من مواقع تكاثرها في جنوب المحيط الأطلسي للحصول على العلف في هذه المنطقة خارج موسم التكاثر.
M	H	-	M	-	H	H	<p><b>6- الجبال البحرية لنيوإنجلترا وكورنر رايز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتضمن هذه المنطقة جبالاً بحرية محددة في كل سلسلة من السلسلتين الجبلتين البحريتين لنيو إنغولاند وكورنر رايز. ونظراً إلى المسافة الكبيرة التي تفصل هاتين السلسلتين الجبلتين (300 كم)، فإن هذه المنطقة تشمل مضلعات منفصلة لهاتين السلسلتين. وتمتد جبال نيوإنجلترا البحرية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، غير أن المنطقة الموصوفة هنا تقع برمتها خارج حدود الولاية الوطنية.</li> <li>الجبال البحرية لنيوإنجلترا وكورنر رايز هي جزر نادرة تتميز بطبقة تحتية صلبة وموائل معقدة بشكل استثنائي، وهي تبرز من قاع البحر إلى المياه الضحلة، وترتفع في إحدى الحالات إلى أقل من 200 متر من السطح. وتميل هذه الجبال البحرية، بسبب عزلتها، إلى دعم المجموعات المستوطنة والتجمعات الحيوانية الفريدة من نوعها. وتأتي كلتا السلسلتين الجبلتين لنيوإنجلترا وكورنر رايز مجتمعات مرجانية وأسفنجية معقدة، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة. ويكون التنوع القاعي فيها عالياً للغاية مقارنة بالمناطق السحيقة المحيطة بها. ولا تزال منحدرات الجبال البحرية والقمم الأعمق (التي تبعد بأكثر من 2000 متر عن السطح) حتى الآن بمنأى عن أية تأثيرات مباشرة للأنشطة البشرية، على الرغم من استغلال بعض الجبال البحرية الضحلة في الصيد التجاري.</li> </ul>
H	H	H	H	-	H	H	<p><b>7- الفوهات الحرارية المائية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتبع هذه المنطقة مرتفع منتصف المحيط الأطلسي - من الفوهات الحرارية المائية في لوست سيتي عند 30,125° شمالاً و 42,1183° غرباً إلى فوهات سنايك بيت عند 23,3683° شمالاً و 44,95° غرباً. ويقع هذا المعلم برتمته خارج حدود الولاية الوطنية.</li> <li>الفوهات الحرارية المائية هي موائل فريدة تسودها درجات حرارة أكثر دفئاً من درجات حرارة أعماق البحار المحيطة بها، وتتميز بكيمياء غنية بالكبريت. وقد تكيف عدد قليل من الأنواع المستوطنة مع هذه البيئات القاسية، ويمكن أن يعيش في درجة عالية من الكثافة والكتلة الأحيائية. وتتبع هذه المنطقة مرتفع منتصف المحيط الأطلسي من الفوهات الحرارية المائية في لوست سيتي، وهي تضم الموقعين النشطين بروكن سبور وترانس-أتلانتيك جيوترافيرسي. ويعتقد أن الموقع الحراري المائي للوست سيتي ينشط منذ ما يزيد عن 30 000 سنة، وهو يتمتع بخصائص فريدة من نوعها نظراً إلى انخفاض درجة حرارة فوهته وارتفاع قلوبته.</li> </ul>



الجدول 7- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأبيض المتوسط

(ترد التفاصيل في تذييل المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p><b>1- شمال البحر الأدرياتي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: جزء من شمال حوض البحر الأدرياتي، يقع قبالة سواحل إيطاليا وسلوينيا وكرواتيا. ويحد هذه المنطقة إجمالاً خط التساوي العمقي البالغ 9 أمتار، وهي تشمل النطاق الواقع فوق الخط المستقيم الرابط بين أنكونا (كونيرو) وجزيرة إيلوفيك. وتقع هذه المنطقة في الجزء الشمالي من حوض البحر الأدرياتي، ويبلغ متوسط عمقها 35 متراً وهي تتأثر بشدة بمسار نهر بو.</li> <li>تتضمن هذه المنطقة قيعاناً رملية متنقلة، ومروج أعشاب البحرية، وطبقات سفلية صلبة، وتنوعات صخرية فريدة من نوعها تسمى تريزي "trezze" وتاغنو "tegnue". وهذه المنطقة مهمة لعدة أنواع مهددة بالانقراض. وهي تستضيف مجموعات كبيرة للغاية من الدلفين الكبير (<i>Tursiops truncatus</i>) في البحر الأبيض المتوسط، وهي أحد أهم مواقع العلف في البحر الأبيض المتوسط للسلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>) وموقع تفريخ لعدد من الأنواع القليلة المناعة (أسماك القرش الأزرق (<i>Prionace glauca</i>)، والقرش الرملي (<i>Carcharinus plumbeus</i>)، والأنشوفة (<i>Engraulis encrasicolus</i>)، وغيرها). وتتميز هذه المنطقة بتنوع شديد في الموائل القاعية واليمنية بسبب التدرج الهام للعوامل البيئية من جزئها الغربي إلى سواحلها الشرقية. وهي تشكل أيضاً إحدى أكثر المناطق إنتاجية في البحر الأبيض المتوسط.</li> </ul>
L	M	H	M	H	H	M	
							<p><b>2- حفرة جابوكا/بومو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة ثلاثة منخفضات متميزة متجاورة، تبلغ أعماقها القصوى 270 متراً. وتمتد المنطقة إلى مسافة 4,5 أميال بحرية من خط التساوي العمقي البالغ 200 متر. وتقع هذه المنطقة التي تشمل منخفضات متجاورة وحفرة جابوكا (أو بوما) في وسط البحر الأدرياتي ويبلغ عمقها الأقصى ما بين 200-260 متراً.</li> <li>تشكل هذه المنطقة موقع سري وتفريخ حساس وحيوي للعديد من الموارد القاعية في البحر الأدرياتي، ولا سيما سمك النازلي الأوروبي (<i>Merluccius merluccius</i>). وتستضيف هذه المنطقة أكبر مجموعات جراد البحر النرويجي (<i>Nephrops norvegicus</i>)، وهي مهمة لصغار هذه الأسماك بوجه خاص في الأعماق التي تزيد عن 200 متر. واستناداً إلى البيانات العلمية المتاحة، فهي منطقة عالية الكثافة من أنها منطقة عالية الكثافة من شيطان البحر المتوسطي العملاق (<i>Mobula mobular</i>)، وهو من الأنواع المستوطنة المدرجة في المرفق الثاني من البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، والمدرجة كأصناف مهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وقد تستخدم هذه الحفرة كبيئة مواتية لبعض مراحل دورة الحياة الرئيسية لسمك القرش النهم الولود وسمك البريغل (<i>Lamna nasus</i>)، واللذين يعدان من الأنواع المهددة بشدة بالانقراض (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، 2007)، وكلاهما مدرج في المرفق الثاني من البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط. وفيما يتعلق بالأنواع القاعية، فهناك عدة أنواع من المرجانيات التي يمكن العثور عليها في هذه المنطقة (المرجان الحجري ومرجان شقائق البحر).</li> </ul>
L	M	H	M	M	H	H	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	H	M	H	H	H	H	<p><b>3- مضيق البحر الأيوني في جنوب البحر الأدرياتي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في وسط الجزء الجنوبي من جنوب حوض البحر الأدرياتي وفي الجزء الشمالي من البحر الأيوني. وهي تتضمن الجزء العميق من البحر الأدرياتي على الجانب الغربي، وتضم منطقة ساحلية في ألبانيا (جزيرة سازاني وشبه جزيرة كارابوروني). وتغطي هذه المنطقة أيضا المنحدرات الواقعة بالقرب من سانتا ماريا دي لوكا. وتقع هذه المنطقة في وسط الجزء الجنوبي من جنوب حوض البحر الأدرياتي وشمال البحر الأيوني.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بمنحدراتها الشديدة وملوحتها العالية وتتراوح أقصى أعماقها ما بين 200 متر إلى 1500 متر. ويحدث تبادل المياه مع البحر الأبيض المتوسط من خلال قناة أوترانتو، والتي يبلغ عمق عتبتها 800 متر. وتتضمن هذه المنطقة موانئ هامة لحوت كوفيه أبو منقار (<i>Ziphius cavirostris</i>)، وهو نوع مدرج في المرفق الثاني من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، في إطار اتفاقية برشلونة، وتحتوي على مجموعات كبيرة من الحيوانات الضخمة الأخرى مثل شيطان البحر المتوسطي العملاق (<i>Mobula mobular</i>)، والدلفين المخطط (<i>Stenella coeruleoalba</i>)، وفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (<i>Monachus monachus</i>)، والسلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>)، وجميعها مدرج في المرفق الثاني من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط. وتشمل أحياء القاع المجتمعات المرجانية في المياه الباردة والعميقة، وتجمعات الاسفنج في المياه العميقة، وهي تمثل خزانات هامة للتنوع البيولوجي وتساهم في إعادة التدوير الغذائي للمواد العضوية. وتعدّ التونة وسمك أبو سيف وسمك القرش من الأنواع الشائعة في هذه المنطقة.</li> </ul>
							<p><b>6- النظم الإيكولوجية اليمية في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من جنوب جزر البليار إلى بحر ليغوريا، بما في ذلك خليج ليون وجزء من البحر التيراني.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بمجموعة من الخصائص الجيومورفولوجية والأوقيانوغرافية التي تتيح لها استضافة مستويات استثنائية نسبياً وأعداد وفيرة من الأنواع المتنوعة. وتشكل أوقيانوغرافيا الكتل المائية الموجودة في هذه المنطقة الأساس الذي تقوم عليه إنتاجيتها وأهميتها البيولوجية والإيكولوجية الاستثنائية. ويمثل غرب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لبعض مجموعات الأسماك الغمرية الكبيرة، بما فيها التونة والأنواع الشبيهة بالتونة، منطقة مهمة للتكاثر والعلف. وتتوزع السلاحف البحرية (السلاحف ضخمة الرأس والسلاحف جلدية الظهر) القادمة من المحيط الأطلسي وكذلك السلاحف ضخمة الرأس القادمة من شرق ووسط البحر المتوسط في الجزء الشمالي من الجزيرة والبحر الكاتالوني. وتمثل جزر البليار منطقة اتصال بين مجموعات هذين النوعين من السلاحف. وتضم المنطقة أيضا 63 منطقة من المناطق المهمة للطيور، وتتضمن مجموعات كبيرة مستوطنة من طيور جلف الماء البلياري ونورس أودوين.</li> </ul>
							<p><b>7- النظم الإيكولوجية القاعية في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة سواحل إيطاليا، وموناكو، وفرنسا وإسبانيا. ويبلغ مدى عمقها حوالي 2 500 متر، وهي تغطي مساحة قدرها 196 000 كم<sup>2</sup>.</li> <li>تمثل هذه المنطقة كلاً من خصائص الحوض الغربي من حيث الظروف الأوقيانوغرافية، والجيومورفولوجيا والنظم الإيكولوجية التي تأوي شبكات تغذية وحيدة. وتستضيف هذه المنطقة، التي تضم مجموعة متنوعة وعريضة من المعالم القاعية، وجرفاً، ومنحدرًا،</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							تنوعاً فريداً من الموائل ذات الأهمية في مجال الحفظ بدءاً من المنطقة المدية وحتى المنطقة اللحية، وتنوعاً بيولوجياً هاماً يتميز بالأنواع المهندسة (الأنواع التي تعدل بيئتها). وتتصف معظم هذه الأنواع والموائل بقلّة المناعة وتنتم بانخفاض مستوى المرونة.
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>8- قناة صقلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد قناة صقلية بين جزيرة صقلية وتونس، حيث تقع بانتيليريا (إيطاليا)، وجزر بيلاجي وأمبيدوزا (إيطاليا)، ومالطا، وجزيرتا غوزو وكومينو (مالطا).</li> <li>تشهد هذه المنطقة تبادلاً للكثل المائية والكائنات الحية بين حوضي غرب وشرق البحر الأبيض المتوسط. وفي الجزء الأوسع نطاقاً من هذه القناة، تتعايش مكونات إيكولوجية وبيولوجية هامة بشكل مكاني في منطقة محدودة نسبياً، وتعتبر هذه المنطقة بقعة ساخنة للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط. وتوجد بالقرب من صقلية جبال بحرية ومرجانيات أعماق البحار، بما في ذلك تلال من المرجانيات البيضاء، وهي من الأنواع الحساسة التي توفر موائل قيمة لعدد من الأنواع الأخرى. وتؤدي الظروف الأوقيانوسية المعقدة والسائدة في هذه المنطقة إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية وتوفير ظروف جيدة لسرء الأسماك، مما يجعل من قناة صقلية منطقة سرء هامة لعدد من أنواع الأسماك ذات الأهمية التجارية، بما في ذلك أسماك التونة الزرقاء الزعانف، وسمك أبو سيف، والأنشوفة، بالإضافة إلى عدد من أنواع الأسماك القاعية. ويعتقد أيضاً أن هذه المنطقة تشكل موقع تفريخ هام لسمك القرش الأبيض المهدد بالانقراض. وتعتبر قناة صقلية آخر موئل هام لسمك الشفنين المالطي المهدد بشدة بالانقراض.</li> </ul>
M	H	M	H	H	M	H	<p><b>9- خليج قابس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يتميز خليج قابس بساحل خطي يمتد إلى مسافة 626 كم، وتمثله ثلاث وحدات جيومورفولوجية كبيرة هي: (1) المنطقة التي تحتوي على تنوع كبير من التشكيلات الساحلية (السبخ (مسطحات ملحية)، والشواطئ، والبحيرات، والكثبان الرملية، والأراضي الرطبة) والنظم الإيكولوجية الساحلية (الواحات والوديان، ومجموعات النباتات الفريدة من نوعها)؛ (2) المنطقة البحرية التي يجدها رأس قبوذية من الشمال، والحدود مع ليبيا من الجنوب، ومنحنى التساوي العمقي البالغ 50 متراً من الشرق. وهي تضم مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الجزرية، وأهمها جزر جربة وقرقنة وكنيس. (3) منطقة خليج قابس، وهي تمثل 33 في المائة من الساحل التونسي.</li> <li>يتميز الخط الساحلي لخليج قابس بسواحل رملية منخفضة، أو رملية/طينية، أو حتى بسواحل من المستنقعات. ويشكل خليج قابس أحد مناطق التفريخ والحضانة في البحر الأبيض المتوسط، وتعتبر المجموعة الأحيائية لهذا الخليج من أعشاب البوزيدونيا المتوسطية (<i>Posidonia oceanica</i>) أكبر مجموعة في العالم. وتشكل هذه الأعشاب البحرية النظام الإيكولوجي البحري الأكثر تميزاً وأهمية في خليج قابس وهي مهددة بطرق عدة. وتعدّ مروج الأعشاب البحرية المنتشرة في خليج قابس أكبر المروج في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتجد معظم المجتمعات القاعية المرتبطة بالأعشاب البحرية في البحر الأبيض المتوسط تمثيلاً لها في هذه المنطقة. ويشكل ارتفاع المد والجزر في خليج قابس ظاهرة فريدة من نوعها في البحر الأبيض المتوسط حيث ينعدم وجودها في بقية أجزائه. وبعد النطاق العمودي للمنطقة الساحلية البينية استثنائياً، مع وجود تنوع بيولوجي فريد من نوعه وحيوانات متنوعة. وبلغ عدد الأنواع التي تسنى جردها في خليج قابس 1 658 نوعاً، وهو ما يمثل 14,8 في المائة من جميع الأنواع التي جرى تحديدها في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتتميز اللاقاربات بتمثيل مرتفع للغاية حيث أن هذا الخليج يتضمن حوالي 68 في المائة من التنوع المحدد</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							الموجود. ونظراً للسماوات البيولوجية والبيولوجية-الجغرافية والمناخية الخاصة التي تتميز بها هذه المنطقة، فهي تعتبر مختبراً حياً لمراقبة العواقب والتأثيرات الممكنة لتغير المناخ في مناطق أخرى من البحر المتوسط في المستقبل.
L	H	M	H	H	H	M	<p><b>10 - خليج سيرت</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة حوالي 750 كم من السواحل، وتشمل المنطقة البحرية الواقعة بين مصراتة وبنغازي، والتي تستضيف الشواطئ الرملية الواقعة في أقصى الجنوب على ساحل البحر الأبيض المتوسط.</li> <li>يشكل خليج سرت منطقة طبيعية كبيرة للغاية على الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، ويقع برمته ضمن الولاية الوطنية الليبية. وتوفر خصائصه الطبيعية موانئ ساحلية ممتازة لتكاثر العديد من الأنواع المهددة بالانقراض، مثل السلاحف ضخمة الرأس اللببية. وتوفر خصائصه الطبيعية موانئ ساحلية ممتازة لتكاثر العديد من الأنواع المهددة بالانقراض، مثل السلاحف ضخمة الرأس (Caretta caretta) والخرشنة البنغالية (Sterna bengalensis emigrata). وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمراحل حياة وحفظ وإنتاجية أعداد كبيرة من الأنواع الغمرية، مثل التونة الزرقاء الزعانف (Thunnus thynnus) والكثير من أنواع الأسماك الغضروفية، بما في ذلك العديد من الأسماك المدرجة كأصناف مهددة بالانقراض في إطار المرفق الثاني من اتفاقية برشلونة. وتتضمن هذه المنطقة أحد مواقع السرة الستة للتونة الزرقاء الزعانف.</li> </ul>
M	M	M	H	H	M	H	<p><b>11 - مروحة دلتا النيل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع في جنوب شرق البحر الأبيض المتوسط، وتشمل هذه المنطقة الرصيف والمنحدر القاريين الواقعين قبالة دلتا النيل وشبه جزيرة سيناء.</li> <li>تتبع الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية لمروحة دلتا النيل الواقعة في شرق البحر الأبيض المتوسط من خصائصها الجيولوجية والظواهر الطبيعية التي تتميز بها هذه المنطقة (ترسب طمي النيل، والخصائص الأوقيانوغرافية الفيزيائية والبيولوجية والخصائص المناخية). وتقع أيضاً في هذه المنطقة معالم جيومورفولوجية هامة، بما في ذلك التسربات الباردة النشطة للغاية، والأخاديد (أحدود الإسكندرية)، ومروحة، وجرف، ورصيف قاري. وتتسم المعارف المتعلقة بالموائل القاعية العميقة في هذه المنطقة بندرتها، ولكن من المعروف أن المنطقة تتضمن موانئ فريدة من نوعها تتعلق بالمجتمعات الكيميائية التكافلية للهيدروكربونات الغازية الموجودة بداخلها. وهي تشكل موطناً لنظم إيكولوجية حساسة تتألف من الرخويات المتوطنة وأنواع الديدان المتعددة الأشواك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المتوقع أيضاً وجود مجتمعات مرجانيات أعماق البحار موجودة في هذه المنطقة. ويرتفع مؤشر التنوع البيولوجي في هذه المنطقة بشكل كبير (38 من أصل 50) حيث أن هذه المنطقة تشكل موطناً لعناصر رئيسية من مجتمعات الأسماك الغمرية والقاعية. وتكتسي مصايد الأسماك الغمرية الصغيرة أهمية كبيرة مثلها في ذلك مثل مصايد التونة الزرقاء الزعانف؛ وعلاوة على ذلك، فإن مروحة دلتا النيل تعتبر إحدى مواقع السرة القليلة للتونة الزرقاء الزعانف في البحر الأبيض المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنتاجية هذه المنطقة تدفع الأنواع اليمية والسلاحف البحرية إلى التجمع في مناطق العلف في الجزء الرصيفي منها، وهو الجزء الذي يستخدم أيضاً كمناطق تكاثر للطيور.</li> </ul>
H	H	H	H	H	H	M	<p><b>12 - أخاديد شرق البحر الأبيض المتوسط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع أخاديد شرق البحر الأبيض المتوسط على طول الساحلين اللبناني والسوري. وتشكل أخاديد شرق البحر الأبيض المتوسط نظاماً يتكون من أخاديد عميقة، وكذلك من فوهات حرارية مائية، وينابيع مغمورة للمياه العذبة، وتكتسي هذه الأخاديد أهمية بيولوجية</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							خاصة. وتستضيف المناطق الساحلية في شرق البحر الأبيض المتوسط إحدى أكبر مواقع تشكيلات بزاق البحر (Opisthobranch)، وتتعرض مياهها لأعلى درجات الحرارة في فصل الشتاء، مما يتيح استخدامها كمأوى وموقع سرى للعديد من الأنواع المهمة بيولوجياً من الأسماك الغضروفية والتدييات البحرية والزواحف والعظميات (والكثير منها مدرج كأنواع حساسة/المهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية).
M	H	H	H	H	H	H	<p><b>13- الجزء الشمالي الشرقي من شرق البحر الأبيض المتوسط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الشمالي الشرقي من شرق البحر الأبيض المتوسط، بين اليونان وتركيا وقبرص وسوريا.</li> <li>تضم هذه المنطقة معالم بيولوجية هامة. وهي تتضمن مواقع سرى للتونة الزرقاء الزعانف (<i>Thunnus thynnus</i>)، ولأنواع مهددة بالانقراض مثل السلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>)، والسلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>)، وفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (<i>Monachus monachus</i>). ويوجد أيضاً في هذه المنطقة نورس أودوين (<i>Larus audouinii</i>) الذي يوشك على الانقراض، ونوع البحر الأبيض المتوسط المستوطن والمعروف باسم الغاق الشائع (<i>Phalacrocorax aristotelis desmarestii</i>).</li> </ul>
M	H	-	H	H	H	H	<p><b>14- أكاماس وخليج كريسوتشو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة موقعين اثنين: أكاماس وبوليس/بياليا. ويقع الامتداد الساحلي لأكاماس غرب وشمال غرب الجزيرة. ويمتد المكون البحري لموقع بوليس-بياليا من ساحل رملي بالكامل أو رملي/مغطى بالحصى إلى منحنى التساوي العمقي البالغ 50 متراً.</li> <li>يتضمن موقع أكاماس شواطئ تعشيش هامة للسلاحف الخضراء والسلاحف ضخمة الرأس وكهوف مجاورة على الشاطئ الصخري الذي تستريح وتتكاثر فيه حيوانات فقمة الراهب. ويضم شعاباً لرخويات البحر الملفوفة (<i>Dendropoma</i>) ومروجاً كبيرة للبوربيدينيا. وقد أدرجت محمية لارا/توكسيفترا للسلاحف، والتي تقع على الساحل الغربي من الجزيرة، ضمن موقع ناتورا 2000 وكمنطقة من المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط، في إطار اتفاقية برشلونة. وموقع بوليس-بياليا هو منطقة مهمة لتزاوج وتعشيش السلاحف ضخمة الرأس، ولعلف صغار وكبار السلاحف الخضراء، وكذلك لبقاء مروج البوربيدينيا الكبيرة.</li> </ul>
-	-	-	M	H	H	M	<p><b>15- الخندق الهيليني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تندرج هذه المنطقة جزئياً في المنطقة الفرعية الوسطى من البحر الأبيض المتوسط (البحر الأيوني الشرقي)، ويندرج الجزء الآخر منها في المنطقة الفرعية الشرقية من البحر الأبيض المتوسط (شرق البحر الأبيض المتوسط). وتمتد هذه المنطقة من جزر البحر الأيوني اليونانية إلى الجنوب من جزيرة كريت ثم إلى الشمال الشرقي نحو الساحل الجنوبي الغربي للأناضول.</li> <li>تشكل هذه المنطقة معلماً رئيسياً لقاع البحر، وهي تربط وسط البحر الأبيض المتوسط بشرقه. وتكتسي هذه المنطقة، نتيجة للظروف الجيومورفولوجية التي تميزها، أهمية لبقاء التدييات البحرية الغواصة في الأعماق والمهددة بالانقراض في شرق البحر الأبيض المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف الأوقيانوسية الخاصة للجزء الشرقي من المنطقة (دوامة رودس المائية) تساهم في الإنتاجية البيولوجية لمنطقة الشمال الشرقي من شرق المتوسط، والتي تمتلك رصيда نادراً من المغذيات النباتية.</li> </ul>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	M	-	H	H	H	H	<p><b>16- وسط بحر إيجه</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد هذه المنطقة من باباكال (على البر التركي، إلى الشمال من جزيرة ليسبوس اليونانية) عبر بحر إيجه إلى الغرب، بما في ذلك جزيرة سكيروس. ويمتد الحد الغربي يمتد على طول خط ساحل أتیکا إلى جزيرة فالكونيرا غير المأهولة، ثم يلي الجزر الجنوبية لأرخيبيل كيكلاديس، على طول القوس البركاني الهيليني حتى جزيرة رودس. وهي تتبع الشاطئ الشمالي لرووس حتى الساحل التركي. ويشكل الساحل التركي ي الحد الشرقي لهذه المنطقة.</li> <li>يتميز وسط بحر إيجه بأرخبيل واسع النطاق يتكون من مئات الجزر والخلجان الصغيرة التي تشكل مجموعة متنوعة من الموائل الغنية بالتنوع البيولوجي. وتتضمن الخصائص البيولوجية والايكولوجية المهمة وجود موائل هشة مثل المعشبات البحرية والمواقع المرجانية، والتي توفر الموائل ومناطق التكاثر المهمة للغاية لعدد من الأنواع النادرة أو الحساسة (مثل فقمة الراهب، وأنواع مختلفة من الطيور والحوتيات، وأسماك القرش). وتتضمن الخصائص الجيومورفولوجية الفريدة من نوعها في هذه المنطقة الفوهات الحرارية المائية، وتسربات المحاليل الملحية، والبراكين المغمورة. ونظراً للتنوع البيولوجي العالي الذي يميز هذه المنطقة ووجود العديد من الأنواع الحساسة للغاية، فقد أصبحت العديد من المواقع تتمتع بالحماية القانونية.</li> </ul>
-	-	H	H	H	H	H	<p><b>17- شمال بحر إيجه</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة الموصوفة في شمال بحر إيجه ضمن الولايتين القضايتين الوطنيتين لليونان وتركيا، وكذلك في المياه الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.</li> <li>المنطقة منتجة للغاية بسبب مدخلات المياه النهرية التي تعبر المواقع الأمامية، وارتفاعات مياه القاع إلى السطح، والمدخلات من المياه الغنية بالمغذيات من البحر الأسود. وتضم المنطقة بعض أهم مصايد الأسماك في بحر إيجه. وقد عثر في هذه المنطقة على أنواع نادرة من الثدييات البحرية والمرجانيات، بالإضافة إلى احتوائها على إحدى أكبر المنتزهات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، والتي تدعم مجموعات هامة من حيوانات فقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط.</li> </ul>

المقرر 23/12 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الآثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي من الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وتحمض المحيطات، والإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

إن مؤتمر الأطراف،

آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

1- يعرب عن امتنانه للمفوضية الأوروبية على تقديم الموارد المالية، ولحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على استضافة، وللمنظمة البحرية الدولية على التعاون في تنظيم حلقة عمل الخبراء بشأن الضوضاء تحت الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (مقر المنظمة البحرية الدولية، لندن، 25-27 فبراير/شباط 2014)؛

2- يرحب بتقرير حلقة العمل<sup>136</sup> ويلاحظ أن هناك كمية كبيرة من البحوث في مجال آثار الضوضاء تحت الماء على الحياة المائية خلال العقود القليلة الماضية، ولكن ما زالت أسئلة مهمة تتطلب مزيداً من الدراسة، وأن أكبر الفجوات في المعارف تتعلق بالأسماك، واللافقاريات، والسلاحف والطيور، وأن الفجوات الإضافية في المعارف المتعلقة بخصائص مصادر الصوت الرئيسية، والاتجاهات في انتشار وحجم، وكذلك الكثافة والتوزيع المكاني للضوضاء تحت الماء والآثار المحتملة للضوضاء تحت الماء على النظم الإيكولوجية ومجموعات الحيوانات، بما في ذلك الآثار التراكمية والتآزرية لمصادر متعددة من الضوضاء وعوامل الإجهاد الأخرى؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على أن تتخذ، حسب الاقتضاء وفي حدود ولايتها، ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية، التدابير الملائمة لتجنب وخفض وتخفيف الآثار الضارة الجسيمة المحتملة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ مثل ما يلي:

(أ) تحديد وتمييز أنواع الضوضاء تحت الماء أو كثافتها في المواقع التي بها آثار ضارة، وتحديد خصائص الضوضاء حسب المصدر؛

(ب) إجراء المزيد من البحوث بشأن الفجوات المهمة في المعارف المتبقية والمشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ج) تطوير ونقل تكنولوجيات أقل ضجيجاً، وتطبيق أفضل الممارسات المتاحة في جميع الأنشطة ذات

الصلة؛

(د) إدراج المناطق التي تتأثر بمستويات مختلفة من الضوضاء لدى رسم خرائط التوزيع المكاني والزمني

للصوت؛

(هـ) الجمع بين وضع الخرائط الصوتية وخرائط موائل الأنواع الحساسة للضوضاء فيما يتعلق بتقييمات

المخاطر المكانية من أجل تحديد المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها تلك الأنواع لآثار الضوضاء؛

(و) تخفيف وإدارة الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية من خلال استخدام الإدارة المكانية

والزمنية للأنشطة، مع الاعتماد على المعارف الزمنية والمكانية التفصيلية بدرجة كافية لأنماط توزيع الأنواع أو المجموعات مع القدرة على تجنب توليد ضوضاء في المنطقة في تلك الأوقات؛

(ز) إجراء عمليات تقييم الأثر، عند الاقتضاء، للأنشطة التي قد تترك آثاراً ضارة جسيمة على الأنواع

الحساسة للضوضاء، وإجراء عمليات رصد، حسب الاقتضاء؛

- (ح) إدراج اعتبارات الضوضاء في إعداد وتطوير خطط إدارة المناطق المحمية البحرية ضمن الولايات القضائية الوطنية والخطط الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ط) مراعاة الحدود الدنيا كأداة لحماية الأنواع الحساسة للضوضاء، مع الأخذ في الاعتبار مواقعها خلال مراحل دورة الحياة الحساسة وكذلك النتائج ذات الصلة بالبحوث والمعلومات الإضافية؛
- (ي) توحيد المقاييس وقياسات الضوضاء، حتى تكون هناك تدابير ونهج مماثلة لجميع أنواع الضوضاء وفي كل الأماكن؛
- (ك) بناء القدرات في المناطق النامية حيث لم يتم بعد تعزيز التوعية والقدرات العلمية على معالجة هذه القضية؛
- (ل) إشراك قطاع الصناعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات القوات البحرية والتعدين، عند إعداد المبادئ التوجيهية من أجل زيادة ملكيتها ومشاركتها في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- (م) التشجيع على التعاون والتواصل بين مختلف الهيئات الدولية ذات الصلة لتعزيز أوجه التآزر في معالجة هذه القضية؛
- (ن) ربط المعلومات ذات الصلة عن الآثار الضارة للضوضاء تحت الماء على الأنواع الحساسة للضوضاء عندما يتم تنسيق العمليات المختلفة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري والإدارة القائمة على أساس المناطق؛
- 4- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضمن ولاية كل منها، حسبما ينطبق الأمر، ومساعدة الدول في اتخاذ التدابير، المققتصرة على تلك التي تدرج ضمن ولايات المنظمات الحكومية الدولية المختصة، لتجنب وتقليل وتخفيف الآثار الضارة الجسيمة المحتملة للضوضاء تحت المياه الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، للأنشطة المحددة في الفقرات من 3(أ) إلى 3(ن) أعلاه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

- (أ) مواصلة تيسير التعاون بين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛
- (ب) تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة فيما يتعلق بالعناصر المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وكذلك المعلومات عن التدابير ذات الصلة التي تتخذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، وإتاحة هذا التجميع كمعلومات لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، بغية نشر نتائج التوليف، بما في ذلك التجارب الناجحة، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل أخرى؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إذ يشير إلى الفقرات 63 إلى 67 من المقرر 29/10 والفقرة 23 من المقرر 18/11 ألف،

- 6- يعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدعمها أعمال الجمع والتنسيق والتجميع العلمي، وللخبراء الدوليين على مساهمتهم في إعداد وثيقة استعراض منهجي بشأن آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية،<sup>137</sup> تتضمن جميعاً موجهاً للآثار على التنوع البيولوجي من



تحمّض المحيطات على النظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن بحوث محيطات الحقبة القديمة غير المبلّغ عنها بشكل واف، ويرحب بهذا التجميع المحدث لآثار تحمّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري؛

7- يلاحظ ويعرب عن قلقه بأن المياه التي تنخفض فيها درجة الحموضة نسبياً بحكم طبيعتها (مثل المناطق الواقعة عند خطوط العرض العليا، والمناطق الساحلية ذات التيارات الصاعدة، والمناطق الواقعة في المنحدر القاري ومناطق الماء الأجاج ذات الحموضة المنخفضة، مثل بحر البلطيق)، فإنه من المتوقع أن يزداد نقص التشبع بالأراغونيت والكالسيت على نطاق واسع خلال القرن الحادي والعشرين، ومن المحتمل تأثر الكائنات القاعية والعالقة المشبعة بالكالسيوم بين الكائنات الحية، وكذلك مرجانيات المياه الباردة والسلامة البيئية لموائلها؛

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى تعزيز تعاونها على المستوى الدولي لتحسين رصد تحمّض المحيطات، المرتبط بصورة وثيقة بنظم رصد المحيطات العالمية الأخرى، مع الإشارة إلى ضرورة إنشاء شبكة عالمية جيدة التكمّل لرصد تحمّض المحيطات من أجل تحسين فهم التفاوت الجاري وإعداد نماذج توفر توقعات عن الظروف المستقبلية؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال التقرير التجميعي المحدث لآثار تحمّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري<sup>139</sup> إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وإحالاته إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومواصلة التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية لزيادة التوعية بالنتائج الرئيسية للتقرير التجميعي المحدث وتيسير دمج هذه النتائج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام فضلاً عن إعداد برامج البحوث والرصد ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

10- وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 21/11، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في المعلومات الواردة في التجميع المحدث لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري<sup>139</sup> في أعمالها في إطار العمليات ذات الصلة، بما فيها تلك التي تندرج ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛<sup>138</sup>

الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها

11- إذ يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 18/11 ألف، يعتمد الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، كإضافة لبرنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بغية تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان<sup>139</sup> في برنامج العمل، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها، حيثما انطبق ووفقاً للقدرات والظروف الوطنية، من أجل تحسين التنفيذ نحو تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيد الوطني، على النحو الوارد في المرفق، وإنشاء بوابة إلكترونية عالمية للشعاب المرجانية مرتبطة بالموقع الشبكي للاتفاقية والمبادرات العالمية القائمة (مثل المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية) والمبادرات الإقليمية (مثل مبادرة

138 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

139 المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 1.

مثلت الشعاب المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصايد الأسماك والأمن الغذائي) لتيسير التعاون التقني والتبادل الطوعي للمعلومات عن جميع جوانب الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

13- يشير إلى نتائج عمل تقرير التقييم الخامس<sup>140</sup> للهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ (الفريق العامل الثاني) الذي ينص على أنه، مع زيادة الاحترار بدرجتين مؤويتين، فإن الكثير من الأنواع والنظم ذات القدرة المحدودة على التكيف ستعرض لمخاطر عالية، وخصوصاً في النظم القطبية الشمالية وجليد البحار والشعاب المرجانية، ويلاحظ أهمية الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في هذا الصدد؛

14- وإذ يدرك أن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر يزيد أيضاً من المخاطر التي تتعرض لها الشعاب المرجانية من مسببات الأمراض، وأن ثمة تفاعلات إضافية، متأزرة في أغلب الأحيان، بين جميع عوامل الإجهاد هذه، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توحيد وتعزيز الجهود المبذولة حالياً على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من أجل إدارة الشعاب المرجانية باعتبارها نظاماً اجتماعية إيكولوجية تشهد تغيرات ناجمة عن التأثيرات التفاعلية لعوامل إجهاد متعددة، بما في ذلك عوامل الإجهاد العالمية (مثل ارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وتأثيرات العواصف المدارية، وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلاً عن تحمُّض المحيطات) وعوامل الإجهاد المحلية (مثل الصيد المفرط للأسماك، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي، وما إلى ذلك) على حد سواء، مع التركيز على الإجراءات التي تتصدى بوجه خاص لما يلي:

(أ) الحد من آثار عوامل الإجهاد المتعددة، وتحديدًا عن طريق التصدي لعوامل الإجهاد التي يمكن تتبعها بصورة أسهل على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، مع ملاحظة ما سينطوي عليه هذا الإجراء من منافع متعددة؛

(ب) تعزيز القدرة على الصمود للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لتمكين الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) الحفاظ على استدامة سبل العيش والأمن الغذائي في المجتمعات الساحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار، حسب الاقتضاء؛

(د) زيادة قدرات المديرين المحليين والوطنيين على التنبؤ بمخاطر المناخ والتأثيرات الثانوية المرتبطة بها والتخطيط الاستباقي لها، عن طريق تطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على المستوى الوطني، استناداً إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة، وإقامة أوجه التآزر مع مجالات العمل المختلفة ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

15- وإذ يشير إلى الفقرة 14 من المقرر 18/11 ألف، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تيسير تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية من أجل تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلق بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، عن طريق تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وإعداد آليات لتشارك المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من أنشطة التنفيذ المختلفة؛

16- وإذ يلاحظ هشاشة الشعاب المرجانية في المياه العميقة وكذلك الكائنات الأخرى الكثيرة في المياه الباردة لآثار تحمُّض المحيطات، وإن تأثرت بعوامل إجهاد إضافية تختلف عن تلك التي تؤثر على الشعاب المرجانية في المياه الدافئة، وإذ يقر بالحاجة إلى مواصلة العمل من أجل تحديد موقع وحالة الشعاب المرجانية في المياه العميقة ولفهم آثار الأنشطة البشرية على هذه المرجانيات، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات

<sup>140</sup> الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، تغير المناخ في عام 2014: الآثار، والتكيف ومواطن الضعف (متاح على الموقع الشبكي <https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2>).

ذات الصلة، إعداد مشروع خطة عمل محددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة، بالاستناد إلى العناصر الواردة في خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه الباردة<sup>141</sup> وبالارتباط الوثيق بالأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية، مثل وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، والأعمال ذات الصلة في المنظمات المختصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعملها بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs)، وتقديم مشروع خطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة إلى اجتماع قادم تعده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

#### التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

17- يرحب بالعمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المساهمات المقدمة من منظمات البحار الإقليمية وغيرها من المبادرات الإقليمية المختصة، والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية، فضلاً عن طائفة من الشركاء المساهمين، من أجل تعزيز الاستخدام العملي للتخطيط المكاني البحري، ويطلب إلى الأمين التنفيذي توسيع نطاق التعاون مع هذه المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعملها في مجال النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والمنظمة البحرية الدولية وعملها في مجال المناطق البحرية شديدة الحساسية (PSSA)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعملها بشأن أدوات للتخطيط المكاني البحري؛

18- وإن يسلم بأن التخطيط المكاني البحري أداة مفيدة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الإدارة البحرية والساحلية، وإن يضع في اعتباره التحديات المرتبطة بتنفيذه، يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى المضي قدماً بعملها بشأن تعزيز الطرائق والأدوات، بما في ذلك تدابير الرصد، من أجل التخطيط المكاني البحري؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال التدريب التقني وآلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، تيسير استخدام المعلومات العلمية المجمعة لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لدعم الجهود المبذولة، على المستوى الإقليمي أو الوطني، بشأن استخدام الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للتخطيط المكاني البحري؛

20- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، على توفير الموارد المالية، ولحكومتي السنغال والصين على استضافة حلقتي العمل، ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية أبيدجان، والشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، ومنظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية (أستراليا)، ومختلف المنظمات الشريكة الأخرى، على تعاونها وعلى المساهمات العلمية والتقنية التي قدمتها من أجل تنظيم حلقتي عمل بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة لبلدان غرب أفريقيا (من 4 إلى 8 فبراير/شباط 2013) وبلدان شرق وجنوب وجنوب شرق آسيا (من 9 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 2013)، ويرحب بمبادرات بناء القدرات التي يقوم الأمين التنفيذي بتسييرها من خلال مبادرة المحيطات المستدامة بالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية؛

21- وإن يشير إلى الفقرة 20 من المقرر 29/10، وإن يراعي أيضاً، حسب الاقتضاء، الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، يدعو الجهات المانحة ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، بغية مواصلة تسريع الجهود القائمة من أجل بلوغ أهداف أبشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم حلقات عمل إضافية لبناء القدرات وأنشطة شراكات، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية، في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، من أجل التصدي للقضايا ذات الأولوية المحددة لكل منطقة فيما يتعلق بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

#### مرفق

### الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها

- 1- عملاً للفقرة 13 من المقرر 18/11 ألف، أعدت الإجراءات التالية لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان (التذييل 1 بالمرفق الأول بالمقرر 5/7) عن طريق إضافة إلى خطة العمل، مع مراعاة المساهمات<sup>142</sup> التي قدمتها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة استجابة للإخطار 108-2013،<sup>143</sup>
- 2- وعليه، تستند الإجراءات إلى خطة العمل المحددة الحالية (التذييل 1 من المرفق الأول بالمقرر 5/7) وتتمشى مع الهدف التشغيلي 2-3 لبرنامج العمل المفصل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المرفق الأول بالمقرر 5/7) إلى جانب عناصر خطة عمل تتعلق بالتدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك مرجانيات المياه الباردة (التذييل 2 من المرفق الأول بالمقرر 5/7).
- 3- ومن شأن الإجراءات ذات الأولوية أن تسهم في بلوغ الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الذي ينص على أن: تُخفّض إلى أدنى حد، بحلول عام 2015، الضغوط البشرية المتعددة على الشعاب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها. كما من شأنها أيضاً أن تيسر بلوغ الهدفين 6 و11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 4- وتهدف الإجراءات ذات الأولوية إلى معالجة الحاجة الملحة إلى توحيد وتعزيز الجهود الحالية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إدارة الشعاب المرجانية باعتبارها نظاماً اجتماعياً إيكولوجياً تشهد تغيرات ناجمة عن التأثيرات التفاعلية لعوامل إجهاد متعددة، بما في ذلك عوامل الإجهاد العالمية (مثل ارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وتأثيرات العواصف المدارية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وكذلك تحمض المحيطات) وعوامل الإجهاد المحلية (مثل الصيد المفرط للأسماك، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي، وما إلى ذلك) على حد سواء. وتقر الإجراءات ذات الأولوية بأن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر يزيد أيضاً من المخاطر التي تتعرض لها الشعاب المرجانية من مسببات الأمراض، وأن ثمة تفاعلات إضافية، متآزرة في أغلب الأحيان، بين جميع عوامل الإجهاد هذه.
- 5- وتركز هذا الإجراءات ذات الأولوية بصفة خاصة على الإجراءات التي من شأنها المساعدة فيما يلي:
  - (أ) الحد من آثار عوامل الإجهاد المتعددة، وتحديدًا عن طريق التصدي لعوامل الإجهاد التي يمكن تتبعها بصورة أسهل على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، مع ملاحظة ما سينطوي عليه هذا الإجراء من منافع متعددة، وأنه يمكن توقع المنافع بغض النظر عن آثار تحمض المحيطات؛
  - (ب) تعزيز القدرة على الصمود للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لتمكين الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛
  - (ج) الحفاظ على استدامة سبل العيش والأمن الغذائي في المجتمعات الساحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار، حسب الاقتضاء؛

<sup>142</sup> يرد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/INF/7.

<sup>143</sup> المرجع رقم SCBD/SAM/DC/JL/JG/82124، الصادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

(د) زيادة قدرات المديرين المحليين والوطنيين على التنبؤ بمخاطر المناخ والتأثيرات الثانوية المرتبطة بها والتخطيط الاستباقي لها، عن طريق تطبيق تدابير تكيف قائمة على النظم الإيكولوجية؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على المستوى الوطني، استناداً إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة، وإقامة أوجه التآزر مع مجالات العمل المختلفة ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

6- وتحققاً لهذا الغرض، ينبغي أن تعد الأطراف استراتيجيات عمل وطنية للشعاب المرجانية، أو ما يعادلها من سياسات أو استراتيجيات أو خطط أو برامج، لدعم المبادرات الوطنية القائمة، باعتبارها منابر لتعبئة الشراكات بين الوكالات وعبر القطاعات، إلى جانب دعم التعاون الوثيق بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية ومع المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تكميل الاستراتيجيات الوطنية باستراتيجيات إقليمية من أجل التصدي لعوامل الإجهاد المشتركة. ويمكن أن تتضمن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الإجراءات المعروضة أدناه.

7- وبالإشارة إلى الفقرة 4 من المقرر 20/11، تُحثُّ الأطراف أيضاً على الدعوة إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بصورة فعالة والمساهمة في ذلك، عن طريق خفض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية من المصدر، وزيادة التخلص منها عن طريق بالوعات غازات الدفيئة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع ملاحظة أيضاً أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك.<sup>144</sup>

تُشجّع الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية:

8- تعزيز الإدارة القائمة القطاعية وعبر القطاعية من أجل التصدي لعوامل الإجهاد المحلية، مثل الصيد المفرط للأسماك، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي:

1-8 الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك في مناطق الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها:

- أ- إجراء تقييمات وطنية لتحديد مستوى الممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك؛
- ب- تعزيز اتخاذ تدابير مجتمعية، بما في ذلك الإدارة القائمة على الحقوق المجتمعية، لإدارة مصايد الأسماك على نحو مستدام؛
- ج- استحداث قواعد وطنية وتدابير إدارة جديدة، أو تقوية القائمة منها، بما في ذلك تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على مصايد الأسماك، من أجل التصدي للممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك، بما في ذلك الصيد المفرط للأسماك، والصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وضمان الإنفاذ الفعال، باستخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛<sup>145</sup>
- د- تحديد وتطبيق التدابير الإدارية المناسبة والعملية على مصايد أسماك الشعاب المتعددة الأنواع للحد من الممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك؛
- هـ- الإدارة المستدامة لمجموعات الأسماك الرئيسية وأنواع اللاقاريات التي تعيش في الشعاب والتي تستهدفها مصايد الأسماك لأغراض التصدير أو تجارة الأحياء المائية والكوري، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والعملية؛
- و- تحديد أولويات تعافي وإدارة أنواع الشعاب على نحو مستدام التي تؤدي وظائف إيكولوجية رئيسية، لاسيما مجموعات الأسماك آكلة الأعشاب.

2-8 إدارة مصادر التلوث البرية والبحرية:

<http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-20-en.pdf> 144

145 مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد وتوجيهات المنظمة وأدواتها بشأن نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك (EAF).

- أ- تحديد جميع مصادر الملوثات البرية والبحرية المهمة التي تؤثر على الشعاب المرجانية ووضع برامج وطنية / محلية شاملة لبرامج رصد نوعية المياه؛
- ب- تنفيذ خطط شاملة لإدارة نوعية مستجمعات المياه والمياه الساحلية التي تخفض من جميع أنواع التلوث الرئيسية، لاسيما تلك التي تسبب إفراطاً في التغذية وتختلف تأثيرات شبه قاتلة على المرجان، وتؤدي إلى خفض درجة حموضة مياه البحر في الطبقات الدنيا أو غير ذلك من الآثار السلبية؛
- ج- تنفيذ سياسات إدارة مستجمعات المياه التي تشمل إعادة التشجير؛ ومكافحة التحات؛ وخفض معدلات السريان السطحي للأمطار؛ والزراعة والتعدين على أسس مستدامة؛ والحد من استخدام مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والأسمدة وغيرها من الاستخدامات الكيميائية الزراعية، وإدارة ومعالجة المياه العادمة؛
- د- إعطاء الأولوية لخفض تلوث المغذيات والرواسب من مستجمعات المياه، وإدارة "مناطق التلوث الساخنة" (المناطق التي تنتج أعلى كمية ملوثات)؛
- هـ- تنفيذ معايير أفضل الممارسات في النوادي البحرية والمراسي، وفي تربية الأحياء البحرية أو السياحة أو العمليات الترفيهية في الشعاب المرجانية أو البيئات المجاورة لها؛
- 3-8 العمل، من خلال الاختصاصات الوطنية، على زيادة التغطية المكانية للمناطق المحمية البحرية والساحلية المدارة وتعزيز فعاليتها في الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها:
- أ- تحسين إدارة المناطق القائمة التي تحمي الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما فيها موائل المنغروف والأعشاب البحرية، لتحقيق أهدافها الإدارية والإيكولوجية الأوسع نطاقاً؛
- ب- إعطاء الأولوية للحماية الكاملة للشعاب المرجانية القائمة التي تتسم بالصحة والقدرة على الصمود والمقاومة عن طريق إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية وإدارتها إدارة فعالة أو كجزء من المناطق البحرية المدارة محلياً (LMMA's)؛
- ج- دمج عوامل الصمود الإيكولوجي والاجتماعي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها في تصميم وإدارة شبكات المناطق المحمية البحرية؛
- د- إعطاء الأولوية لتحسين التدابير المتعلقة بحفظ وإدارة الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها في المناطق التي تم وصفها بأنها تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛
- هـ- تحسين تصميم شبكات المناطق المحمية البحرية المرتبطة بالشعاب المرجانية لتحسين قدرة الشعاب المرجانية على التواكب مع تأثيرات تغير المناخ والمحيطات في المستقبل؛
- و- إعداد خطط التكيف للمناطق المحمية البحرية من أجل المساعدة في تحسين مرونة النظم الإيكولوجية، مع إعطاء الأولوية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛
- ز- تشجيع المناطق البحرية المدارة من جانب المجتمع المحلي ودعمها، تمثيلاً مع السياسات الوطنية للإدارة البحرية والساحلية، أو الأطر الوطنية أو التشريعية، أو غيرها من التدابير؛
- 4-8 إدارة التنمية الساحلية لضمان عدم تأثر صحة النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وقدرتها على الصمود تأثراً سلبياً:

- أ- إعطاء الأولوية لحماية النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في التنمية الساحلية وفي إدارة استخدام الأراضي واستخدام البحار في المناطق الساحلية، من خلال تطبيق تدابير الإدارة على أساس المناطق، مثل المناطق المحمية البحرية والساحلية و/أو التخطيط المكاني البحري؛
- ب- ضمان إدماج مراعاة الآثار ذات الصلة بتغير المناخ على المدى الطويل في تخطيط التنمية الساحلية وفي تخطيط استخدام الأراضي واستخدام البحار؛
- ج- إدارة الآثار الناجمة عن تنمية السياحة واسعة النطاق وما يترتب من فقدان الموائل وتغير في الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، ودعم السياحة المستدامة عن طريق تقديم حوافز اجتماعية اقتصادية، وتمكين المجتمعات الساحلية من مباشرة السياحة البيئية.

9- تحديد وتطبيق تدابير ترمي إلى تحسين القدرة التكيفية للنظم الاجتماعية الإيكولوجية القائمة على الشعاب المرجانية داخل السياق المحلي، التي من شأنها أن تضمن استدامة سبل عيش المجتمعات الساحلية المعتمدة على الشعاب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار:

- أ- إعداد وتطبيق بروتوكولات لرصد وتقييم الهشاشة الاجتماعية الإيكولوجية في مناطق الشعاب المرجانية، بما في ذلك خرائط الهشاشة الاجتماعية الإيكولوجية، وتحديد المناطق شديدة الهشاشة لوضع أولويات الإجراءات الإدارية وإرشاد عمليتي التخطيط والإدارة كجزء من نهج قادر على الصمود ويستند إلى النظم الإيكولوجية؛
- ب- إعطاء الأولوية لبرامج الحد من الفقر للمجتمعات الساحلية المعتمدة على الشعاب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تشجيع استراتيجيات سبل العيش التي تتمتع بقدرة اجتماعية وإيكولوجية على الصمود، والحد من الاستغلال المفرط للنظم الإيكولوجية للشعاب الناجم عن أسباب تتعلق بالفقر؛
- ج- وضع وتنفيذ حوافز اجتماعية اقتصادية لتشجيع المجتمعات الساحلية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، على الاضطلاع بدور محوري في حفظ الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها واستخدامها المستدام، من خلال عدة أمور منها استخدام المزايا الضريبية أو غيرها من الحوافز الاقتصادية لتشجيع صيد الأسماك المستدام، وعقد اتفاقات للحفاظ تكافئ المستخدمين الذين يتجنبون الأنشطة غير المستدامة، وإنشاء صناديق استثمارية أهلية للحفاظ مدعومة برسوم السياحة البيئية وغرامات الاستخدام غير المستدام؛
- د- تطبيق أدوات ومؤشرات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لاستخدامها في مناطق الشعاب المرجانية ودمج مبادئ التكيف القائم على النظم الإيكولوجية وممارساته في إدارة الشعاب المرجانية؛
- هـ- دمج الدوافع الاجتماعية لتدهور الشعاب المرجانية، مثل الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم واحتياجات الأمن الغذائي، في توقعات آثار عوامل الإجهاد المتعددة.

10- إنشاء أو تعزيز آليات للإدارة المتكاملة والتنسيق بغية التصدي بفعالية لعوامل الإجهاد المتعددة على الشعاب المرجانية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعاب المرجانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 6 أعلاه:

- أ- دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للإدارة والتكيف في التخطيط الإنمائي والأطر التشريعية على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية، وتحديد العوائق التي تعترض التنفيذ وإزالتها؛
- ب- تطبيق أدوات الإدارة عبر القطاعية وحسب المناطق، بما في ذلك نهج التخطيط المكاني لمستجمعات المياه والبحري، للحد بفعالية من عوامل الإجهاد المحلية الناجمة عن مصادر متعددة وتخفيف آثارها على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛

- ج- دمج نهج الإدارة القائمة على مستجمعات المياه في إدارة الشعاب المرجانية من خلال تطبيق نهج متكامل لتخطيط الأراضي والبحار؛
- د- دمج الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعاب المرجانية في الآليات الوطنية القائمة<sup>146</sup> والأولويات الوطنية الأوسع مثل استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات التنمية المستدامة (بما في ذلك تلك المتعلقة بالسكان) والصحة، والتنمية الساحلية، والأمن الغذائي؛
- هـ- إنشاء لجنة توجيهية بين الوكالات على المستوى الوطني و/أو دون الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل تنسيق ودعم ورصد تنفيذ الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعاب المرجانية؛
- و- تمكين المجتمعات الساحلية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، على إدارة الشعاب المرجانية، لاسيما في الأقاليم النائية أو حيثما تنخفض القدرات، عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات، وتفويض مسؤوليات الإدارة تمثيا مع المبادئ التوجيهية للإدارة الوطنية/دون الوطنية؛
- ز- تعزيز التوعية العامة بالقيم الاجتماعية-الثقافية والبيئية للشعاب المرجانية وتحسين مستوى قدرات المجتمع الوطني على المساهمة في عملية الرصد، بما في ذلك من خلال استخدام تطبيقات البيانات أثناء التنقل.

11- تشجيع الأنشطة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وتشارك المعارف، وتكوين الوعي، وبناء القدرات، والتمويل المستدام، وإجراء البحوث والرصد:

1-11 التثقيف والتوعية وبناء القدرات:

- أ- إنشاء شبكات وطنية وإقليمية لمديري الشعاب المرجانية أو توسيع نطاقها من أجل التشجيع على تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات؛
- ب- تيسير تنفيذ برامج التدريب القائمة بشأن الأدوات والنهج ذات الأولوية لإدارة الشعاب المرجانية على نطاق واسع، وإعداد مواد تدريبية إضافية دعماً لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية؛
- ج- دمج المعلومات المتعلقة بالشعاب المرجانية، والحفظ البيئي والإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي في المناهج الدراسية الحالية على جميع مستويات نظم التعليم الوطنية؛
- د- إعداد وتنفيذ حملات موجهة للتثقيف والتوعية لطائفة متنوعة من أصحاب المصلحة حول كيفية زيادة المجتمعات وأصحاب المصلحة لقدرة الشعاب المرجانية على الصمود عن طريق الحد من التهديدات المباشرة التي تواجه الشعاب المرجانية؛
- هـ- توفير فرص التدريب وغيرها من فرص تنمية القدرات دعماً لمبادرات الإدارة المجتمعية التي تزيد من القدرة الاجتماعية الإيكولوجية على الصمود على المستوى المحلي أو دون الوطني.

2-11 التمويل المستدام:

- أ- تأمين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ استراتيجيات العمل الوطنية للشعاب المرجانية، وذلك من خلال نظم الميزانية القطاعية الوطنية (مثل مصايد الأسماك، والبيئة، وصندوق التكيف مع تغير المناخ، والتنمية الساحلية، والسياحة، وما إلى ذلك)؛
- ب- تطبيق خطط تمويل شاملة ومتنوعة لإدارة الشعاب المرجانية، واستكشاف فرص التمويل الابتكاري لدعم التنفيذ على المستوى المحلي؛



- ج- إزالة الاختناقات الرئيسية وتحسين الوصول إلى التمويل من خلال بناء القدرات وتبسيط عمليات التمويل؛
- د- إظهار وزيادة الوعي بالأهمية الاجتماعية الاقتصادية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية.
- 3-11 البحوث وبرامج الرصد:
- أ- إجراء بحوث بشأن تفاعلات عوامل الإجهاد المتعددة وتأثيراتها على الشعاب المرجانية على مستويات الأنواع والمجموعات والنظم الإيكولوجية، من أجل تحديد عوامل الإجهاد المحلية الأشد ضرراً والتي تؤثر على النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية على مستوى المواقع؛
- ب- إجراء بحوث بشأن دعم نهج قائم على القدرة على الصمود إزاء إدارة الشعاب المرجانية يكون مدمجاً في إطار للإدارة المتكاملة القائمة على النظام الإيكولوجي؛
- ج- إعداد وتنفيذ نظم للإنذار المبكر بالحوادث الصحية الكبرى للشعاب المرجانية مثل ابيضاضها أو إصابتها بالأمراض، والعواصف المدارية، وأعمدة الفيضانات؛
- د- إعداد برامج لرصد الكيمياء المائية للمياه الساحلية والشاطئية لتحديد التغير المكاني والزمني الطبيعي لكيمياء الكربون في المحيطات والكشف عن الاتجاهات السائدة؛
- هـ- إجراء بحوث عن حساسية الأنواع والموائل والمجتمعات داخل الشعاب المرجانية إزاء التغيرات في كيمياء الكربون في المحيطات وما إذا كان ثمة إمكانية لتكيف كائنات الشعاب المرجانية مع تحمُّض المحيطات؛
- و- دمج مجموعة من المؤشرات الثابتة والقابلة للتطبيق على نطاق واسع في إطار الإجراءات الإدارية لأغراض تقييم القدرة على الصمود وعوامل الإجهاد، واستخدام هذه المؤشرات لدعم إجراء تقييمات منتظمة لفعالية الإدارة؛
- ز- مواصلة إعداد المعايير والمتغيرات الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية لاستخدامها في تقييمات الهشاشة في مناطق الشعاب المرجانية، مع الاستناد إلى الأعمال القائمة؛
- ح- إعداد أدوات لرسم الخرائط التي تعمل على جمع البيانات المتعلقة بالحالة الراهنة للشعاب المرجانية، وجهود الإدارة وفعاليتها، مع نماذج للتنبؤ بتأثيرات عوامل الإجهاد للخروج بسيناريوهات مستقبلية عن حالة الشعاب وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية.

المقرر 24/12 - القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد الفقرة 4 من المقرر 11/11، الذي أقر فيها بوضع التكنولوجيات المرتبطة بالحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم، وحالات عدم اليقين العلمي التي تكتنف أثرها المحتمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق النهج التحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند معالجة تهديدات خفض أو فقدان التنوع البيولوجي التي تطرحها الكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ المقرر BS-VII/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي أوصى بنهج منسق بشأن قضية البيولوجيا التركيبية مع مراعاة أن أحكام بروتوكول قرطاجنة يمكن أن تطبق أيضا على الكائنات الحية الناشئة عن البيولوجيا التركيبية،

1- يحيط علما باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، على النحو الوارد في الفقرة 1 من التوصية 7/18، ويقر بأن هذه القضية ذات أهمية للاتفاقية ويخلص إلى أنه لا توجد معلومات كافية في الوقت الحالي لإجراء تحليل، باستخدام المعايير المحددة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هذه قضية جديدة وناشئة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- ينتظر إكمال تحليل موثوق باستخدام المعايير في الفقرة 12 من المقرر 29/9؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على اتباع نهج تحوطي وفقا للفقرة 4 من المقرر 11/11:

(أ) إعداد أو وضع إجراءات فعالة لتقييم وإدارة المخاطر و/أو أنظمة تنظيمية، لتنظيم الإطلاق في البيئة لأي كائنات، أو مكونات أو منتجات ناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية؛ بما يتسق والمادة 3 من الاتفاقية؛

(ج) الموافقة على الكائنات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية لإجراء اختبارات ميدانية فقط بعد إجراء التقييمات العلمية المناسبة للمخاطر وفقا للأطر الوطنية والإقليمية و/أو الدولية، حسب مقتضى الحال؛

(د) إجراء تقييمات علمية بخصوص الكائنات، والمكونات والمنتجات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بتأثيراتها المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، وحسب مقتضى الحال، معالجة، وفقا للتشريعات الوطنية و/أو الإقليمية، مسائل أخرى مثل الأمن الغذائي والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، وحسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) التشجيع على تقديم التمويل لإجراء البحوث في مجال منهجيات تقييم مخاطر البيولوجيا التركيبية والآثار الإيجابية والسلبية للبيولوجيا التركيبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز البحوث المتعددة التخصصات التي تشتمل على الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة؛

(و) التعاون في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، بما في ذلك منهجيات لتقييمات المخاطر في مجال البيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي، في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية القائمة، وعند الاقتضاء، من خلال تيسير مشاركة المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة الكاملة لاحتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي من حيث: الموارد المالية؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها بما يتسق والمادة 16 من الاتفاقية؛ ووضع أو تعزيز الأطر التنظيمية؛ وإدارة المخاطر المتعلقة بإطلاق الكائنات، والمكونات والمنتجات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية؛

- 4- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص، مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، على أن يجتمع بعد أن ينتهي الأمين التنفيذي من النظر في الطلبات الواردة في الفقرة 7 أدناه؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي تتعلق بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، على النحو الذي تم إنشائه في هذا المقرر، فضلا عن التدابير المتخذة وفقا للفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الإرشادات؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستمرار في تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمين التنفيذي استجابة للمقرر 11/11، الفقرة 3(أ)؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية:
- (أ) أن يتيح المعلومات المبلغ عنها وفقا للفقرتين 5 و6 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛
- (ب) أن ينظم منتدى مفتوح العضوية على الانترنت<sup>147</sup> لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشئ في الفقرة 4 (أعلاه) في الوفاء باختصاصاته؛
- (ج) أن يعد تقريرا محدثا عن العمل المحدد في الفقرات 3(أ) و3(ب) و3(ج) من المقرر 11/11، مع مراعاة المعلومات المقدمة في الفقرتين 5 و6 أعلاه وتجميعا لنتائج العملية المذكورة في الفقرة 7(ب) وتقديم هذا التقرير والتجميع إلى نظر فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (د) أن يقدم التقارير التي استعرضها النظراء لنتائج العملية المذكورة في الفقرتين 7(ب) و7(ج) أعلاه إلى نظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى النظر في الآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية حسبما تتعلق بولايات كل منها.

#### مرفق

#### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

سيشمل فريق الخبراء التقنيين المخصص تمثيلا متوازنا من الأطراف من جميع المناطق وتمثيلا للمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات، التي لديها معرفة بالاتفاقية وبروتوكولها،<sup>148</sup> وسيقدم تقريرا عن عمله إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

وسوف يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بتبادل الآراء عن كيفية معالجة العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والتنوع البيولوجي؛
- (ب) تحديد أوجه التشابه والاختلافات بين الكائنات الحية المحورة (على النحو المعرف في بروتوكول قرطاجنة) والكائنات، والمكونات والمنتجات من تقنيات البيولوجيا التركيبية من أجل البت فيما إذا كانت الكائنات الحية المحورة المشتقة عن البيولوجيا التركيبية تقع ضمن نطاق بروتوكول قرطاجنة؛

<sup>147</sup> يكون المنتدى المفتوح العضوية على الانترنت مفتوحا لجميع المشاركين المهتمين بالأمر ويستمر لفترة زمنية محددة.

<sup>148</sup> سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع استثناء وجود ما بين 5 و 8 خبراء يرشحهم كل إقليم من الأقاليم الخمسة.

- (ج) تحديد ما إذا كانت الصكوك الوطنية والإقليمية و/أو الدولية الأخرى تنظم على نحو ملائم الكائنات والمكونات أو المنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التركيبية من حيث أنها تؤثر على أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) العمل على إيجاد تعريف تشغيلي للبيولوجيا التركيبية، ومعايير الشمول والاستبعاد، مع استخدام كل المعلومات ذات الصلة، استناداً إلى الدراسات العلمية والدراسات التي خضعت لاستعراض النظراء؛
- (هـ) تحديد المنافع المحتملة والمخاطر المحتملة للكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات التكنولوجيا التركيبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمتصلة بصحة الإنسان والآثار الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بولاية الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (و) مع البناء على العمل بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المنفذ من جانب بروتوكول قرطاجنة، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال تقييم المخاطر وأنظمة الرصد التي تستخدمها حالياً الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى، بما في ذلك النقل عبر الحدود، لإعلام الذين لا يوجد لديهم أنظمة وطنية لتقييم المخاطر أو للرصد، أو الذين يمرون في الوقت الحالي بعملية استعراض لأنظمتهم لإدارة المخاطر أو للرصد، ومساعدة هؤلاء الأطراف والحكومات الأخرى على تنظيم الكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية على النحو الملائم؛
- (ز) تحديد ما إذا كانت الترتيبات القائمة تشكل إطاراً شاملاً من أجل معالجة آثار الكائنات والمكونات والمنتجات الناتجة عن البيولوجيا التركيبية ذات صلة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، لاسيما التهديدات بإحداث خفض أو فقدان ملموس في التنوع البيولوجي.

المقرر 25/12 - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/11 هاء و13/11 جيم،

وإذ يرحب باعتماد برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014-2018،<sup>149</sup>

1- يقرر أن تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف، للموافقة، على أي طلبات لبرنامج العمل القادم للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن تعدّ توصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرنامج العمل، بشأن المسائل المدرجة ضمن الولاية التي حددها لها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتقارير المقدمة من الأطراف، والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

2- يقرر أيضاً أنه يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، عندما يكون الموضوع ضمن الولاية الممنوحة لها من قبل مؤتمر الأطراف؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى المساهمة في عملية تحديد نطاق التقييمات العالمية والإقليمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الوقت المناسب ووفقاً للإجراءات التي وضعها المنبر؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إحالة الطلبات والمعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) إعداد تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) بالتشاور مع رئيس ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مواصلة التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حيثما يلزم الأمر، وتعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية العمل، واستعراض التقدم المحرز بشأن عناصر برنامج عمل المنبر التي تتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ب) جمع المعلومات، عند الضرورة، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء، بما في ذلك بواسطة فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وذلك بهدف تحقيق أوجه التآزر وتجنب ازدواجية العمل؛

(ج) توجيه نظر جميع نقاط الاتصال في إطار الاتفاقية وبروتوكولها إلى نسخ مشاريع نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند إتاحتها علناً لاستعراض النظراء،

وتشجيعها على المشاركة في عمليات استعراض النظراء عن طريق المشاركة وتقديم الإسهامات من خلال نقاط الاتصال التابعة لها للمنبر، عند الاقتضاء، ووفقاً لإجراءات إعداد نواتج المنبر الحكومي الدولي؛

(د) العمل، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على إتاحة المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014-2018، بما في ذلك التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر إطلاقه في عام 2018، ونقل هذه المعلومات إلى عناية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) عرض نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بأهمية النتائج بالنسبة لعمل الاتفاقية، ومن أجل إعداد توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال؛

(و) العمل من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على إتاحة نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند توافرها، وذلك بغرض تشارك المعارف عن قضايا التنوع البيولوجي ودمج وتعميم هذه القضايا في عمليات السياسات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ز) مواصلة تيسير مشاركة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المنبر الحكومي الدولي بصفة مراقب.

المقرر 26/12 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 23، الفقرة 4 من الاتفاقية، التي تضع التدابير التي يتوقع مؤتمر الأطراف أن يتخذها لغرض الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 23، الفقرة 4(ز) والمادة 26، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، اللتين تشيران إلى إمكانية إنشاء مؤتمر الأطراف لهيئات فرعية أخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 30 من بروتوكول قرطاجنة، التي تنص على أن أي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها يمكن، بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أن تخدم البروتوكول، وإذ يحاط علماً بالمقرر BS-VII/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أنه يمكن لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وإذ يحاط علماً بالمقرر NP-I/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وإذ يقر بمنافع النهج المتكاملة بالنسبة لاستعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يقر أيضاً بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، في اجتماعات هيئة فرعية للتنفيذ،

وإذ يقر كذلك بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات هيئة فرعية للتنفيذ،

1- ينشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يقرر ما يلي:

(أ) يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ج) تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات؛

3- يقر بأنه عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا بواسطة الأطراف في البروتوكول؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات؛

5- بالنسبة للفترة حتى عام 2020، وبالإشارة إلى الفقرة 14 من المقرر 2/10، يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم الدعم لمؤتمر الأطراف في استعراضه للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضا برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020؛<sup>150</sup>

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم الدعم لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق تنظيم اجتماعاتها وإعداد الوثائق اللازمة للاجتماعات وتقارير الهيئة الفرعية؛

(ب) وضع الترتيبات لاجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد مشروع طريقة التشغيل بشأن تنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، تمثيلاً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،<sup>151</sup> وأي وجهات نظر تُبدى في هذا الخصوص، على النحو المبين في تقارير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا.

#### مرفق

#### اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأداء الوظائف التالية من أجل دعم مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض عملاً بالفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية:

(أ) استعراض المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أي خطط استراتيجية ومقررات أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الموضوعية في إطار الاتفاقية؛

(ب) مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تحديد ووضع توصيات لتجاوز الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛

(د) إعداد توصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛

(هـ) استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، وبناء القدرات، والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(و) أداء وظائف أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف.

2- لدى الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة المعنية، فضلاً عن المدخلات، حسب مقتضى الحال، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

المقرر 31/12. 150

المرفق الثالث بالمقرر 10/8. 151



- 3- ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمهام كل منهما، مع مراعاة دور ووظائف كل منهما بغية ضمان التكامل في عملهما وتجنب التداخل؛
- 4- تطبق هذه الاختصاصات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما تخدم بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 5- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالوظائف المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين عند استعراض تنفيذ كل منهما؛
- 6- لدى معالجة الهيئة الفرعية للتنفيذ للمسائل المحالة إليها من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول، فإن المقررات المتعلقة بهذه المسائل لا تتخذها إلا الأطراف في البروتوكول. ومع ذلك، يجوز للأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال الاجتماعات.

المقرر 27/12 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات  
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر  
الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،  
بخصوص النهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لغرض تحسين مستوى الفعالية؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بخطة تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل  
كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي؛<sup>152</sup>

وإذ يقرّ أن عملية تخطيط تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل  
كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين تشكل عملية تفاعلية؛

وإذ يقرّ أيضاً بضرورة ضمان توافر الموارد المالية لدعم المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية، لاسيما  
أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية، في  
الاجتماعات الثلاثة المتزامنة بغرض الحفاظ على الشريعة والشفافية؛

وإذ يدرك أن تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في  
البروتوكولين يقتضي تبسيط جدول أعمال هذه الاجتماعات؛

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، والفقرة 2 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة  
الأحيائية، والفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أن المقررات بموجب البروتوكول لا تتخذ إلا من  
جانب الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً بالمقرر BS-VII/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1- يوصي بأن ينظم، في المستقبل، الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف، كجزء رفيع المستوى  
للاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يقرر إدراج بند في جدول أعمال اجتماعاته القادمة بشأن النهج المتكاملة إزاء الاتفاقية وبروتوكولها؛

3- يقرر أيضاً أن تعقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضاً اجتماعات مؤتمر  
الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في البروتوكول في  
المقرر BS-VII/9، وكذلك اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية  
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع  
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع مراعاة آراء الأطراف بشأن تقييمها  
لهذين الاجتماعين وكذلك الممارسات والدروس المستفادة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومجموعة اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم:

(أ) زيادة تنقيح خطة تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية؛

(ب) إعداد مشروع أولي لتنظيم عمل هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ خطوات ملائمة صوب تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المترامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛

(د) إعداد تحليل عن مستوى مشاركة الأطراف، خصوصاً البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك إجراء مقارنة مع الاجتماعات السابقة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل الممكنة لتعزيز مستوى المشاركة؛

(هـ) تقديم هذه المعلومات لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛

5- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات المترامنة، ويشجع الحكومات الأخرى والجهات المانحة الأخرى على أن تسهم أيضاً في هذا الغرض؛

6- يقرر أن يستعرض، في اجتماعه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المترامنة، وتيسير هذا الاستعراض، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد معايير كي ينظر فيها ويضع صيغتها النهائية في وقت لاحق لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة معايير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويمكن أن تشمل هذه المعايير ما يلي:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) العمل على التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكاليف.

## المقرر 28/12 - سحب المقررات

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر وقف العمل بالنهج الحالي لسحب المقررات والاستعاضة عن العملية الحالية بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم التنفيذ وترسي أساسا جيدا لإعداد مقررات جديدة واعتمادها؛
- 2- يقرر أيضا إعادة تركيز عملية سحب المقررات، باستخدام أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت والتي سيجري إعدادها وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، بغية دعم استعراض المقررات القائمة، وتحسين عملية إعداد واعتماد مقررات جديدة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) العمل، بالاستناد إلى الأدوات الحالية، على وضع أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال، بهدف دعم استعراض المقررات القائمة وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة؛

(ب) تنفيذ أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت على أساس تجريبي واستخدامها لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، وتجميع معلومات عن حالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة معروضة في المرفق بهذا المقرر وإتاحة المعلومات عن نتائج هذه العملية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) إعداد موجز للمعلومات الواردة في أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت وإتاحته للأطراف، عند الضرورة؛

(د) تحديد الحالات التي يدل فيها إعداد عناصر مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن المقرر السابق المعني: (1) سيحل محله حتما المقرر الجديد؛ (2) قد لا يكون متسقا مع المقرر الجديد؛

(هـ) استكشاف خبرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لاسيما اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،<sup>153</sup> في إدارة وتوحيد المقررات والقرارات، وإدراج مقترحات في المعلومات التي ستتاح وفقا للفقرة (ب) أعلاه؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في اجتماعها الأول، في المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرة 3(ب) أعلاه وأن تعدّ توصية بخصوص أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت خارج نطاق المرحلة التجريبية وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

مرفق

### عرض عام للمعلومات التي يمكن إدراجها في أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت

1- معلومات عن المقرر:

- (أ) نوع المقرر - ما إذا كان المقرر "تشغيليا" أو "للعلم"؛
- (ب) حالة المقرر - ما إذا كان "مُطبَّقًا" أو "ملغيا" أو "منقضيا" أو "ساريا" أو "مسحوبا"؛
- (ج) الكيان الذي يوجه إليه المقرر - مؤتمر الأطراف، أحد الأطراف/الأطراف، الحكومات الأخرى، الأمين التنفيذي، مرفق البيئة العالمية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هيئات فرعية أخرى، المجتمعات الأصلية والمحلية، أصحاب مصلحة آخرون؛
- (د) الجداول الزمنية (ذات الصلة بالتنفيذ أو العملية)، حسب الاقتضاء؛

-2 معلومات ذات صلة:

- (أ) التوصية أو عنصر التوصية الصادرة عن هيئة فرعية، إن وجدت، والتي تشكل أساس المقرر؛
- (ب) المقررات ذات الصلة؛
- (ج) الإخطارات الصادرة؛
- (د) التقارير المستلمة؛
- (هـ) الوثائق ذات الصلة (مثل التقارير، ووثائق العمل أو وثائق المعلومات، والمنشورات)؛
- (و) الأنشطة والنتائج ذات الصلة (مثل حلقات العمل، أو الاجتماعات التقنية، أو برامج التدريب).

المقرر 29/12 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية  
وبروتوكولها: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ عملية تحسين عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بقدر أكبر من الفعالية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، استكشاف سبل تحسين فعاليتها، بالاعتماد على آراء الأطراف والدروس المستفادة من الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف سبل زيادة فاعلية الاجتماعات، بما في ذلك عقد اجتماعات من خلال وسائل عبر الإنترنت، والتواصل مع الكيانات الملائمة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد المرافق اللازمة للمندوبين، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، في البلدان النامية للمشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ، لنظرها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يحيط علماً بالوثائق<sup>154</sup> التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن اقتراح إجراء عملية استعراض نظراء طوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، رهناً بتوافر الموارد، منهجية لعملية استعراض النظراء الطوعية ويقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لتتظر فيه؛

4- بغية تمكين مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعملاً بالفقرة 3(هـ) من المقرر 2/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح التشغيل الكامل لأداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتيج، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أهداف وطنية، وعن المؤشرات والنهج صوب تقييم التقدم، بما في ذلك من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في استخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنت من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، والمعلومات المقدمة في هذا الشأن، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني الخامس واستخدام أداة الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت، مقترحات بشأن التقرير الوطني السادس لتيسير تبسيط الإبلاغ عن القضايا المشمولة في الاتفاقية وبروتوكولها، فضلاً عن أي تحسينات أخرى قد تكون ضرورية لأداة الإبلاغ عبر الإنترنت، للنظر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكانية وضع إطار أكثر اتساقاً للإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين فرص الوصول إلى البيانات ذات الصلة لتنفيذ الاتفاقية والحد من أعباء الإبلاغ على الأطراف، والاستفادة من الخبرات المستمدة من هذا العمل لدى إعداد مقترحات للتقرير الوطني السادس؛

7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف خيارات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بها، وإمكانات الشراكات والتآزر مع المنظمات الأخرى، لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية قبل الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

8- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تعزيز مشاركة المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الأطراف في جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

9- يشجع الأطراف على دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن يجرى تقييماً للاحتياجات من القدرات والثغرات في المهارات لدى الأطراف فيما يتعلق بدمج قضايا السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية من أجل تكيف تدخلات بناء القدرات حسب احتياجات الأطراف؛

(ب) أن ينظم حلقات عمل إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، وبروتوكول ناغويا والاتفاقية، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز الآليات الوطنية للتنسيق لتيسير وضع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيتي ريو الأخريين.

المقرر 30/12 - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1- يدعو الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين نقاط اتصالها الوطنية لكل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في دعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإدماجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار ولايات كل منها ووفقا لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقا للمقرر 8/3، والتي قد تحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها وفقا للفقرة 2 أعلاه في الوثائق المتعلقة بالبند الملتم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه القادم؛

4- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل التنسيق مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل إيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛

باء - الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،<sup>155</sup>

وقد استعرض التقارير التي قدمها مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماعين الحادي عشر<sup>156</sup> والثاني عشر<sup>157</sup> لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،<sup>158</sup> بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الخبير الاستشاري المستقل بشأن إجراءات تحسين فعالية الآلية المالية، والتعليقات التي قدمها في هذا الشأن مرفق البيئة العالمية،

5- يقرر، بغية زيادة تبسيط الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية، أن يستعرض الإرشاد الجديد المقترح لتجنب التكرار أو تقليله، وتوحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

155 المقرر 8/3، المرفق الثاني.

156 UNEP/CBD/COP/11/8.

157 UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

158 UNEP/CBD/WGRI/5/INF/10. وانظر أيضا UNEP/CBD/WGRI/5/5/Add.1.



- 6- يرحب بحزمة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويشجع الأطراف على تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية تشبهاً مع أولوياتها الوطنية والإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 7- يشجع الأطراف على تعزيز التمويل المشترك، تشبهاً مع استجابة مرفق البيئة العالمية للفقرة 5 من المقرر 5/11، والمشاريع التي تستفيد من أوجه التآزر والنهج المتعدد المجالات البؤرية في استخدام موارد مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:
- (أ) تعزيز دوره المحفز في حشد موارد مالية جديدة وإضافية دون أن يكون ذلك على حساب أهداف المشاريع؛
- (ب) مواصلة تبسيط دورة المشاريع، بالتعاون مع وكالات مرفق البيئة العالمية والأطراف، على النحو الذي اقترحه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية في الدراسة الخامسة للأداء العام<sup>159</sup>؛
- (ج) التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن كيفية تحسين قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مبادرات يدعمها مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة المؤشرات المتفق عليها بشأن أداء حوافز استثمارات فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- (د) استكشاف السبل لتحقيق التوازن بين جانبي الشمول والإيجاز في تقرير مرفق البيئة العالمية، مع إدراك الحاجة إلى إثبات التقدم في برمجة الموارد نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) إتاحة مشروع أولي لتقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيُنظر فيه رسمياً في هذا التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير؛
- 9- يشجع الأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق ووكالات مرفق البيئة العالمية؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يحقق أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات لآلية المالية في سياق إطار الأربع سنوات لأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وأن يقدم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيه في اجتماعها الأول؛
- 11- يقرر، توقعاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، في اجتماعه الثالث عشر، التحديد الثاني لمتطلبات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، تشبهاً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يشير في تقريره إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى الكيفية التي يعتمزم بها الاستجابة للتقرير عن التحديد الأول لمتطلبات التمويل، والمشار إليها في المقرر 5/11، عملاً بالفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم؛
- 13- يرحب بإنشاء البرنامجين 5 و8 في استراتيجية المجال البؤري المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، مما يعكس أهمية بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ويدعو الأطراف إلى تحديد أولويات المشاريع وفقاً لذلك؛

14- يشجع الأطراف على وضع وتقديم مشاريع مجالات تركيز متعددة لتمويل مرفق البيئة العالمية من أجل إعطاء الاهتمام الكافي لجميع قضايا الاتفاقية وبروتوكولها؛

### جيم - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

15- إذ يحيط علماً بالمقرر BS-VII/5، يدعو الآلية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي<sup>160</sup> الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف وعدله بغرض الاتساق مع المادة 21 من الاتفاقية:

(أ) أن يدعم، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البيولوجي المتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ب) أن يدعم الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البيولوجي للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات، وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية؛

(ج) أن ينظر في آليات من أجل ما يلي:

(1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛

(2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛

وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(د) الإسراع في معالجة الحاجة إلى بناء القدرات لاستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تدعم حتى الآن؛

(هـ) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛

(و) أن يوفر الدعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

<sup>160</sup> يرد الإرشاد من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في القسم الثاني من التذييل الأول.

(ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التذييل الثاني بالمقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف)؛

#### دال - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

16- إذ يحيط علما بالمقرر NP-I/6، يدعو الآلية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي<sup>161</sup> الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف:

#### السياسة العامة والاستراتيجية

17- يحيط علما بالإرشاد الموحد إلى الآلية المالية والذي يتعلق بالسياسة العامة والاستراتيجية المعتمدتان في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف أن يستعرض، وينقح، حسب الاقتضاء، هذا الإرشاد لمراعاة التطورات الجديدة من قبيل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

#### أولويات البرامج

18- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في مقره 5/11، المرفق، التذييل الأول؛

(ب) إتاحة الموارد المالية، بهدف مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من أجل اتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛

#### معايير الأهلية

19- يقرر أن جميع البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، والتي تشكل أطرافاً في بروتوكول ناغويا، هي بلدان مؤهلة للحصول على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية وفقاً لولايتها؛

20- يعتمد البند الانتقالي التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

#### هاء - إرشادات أخرى إلى الآلية المالية

#### الاستخدام المألوف المستدام

21- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

<sup>161</sup> يرد في التذييل الثاني الإرشاد من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

## التنوع البيولوجي البحري والساحلي

22- إذ يشير إلى الفقرة 20 من المقرر 29/10 ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم لبناء القدرات للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، من أجل زيادة تسريع الجهود المبذولة القائمة نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

## التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

23- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إلى الاستمرار، حسب الاقتضاء، في توفير التمويل اللازم لدعم السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

### مرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها  
في فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

### الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال دورة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

### النطاق

2- ينبغي لتقرير احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها أن يكون شاملاً وموجهاً في المقام الأول نحو تقدير مجموع احتياجات التمويل اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للإجراءات التي ستنفذها الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وذلك وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف.

### المنهجية

- 3- ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الحسبان ما يلي:
- (أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية، والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- (هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

- (ز) الخبرات المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلا عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له؛
- (ح) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- (ط) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ي) الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد وأهدافها؛
- (ك) التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتوصياته؛
- (ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال توافرها.

#### إجراءات للتنفيذ

- 4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء، اثنين منهم من البلدان النامية الأطراف، واثنين من البلدان المتقدمة الأطراف، وخبير واحد من منظمات دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.
- 5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والنوعية، والمشاورات، عند الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد، والتي تعدها الأطراف عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛
- (د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التجديد؛
- (هـ) احتياجات التمويل الإضافية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، والناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (و) جمع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو بلدان التحول الاقتصادي عن احتياجاتها للتمويل لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.
- 7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.
- 9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقررًا عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعًا لذلك.

### العملية التشاركية

- 10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.
- 11- ينبغي لفريق الخبراء أن يعد استبياناً عن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية.
- 13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلاً في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- ينبغي أن تكون النهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمناخ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.
- 15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، وذلك خلال نظره في تقرير التقييم.

### التذييل الأول

## الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>162</sup>

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،  
إذ يشير إلى المقرر BS-VI/5،

وإذ يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،<sup>163</sup>  
وإذ يلاحظ أيضاً المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح  
العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد لدعم تحقيق  
الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

### أولاً - دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبته الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية؛
- 2- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس للموارد؛
- 3- يرحب أيضاً باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية،<sup>164</sup> والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علماً بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛
- 4- يحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف الموجه إلى الآلية المالية؛
- 5- يشجع الأطراف على استكشاف إمكانية دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترحة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي الأخرى؛
- 6- يشجع أيضاً الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى إنكاء وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) فيما يتعلق بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي من مرفق البيئة العالمية؛

المقرر BS-VII/5 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.

.UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1

.GEF/C.46/07/Rev.01

162

163

164

8- يحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

9- يحث أيضاً الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف زيادة التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها؛ وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛

10- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

11- يشجع وكالات مرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتواصل مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للبروتوكول؛

13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

#### ثانياً - المزيد من الإرشاد للآلية المالية

14- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يمول، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية تقديم التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ب) أن يمول الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطوة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية.



- (ج) أن ينظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:
- (1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛
- (2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛
- وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر .
- (د) الإسراع بالموافقة على المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والذي هو قيد الدراسة في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لجميع الأطراف المؤهلة التي لم تدعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والذين وضعهما مرفق البيئة العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛
- (و) توفير الأموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التذييل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).
- حشد موارد إضافية
- 15- يدعو مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر إلى أن يضع في الاعتبار حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛
- 16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق لتأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛
- 17- يحث أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:
- (أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين دعم الميزانية الوطنية؛
- (ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين والبرلمانيين والجمهور العام وأصحاب المصلحة، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسليط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛
- (ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناعات السياسات وصناع القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛
- (د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛
- (هـ) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد وذلك لجذب انتباه صناع السياسات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد احتياجات وفجوات التمويل في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ أهداف الاتفاقية للتنوع البيولوجي.

#### التبديل الثاني

### الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>165</sup>

#### المسائل المتعلقة بالآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولاً - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛ لاسيما الفقرة 4-3 بشأن الاستعراض الدوري لفعالية الآلية المالية والفقرة 5-1 بشأن تحديد متطلبات التمويل؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم فصل بشأن الحصول وتقاسم المنافع في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الملائمة؛

3- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يوصي أيضاً بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منتظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تسهيل فاعلية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛

ثانياً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

(أ) السياسة والاستراتيجية

5- يحيط علماً بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلق بالسياسة والاستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

6- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛

"إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في المقرر 5/11، المرفق، التذييل 1؛

(ب) إتاحة الموارد المالية، بغرض مساعدة الأطراف المؤهلة على إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية لاتخاذ الإجراءات المبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛

(ج) معايير الأهلية

2- يقرر أن جميع البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية؛

3- يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

ثالثاً - التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمي

7- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس؛

8- يرحب أيضاً باستراتيجية مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن البرنامج 8 المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحيط علماً بغايات البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والبرامج الواردة في الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01؛

9- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

10- يشجع الأطراف على دمج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع مجالات التركيز المتعددة، بما فيها مقترح "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة"، وكذلك المشاريع التي توضع في إطار البرامج الأخرى لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي، بما فيها البرامج 1 و2 و7 و9؛

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته أن تولي الاعتبار الواجب للمشاريع التي تشمل مجالات تركيز متعددة في إطار "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة" وغيرها من برامج مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والتي تتضمن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة؛

12- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج، حسب الاقتضاء، مجال الحصول وتقاسم المنافع وتمنحه الأولوية ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية.

المقرر 31/12 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والنتائج المستخلصة من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،

1- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، وأنه ينبغي أن يستند وضع المزيد من الإرشادات لوضع السياسات ودعم التنفيذ إلى هذا الاستعراض فضلاً عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى التي قد تصبح متاحة بوسائل منها التقييمات العلمية؛

2- يقرر تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 وفقاً لقائمة القضايا الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

3- يقرر أيضاً أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة بما يتسق مع المقررات السابقة وكذلك القضايا الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة ببرامج عمل محددة وقضايا شاملة، وأن يلتزم بقدر كاف من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل استيعاب القضايا الناشئة العاجلة والاستجابة للفرص الناشئة.

مرفق

قائمة بالقضايا الرئيسية التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف  
خلال الفترة حتى عام 2020

الاجتماع	القضايا الاستراتيجية
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (2016)	<ul style="list-style-type: none"><li>• استعراض أولي للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة.</li><li>• مواصلة النظر في آثار نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.</li><li>• الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، ولاسيما من خلال تعميم التنوع البيولوجي ودمجه على صعيد القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك.</li><li>• السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، وخاصة التدريب وبناء القدرات للبلدان النامية، لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.</li><li>• التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها.</li><li>• مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية السادسة وطرائق للإصدارات المقبلة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.</li><li>• الآثار المترتبة على خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بعمل الاتفاقية في المستقبل.</li><li>• تحديد احتياجات التمويل لإرشاد التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية للدورة 2018-2022.</li></ul>
الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (2018)	<ul style="list-style-type: none"><li>• استعراض أولي للبرامج الرامية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وسبل التنفيذ ذات الصلة.</li><li>• الاتجاهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.</li><li>• النهج الخاصة بالحياة في انسجام مع الطبيعة.</li><li>• استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.</li><li>• أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.</li></ul>
الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (2020)	<ul style="list-style-type: none"><li>• التقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في آثار التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.</li><li>• متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وما يتصل بها من وسائل التنفيذ، بما في ذلك حشد الموارد.</li><li>• تحديد الاحتياجات من التمويل لإعلام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية للدورة 2022-2026.</li></ul>

المقرر 32/12 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 11/31 المُعتمد في اجتماعه الحادي عشر،

1- يُعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعزّز للأمانة ويرحب بمساهمتها بمبلغ 1 576 652 دولار كندي، لسنة 2015، وبمبلغ 1 584 692 دولار كندي لسنة 2016، المقدّمة من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك لتغطية نفقات إيجار المقار وتكاليف الأمانة المرتبطة بها، والتي خصّص منها 83.5 في المائة سنويا لتعويض اشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016؛

2- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمبلغ 14 472 500 دولار لسنة 2015 وبمبلغ 14 153 800 دولار لسنة 2016 للأغراض المبينة في الجدولين 1 أ و 1 ب أدناه؛

3- يعرب عن أسفه لعدم الانتهاء من الاستعراض الوظيفي المتعمّق للأمانة، على النحو المنصوص عليه في المقرر 31/11، الفقرة 25، في الوقت المحدد لكي يُنظر فيه الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف على النحو المتوخى في الأساس، ويطلب إلى الأمين التنفيذي استكمال الاستعراض الوظيفي بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف عندما يتم الانتهاء من كل خطوة من الخطوات 1 و 2 و 3 على النحو المنصوص عليه في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/28، والتشاور مع المكتب بشأن التقدم المحرز في الاستعراض الوظيفي؛

5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تقديم التقرير النهائي للاستعراض الوظيفي المتعمّق للأمانة، بما في ذلك التحليل الفردي اللاحق، في الوقت المناسب للمناقشة في أول اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية إعداد مقرر لنظر الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يحيط علما بالجدول 2 الإرشادي بشأن ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنتين 2015-2016 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛

7- يأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي وفي إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بمقرر للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض الوظيفي المتعمّق، تعديل مستويات الموظفين، وأعداد العاملين وهيكّل الأمانة في ضوء المخرجات المستمرة للاستعراض الوظيفي، شريطة أن تظلّ التكلفة الإجمالية للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في حدود ملاك الموظفين الإرشادي، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يأذن أيضا للأمين التنفيذي شغل منصب نائب الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع ملاحظة أن اختصاصات هذا المنصب قد يلزم مراجعتها خلال الاستعراض الوظيفي؛

9- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف لعامي 2015 و 2016 حسبما يرد في الجدول 6 أدناه؛

10- يقرر، في ضوء توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) الواردة في تقريره<sup>166</sup> عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، زيادة احتياطي رأس المال العامل إلى مستوى 7.5 في المائة من نفقات الميزانية البرنامجية الأساسية (BY)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، وذلك من رصيد الصندوق الاستثماري (BY)؛

<sup>166</sup> صدر تقرير مراجعة الحسابات لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثيقة

11- يقرر أيضا، على أساس استثنائي، أن زيادة احتياطي رأس المال العامل للميزانية البرنامجية BY ينبغي توافره للعمل كاحتياطي رأس المال للصندوق الاستئماني BYP<sup>167</sup> لبروتوكول ناغويا إلى أن يتم إنشاء احتياطي رأس المال العامل للصندوق الاستئماني BYP وفقا للقررتين 7 و8 من المقرر NP-I/13 أو على الأقل بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2016؛

12- يقرر كذلك أن هذا الترتيب الاستثنائي بشأن احتياطي رأس المال العامل لن يترتب عليه أي أثر على مساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية (BY) لفترة السنتين 2015-2016 وأن أي أموال تقتصر من الصندوق الاستئماني BY ينبغي سداها مع إنشاء احتياطي رأس المال العامل BYP، وخلال فترة السنتين الأولى؛

13- يأذن للأمين التنفيذي الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة؛

14- يأذن أيضا للأمين التنفيذي نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 11 أ أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛

15- يقرر تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بمعدل 15:85 لفترة السنتين 2015-2016، مع ملاحظة أنه سيتعين إعادة النظر في التقسيم النسبي بين الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بالنسبة لميزانية الفترة 2017-2018 بعد إجراء مناقشات بشأن تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة؛

16- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى الإحاطة علما بأن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) يستحق سداها في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي رصدت فيها هذه الاشتراكات في الميزانية، وضرورة سداها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات المحددة في الجدول 6 (جدول الأنصبة المقررة) على القيام بذلك بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015 للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

17- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2014 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة، ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 476 384 دولارا قائمة حتى نهاية عام 2014، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف؛

18- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2013 والسنوات السابقة على سداها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (الصناديق BY وBE وBZ وVB) وتحديثها بانتظام؛

19- يؤكد أن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

<sup>167</sup> تعيين الصندوق الاستئماني "BYP" المستخدم في الوثيقة الحالية يخضع للتغيير من مجلس إدارة الصندوق وهو مستخدم هنا فقط تيسيرا للوفود الحاضرة في الاجتماع.

20- يأنن للأمين التنفيذي إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع التالي للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

21- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفق عليه وفقا للفقرة 20 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 19 أعلاه؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي ویدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها ویدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

23- يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل المتعلقة بما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2015-2016 على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 5 أدناه؛

24- يوافق على الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في مقرره BS-VII/7، بأنه في ضوء المقرر 27/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي يقضي بعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالتزامن مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بها، ومع مراعاة المشورة التي سيسديها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يقرر دمج الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) المعني بتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، مع الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) المعني بتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية؛

25- يقرر أن الصندوق الاستئماني المدمج (BI و BZ) ينبغي أن يتاح أيضا لتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتغيير اسم الصندوق المدمج إلى الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك أطراف التحول الاقتصادي في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان الشفافية عند الإبلاغ عن مصروفات الاتفاقية وبروتوكولها في إطار الصندوق الاستئماني المدمج؛

27- يلاحظ أن الصناديق الاستئمانية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية ينبغي تمديدتها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

28- يعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والنشطة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك أطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وفي هذا



السياق يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين بشأن الاجتماعات المتزامنة وتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛<sup>168</sup>

29- يلاحظ مع القلق أن مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك أطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها تضررت بسبب نقص التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به، وفي هذا الصدد، يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأخرى التي بوسعها زيادة اشتراكاتها في الصندوق الاستئماني BZ بصورة كبيرة القيام بذلك وضمان الوفاء بالتزاماتها قبل الاجتماعات بوقت كاف لتمكين المشاركة الكاملة والفعالة؛

30- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي (BZ) قبل الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكولها بستة أشهر على الأقل؛

31- يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى جانب المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة المذكورة في الفقرة 23 أعلاه؛

32- يشدد على أهمية المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين بشأن الاجتماعات المتزامنة وتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛<sup>169</sup>

33- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير معلومات عن أوجه الكفاءة والوفورات الناجمة عن استمرار التكامل بين عمل أمانة الاتفاقية وبروتوكولها؛

34- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي إعداد وتقديم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2017-2018 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، استناداً إلى البديلين التاليين:

(أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) والذي ينبغي ألا يتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى الفترة 2015-2016 بالقيمة الاسمية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى 2015-2016 بالقيمة الاسمية؛

35- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة وحالة الفوائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2015-2016؛

36- يلاحظ المناقشة الجارية في جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات التي يقدم لها المدير التنفيذي مهام الأمانة ويقرر النظر في التأثيرات على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

37- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمه من دعم إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها.

المقررات 27/12 و BS-VII/9 و NP-I/12 168

نفس المرجع السابق. 169

الجدول 1 أ: ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2015-2016

المجموع	2016	2015	النفقات
	(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
			<b>أولا البرامج</b>
2,751.3	1,416.0	1,335.3	مكتب الأمين التنفيذي
5,497.6	2,808.6	2,689.0	الشؤون العلمية والتقييم والرصد
1,478.6	745.0	733.6	الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا
4,137.2	1,904.2	2,233.0	التعميم والشراكات والترويج
4,999.2	2,746.4	2,252.8	الدعم التقني والتنفيذ
5,792.0	2,905.3	2,886.8	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
24,655.9	12,525.5	12,130.4	<b>المجموع الفرعي (أولا)</b>
3,205.3	1,628.3	1,576.9	<b>ثانيا رسوم دعم البرنامج (13 في المائة)</b>
27,861.1	14,153.8	13,707.3	<b>المجموع الكلي (أولا + ثانيا)</b>
765.1		765.1	<b>ثالثا احتياطي رأس المال العامل</b>
28,626.3	14,153.8	14,472.5	<b>المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)</b>
(765.1)		(765.1)	تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
2,413.5	(1,209.8)	(1,203.7)	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
(500.0)	(250.0)	(250.0)	ناقص الوفورات من سنوات سابقة
24,947.6	12,694.0	12,253.6	<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)</b>

الجدول 1 ب: ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2015-2016 (حسب بند الإتفاق)

النققات	2015 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)	2016 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)	المجموع
ألف تكاليف الموظفين <sup>1/</sup>	8,390.9	8,545.5	16,936.4
باء اجتماعات المكتب	95.0	155.0	250.0
جيم السفر في مهام رسمية	400.0	400.0	800.0
دال الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0	200.0
هاء الاجتماعات <sup>4/3/2/</sup>	1,292.3	1,507.3	2,799.7
واو مواد التوعية العامة	90.0	90.0	180.0
زاي المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0	200.0
حاء الإيجارات والتكاليف ذات الصلة <sup>5/</sup>	1,188.6	1,194.1	2,382.7
طاء مصروفات التشغيل العامة <sup>5/</sup>	418.5	418.5	837.1
ياء التدريب	5.0	5.0	10.0
اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل			
كاف المعلومات	40.0	-	40.0
لام ترجمة موقع غرفة تبادل المعلومات	10.0	10.0	20.0
<b>المجموع الفرعي (أولا)</b>	<b>12,130.4</b>	<b>12,525.5</b>	<b>24,655.9</b>
<b>ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة</b>	<b>1,576.9</b>	<b>1,628.3</b>	<b>3,205.3</b>
<b>المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)</b>	<b>13,707.3</b>	<b>14,153.8</b>	<b>27,861.1</b>
<b>ثالثا احتياطي رأس المال العامل</b>	<b>765.1</b>	<b>765.1</b>	<b>765.1</b>
<b>مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)</b>	<b>14,472.5</b>	<b>14,153.8</b>	<b>28,626.3</b>
<b>تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات</b>	<b>(765.1)</b>	<b>(765.1)</b>	<b>(765.1)</b>
<b>ناقص: مساهمة من البلد المضيف<sup>4/</sup></b>	<b>(1,203.7)</b>	<b>(1,209.8)</b>	<b>(2,413.5)</b>
<b>ناقص الوفورات من سنوات سابقة</b>	<b>(250.0)</b>	<b>(250.0)</b>	<b>(500.0)</b>
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)</b>	<b>12,253.6</b>	<b>12,694.0</b>	<b>24,947.6</b>

<sup>1/</sup> يشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، و50% من وظيفة P-4 متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

<sup>2/</sup> الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

- الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي)

- الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ

- الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

<sup>3/</sup> الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص للمادة 8(ي) ممولان لمدة 3 أيام لكل منهما، في تعاقب؛

الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ ممولان لمدة 5 أيام

لكل منهما، في تعاقب.

<sup>4/</sup> ميزانية الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف مقسمة بين سنتي من فترة السنتين

<sup>5/</sup> نفقات مشتركة بنسبة 85 إلى 15 مع مصروفات التشغيل العامة لبروتوكول السلامة الأحيائية

الجدول 2: احتياجات الأمانة الإرشادية من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين  
\*2016-2015

2016	2015	
		ألف - الفئة الفنية والفئات الأعلى
1	1	مساعد الأمين العام
4	4	D-1
4	4	P-5
13.5	13.5	P-4
8	8	P-3
3	3	P-2
<b>33.5</b>	<b>33.5</b>	<b>مجموع الفئة الفنية</b>
<b>26</b>	<b>26</b>	<b>باء - مجموع فئة الخدمات العامة</b>
<b>59.5</b>	<b>59.5</b>	<b>المجموع (ألف + باء)</b>

\* يُستخدم الجدول لأغراض الفقرة 4 حصراً. ويعرض دون المساس بملاك الموظفين الحالي في المقرر 31/11 وسيتم تعديله في ضوء الاستعراض الوظيفي.

الجدول 3: الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم  
الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2015-2016

2016-2015	(بآلاف الدولارات الأمريكية) أولا - الوصف
	<b>1- الاجتماعات/حلقات العمل</b>
	<b>الشؤون العلمية والتقييم والرصد</b>
50.0	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
10.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
105.0	الغابات
1300.0	حلقات العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
270.0	حلقات العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة
50.0	حلقة عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات
50.0	منبر الحلول القائمة على الطبيعة
50.0	تقرير اليوم العالمي للمياه
60.0	المناطق المحمية
60.0	الصحة والتنوع البيولوجي
80.0	الاستخدام المستدام
210.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
300.0	استعادة النظم الإيكولوجية
550.0	الأصناف الغريبة الغازية
30.0	المبادرة العالمية للتصنيف
155.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
20.0	التقييمات العلمية
200.0	البيولوجيا التركيبية
75.0	حلقة عمل إقليمية بشأن تقرير اليوم العالمي للمياه
600.0	حلقات عمل إقليمية بشأن المناطق المحمية
120.0	حلقات عمل إقليمية بشأن التقييمات العلمية
240.0	حلقة عمل إقليمية بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
240.0	حلقات عمل إقليمية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف
180.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الأصناف الغريبة الغازية
260.0	حلقات عمل إقليمية بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي
620.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الصحة والتنوع البيولوجي
300.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الاستخدام المستدام
750.0	حلقات عمل إقليمية بشأن REDD +
70.0	حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم الأثر
600.0	حلقات عمل إقليمية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية
100.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
880.0	حلقات عمل إقليمية بشأن تقييم التعاون العلمي والتقني

### التعميم والشراكات والتوعية

80.0	اجتماع فريق الخبراء المعني بإعادة توطين المعارف التقليدية
125.0	اجتماع للخبراء بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
100.0	اجتماعات للخبراء بشأن بناء القدرات لأصحاب المصلحة
55.0	اجتماع للخبراء بشأن التنوع البيولوجي للجزر
20.0	اجتماع للخبراء بشأن السياحة
80.0	اجتماع للخبراء بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
240.0	حلقات عمل إقليمية بشأن المؤشرات والاستخدام المألوف المستدام (4)
350.0	حلقات عمل إقليمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
105.0	حلقات عمل إقليمية بشأن السياحة
80.0	تنمية القدرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الهدف 2 من أهداف أيشي
110.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الاعتبارات الجنسانية وحلقات عمل تشاورية
300.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

### الدعم التقني لتنفيذ

40.0	اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات (1)
2000.0	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
420.0	حلقات عمل دون إقليمية بشأن حشد الموارد
100.0	حلقة عمل عالمية للخبراء التقنيين بشأن إعداد التقارير المالية
360.0	حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات في مجال إعداد التقارير المالية
360.0	حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات المتعلقة بالآلية المالية
420.0	حلقات عمل دون إقليمية بشأن الآلية المالية
150.0	حلقات عمل بشأن بناء القدرات في مجال آلية غرفة تبادل المعلومات (2)

### 2- الموظفون

415.1	موظف برامج (P-4) - التعاون التقني والعلمي
415.1	موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
347.0	موظف برامج (P-3) - الزراعة والتنوع البيولوجي
347.0	موظف برامج (P-3) - تغير المناخ
347.0	موظف برامج (P-3) - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
173.5	موظف برامج (P-3) 50% - الأراضي الجافة وشبه الرطبة
173.5	موظف برامج (P-3) 50% - استعادة النظم الإيكولوجية
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الصحة والتنوع البيولوجي
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - التنوع البيولوجي البحري والساحلي
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الغابات
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - REDD +
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الرصد والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
501.0	2 مساعد موظف برامج (P-2) - التعاون التقني والعلمي
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

145.0	مساعد موظف برامج (GS) - الرصد والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - المناطق المحمية
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - منبر الحلول القائمة على الطبيعة

### 3- تكاليف السفر

75.0	المياه الداخلية
230.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
50.0	الزراعة / الوقود الحيوي
80.0	الغابات
80.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
100.0	الحلول القائمة على الطبيعة وتقرير اليوم العالمي للمياه
30.0	المناطق المحمية
70.0	تغير المناخ
60.0	الاستخدام المستدام
240.0	التقييمات العلمية
20.0	الأنواع الغريبة الغازية
50.0	الصحة
120.0	REDD+
25.0	تقييم الأثر
60.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
20.0	المبادرة العالمية للتصنيف
80.0	استعادة النظم الإيكولوجية
60.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
148.0	التعاون التقني والعلمي
97.0	المعارف التقليدية
20.0	التنوع البيولوجي الثقافي
30.0	التعاون
20.0	إشراك أصحاب المصلحة
40.0	الحكومة المحلية
40.0	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
55.0	السياحة
40.0	التممية المستدامة
30.0	تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
50.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
440.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية
20.0	لحوم الطرائد
20.0	البيولوجيا التركيبية

### 4- الخبراء

104.0	الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المساعدة المؤقتة: المياه الداخلية
-------	---------------------------------------------------------------------

104.0	الزراعة بما في ذلك الوقود الحيوي
60.0	الصحة
180.0	الاستخدام المستدام
20.0	REDD+
140.0	منبر الحلول القائمة على الطبيعة
45.0	التنوع البيولوجي للجزر
45.0	التعاون التقني والعلمي
45.0	السياحة
120.0	التنمية المستدامة
75.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
20.0	الأنواع الغريبة الغازية
	الاستشاريون/العقود من الباطن
150.0	المياه الداخلية
30.0	الزراعة / الوقود الحيوي
770.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
10.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
40.0	الغابات
100.0	الحلول القائمة على الطبيعة
75.0	تقرير اليوم العالمي للمياه
60.0	المناطق المحمية
90.0	تغير المناخ
120.0	الاستخدام المستدام
20.0	التقييمات العلمية
90.0	الأنواع الغريبة الغازية
120.0	الصحة
60.0	REDD +
80.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
50.0	استعادة النظم الإيكولوجية
40.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
50.0	التعاون التقني والعلمي
10.0	إعادة توطين المعارف التقليدية
10.0	النظم الفريدة
10.0	التنوع الثقافي
40.0	التعاون
140.0	إشراك أصحاب المصلحة
40.0	السياحة
80.0	التنمية المستدامة
40.0	الاعتبارات الجنسانية
350.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة



415.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي / التقارير الوطنية
50.0	شؤون الاقتصاد
200.0	الآلية المالية
40.0	آلية غرفة تبادل المعلومات
<b>5- المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة</b>	
100.0	المياه الداخلية
20.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
35.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
85.0	الغابات
60.0	تغير المناخ
190.0	الاستخدام المستدام
60.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
80.0	الصحة
140.0	REDD +
200.0	استعادة النظم الإيكولوجية
50.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
35.0	التعاون التقني والعلمي
9.8	النظم الفريدة
50.0	التنوع الثقافي
20.0	التعاون
40.0	إشراك أصحاب المصلحة
20.0	الحكومات المحلية
15.0	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
5.0	السياحة
80.0	التنمية المستدامة
40.0	الاعتبارات الجنسانية
125.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
450.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
50.0	الآلية المالية
<b>6- الأنشطة</b>	
200.0	ترجمة الموقع الشبكي (5 لغات)
	مشاركة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
12.0	
<b>27,641.5</b>	<b>المجموع الفرعي أولا</b>
3,593.4	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
<b>31,234.9</b>	<b>مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)</b>

الجدول 4: الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016\*

المجموع	2016	2015	وصف الاجتماعات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
			<b>أولاً - الاجتماعات**</b>
1,000.0	1,000.0		الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
100.0	100.0		اجتماعات إقليمية تحضيراً للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف
1,200.0	600.0	600.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
300.0		300.0	اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها
300.0	300.0		الهيئة الفرعية للتنفيذ
600.0	600.0		الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
<b>3,500.0</b>	<b>2,600.0</b>	<b>900.0</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>455.0</b>	<b>338.0</b>	<b>117.0</b>	<b>ثانياً - تكاليف دعم البرامج</b>
<b>3,955.0</b>	<b>2,938.0</b>	<b>1,017.0</b>	<b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

\* بعد دمج الصندوق الاستئماني BI (قرطاجنة) والصندوق الاستئماني BZ، سوف يدرج مبلغ 600 000 في الصندوق الاستئماني المدمج حديثاً للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.  
\*\* تعهدت السويد بمبلغ وقدره 650 000 كرونة سويدية لدعم المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية والبلدان النامية الأطراف.

الجدول 5: الاحتياجات الإرشادية من الموارد من الصندوق الاستئماني (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016

المجموع	2016	2015	الوصف
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
			<b>أولاً - الاجتماعات</b>
500.0	300.0	200.0	دعم المجتمعات الأصلية والمحلية <sup>أ</sup>
<b>500.0</b>	<b>300.0</b>	<b>200.0</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>65.0</b>	<b>39.0</b>	<b>26.0</b>	<b>ثانياً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)</b>
<b>565.0</b>	<b>339.0</b>	<b>226.0</b>	<b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

<sup>أ</sup> تعهدت السويد بمبلغ وقدره 650 000 كرونة سويدية لدعم المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية والبلدان النامية الأطراف.

الجدول 6: المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2015-2016

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية
أفغانستان	0.005	0.006	0.005	766	0.006	794	1,560
ألبانيا	0.010	0.013	0.010	1,532	0.013	1,587	3,119
الجزائر	0.137	0.171	0.137	20,990	0.171	21,744	42,734
أنغولا	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	1,269	2,495
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	0.002	306	0.003	317	624
الأرجنتين	0.432	0.540	0.432	66,186	0.540	68,565	134,752
أرمينيا	0.007	0.009	0.007	1,072	0.009	1,111	2,183
أستراليا	2.074	2.593	2.074	317,756	2.593	329,176	646,932
النمسا	0.798	0.998	0.798	122,261	0.998	126,655	248,916
أذربيجان	0.040	0.050	0.040	6,128	0.050	6,349	12,477
جزر البهاما	0.017	0.021	0.017	2,605	0.021	2,698	5,303
البحرين	0.039	0.049	0.039	5,975	0.049	6,190	12,165
بنغلاديش	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	1,269	2,495
بربادوس	0.008	0.010	0.008	1,226	0.010	1,270	2,495
بيلاروس	0.056	0.070	0.056	8,580	0.070	8,888	17,468
بلجيكا	0.998	1.248	0.998	152,903	1.248	158,398	311,301
بليز	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
بنن	0.003	0.004	0.003	460	0.004	476	936
بوتان	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
بوليفيا (دولة - المتحدة القوميات)	0.009	0.011	0.009	1,379	0.011	1,428	2,807
البوسنة والهرسك	0.017	0.021	0.017	2,605	0.021	2,698	5,303
بوتسوانا	0.017	0.021	0.017	2,605	0.021	2,698	5,303
البرازيل	2.934	3.668	2.934	449,516	3.668	465,671	915,187
بروني دار السلام	0.026	0.033	0.026	3,983	0.033	4,127	8,110
بلغاريا	0.047	0.059	0.047	7,201	0.059	7,460	14,660
بوركينافاسو	0.003	0.004	0.003	460	0.004	476	936
بوروندي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
كابو فيردي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
كمبوديا	0.004	0.005	0.004	613	0.005	635	1,248
الكاميرون	0.012	0.015	0.012	1,839	0.015	1,905	3,743
كندا	2.984	3.731	2.984	457,177	3.731	473,607	930,784
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
تشاد	0.002	0.003	0.002	306	0.003	317	624
شيلي	0.334	0.418	0.334	51,172	0.418	53,011	104,183
الصين	5.148	6.437	5.148	788,722	6.437	817,067	1,605,789
كولومبيا	0.259	0.324	0.259	39,681	0.324	41,107	80,789
جزر القمر	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
الكونغو	0.005	0.006	0.005	766	0.006	794	1,560
جزر كوك	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
كوستاريكا	0.038	0.048	0.038	5,822	0.048	6,031	11,853
كوت ديفوار	0.011	0.014	0.011	1,685	0.014	1,746	3,431

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى نمو لا تدفع أكثر من 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية	الجدول بحد أقصى نمو لا تدفع أكثر من 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية
كرواتيا	0.126	0.158	0.126	19,304	0.158	0.126	19,998	39,303
كوبا	0.069	0.086	0.069	10,571	0.086	0.069	10,951	21,523
قبرص	0.047	0.059	0.047	7,201	0.059	0.047	7,460	14,660
الجمهورية التشيكية	0.386	0.483	0.386	59,139	0.483	0.386	61,264	120,403
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.006	0.008	0.006	919	0.008	0.006	952	1,872
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
الدانمرك	0.675	0.844	0.675	103,416	0.844	0.675	107,133	210,549
جيبوتي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
دومينيكا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
الجمهورية الدومينيكية	0.045	0.056	0.045	6,894	0.056	0.045	7,142	14,037
إكوادور	0.044	0.055	0.044	6,741	0.055	0.044	6,983	13,725
مصر	0.134	0.168	0.134	20,530	0.168	0.134	21,268	41,798
السلفادور	0.016	0.020	0.016	2,451	0.020	0.016	2,539	4,991
غينيا الاستوائية	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	1,269	2,495
إريتريا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
إستونيا	0.040	0.050	0.040	6,128	0.050	0.040	6,349	12,477
إثيوبيا	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	1,269	2,495
الاتحاد الأوروبي	2.500	2.500	2.500	306,340	2.500	2.500	317,349	623,690
فيجي	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
فنلندا	0.519	0.649	0.519	79,516	0.649	0.519	82,373	161,889
فرنسا	5.593	6.993	5.593	856,900	6.993	5.593	887,695	1,744,595
غابون	0.020	0.025	0.020	3,064	0.025	0.020	3,174	6,238
غامبيا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
جورجيا	0.007	0.009	0.007	1,072	0.009	0.007	1,111	2,183
ألمانيا	7.141	8.929	7.141	1,094,069	8.929	7.141	1,133,387	2,227,455
غانا	0.014	0.018	0.014	2,145	0.018	0.014	2,222	4,367
اليونان	0.638	0.798	0.638	97,748	0.798	0.638	101,260	199,008
غرينادا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
غواتيمالا	0.027	0.034	0.027	4,137	0.034	0.027	4,285	8,422
غينيا	0.002	0.003	0.002	306	0.003	0.002	317	624
غينيا بيساو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
غيانا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
هايتي	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
هندوراس	0.008	0.010	0.008	1,226	0.010	0.008	1,270	2,495
هنغاريا	0.266	0.333	0.266	40,754	0.333	0.266	42,218	82,972
أيسلندا	0.027	0.034	0.027	4,137	0.034	0.027	4,285	8,422
الهند	0.666	0.833	0.666	102,037	0.833	0.666	105,704	207,742
إندونيسيا	0.346	0.433	0.346	53,010	0.433	0.346	54,916	107,926
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.356	0.445	0.356	54,543	0.445	0.356	56,503	111,045

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى نمو لا تدفع أكثر من 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2015	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2015	الجدول بحد أقصى نمو لا تدفع أكثر من 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقرة لعام 2015 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية
العراق	0.068	0.085	10,418	0.068	10,418	0.085	0.068	21,211
أيرلندا	0.418	0.523	64,042	0.418	64,042	0.523	0.418	130,385
إسرائيل	0.396	0.495	60,671	0.396	60,671	0.495	0.396	123,522
إيطاليا	4.448	5.561	681,476	4.448	681,476	5.561	4.448	1,387,442
جامايكا	0.011	0.014	1,685	0.011	1,685	0.014	0.011	3,431
اليابان	10.833	13.545	1,659,718	10.833	1,659,718	13.545	10.833	3,379,082
الأردن	0.022	0.028	3,371	0.022	3,371	0.028	0.022	6,862
كازاخستان	0.121	0.151	18,538	0.121	18,538	0.151	0.121	37,743
كينيا	0.013	0.016	1,992	0.013	1,992	0.016	0.013	4,055
كيريباس	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
الكويت	0.273	0.341	41,826	0.273	41,826	0.341	0.273	85,155
قيرغيزستان	0.002	0.003	306	0.002	306	0.003	0.002	624
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.002	0.003	306	0.002	306	0.003	0.002	624
لاتفيا	0.047	0.059	7,201	0.047	7,201	0.059	0.047	14,660
لبنان	0.042	0.053	6,435	0.042	6,435	0.053	0.042	13,101
ليسوتو	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
ليبيريا	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
ليبيا	0.142	0.178	21,756	0.142	21,756	0.178	0.142	44,293
ليختنشتاين	0.009	0.011	1,379	0.009	1,379	0.011	0.009	2,807
ليتوانيا	0.073	0.091	11,184	0.073	11,184	0.091	0.073	22,771
لكسمبرغ	0.081	0.101	12,410	0.081	12,410	0.101	0.081	25,266
مدغشقر	0.003	0.004	460	0.003	460	0.004	0.003	936
ملاوي	0.002	0.003	306	0.002	306	0.003	0.002	624
ماليزيا	0.281	0.351	43,052	0.281	43,052	0.351	0.281	87,651
ملديف	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
مالي	0.004	0.005	613	0.004	613	0.005	0.004	1,248
مالطا	0.016	0.020	2,451	0.016	2,451	0.020	0.016	4,991
جزر مارشال	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
موريتانيا	0.002	0.003	306	0.002	306	0.003	0.002	624
موريشيوس	0.013	0.016	1,992	0.013	1,992	0.016	0.013	4,055
المكسيك	1.842	2.303	282,212	1.842	282,212	2.303	1.842	574,566
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
موناكو	0.012	0.015	1,839	0.012	1,839	0.015	0.012	3,743
منغوليا	0.003	0.004	460	0.003	460	0.004	0.003	936
الجبل الأسود	0.005	0.006	766	0.005	766	0.006	0.005	1,560
المغرب	0.062	0.078	9,499	0.062	9,499	0.078	0.062	19,339
موزامبيق	0.003	0.004	460	0.003	460	0.004	0.003	936
ميانمار	0.010	0.010	1,225	0.010	1,225	0.010	0.010	2,495
ناميبيا	0.010	0.013	1,532	0.010	1,532	0.013	0.010	3,119
ناورو	0.001	0.001	153	0.001	153	0.001	0.001	312
نيبال	0.006	0.008	919	0.006	919	0.008	0.006	1,872

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في I يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية
هولندا	1.654	2.068	1.654	253,408	2.068	1.654	262,515	515,924
نيوزيلندا	0.253	0.316	0.253	38,762	0.316	0.253	40,155	78,917
نيكاراغوا	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
النيجر	0.002	0.003	0.002	306	0.003	0.002	317	624
نيجيريا	0.090	0.113	0.090	13,789	0.113	0.090	14,284	28,073
نيوي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
النرويج	0.851	1.064	0.851	130,381	1.064	0.851	135,067	265,448
عمان	0.102	0.128	0.102	15,627	0.128	0.102	16,189	31,816
باكستان	0.085	0.106	0.085	13,023	0.106	0.085	13,491	26,514
بالاو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
بنما	0.026	0.033	0.026	3,983	0.033	0.026	4,127	8,110
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.005	0.004	613	0.005	0.004	635	1,248
باراغواي	0.010	0.013	0.010	1,532	0.013	0.010	1,587	3,119
بيرو	0.117	0.146	0.117	17,926	0.146	0.117	18,570	36,495
الفلبين	0.154	0.193	0.154	23,594	0.193	0.154	24,442	48,036
بولندا	0.921	1.152	0.921	141,106	1.152	0.921	146,177	287,283
البرنتغال	0.474	0.593	0.474	72,621	0.593	0.474	75,231	147,852
قطر	0.209	0.261	0.209	32,021	0.261	0.209	33,172	65,192
جمهورية كوريا	1.994	2.493	1.994	305,500	2.493	1.994	316,478	621,978
جمهورية مولدوفا	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
رومانيا	0.226	0.283	0.226	34,625	0.283	0.226	35,870	70,495
الاتحاد الروسي	2.438	3.048	2.438	373,525	3.048	2.438	386,948	760,473
رواندا	0.002	0.003	0.002	306	0.003	0.002	317	624
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
ساموا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
سان مارينو	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	476	936
ساو تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
المملكة العربية السعودية	0.864	1.080	0.864	132,373	1.080	0.864	137,130	269,503
السنغال	0.006	0.008	0.006	919	0.008	0.006	952	1,872
صربيا	0.040	0.050	0.040	6,128	0.050	0.040	6,349	12,477
سيشيل	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
سيراليون	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
سنغافورة	0.384	0.480	0.384	58,832	0.480	0.384	60,947	119,779
سلوفاكيا	0.171	0.214	0.171	26,199	0.214	0.171	27,140	53,339
سلوفينيا	0.100	0.125	0.100	15,321	0.125	0.100	15,872	31,192
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
الصومال	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	159	312
جنوب أفريقيا	0.372	0.465	0.372	56,994	0.465	0.372	59,042	116,036
جنوب السودان	0.004	0.005	0.004	613	0.005	0.004	635	1,248

مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الطرف
927,352	471,861	3.717	2.973	455,492	3.717	2.973	إسبانيا
7,798	3,968	0.031	0.025	3,830	0.031	0.025	سري لانكا
2,495	1,269	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	السودان
1,248	635	0.005	0.004	613	0.005	0.004	سورينام
936	476	0.004	0.003	460	0.004	0.003	سوازيلند
299,448	152,367	1.200	0.960	147,081	1.200	0.960	السويد
326,585	166,175	1.309	1.047	160,410	1.309	1.047	سويسرا
11,229	5,714	0.045	0.036	5,516	0.045	0.036	الجمهورية العربية السورية
936	476	0.004	0.003	460	0.004	0.003	طاجيكستان
74,550	37,933	0.299	0.239	36,617	0.299	0.239	تاييلند
2,495	1,270	0.010	0.008	1,226	0.010	0.008	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
624	317	0.003	0.002	306	0.003	0.002	تيمور - ليشتي
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001	توغو
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001	تونغا
13,725	6,983	0.055	0.044	6,741	0.055	0.044	ترينيداد وتوباغو
11,229	5,714	0.045	0.036	5,516	0.045	0.036	تونس
414,236	210,774	1.660	1.328	203,462	1.660	1.328	تركيا
5,927	3,016	0.024	0.019	2,911	0.024	0.019	تركمانستان
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001	توفالو
1,872	952	0.008	0.006	919	0.008	0.006	أوغندا
30,881	15,713	0.124	0.099	15,168	0.124	0.099	أوكرانيا
185,595	94,436	0.744	0.595	91,160	0.744	0.595	الإمارات العربية المتحدة
1,615,459	821,987	6.475	5.179	793,472	6.475	5.179	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2,495	1,269	0.010	0.009	1,225	0.010	0.009	جمهورية تنزانيا المتحدة
16,220	8,253	0.065	0.052	7,967	0.065	0.052	أوروغواي
4,679	2,381	0.019	0.015	2,298	0.019	0.015	أوزبكستان
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001	فانواتو
195,577	99,515	0.784	0.627	96,062	0.784	0.627	فنزويلا
13,101	6,666	0.053	0.042	6,435	0.053	0.042	فييت نام
2,495	1,269	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	اليمن
1,872	952	0.008	0.006	919	0.008	0.006	زامبيا
624	317	0.003	0.002	306	0.003	0.002	زمبابوي
<b>24,947,582</b>	<b>12,693,973</b>	<b>100.000</b>	<b>77.995</b>	<b>12,253,609</b>	<b>100.000</b>	<b>77.995</b>	<b>المجموع</b>

**المقرر 33/12 - شكر لحكومة جمهورية كوريا وشعبها**

نحن المشاركون في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،  
وقد اجتمعنا في بيونغ شانغ من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بناء على الدعوة الكريمة من حكومة  
جمهورية كوريا،  
نعرب عن عميق تقديرنا للحفاوة البالغة وكرم الضيافة الخاصة التي أحاطت بالمشاركين من جانب حكومة  
جمهورية كوريا ومقاطعة غانغوان ومدينة بيونغ شانغ وسكانها،  
نعرب عن خالص امتناننا لحكومة كوريا وشعبها للحفاوة البالغة ولمساهماتهم في نجاح هذا الاجتماع.



**المقرر 34/12 - موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف**

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

1- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في لوس كابوس، المكسيك، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

المقرر 35/12 - موعد ومكان انعقاد الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالعرض الذي قدمته تركيا لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان الاهتمام الذي قدمته مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يدعو الأطراف المهتمة إلى أن تخطر الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، وقبل نهاية عام 2015، بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

2- يدعو أيضاً الأطراف المهتمة إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف والتي تلي اجتماعه الثالث عشر، وأن يقدم هذا المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيه في اجتماعها الأول؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المقترح الذي أعده الأمين التنفيذي وفقاً للفقرة 3 أعلاه، وكذلك في العروض التي قد تكون وردت إلى الأمين التنفيذي وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، وأن تُعدّ توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

## ثانيا - مداولات الاجتماع

### ألف - مقدمة

#### 1 - معلومات أساسية

1- وفقا للمادة 7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 32/11، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مركز ألبنسيا للمؤتمرات، بيونغ شانغ، بجمهورية كوريا من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

#### 2 - الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها:

أفغانستان	الصين	غرينادا
ألبانيا	كولومبيا	غواتيمالا
الجزائر	جزر القمر	غينيا
أنغولا	الكونغو	غينيا - بيساو
أنتيغوا وباربودا	كوستاريكا	غيانا
الأرجنتين	كوت ديفوار	هايتي
أستراليا	كرواتيا	هندوراس
النمسا	كوبا	هنغاريا
البحرين	الجمهورية التشيكية	أيسلندا
بنغلاديش	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند
بيلاروس	الدانمرك	إندونيسيا
بلجيكا	جيبوتي	إيران (جمهورية - الإسلامية)
بنن	دومينيكا	العراق
بوتان	الجمهورية الدومينيكية	أيرلندا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	إكوادور	إيطاليا
البوسنة والهرسك	مصر	جامايكا
بوتسوانا	السلفادور	اليابان
البرازيل	إستونيا	الأردن
بروني دار السلام	إثيوبيا	كينيا
بلغاريا	الاتحاد الأوروبي	كيريباتي
بوركينافاسو	فيجي	الكويت
بوروندي	فنلندا	قيرغيزستان
كابو فيردي	فرنسا	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
كمبوديا	غابون	لاتفيا
الكاميرون	غامبيا	ليسوتو
كندا	جورجيا	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ألمانيا	ليختنشتاين
تشاد	غانا	ليتوانيا
شيلي	اليونان	لكسمبرغ

السويد	بيرو	مدغشقر
سويسرا	الفلبين	ملاوي
الجمهورية العربية السورية	بولندا	ماليزيا
طاجيكستان	البرتغال	ملاييف
تايلند	قطر	مالي
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	جمهورية كوريا	مالطة
تيمور - ليشتي	رومانيا	جزر مارشال
توغو	الاتحاد الروسي	موريتانيا
تونغا	سانت كيتس ونيفس	موريشيوس
تونس	سانت لوسيا	المكسيك
تركيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	ميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة)
توفالو	ساموا	موناكو
أوغندا	سان تومي وبرنسيبي	منغوليا
الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السنغال	موزامبيق
جمهورية تنزانيا المتحدة	صربيا	ميانمار
أوروغواي	سيشيل	ناميبيا
أوزبكستان	سيراليون	نيبال
فانواتو	سنغافورة	هولندا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	سلوفاكيا	نيوزيلندا
فبييت نام	سلوفينيا	النيجر
اليمن	جزر سليمان	نيجيريا
زامبيا	جنوب أفريقيا	النرويج
زمبابوي	إسبانيا	عمان
	سري لانكا	بالاو
	السودان	بنما

3- وكانت الدولة التالية التي ليست طرفا في الاتفاقية ممثلة أيضا: الولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر ممثلون عن وحدات الأمانات، والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، التالية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ومرفق البيئة العالمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومعهد الدراسات العليا في مجال الاستدامة في جامعة الأمم المتحدة؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق REDD+ (UNORCID)؛ ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ ومنظمة التجارة العالمية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

5- وكانت أمانات الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى التالية أسماؤها، ممثلة في الاجتماع: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة؛ وخطه عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة - مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية الخاصة؛ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

6- وترد قائمة بالمراقبين من الهيئات أو الوكالات المؤهلة بالمرفق الرابع بالتقرير الحالي.

## باء - الشؤون التنظيمية

### البند 1 - افتتاح الاجتماع

7- افتتح السيد هام باندي (الهند)، الأمين الإضافي في وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند، بالنيابة عن السيد براكاش جافادكار، الرئيس السابق لمؤتمر الأطراف، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة 10:30 صباحاً يوم الاثنين، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

8- وفي الجلسة العامة الافتتاحية، وبالإضافة إلى البيانات من السيد هام باندي، أدلى ببيانات السيد يون سيونغ-كيو، وزير البيئة في حكومة جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛ والسيد تشوي مون-سون، محافظ مقاطعة غانغوان، جمهورية كوريا؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات وممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني والشباب.

### 1-1 البيان الافتتاحي للسيد هام باندي، الأمين الإضافي، في وزارة البيئة والغابات

#### وتغير المناخ في حكومة الهند

9- أعرب السيد باندي عن تقديره الخالص لحكومة وشعب جمهورية كوريا والسلطات المحلية في بيونغ شانغ على استضافة الاجتماع الحالي. وأشاد بالعمل الذي قام به الأمين التنفيذي، السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، وأنتي عليه وعلى زملائه على تركيزهم على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأعرب عن تقديره الخالص للتعاون والمشورة المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، ومكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، والأمانة.

10- وقال السيد باندي إنه على الرغم من إحراز تقدم كبير منذ اعتماد الاتفاقية، فقد ظل التنوع البيولوجي في حالة سيئة. وأضاف أن استمرار فقدان التنوع البيولوجي، نتيجة للأنشطة البشرية إلى حد كبير كان له أثر سلبي على الرخاء الاقتصادي والاستدامة البيئية. واستطرد قائلاً إن المجتمع العالمي للتنوع البيولوجي قد اجتمع في حيدر أباد في عام 2012، واعتمد عدداً من المقررات الهامة، التي تُرجمت إلى أعمال خلال الفترة المنتجة بين الدورات. وأضاف أنه كان هناك اتفاق جماعي على تحديد هدف أولي لتعبئة الموارد لحفظ التنوع البيولوجي وخارطة طريق لاعتماد هدف نهائي في الاجتماع الحالي، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن المقرر العملي والجدلي لمضاعفة مجمل تدفقات الموارد المالية الدولية ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015، وحفظ هذه المستويات على الأقل حتى عام 2020، كان مقرراً ملحوظاً. واستطرد قائلاً إن الفرصة قد حانت للاتفاق على تواريخ نهائية لأن أي تأخيرات لن تُقيد فقط الخيارات لعمل مجدى من وجهة التكلفة بل ستهدد أيضاً تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب.

11- وتابع يقول إن القضاء على الفقر هو مسألة مشتركة بين القطاعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي عالجه العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، فإن التنوع البيولوجي لا يُمكن اعتباره مجرد موضوع للحفاظ، بل فرصة مهمة لمعالجة التحديات والشواغل المتعلقة بالتنمية المستدامة. واستطرد قائلاً إنه مع اعتبار الروابط المتأصلة بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، فإن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف قرر، بمبادرة من بلده، أن المسائل المتعلقة بالصلات بين التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان، وسبل العيش، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن تُناقش في اجتماعات قادمة. وأضاف أن الهند استضافت اثنين من اجتماعات فريق الخبراء بشأن التنوع البيولوجي للقضاء على الفقر وتحقيق

التنمية وذلك في دهرادون وتشيناي. وقال إنه على أساس توصيات الفريق، اقترحت مقررات بالغة الوضوح لبحثها في بيونغ شانغ، بما في ذلك إرشادات تشيناي كأداة لمساعدة مجتمعات التنوع البيولوجي والتنمية للعمل معا.

12- وقال إن النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض تتدهور بسرعة نتيجة للفشل في الاستثمار في الإنتاجية والاستدامة. وأضاف أن صحة الإنسان ورفاهه تعتمد في جزء منها على الاستثمار في استعادة الأراضي المتدهورة والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية المتدهورة وإعادة تأهيلها. وأضاف قائلا إن المقرر بشأن استعادة النظم الإيكولوجية قد حدد بشكل شامل السبل والوسائل الضرورية للتنفيذ الفعال لبرامج الاستعادة. وذكر أن دعوة حيدر أباد إلى جهد منسق بشأن استعادة النظم الإيكولوجية شجعت الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة الأراضي المتدهورة والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية المتدهورة وإعادة تأهيلها.

13- وتابع قائلا إن السنوات الأربع منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية كانت مليئة بالتحديات لمجتمع التنوع البيولوجي العالمي. واستطرد يقول إنه على الرغم من ذلك، فقد اتخذت بعض الإجراءات المشجعة. وأهمها تسجيل العدد المطلوب من التصديقات على بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بحيث يبدأ نفاذه في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وأضاف أن تسهيل دخول البروتوكول حيز النفاذ ميكرا كان واحدا من أولويات رئاسة الهندية. وذكر أن حكومته قد بذلت جهودا سياسية ودبلوماسية كبيرة، بالعمل على نحو وثيق مع الأمانة. وأشار أن البروتوكول قد أحرز تقدما هاما في الهدف الثالث للاتفاقية وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وذلك بتوفير قدر أكبر من اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك الباحثون والصناعة. وأضاف أنه بالنهوض باستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وبتعزيز فرص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فإن البروتوكول من شأنه أن يُنتج الحوافز لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته على نحو مستدام، ومواصلة تعزيز إسهام التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان. واستطرد قائلا إن بدء نفاذ بروتوكول ناغويا هو خطوة رئيسية نحو تحقيق أول أهداف أيشي العالمية للتنوع البيولوجي وحدث ذلك قبل عام من التاريخ المستهدف كان أمرا ملحوظا بشكل أكبر. وهنأ جميع الحكومات التي أوفت بمتطلباتها الوطنية للتصديق على البروتوكول، وناشد الآخرين على إتمام عملياتهم، لتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وأضاف أن التنفيذ الفعال للبروتوكول من شأنه أيضا أن يوفر الوسيلة العملية لتحقيق هدفين (2-4 و 15-6) من أهداف التنمية المستدامة المقترحة. وذكر أن الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة - التنمية الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية - هي ذات أهمية متساوية. وقال إن التنمية المستدامة تتطلب الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية المتاحة، بما في ذلك التنوع البيولوجي. وأضاف قائلا إن البشر يجب أن يقتصدوا في الطريقة التي يستخدمون بها هذه الموارد. واستطرد قائلا إن من يعيشون في مستوى الكفاف - الذين يعتمدون بشكل مباشر على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي - سيُعانون بشدة كبيرة من أنماط العيش غير المستدامة.

14- وقال إن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف يتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي البالغ عددها 20 هدفا. وأضاف أن إطار العمل من جانب جميع البلدان وأصحاب المصلحة لإنقاذ التنوع البيولوجي وتعزيز المنافع للشعوب قد رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الإطار العالمي الشامل لمدة عشر سنوات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وذكر أن أهميته تم التأكيد عليها أيضا في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المنعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 2012. وأشار إلى أنه مما يبعث على الارتياح أن الخطة الاستراتيجية يتم النظر فيها كأساس للعمل والتنفيذ بالنسبة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أنه عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فإن آليات الدعم، مثل بناء القدرات وزيادة الوعي ونقل التكنولوجيا، ينبغي تعزيزها. واستطرد قائلا إن نظاما للرصد المستمر لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي أصبح لازما لضمان السير في عكس فقدان التنوع البيولوجي. وقال إن احتياجات الأطراف لزيادة قدراتها ينبغي الوفاء بها من خلال عمليات أكثر تنظيما لتنمية القدرات. وأضاف أن التعاون العلمي والتقني الأكثر فعالية بين الأطراف حول نقل التكنولوجيا يجب النهوض به بحماس

أكثر قوة. واستطرد قائلاً إن الحكومات لا يمكنها أن تحقق ذلك وحدها، وأن الإشراف الفعلي لجميع أصحاب المصلحة يُعد حيويًا لنجاح الاتفاقية. وذكر أن الاعتراف بأن النمو يمكن تحقيقه بشكل أكثر استدامة عن طريق تعزيز قاعدة الموارد الطبيعية، وأن كثيرا من البلدان، بما فيها الهند، تعمل على إعداد نهج لإضافة قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في حساباتها القومية، والمبادرات لتعميم شواغل التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج، وذلك باعتماد أهداف التنوع البيولوجي الوطنية وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. وأضاف أن هذه المبادرات من شأنها أن تساعد في تعبئة الموارد المالية في كل بلد من أجل جني المنافع طويلة الأمد بالاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي. وقال إن التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يُقدم فرصا هائلة لإدارة النظم الإيكولوجية، ومواصلة تنويع الاقتصاد، وزيادة كفاءة الموارد، ودعم غايات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

15- وقال إنه عند العمل على خطة التنمية لما بعد عام 2015، يجب إعطاء شكل عملي ومحتوى عملي لهيكل متفق عليه دوليا يسمح لكل دولة أن تنمو وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها وظروفها الخاصة، مع الانتهاء بمبدأ التقاسم المنصف للأعباء، المكرس في مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، المنعقد في ري ودي جانيرو، البرازيل في عام 1992، والذي أُعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، المنعقد في نفس المدينة في عام 2012. وأضاف أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (GBO-4)، التي ستصدر في بيونغ شانغ، قدمت دلائل مشجعة على العمل الإيجابي في دعم التنوع البيولوجي، مع إبراز التحديات أمام المجتمع العالمي في سياق تحقيق أهداف أيشي. وقال إن الهند بذلت جهودا كبيرة لكي تحرك جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي إلى الأمام خلال عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلاً إنه بعد تحقيق خطوات هامة في هذا الاتجاه بدعم وتعاون جميع الأطراف، فقد آن الأوان لاستغلال هذه الجهود واعتماد مقررات مهمة.

16- وقال إن مفهوم فاسودهايفا كوتومباكام (Vasudhaiva Kutumbakam) - ومعناه "العالم أسرة واحدة" - والذي ترجع أصوله إلى النصوص الهندية القديمة، "مها أوبانيشاد" (Maha Upanishad)، يُعد مناسباً للغاية، فهو لا يتصل ببساطة بالسلام والانسجام بين مجتمعات العالم فحسب، بل أيضا بالحقيقة التي يجب على العالم أجمع أن يعيش بها. إذ لا توجد قوة بالعالم، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، تستطيع أن تشق طريقها وتتجاهل الآخرين. وقال إن الهند تظل ملتزمة بالتنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية، وستواصل تقديم المساهمات الإيجابية والجديدة لجدول أعمال التنوع البيولوجي.

2-1 البيان الافتتاحي للسيد يون سيونغ-كيو، وزير البيئة في حكومة جمهورية كوريا، ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

17- رحب السيد يون سيونغ-كيو بالمشاركين في بيونغ شانغ، التي من المقرر أن تستضيف ألعاب الشتاء الأولمبية في عام 2018. وشكر حكومة الهند على عملها الدؤوب خلال السنتين الماضيتين، ومدح جهودها في تأمين دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. وأضاف أن الاجتماع الثاني عشر يُعقد في مرحلة حرجة وذلك لاقترب نقطة الوسط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشار إلى أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير المرحلي الصادر بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يُشيران إلى إحراز تقدم مهم ولكن غير كاف نحو الوفاء بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وأعرب عن أمله أن يكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف فرصة للبلدان لتقاسم الخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ورسم طريق للمضي قدما. وأعرب أيضا عن أمله أن يتم اعتماد خارطة طريق بيونغ شانغ للتنفيذ المعزز للخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

18- وأضاف أن اجتماع مؤتمر الأطراف كان فرصة لإصدار مبادرات وشراكات جديدة لتعزيز الجهود المبذولة حاليا في دعم تنفيذ الاتفاقية. وقال إن حكومة جمهورية كوريا، من جانبها، تعترم الإعلان عن عدد من المبادرات في الجزء الرفيع المستوى. وحيث أن تعميم التنوع البيولوجي يُعد حاسما لتحقيق الرؤية طويلة الأمد للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فمن الضروري إدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015. وقال إنه من

المشجع أن يكون التنوع البيولوجي قد انعكس على نحو جيد في التقرير المقدم إلى الدورة الـ68 للجمعية العامة للأمم المتحدة من جانب الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أنه من المأمول فيه أن يكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف فرصة لمواصلة التركيز على الدور الأساسي للتنوع البيولوجي في رفاه الإنسان، والحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015. وقال إنه تحقيقاً لهذا الهدف، فقد اختارت جمهورية كوريا موضوع التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة واقترحت إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة لكي يتم اعتمادها في الجزء الرفيع المستوى.

### 3-1 البيان الافتتاحي للسيد تشوي مون - سون حاكم مقاطعة غانغوان

19- قال السيد تشوي مون - سون، في ترحيبه بالمشاركين في بيونغ شانغ، إن مقاطعة غانغوان تشعر بالفخر إذ تستضيف اجتماع مؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن اسم بيونغ شانغ يعني "السلام والرفاهية"، وهو ما يرمز إلى الآمال لشبه الجزيرة الكورية بأكملها. وأضاف أن مقاطعة غانغوان، الذي يعني اسمها "مصدر الأنهار"، هي موطن لاثنتين من أراضي رامسار الرطبة، وثلاث حدائق وطنية وأربع مناطق محمية للمناظر الطبيعية الإيكولوجية. وقال إنه لما كان 82 في المائة من إقليم هذه المقاطعة يتكون من الجبال، فهي معروفة بأنها تُشكل رئة كوريا. وذكر أن بيونغ شانغ ستستضيف الألعاب الأولمبية الشتوية في عام 2018، وهو حدث سلمي وآمن وصادق للبيئة، وقال إن هذا هو أيضاً هدف اجتماع مؤتمر الأطراف. وأوصى بزيارة المنطقة المنزوعة السلاح الفريدة، التي أُسست منذ 60 عاماً بواسطة الأمم المتحدة؛ وطولها 250 كم وعرضها 4 كم، وهي تعبر منتصف شبه جزيرة كوريا مثل الحزام. وأضاف أنه لما كان أحد غير قادر على الدخول فيها سوى عدد قليل من الجنود، فقد ظلت منطقة استثنائية من حيث التنوع البيولوجي. وتطلع إلى نتائج مهمة وإحراز تقدم في الاجتماعات التي تُعقد في بيونغ شانغ.

### 4-1 البيان الافتتاحي للسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

20- أشاد السيد شتاينر بالهدد الرئيس السابق لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن امتنانه لجمهورية كوريا على استضافة الاجتماع الحالي. وقال إنه لما كان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف نقطة وسط على الطريق نحو التاريخ النهائي في عام 2020 لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فقد قدم فرصة مهمة للتفكير. وقال إن نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي ستصدر رسمياً خلال الاجتماع الحالي، توضح الطابع العاجل لتحليل أوجه القوة والضعف في عمليات الاتفاقية. وأضاف أن الإصدار الرابع تمثل حساباً ختامياً مفزعا لحالة التنوع البيولوجي وأن الأطراف يجب أن تنتهز الفرصة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى أن الجهود الهائلة التي بذلتها البلدان لم تؤد إلى نتائج قابلة للتحديد كميًا. وقال إنه بينما كانت سرعة التصديق على بروتوكول ناغويا سبباً للاحتفال، فإن دخوله حيز النفاذ كان أيضاً لحظة حاسمة لتقييم ما إذا كانت الاتفاقية والأدوات المرتبطة بها قد عززت السياسة الوطنية بشكل فعال. وأضاف أن ترجمة البروتوكول إلى سياسة وطنية واتخاذ نهج تعدد أصحاب المصلحة للتنفيذ، سيكون حاسماً لجعله أكثر من مجرد أداة حظت بالتصديق عليها.

21- وقال إن تقدماً مهماً قد أحرز في مجال المناطق المحمية. ومع ذلك، فحقيقة أن التوسع المرموق في المساحات الأرضية تحت إدارة المناطق المحمية قد حدث في البلدان النامية، غالباً ما يتم تجاهله. فجهود هذه البلدان في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام يجب أن يُعترف بها، وتنعكس في الإحصاءات العالمية وتتخذ في الحسبان في المناقشات حول خطط التمويل. وعلى خلاف المناطق المحمية الأرضية، فإن وضع المناطق المحمية البحرية هو سبب لقلق خطير. فمن دواعي الأسى أن نرى المجتمع الدولي وقد اشترك في الاستغلال الانتهازي لعنصر من عناصر التنوع البيولوجي العالمي يُعد أساسياً لبقائه، ويعود بالنفع الكبير على الاقتصادات الوطنية. وأضاف أنه من دواعي الأسى بالمثل أن نشهد نقص المشاركة والنتائج الإيجابية والجدية على الصعيد الدولي في مواجهة التدمير المستمر للتنوع البيولوجي البحري. واستطرد قائلاً إن القضايا المهمة يجب أن تعرض بوضوح ويجب أن يتولى مجتمع التنوع البيولوجي المسؤولية عن سبل تطور جدول الأعمال العالمي بشأن المحيطات. ولا يمكن أن يواصل كونه مجرد سجل للاندثار والتهديد والتدمير.



وقال إنه في عام 1992، كلف العالم الاتفاقية بدور قيادي، ويجب على الأطراف القيام بدور أكثر نشاطا للارتقاء إلى هذه المسؤولية.

22- وقال إنه من أجل المضي قدما بجدول أعمال التنوع البيولوجي، فإن النهج والأساليب يجب أن تتطور، ففي إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015، فإن الأهداف الفردية للتنوع البيولوجي لن تكون الأكثر فائدة. وأضاف أن مبدأ العالمية والإدماج يجب أن يعترف طبيعة أهداف التنمية المستدامة. واستطرد قائلا إن خطة التنمية لما بعد عام 2015، التي لا يعتبر فيه التنوع البيولوجي ببساطة شيئا ينبغي حمايته، بل وضع بدلا من ذلك في مركز خيارات التنمية ومسؤولياتها، ويُقدم فرصا هائلة. وإذا لم تقبل هذه الأشياء وإذا نقل خطاب التنوع البيولوجي إلى قلب صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، فإن المستقبل سيأتي بنفس الحسابات الختامية المُخبية للأمال مثل الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلا إن المناقشات التقنية التفصيلية عن التنوع البيولوجي يجب أن تفسر في سياق أعرض لصنع القرار السياسي والاقتصادي. وذكر أن العمل المنجز بشأن اقتصاديات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية كان وسيلة لمعالجة ظاهرة التنمية الحديثة الاستثنائية، التي قللت من قيمة الطبيعة إلى لا شيء تقريبا. وأضاف أن محاولة معالجة الظاهرة ليست هي الإجابة في حد ذاتها، ولكنها جزءا من استراتيجية لتصحيح سوء تخصيص الموارد الرهيب طوال أكثر من قرن من الزمان، وهو ما ينقل جدول أعمال التنوع البيولوجي إلى مستوى صنع القرار يوميا.

23- وقال إنه في شهادة إلى ما يُمكن لبلد وشعبه أن يحقق في استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، فإن جمهورية كوريا كانت مضيفة ملائمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن الخيارات التي اتخذتها البلد في محاولة موازنة استضافة الألعاب الأولمبية الشتوية مع تحقيق تراث من المنافع الصافية للطبيعة والشعب بعد الحدث، يمكن أن تلعب دورا مهما في تمكين فهم إدارة التنوع البيولوجي في القرن الحادي والعشرين.

24- وأشاد بالأمين التنفيذي للاتفاقية وموظفيه على عملهم المرموق، وأعلن أن ولاية الأمين التنفيذي قد تم مدّها لمدة أخرى.

#### 5-1 البيان الافتتاحي للسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

25- أعرب السيد دياز عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لجودة التخطيط الذي مكّن من إعداد المؤتمر، ولسلطات مقاطعة غانغون ومدينة بيونغ شانغ لاستضافتهما الحارة. وقال إن جمهورية كوريا نموذج يجمع بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة مع حفظ الغابات واستعادتها، مما سمح لها أن تعمل كجسر بين البلدان النامية والمتقدمة. وأضاف أنه منذ عام 1970، زادت البلاد من غطائها الحرجي 11 مرة، مما نتج عنه توافر المياه العذبة وزيادة حفظ التنوع البيولوجي.

26- وأضاف أن الهند، أثناء رئاستها، قد أظهرت قيادة في مجالات مهمة، من بينها الصلات بين الفقر والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، وأيضا تعبئة الموارد. واستطرد قائلا إن البلد قد أجرت استعراضا شاملا للإنفاق المحلي المتعلق بالتنوع البيولوجي، بتعاون 20 وزارة ومؤسسة، كأساس لاستراتيجيتها لتعبئة الموارد الوطنية.

27- وقال إن الاجتماع يُعقد في منتصف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن المؤتمر سيستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن المصادر الرئيسية للمعلومات من أجل تقييم التقدم هي التقارير الوطنية الخامسة والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي التي قدمتها الأطراف. وقال إن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة لجمهورية كوريا تحتوى على ستة إجراءات ذات أولوية مع 18 هدفا، وهي تطابق أهداف أيشي. وأضاف إن "تعميم التنوع البيولوجي" هو واحد من ست أولويات، وأن خطة العمل أكدت على إدماج التنوع البيولوجي والتجانس مع السياسات المحلية والمركزية ذات الصلة. وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي سيتم إطلاقها في المؤتمر، ستسهل أيضا استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثلها مثل عدد من التقارير الأخرى.

28- وقال إن أحد النتائج الرئيسية للاجتماع يتوقع أن تكون "خارطة طريق بيونغ شانغ" التي تستند إلى الإجراءات الموصى بها في الإصدار الرابع من التوقعات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف التي عالجت هذه الإجراءات مع المزيد من الأدوات والإرشادات، وبناء القدرات، والمزيد من التعاون التقني والعلمي ومبادرات

تعبئة الموارد والآلية المالية. وأضاف إن المسائل المهمة التي ستخضع للنقاش هي التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأوجه التآزر بين الهيئات الرئاسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ووسائل تحسين فاعلية آليات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها.

29- وأعرب السيد دياز عن رضاه الكبير بأن العدد المطلوب للأطراف قد صدّق على بروتوكول ناغويا أو قبله أو اعتمده أو انضم إليه، ولذلك فإن هذا البروتوكول سيدخل حيز النفاذ خلال المؤتمر الحالي. وقال إن أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع سيُعقد في الأسبوع القادم.

30- وأضاف أن الاجتماع سيقام أيضاً الرؤية العالمية المشتركة للتنوع البيولوجي وارتباط الخطة الاستراتيجية بجدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي. وقال إن الأهداف المقترحة للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأمم المتحدة المعني بأهداف التنمية المستدامة تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلاً إن الجزء الرفيع المستوى سيقام دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، وسيضمن وجود دور مركزي للتنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

#### 6-1 - البيانات الافتتاحية لممثلي المجموعات الإقليمية

31- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ببيانات عامة ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وجورجيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وغرينادا (بالنيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتايلند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير شديدة التنوع) ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية). وأدلى ببيان أيضاً ممثل أستراليا.

32- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، إن الاتفاقيات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في ناغويا في عام 2010 كانت تاريخية. ورحب بقرب دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وبالتحقق الكامل للهدف 16 من أهداف أيشي. وأضاف أن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف أكد بوضوح أن التنوع البيولوجي يُعد حجر زاوية للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وأضاف أن أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ينبغي أن تنعكس في أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة. ورحّب بمبادرة الرئاسة الكورية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في جعل التنمية المستدامة موضوع الجزء الرفيع المستوى، وإعلان غانغوان. وأضاف أنه من الواضح أن التنفيذ الفعال للاتفاقية وأهداف أيشي يتطلب أطراً صحيحة للسياسات وهيكل الحوكمة، وزيادة مهمة في الموارد المالية والبشرية والتقنية. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ستشارك بشكل بناء في المفاوضات حول هذه الموضوعات المهمة لتطوير خارطة طريق بيونغ شانغ، وذلك لمواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وأعرب عن تطلعه إلى مقرر متسق ومتوازن بشأن الهدف النهائي لتعبئة الموارد، بما يعكس كل عناصر المجموعة المعتمدة في حيدر أباد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالإسهام في مضاعفة تدفقات الموارد المالية المتصلة بالتنوع البيولوجي من مصادر متنوعة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وذلك بحلول عام 2015، باستعمال مستوى مرجعي هو متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي للسنوات 2006-2020، مع الحفاظ على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020. وأكّد على أهمية تعبئة الموارد المحلية والحاجة إلى قيام جميع الأطراف بتعبئة الموارد وزيادة الجهود المبذولة لتعميم التنوع البيولوجي عبر أطر السياسات الخاصة بها.

33- وأشار إلى أن التزامات حيدر أباد كانت إنجازاً رئيسياً في الجهد المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ولكن الأطراف يجب أن تعمل معاً بشكل أشق وعلى نطاق أوسع. وأضاف أن سياسات التنوع البيولوجي، سواء كانت على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو الوطني أو المحلي، لا يمكن أن تنجح إلا إذا أُدمجت في نطاق كامل من مجالات السياسات الأخرى، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وأكّد على الدور المساعد الحاسم للاتفاقية في التوصل إلى نطاق واسع من أصحاب المصلحة. وقال إن تعزيز أوجه التآزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات البيئية متعددة

الأطراف، وبالأخص مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي يُعد أولوية أخرى. وأضاف أن التنفيذ الناجح للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية يعتمد كثيرا على مثل هذا التعميم وأوجه التآزر.

34- وقال ممثل جورجيا، متحدثا بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا، إن البلدان في المنطقة تعلق أهمية كبيرة على تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك اعتماد خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز التنفيذ. وأضاف أن معظم البلدان في المنطقة قد بدأت في تنقيح استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو أنها أتمت هذا التنقيح. غير أن التنفيذ يُعد تحديا بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية الكبيرة اللازمة. واستطرد قائلا إن تعبئة الموارد والآليات المالية إنما هي حيوية. وأضاف أن معظم البلدان في المنطقة بدأت أيضا عملية التصديق على بروتوكول ناغويا.

35- وأكد ممثل غرينادا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، على إلتزام المجموعة بوضع الأساس للتنفيذ المعزز في منتصف المدة خلال عقد التنوع البيولوجي، بالرغم من صعوبة وضع البنود على جدول الأعمال. وتطلع إلى خارطة طريق بيونغ شانغ والنتائج الجيدة، وخصوصا فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا. ورحب بإطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإسهامها في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن مبادرة الكفاءة المعززة لعمل الأمانة وفعاليتها، وللاتفاقية ككل. ودعا أخيرا إلى النظر في الأساليب الجديدة لتسهيل هذا الهدف وضمان تنفيذه، وكرّر النداء إلى المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف في الاجتماعات والعمليات الخاصة بالاتفاقية، وذلك لتحقيق الأهداف الثلاثة.

36- وقالت ممثلة موريتانيا، متحدثة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية إن الاجتماع يمثل مرحلة أساسية مهمة في تنفيذ الاتفاقية. وأضافت أنه أول اجتماع للأطراف يعقد منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الختامية للفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، في سبتمبر/أيلول 2014. وأشارت إلى أنه للمرة الأولى، تم الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة. وأشارت إلى أن الاجتماع الحالي يمثل فرصة للتفكير في التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقالت إن زيادة كبيرة في التمويل ستكون ضرورية لتمكين البلدان النامية من الإسراع في تحقيقها لهذه الأهداف. وأضافت أنه ينبغي تحديد الآليات ذات الصلة ووضع الأهداف لضمان حشد الموارد على نحو فعال بحلول عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أنه ينبغي إعطاء تركيز أكبر على تحقيق الهدف الثالث للاتفاقية، المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويمكن أن تساعد زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد على خفض الفقر، وتعزيز العمل في مجال الحفظ وتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وهي كلها مهمة في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وشددت على أن 20 من بين 53 دولة صدقت على بروتوكول ناغويا حتى الآن هي دول أفريقية، مما يُظهر إلتزام القارة بتنفيذه، وعلى الدول الأخرى أن تفعل نفس الشيء.

37- وقالت ممثلة تايلند، متحدثة بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن الأطراف تدخل مرحلة جديدة من الإلتزام لتحديد شكل خطة التنمية لما بعد عام 2015، ولبروتوكول ناغويا للحصول وتقاسم المنافع. وأضافت أن الأخير لن يُقدم فحسب يقينا قانونيا وشفافية أكثر لمقدمي ومستخدمي الموارد الجينية على السواء، بل أنه أدى أيضا إلى ظهور إطار لاستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعزز أيضا من فرص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. واستطردت قائلة إنه رغم وجود بعض المنجزات الملحوظة، فإن الكثير لم يتحقق، ويلزم اتخاذ المزيد من الجهد المنسق لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخاصة الهدف 10. وقالت إن الحفظ والحماية وحسن الإدارة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي هي ركيزة المؤتمر ومسؤولية المجموعات الإقليمية والمجتمع الدولي. وتوقعت أن المقررات الصادرة عن هذا الاجتماع ستعكس خارطة طريق بيونغ شانغ نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

38- وقالت ممثلة جنوب أفريقيا، متحدثة بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير (LMMCs) إنه، وفقا للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، كان هناك تقدم مُشجع نحو تحقيق أهداف

أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن هذا التقدم، في معظم الحالات، لم يكن كافياً إلا إذا اتخذ إجراء آخر عاجل وفعال لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع هبوطه المستمر. وأضافت أن الأطراف والشركاء الآخرين يجب أن يتخذوا تدابير شاملة لضمان التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشارت إلى أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تدرك أن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وإحراز تقدم أفضل نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سوف تتباين مع الظروف والأولويات الوطنية. وأضافت أن حفظ التنوع البيولوجي مهم جداً بالنسبة لمجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير لأنها تحوز على أكثر من 70 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم. وأضافت أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تدرك بشدة مسؤولياتها، ولكنها تدرك أيضاً التحديات التي تعترض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وذكرت أن التدابير السريعة التي تتبادى بها مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير للحصول على موارد ملائمة ويمكن التنبؤ بها لتقليل الفجوة بدرجة كبيرة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة. وقالت إن هذه البلدان تدعو إلى هدف صلب وكاف وإلى زيادة كبيرة في تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، وفقاً للهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقالت إن المزيد من الدعم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا هما من المتطلبات الرئيسية الأخرى للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي. وأضافت أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تُشجّع على استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتقاسم الخبرات ودعم بعضها الآخر.

39- وقالت إن حكومة الهند والأمانة يجب تهنئتهما على تيسير بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بنجاح. وأضافت أن جميع البلدان شديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير لم تصدق على البروتوكول لكن الكثير منها يُنهي الآن العمليات الوطنية للانضمام إلى البروتوكول حالما تسمح الظروف الوطنية بذلك. وأضافت أن هذه البلدان تأمل في هذه الأثناء أن تشارك بنشاط في المسائل ذات الصلة.

40- وقال ممثل مصر، متحدثاً بالنيابة عن البلدان العربية، إن مؤتمر الأطراف هو نقطة تحول بشأن مسألة ذات أهمية كبرى، ألا وهي التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة. وأضاف أن الأطراف يجب أن تعمل معاً لإثراء التنوع البيولوجي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتغير المناخ، والكائنات الحية المحورة والبيئة البحرية، والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. وحث جميع البلدان وأصحاب المصلحة على المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ المقررات على الصعيد الوطني، لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أظهرت بوضوح أن التنمية المستدامة أمر صعب ولكنه ممكن إذا كان هناك تآزر بين مختلف الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذا ما شاركت جميع الأطراف.

#### 7-1 - البيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني

41- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدلى ببيانات ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للحياة البرية.

42- ورحب ممثل المنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) بمشروع المقرر بشأن استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وقال إنه على الرغم من أن الاتفاقية يجب ألا يعاد فتحها للتفاوض بشأن المصطلحات، فإن المصطلح الجديد ينبغي أن يُستخدم في جميع المقررات مستقبلاً. وأضاف أنه نظراً لتزايد الاعتراف بدور المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات في برامج العمل ذات الصلة، فإن الضمانات الفعالة يجب أن توضع لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضاف إن المبادئ التوجيهية حول الموافقة الحرة المسبقة عن علم، وآليات رصد الامتثال، ينبغي أن يتم صياغتها بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إن الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية والاحترام الكامل لحقها في إعطاء الموافقة أو الامتناع عن إعطائها يعتبر حيوي لمعالجة "الفرصة البيولوجية" ضد معارفهم التقليدية ومواردهم الجينية. وأضاف أن البيولوجيا التركيبية زادت من خطر "الفرصة البيولوجية" وينبغي حظرها إلى حين إيجاد أساس علمي ملائم وإطار عالمي للإشراف لتبرير استخدامها وإطلاقها. وأشار

إلى الحاجة إلى الإشارة إلى مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في جميع الوثائق المعتمدة في إطار الاتفاقية، عند الاقتضاء. وقال إن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية الاتفاقية تعد حاسمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن الآليات المالية الملائمة لدعم هذه المشاركة تعد لذلك مهمة، مع إيلاء الاعتبار الخاص للنساء والشباب. وأضاف أن سبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كانت قائمة على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وأن معارفها التقليدية تُعد أصلا قيما لإدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

43- وأعربت ممثلة التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي عن تأييدها الآراء التي أعرب عنها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي بشأن استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وأضافت أنها تشعر بالقلق الشديد أن العالم لم يكن في طريقه إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي، وأن المقررات الإيجابية المتخذة في إطار الاتفاقية لم يتم تتبعها. وأشارت إلى أن التركيز يجب أن ينتقل إلى الزراعة التقليدية والحيازة الصغيرة، والحقوق العرفية، وآليات الحوكمة وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي كانت عوامل حاسمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وذكرت أن التكنولوجيات التي تقودها الشركات لم تكن حلا للمشاكل البيئية العالمية. وبدلا من ذلك، فإن منع فقدان التنوع البيولوجي يجب أن يكون أولوية لجميع الأطراف. وينبغي اتخاذ نهج تحوطي للبيولوجيا التركيبية، وينبغي لأطراف الاتفاقية ألا توافق على إطلاق الكائنات، والمركبات والمنتجات المشتقة منها. وأشارت إلى أن آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، وتحمض المحيطات، وتدمير الشعاب المرجانية تتطلب اهتماما عاجلا. وأضافت أن المقررات المتوقعة بشأن المناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو بيولوجيا يجب أن يتم معالجتها مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، ومع الاحترام الواجب لنظم الحكومة لديها. وفي ترحيبها بخارطة طريق بيونغ شانغ المقررة، قالت إن حماية التنوع البيولوجي يجب أن تكون جزءا أساسيا من أهداف التنمية المستدامة. وأضافت أن تنفيذ الاتفاقية يفتقر إلى التمويل الكافي في الوقت الحالي، وأن زيادة التحرك نحو التمويل الخاص قد يعرض عدم تحيز المشاركين للخطر. فالأطراف يجب أن يحققوا التزاماتهم بموجب الاتفاقية، وأن يعيدوا توجيه الأموال التي تُتفق على الحوافز التي تدعم الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي توجيهها إلى حماية التنوع البيولوجي.

44- وقالت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) إن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تمثل خارطة طريق طموحة وفعالة لوقف فقدان التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، وأضافت أن تحقيق هذه الأهداف سيُسهم بشكل كبير في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وقالت إن منظماتها وافقت تماما على نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بأنه على الرغم من التقدم المشجع نحو الوفاء ببعض عناصر الأهداف، فإن هذا التقدم في معظم الحالات لن يكون كافيا إلا إذا اتخذ إجراء آخر، فعلي وعاجل لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع تدهوره المستمر. وقالت إن "مؤشر الكوكب الحي" الذي يتناول أكثر من 10 000 من الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك يظهر انخفاضا بنسبة 52 في المائة في عدد الأنواع في العالم أجمع منذ عام 1970، مع انخفاض بنسبة 76 في المائة في أعداد أنواع المياه العذبة و39 في المائة في كل من الأنواع البحرية والأرضية. وأضافت أن الطلب العالمي على المياه العذبة كان متوقعا أن يتجاوز العرض الحالي بأكثر من 40 في المائة بحلول عام 2030، مما يؤثر على أعداد لا يمكن إحصاؤها من الأنواع ونظمها الإيكولوجية، مما يقلل أيضا من نوعية المياه القليلة المتوفرة لشعوب العالم. وقالت إنه بالنظر إلى هذه النتائج المفزعة، يلزم اتخاذ تدابير أكثر فاعلية وبصورة فورية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

45- ودعت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراء عاجل للإسراع بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في إعداد السياسات الأوسع نطاقا، مثلا عن طريق تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي تمشيا مع الخطة الاستراتيجية واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة للتنوع البيولوجي على المستوى القانوني الملائم، واستخدامها كأدوات للسياسات الوطنية من أجل التخطيط القطاعي، والإدماج، والتنفيذ وتخصيص الميزانية. وأضافت أن الأطراف ينبغي أن تنفذ المقرر 4/11 بشأن تعبئة الموارد وزيادة الاستثمار بشكل عاجل من جميع المصادر لتفادي مزيد من فقدان التنوع البيولوجي،

وضمن سبل العيش، وخفض الفقر وتعزيز التنمية المستدامة. وذكرت أن الأطراف ينبغي أن تشترك بالكامل في مفاوضات الأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015 لضمان إدماج التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في جميع الأهداف والغايات ذات الصلة، حتى تشكل الخطة خارطة طريق تحويلية لمستقبل الشعوب والكوكب. وقالت إن حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن توسع بإنشاء نظم فعالة وتدار بإنصاف، وتكون ممثلة إيكولوجيا، ونظم جيدة الترابط من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية، والمناطق الساحلية والبحرية المحمية، بما في ذلك بشكل خاص النظم الساحلية ونظم المياه العذبة التي تعتمد عليها بقوة سبل العيش المحلية، والتي تُعد مهمة للأمن الغذائي والأمن المائي. ووأضافت أن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا يجب أن تخضع لتدابير الحفظ الملائم والإدارة الملائمة.

46- وقالت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية إنه من الضروري إيجاد مسار أفضل للتنمية. وأضافت أن تغيير السبيل وإيجاد مسارات بديلة لن يكون سهلا، ولكن يمكن القيام بها. وقالت إن "منظور الكوكب الواحد" الذي يطبقه الصندوق العالمي للحياة البرية يُقدم مثل هذا الإطار، وينبغي أن يحول الاستثمار من أسباب المشكلات البيئية نحو الحلول، ونحو الخيارات العادلة، ذات النظرة البعيدة، والخيارات الرشيدة إيكولوجيا، وذلك حول إدارة الموارد المشتركة. وقالت إن منظماتها تعمل مع أطراف وآخريين لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مبادرات عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية. وحثت مؤتمر الأطراف والجزء الرفيع المستوى على بث رسائل قوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أهمية الوفاء بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي تضع أساسا للتنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة.

47- وقال ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي إن منظماتهم توسعت منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ولديها أكثر من 340 000 عضو في 86 بلدا. وأعربوا عن شكرهم لأمانة الاتفاقية على دعم أنشطتهم، ولصندوق اليابان للتنوع البيولوجي على مساهمته الجارية ولحكومة ألمانيا على حشد الموارد لتمكين حضورهم في هذا الاجتماع. وأضافوا أن الشبكة أطلقت مشروعا جديدا بعنوان "أصوات الشباب"، بدعم من حكومة جمهورية كوريا. وأشاروا إلى أن تركيز المشروع سيكون إيصال المعلومات عن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتحفيز تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخارطة طريق بيونغ شانغ. وأضافوا أن الحكومات ينبغي أن تشرك الشباب بنشاط في عمليات صنع القرار على جميع المستويات لكي يقدموا مساهمات مفيدة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. كما ينبغي إعطاء اهتمام خاص لكفالة المشاركة الكاملة للشباب في اجتماعات مؤتمر الأطراف، نظرا لأن مفهوم التنمية المستدامة، الذي كان التنوع البيولوجي أساسه، تم تصميمه مع أخذ الأجيال القادمة في الحسبان. وقالوا إن الأطراف تم تذكيرها بأن مستقبلها المشترك سيتمثل في مداولاتها في الأسبوعين القادمين وحثوها على التحلي بالشجاعة لدفع التغييرات المطلوبة إلى الأمام.

## البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب

48- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، انتخب بالتزكية السيد يون سونغ-كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا، رئيسا لاجتماعه الثاني عشر.

49- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كنواب للرئيس للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

- السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)
- السيدة إيليني روكا توكادودوا (فيجي)
- السيد يوسب كارتزيفادزي (جورجيا)
- السيد سينسر توماس (غرينادا)
- السيد بوكار أتاري (النيجر)
- السيدة تون سولهوغ (النرويج)

السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)  
السيدة شاويوان هنتشاريرن (تايلند)  
السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)  
السيد جيريمي أيبيل (المملكة المتحدة)

50- وحسبما اقترح المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل السيدة إيليني روفو توكادودوا (فيجي)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف، كمقرر للاجتماع.

51- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الرابعة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الثاني عشر وتنتهي عند اختتام اجتماعه الثالث عشر:

السيدة نيا ستيفنسر (أستراليا)  
السيدة نتاليا مينشينكو (بيلاروس)  
السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)  
السيد مايك إيبانغا موكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)  
السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك)  
السيد نواهيسا أوكودا (اليابان)  
السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)  
السيد راندولف ادميد (سانت كيتس ونيفس)  
السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)  
السيدة سكومسا مانكتيوا (جنوب أفريقيا)

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

52- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أندرو بغنل (نيوزيلندا) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لولاية تمتد حتى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

### البند 3 - إقرار جدول الأعمال

53- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1):

#### الشؤون التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- تنظيم العمل.
- 5- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.
- 6- القضايا المتعلقة.
- 7- تاريخ ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### التقارير

- 8- تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

- 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق للاستئمانية للاتفاقية.  
10- حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

**الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ**

- 11- الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.  
12- استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم.  
13- استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.  
14- حشد الموارد.  
15- الآلية المالية.  
16- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.  
17- تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

**البند الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية**

- 18- الحصول وتقاسم المنافع.  
19- المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.  
20- المسؤولية والجبر التعويضي.  
21- التنوع البيولوجي البحري والساحلي.  
22- الأنواع الغريبة الغازية.  
23- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.  
24- القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية.  
25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.  
26- حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.  
27- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية.  
28- الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.  
29- التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال.

**عمليات الاتفاقية**

- 30- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية.  
31- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020.  
32- ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016.

**الشؤون الختامية**

- 33- شؤون أخرى.  
34- اعتماد التقرير.



#### البند 4 - تنظيم العمل

54- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بالشروح على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1).

55- وبناء عليه، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين.

56- الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة تون سولوهوغ (النرويج)، سينظر في بنود جدول الأعمال 12 (استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم)، و13 (استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ)، و14 (حشد الموارد)، و15 (الآلية المالية)؛ و16 (التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة)، و17 (تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية)؛ و30 (تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية)؛ و31 (برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020) و32 (ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016). وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (البند 11) في الجلسة العامة ولكن بحثها بشكل جوهري سيتم في الفريق العامل الأول.

57- والفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)، سينظر في بنود جدول الأعمال 19 (المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها)؛ و20 (المسؤولية والجبر التعويضي)؛ و21 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و22 (الأصناف الغريبة الغازية)؛ و23 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات)؛ و24 (القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية)؛ و25 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)؛ و26 (حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها)؛ و27 (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية)؛ و28 (الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي)؛ و29 (التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال).

58- وستتناول الجلسة العامة أيضا بحث الشئون التنظيمية (القسم أولاً)، وتقارير الهيئات الفرعية، وحالة بروتوكول ناغويا وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016 (القسم ثانياً)، فضلاً عن النظر في مشاريع المقررات والشؤون الختامية (القسم سادساً). وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الجلسة العامة (مع بحثها بشكل جوهري في الفريق العامل الأول بعد ذلك).

59- وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 26 من بروتوكول ناغويا، اتفق على أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا سيعقد بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وتم إعداد ترتيبات الاجتماعات المتزامنة في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتمت ملاحظة أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا من المتوقع أن يحيل البنود الجوهرية على جدول أعماله إلى نفس الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف.

60- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مرحلية من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

61- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مرحلية أخرى من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

62- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى التقارير النهائية من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

63- عقد الفريق العامل الأول 14 جلسة من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/COP/12/L.1/Add.1) في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

64- وعقد الفريق العامل الثاني 16 جلسة من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/COP/11/L.1/Add.2) في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

جلسة الحوار حول التعميم

65- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، عقد حوار غير رسمي حول موضوع "حالات النجاح في تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020". وترأس الجلسة السيد جاي س. تشوي، مدير المعهد الوطني للإيكولوجيا، بجمهورية كوريا.

66- ويرد تقرير الجلسة - عرض الفريق والمناقشة العامة - في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

67- وفي نفس الجلسة، قدم السيد بنجامين جونز، من معهد الموارد العالمية، عرضاً موجزاً عن النظام العالمي الجديد على الانترنت للإنذار في مجال رصد الغابات، وذلك بهدف تحسين إدارة الغابات حول العالم. وأضاف أن هذا النظام يجمع تكنولوجيا السواتل، والبيانات المفتوحة والاستعانة بمجموعة كبيرة من مصادر خارجية لضمان الحصول إلى معلومات آنية وموثوقة عن الغابات، ووضع المعلومات المتصلة بالقرار في يد الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام. وذكر أن هذا النظام قد وضع من جانب معهد الموارد العالمية وحظى بالتأييد من شراكة تضم منظمات متنوعة. وأضاف أن فيديو قصير قدم على الانترنت على العنوان: ([www.globalforestwatch.org](http://www.globalforestwatch.org)).

البند 5 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

68- تم بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريراً عنها. وبناءً عليه، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب عين السيد بوكار أتاري (النيجر)، نائب رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها. وحث الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بعد على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحاً من يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي.

69- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد أتاري مؤتمر الأطراف أن 156 طرفاً متعاقداً سجل حضوره في الاجتماع. وأضاف أن المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي 156 طرفاً. ووجد أن وثائق تفويض 117 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 15 وفداً بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 24 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. وتمشياً مع العرف المتبع في الماضي، ذكرت الوفود المعنية وعددها 39 وفداً، بأن تقدم وثائق تفويضها الصحيحة إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح يوم 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014 حتى يتمكن المكتب من استعراضها، أو إلى تقديم إقرار، موقع عليه من رئيس الوفد، يتعهد فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثين يوماً من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

70- [وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد يوسب كارتريفادزي (جورجيا) الذي يحل محل السيد أتاري، مؤتمر الأطراف أن 163 طرفاً سجل حضوره في الاجتماع. وأضاف أن المكتب استعرض وثائق تفويض ممثلي 144 طرفاً. ووجد أن وثائق تفويض 138 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض ستة وفود بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 19 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. ووقع أربعة رؤساء الوفود على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها

الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثين يوماً من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح لهذه الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تستوفى وثائقها أحكام المادة 18، بالمشاركة بالكامل في الاجتماع على أساس مؤقت.

71- وأعرب الرئيس عن أمله أن جميع الوفود التي طُلب منها أن تقدم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

72- وتم استلام وثائق التفويض التي تمثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي من الأطراف التالية أسماؤها في الاتفاقية (138 حتى 17 أكتوبر/تشرين الأول و147 بحلول تاريخ صدور التقرير الحالي): أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبحرين، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، وبنما، وهايتي، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباتي، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليسوتو، وليبيريا، وليختنشتاين، ولبنان، ولوكسمبرغ، ومدغشقر، وملايو، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان تومي وبرنسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وجمهورية مقدونيا البوغسلافية السابقة، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتونغا، وتركيا، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفيت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.

#### البند 6 - القضايا المتعلقة

73- تم بحث البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى تقديم هذا البند، قال الرئيس إن القضية المتعلقة الوحيدة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة، التي ظلت بين أقواس مربعة بسبب عدم التوافق بين الأطراف بخصوص الأغلبية اللازمة لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية. ولا يبدو حاليا أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هذه المواد المتعلقة. ولذلك تم الاتفاق، بناء على مقترح من الرئيس، على تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### البند 7 - تاريخ ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

74- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، شكر الرئيس حكومة المكسيك على عرضها السخي لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

75- وتشجع الحكومات التي ترغب في استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئاسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية على إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن لتيسير التحضيرات. وقد أبلغت حكومة

مصر الأمانة بأنها ستنتظر في إمكانية استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف في المستقبل وأن القرار في هذا الشأن سيتم إبلاغه إلى الأمانة في الوقت المحدد.

76- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ ممثل تركيا مؤتمر الأطراف بعرض حكومته لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئاسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

77- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، أدلى ببيان السيد خوان خوزيه غويرا أبود، وزير البيئة والموارد الطبيعية في جمهورية المكسيك، وقدم عرضا بالفيديو يبين لمحة عن لوس كابوس، باخا كاليفورنيا سور، المكان المقترح للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين للهيئات الرئاسية لكل من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، ووصف ثراء بلده بالتنوع البيولوجي. وقدم عرضا لمشاركة المكسيك في الاتفاقية وبروتوكولها.

78- ولدى الترحيب بهذا العرض بالإجماع، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/L.8 بوصفه المقرر 34/12. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 241).

79- وأدلى ببيان ممثل مصر وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 307).

## جيم - التقارير

### البند 8 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

80- تم بحث البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

81- وقدم السيد هو- من جانغ، المدير بوزارة التجارة والصناعة والطاقة في حكومة جمهورية كوريا، ممثلا عن رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، قدم تقريرا عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، من 29 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/16.

82- ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقارير الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/5)؛ والاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/12/2) و (UNEP/CBD/COP/12/3)؛ والاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/4).

83- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير المختلفة لاجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة بين الدورات. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

### البند 9 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية

#### البند 32 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016

84- تم بحث البندين 9 و 32 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذين البندين، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية، بما في

ذلك معلومات عن الكفاءات التشغيلية وفقا للفقرة 24 من المقرر 31/11، وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/7).

85- وقدم الأمين التنفيذي عرضا عاما للمعلومات عن الاستعراض الوظيفي الوارد في المذكرة التي أعدها بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/9). وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف، في الفقرة 25 من مقرره 31/11، كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض تشغيلي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي ليونيب، بغية تحديث هيكلها وتحديد رتب الوظائف وفقا لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وفي الفقرة 29 من المقرر، دعت الأطراف الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دوري لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة.

86- واستجابة لذلك، بدأت الأمانة عملية شاملة في أبريل/نيسان 2013 باختصاصات أعدتها وانتهت من إعدادها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتم اختيار شركة استشاريين في مجال الإدارة لديها خبرة واسعة مع منظومة الأمم المتحدة لإجراء هذا الاستعراض الوظيفي. ويرد تقريرها النهائي، الذي أوصى بعملية من مرحلتين لتحويل الأمانة، لنظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/26. وكانت المرحلة الأولى هي الانتهاء من إعداد التقرير ذاته في أغسطس/آب 2014، والمرحلة الانتقالية المقترحة لتنفيذ التوصيات، رهنا بمقرر يصدر عن الأطراف في اجتماعها الثاني عشر، من المتوقع إجرائها في فترة السنتين 2015-2016.

87- وكان الأمين التنفيذي قد أعد مذكرة (UNEP/CBD/COP/12/28) لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. واستند القسم ثانيا إلى المعلومات في تقرير الخبراء الاستشاريين (UNEP/CBD/COP/12/INF/26) ويحتوي على بعض العناصر لمشروع مقرر.

88- وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا تقرير أعده الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/7)، والميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016 (UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1). وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/12/INF/36).

89- ولدى النظر في البند 32، كان أمام مؤتمر الأطراف أيضا الميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016 التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/7) وضممتها بشأن أنشطة البرنامج الفرعي والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1).

90- وقدم الأمين التنفيذي عرضا عاما للمعلومات الواردة في تقريره (UNEP/CBD/COP/12/7). وقدمت الوثائق المذكورة أعلاه تقريرا عن حالة الدخل للصناديق الاستثمارية الأربعة للاتفاقية في الفترة 2012-2014، ومستويات المصروفات خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالميزانيات المعتمدة، وحالة ملاك موظفي الأمانة، والخطوات المتخذة لتعزيز كفاءتهم وأدائهم والمؤشرات لتحقيق برنامج الميزانية وأداء هذا البرنامج. وأظهرت الوثائق أن المدفوعات المسددة إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لعام 2013 وحتى 30 يونيو/حزيران 2014 كانت جيدة، عند 94 في المائة و76 في المائة، على التوالي. وتتعكس التعهدات والمساهمات في الصندوق الاستثماري الطوعي للأنشطة الإضافية المعتمدة (BE) لفترة السنتين 2013-2014 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/36. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، تم تخصيص مبلغا وقدره 9.7 مليون دولار أمريكي في الفترة 2013-2014 من الأموال المستلمة من حكومة اليابان في نهاية 31 يوليو/تموز 2012. ومكنت المساهمات إلى الصندوق الاستثماري الطوعي لمشاركة الأطراف في أنشطة الاتفاقية (BZ)، مكنت الأمانة من تمويل 335 طرفا من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي حتى نهاية يوليو/تموز 2014. ومع ذلك، لم تتمكن الأمانة مع الأموال المستلمة من تمويل جميع الطلبات التي استلمتها.

91- وتصف الوثيقة أيضا شغل الوظائف في الأمانة في عامي 2013 و2014، مع شغل 96.6 في المائة من الوظائف الأساسية بحلول نهاية يونيو/حزيران 2014. وقد تمت إعاره موظفين إضافيين إلى الأمانة من مختلف الحكومات والمنظمات، وتم تدريب المتدربين في برنامج الأمانة. وتبلغ الوثيقة كذلك عن حالة الترتيبات الإدارية الموقعة بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وعن تفويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأمين التنفيذي. واشتملت المسائل الأخرى التي تمت تغطيتها زيادة المساهمة من البلد المضيف للأمانة، مع تغيير طريقة السداد للمكاتب والجهود المبذولة لتزويد الأطراف بخدمات أفضل للمؤتمرات. وتمت أيضا مناقشة آثار تغيير الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأداة التخطيط المركزي للموارد.

92- وترد قائمة بمؤشرات الإنجاز والأداء لبرنامج الميزانية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/7. وقدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/27 بشأن الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016 خمسة خيارات لنظر الأطراف، على النحو المطلوب في المقرر 31/11. ويعني مقترح الأمانة زيادة اسمية بنسبة 17.3 في المائة في الميزانية خلال فترة السنتين الحالية، مع طلب لموظفين إضافيين للعمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها وبشأن بروتوكول ناغويا. وأدرجت خمس وظائف في الفئة الفنية ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة في المقترح. واقترح زيادة معدل احتياطي رأس المال العامل من 5 في المائة إلى 7.5 في المائة من المصروفات المقررة خلال فترة السنتين وإدراج التمويل لمشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماعات. ودعت السيناريوهات الأربعة الأخرى في الوثيقة إلى معدل نمو اسمي بنسبة 7.5 في المائة ومعدل نمو اسمي بنسبة صفر في المائة عن ميزانية الفترة 2013-2014، مع التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا وبدون هذه التكاليف. واشتملت هذه السيناريوهات على خفض عدد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى اجتماع واحد في فترة السنتين، وتجميد الوظائف، والإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند 5 في المائة وحذف التمويل لسفر المشاركين من الميزانية الأساسية. وتم أيضا إدراج التمويل لاجتماع المادة 8(ب) من الأموال الطوعية. وتحتوي الوثيقتان UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1 وUNEP/CBD/COP/12/27/Add.3 على تفاصيل إضافية للميزانيات المقترحة للفترة 2015-2016 من الميزانيات الأساسية والمساهمات الطوعية على حد سواء.

93- وشكر الرئيس الأمين التنفيذي على تقييمه للحالة فيما يتعلق بالميزانية وأشاد به وبالأمانة على عملهم الشاق أثناء الفترة فيما بين الدورات. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق على أنه تمشيا مع العرف المتبع، ينبغي إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، واقترح السيد سبنسر توماس (غرينادا) لرئاسة فريق الاتصال.

94- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

95- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي آخر من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

96- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية انتهى من المفاوضات التي أجراها. وقدم الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية استنادا إلى نتيجة المفاوضات ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/L.34.

97- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.34 بوصفه المقرر 32/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 222).

#### **البند 10 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

98- تم بحث البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة

العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/COP/12/6)، فضلا عن تقرير عن حالة البروتوكول (UNEP/CBD/COP/12/8).

99- وأبلغ السيد فرناندو كازاس (كولومبيا)، الرئيس المشارك للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، عن عمل اللجنة في اجتماعها الثالث، المنعقد في بيونغ شانغ في فبراير/شباط 2014. وقال إن اللجنة أنشأت مؤتمراً للأطراف في اجتماعه العاشر، مع ولاية لإجراء التحضيرات الضرورية لأول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأضاف أنه بالرغم من أن ولايتها في البداية كانت للاجتماع مرتين فقط، اضطرت اللجنة إلى الاجتماع لمرّة ثالثة بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. وذكر أن القرار اتخذ في ضوء عدد من المسائل المتعلقة في خطة العمل وعدد التصديقات غير الكافي للسماح بدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ.

100- وأضاف أن اللجنة اعتمدت في اجتماعها الثالث، ثماني توصيات، بما فيها عدد من مشاريع المقررات لنظر أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأشار إلى التقدم الكبير المحرز بصدد المسائل المتعلقة بإجراءات وآليات الامتثال؛ وبشأن النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقسيم المنافع، وطرائق تشغيلها؛ وبشأن مشروع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتمييتها لدعم البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي في تنفيذها الفعال لبروتوكول ناغويا. وأضاف أن تقرير الاجتماع الثالث والنهائي للجنة متاحاً للمشاورات في الاجتماع الحالي بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/6.

101- وقال إن ما مجموعه 53 طرفاً صدق على بروتوكول ناغويا، مما سمح بدخوله حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014 ويعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وهنا الأطراف على تفانيها المستمر للمسألة، وشكر الرئيسة المشاركة، السيدة جانيت لوي (نيوزيلندا) على عملها الشاق وقيادتها الماهرة.

102- وبناء على اقتراح الرئيس، أنشئ فريق اتصال، برئاسة السيد كاسبار سولبرغر (سويسرا) والسيد دافيد ل.ن. هافاشيمانا (أوغندا)، لإحداث تقدم في العمل بشأن إجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا.

103- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي من السيد هافاشيمانا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا.

104- وفي نفس الجلسة، وافق مؤتمر الأطراف على إحالة نتائج عمل فريق الاتصال المعني بإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من خلال الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/7.

## دال - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي

### للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

#### البند 11 - الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

105- تم بحث البند 11 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف النسخة النهائية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/9).

106- وأطلق الأمين التنفيذي رسمياً الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وتحتوي على موجز لتقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع ملاحظة أن التقرير كان نتيجة لمداخلات متعددة وحكمة جماعية وإرشادات مقدمة من خلال عمليات مختلفة في إطار الاتفاقية. وقال إن التقرير الوطني الخامس بشكل خاص كان مصدراً رئيسياً للمعلومات. وأقر بأن 152 طرفاً قدموا تقاريرهم.

107- وقال الأمين التنفيذي، مع الاعراب عن تقديره لجميع المساهمات في إعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، إن الفريق الاستشاري ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قدموا الدعم والإشراف، وإن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعرضت المشروع في اجتماعها الثامن عشر. وعلاوة على ذلك، ركز الإصدار الرابع من التوقعات على دراستين تقنيتين، ويتاح تقريرهما في منشورات السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وذكر أن التقرير الأول أعده كونسورتيوم من العلماء الشركاء، بالتنسيق من السيد بول ليدلي (البرنامج الدولي للبحث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)/جامعة باريس)، وأعدت التقرير الثاني وكالة التقييم البيئي في هولندا. وأضاف أن أكثر من 50 خبيراً تطوعوا بوقتهم لهذين التقريرين، اللذين قدما التركيز العلمي للإصدار الرابع من التوقعات وأدى إلى نشرها الحالي كورقة عالية المستوى في مجال العلوم.

108- وقال إن الاتحاد الأوروبي وحكومات كندا، وألمانيا، واليابان، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا والمملكة المتحدة، قدموا مساهمات مالية وعينية لإعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

109- وذكر أن استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات أشارت إلى أنه بينما تم إحراز تقدم مهم نحو الوفاء ببعض مكونات معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ففي معظم الحالات لن يكون كافياً لتحقيق الأهداف نظراً للمسار الحالي. وأشار إلى أنه لذلك، ينبغي القيام بإجراءات إضافية فورية لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 خلال السنوات الخمس القادمة. وشجع الأمين التنفيذي الأطراف على استخدام مناقشاتها في الاجتماع للمساعدة في وضع خارطة طريق واقعية لتحقيق أهداف عام 2020، بمساعدة من الإصدار الرابع من التوقعات وعملها التقني المركز وبدعم من الأمانة.

110- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدم السيد ليدلي، رئيس الفريق التقني لإعداد التقارير التقنية للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، عرضاً موجزاً لمؤتمر الأطراف عن نتائجها الرئيسية. وقد أظهر هذا التقييم، أنه بينما تم إحراز تقدم نحو معظم الأهداف، فهو غير كافٍ لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 وأن وينبغي إحراز المزيد من التقدم. وأشار إلى أن التقدم المحرز لم يكن متوازناً: فبينما كانت التطورات فيما يتعلق بالهدف 1 إيجابية، مثلاً، أشارت البيانات المتاحة إلى التحرك بعيداً عن الهدف 10. وشرح الطريقة المستخدمة للوصول إلى هذه الاستنتاجات باستخدام المثال للهدف 9 بشأن الأنواع الغريبة الغازية. وأضاف أن الأنواع الغريبة الغازية كانت من بين الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي وكان لها عواقب اقتصادية خطيرة. وأشار إلى إحراز تقدم في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، وإلى حد ما، في المناطق الأرضية. وقال إن الاتجاهات والتوقعات لحالات إدخال الأنواع تظهر تراكم خطياً للأنواع الغازية في أوروبا مع تحسن قليل حتى الوقت الراهن. غير أن الاتحاد الأوروبي اعتمد مؤخراً تشريعاً بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مما يعطي سبباً للتفاؤل المشوب بالحدس. وأضاف أن قصص النجاح تتضمن حالة نيوزيلندا، التي تم خفض الأنواع الغريبة الغازية وأثرها على النظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة نتيجة للإجراءات الاستباقية الشاملة.

111- وأشار إلى أن التطورات الإيجابية الأخرى تضمنت: خفضاً ملحوظاً في إزالة الغابات في البرازيل، من حوالي 20 000 هكتاراً سنوياً في عام 2000 إلى أقل من 5 000 هكتاراً في عام 2013؛ وزيادة ملحوظة في الأرصد السمكية التي يجري صيدها على نحو مستدام في المملكة المتحدة؛ وخطوات أكبر نحو استعادة النظم الإيكولوجية في الصين. وقال إن الاستجابات العامة لفقدان التنوع البيولوجي شهدت تحسناً، ولكن ما زال تزايد الضغوط مستمراً. وأضاف إنه نتيجة لذلك، كانت حالة التنوع البيولوجي والمنافع آخذة في الانخفاض. وتطابقت النتائج المستخلصة من التقارير الوطنية مع النتائج العالمية.

112- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، واليابان، والأردن، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وتركيا.



البند 12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم

البند 13 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ

113- واصل الفريق العامل الأول النظر في البند 11 من جدول الأعمال، بجانب البندين 12 و 13 من جدول الأعمال، في جلسته الأولى، المعقودة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

114- ولدى نظره في البندين 11 و 12، كان أمام الفريق العامل، النسخة النهائية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/9)، ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات الرئيسية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/12/9/Add.1)، وبشأن مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومشروع اختصاصات اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/COP/12/9/Add.2). وكان أمام الفريق العامل أيضا مشروع مقرر وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1.

115- وورد عرض عام لنتائج الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو فيما يتعلق بالمؤشرات المشتركة التي قد تكون ذات صلة بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح المعني بالمؤشرات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/40.

116- ولدى نظره في البند 13، كان أمام الفريق العامل تقرير مُحدّث عن التقدم المحرز في مراجعة أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية الخامسة (UNEP/CBD/COP/12/10)؛ وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/12/11)؛ وتقرير مرحلي عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/12)، ومشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، واستمدت أجزاء منها من التوصيتين 3/5 (استعراض التقدم المحرز في تنقيح/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة)، و 11/5 (استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020) الصادرتين عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

117- وأدلى ببيانات ممثلو الأردن، وإكوادور، وأوغندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا، والصين، وبيجي، وقطر، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك واليابان.

118- وواصل الفريق العامل نظره في البنود 11 و 12 و 13 في جلسته الثانية، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

119- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، والبرازيل، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونغا (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وبيجي، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر،

والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيبال، والنيجر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان واليمن.

120- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

121- وأدلى ببيانات أخرى بالنيابة عن الأقاليم والمناطق المحمية المحفوظة بواسطة الشعوب والمجتمعات الأصلية (ICCA)، التحالف العالمي للغابات، ومنظمة "Kalpavriksh" واتحاد القبائل الرحل الأصلية في إيران ومركز التنمية المستدامة (CENESTA)، وممثل الصندوق العالمي للطبيعة.

122- وواصل الفريق العامل نظره في البنود الثلاثة في جلسته الثالثة، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

123- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وملديف، والنرويج ونيوزيلندا.

124- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصوصاً منقحة بشأن البنود 11 و12 و13 لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم

125- نظر الفريق العامل في جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن البندين 11 و12 والمعنون "استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ".

126- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتركيا، والصين، وغامبيا، وكوستاريكا، والمكسيك واليابان.

127- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة والمتعلق بالبندين 11 و12.

128- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا، وفيجي، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج واليابان.

129- وأدلى ببيان أيضاً ممثل شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض.

130- وأدلى ببيان ممثل أوروغواي وطلب إدراجه في التقرير (انظر الصفحة 307).

131- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر المنقح.

132- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك والنرويج.

133- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.12.

- 134- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.12 بوصفه المقرر 1/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 6).
- استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ
- 135- نظر الفريق العامل، في جلسته السادسة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن البند 13.
- 136- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وليبيريا، والمكسيك، والنيجر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 137- ونظر الفريق العامل، في جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في تنقيح آخر قدمته الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالبند 13.
- 138- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28، وإثيوبيا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتركيا، وسويسرا، والصين، وفيجي، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وليبيريا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنيجر.
- 139- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 140- ونظر الفريق العامل، في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في تنقيح آخر قدمته الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالبند 13.
- 141- وأدلى ببيانات ممثلو إكوادور، والبرازيل، وسويسرا، والصين، وكندا، وليبيريا ومصر.
- 142- ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في النسخة المنقحة من مشروع المقرر بشأن البند 13.
- 143- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، والصين، وغامبيا، وليبيريا وسويسرا.
- 144- ونظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في النسخة المنقحة لمشروع المقرر بشأن البند 13.
- 145- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وسويسرا.
- 146- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة من مشروع المقرر بشأن البند 13.
- 147- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وليبيريا.
- 148- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.19.
- 149- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.19 بوصفه المقرر 2/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

**البند 14 - حشد الموارد**

150- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13 المتعلقة بحشد الموارد، وخمس إضافات لهذه الوثيقة، ووثيقة إعلامية. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13/Add.1 تقرير الرصد العالمي عن حشد الموارد، وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2 الموجز التنفيذي للمرحلة الثانية من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13/Add.3 إطار الإبلاغ الأولي المنقح، وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4 مشروع خيارات لإرشادات طوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5 وصفاً لأنشطة الإجراءات الجماعية والنهج غير السوقية لحشد الموارد. ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1/Rev.12، وهو يتألف من التوصية التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، والتي تتضمن النص الوارد بين قوسين معقوفين، وكذلك العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي استجابة للطلبات ذات الصلة الواردة في التوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ. ويرد المزيد من المعلومات بشأن حشد الموارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/20.

151- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكوادور، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبيلاروس، وتايلند، وتيمور-ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند واليابان.

152- وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

153- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة الدولية لحماية الطيور (بالنيابة أيضاً عن منظمة الحفظ الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة)، وECOROPA، ومنظمة حفظ الطبيعة، والتحالف العالمي للغابات (بالنيابة أيضاً عن جمعية SOBREVIVENCIA - أصدقاء الأرض في باراغواي)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

154- وأنشأت الرئيسة فريق اتصال، يرأسه السيد جيريمي إيبيل (المملكة المتحدة) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، لمعالجة القضايا المتعلقة بحشد الموارد. وكأساس لعمل فريق الاتصال، قالت الرئيسة إنها ستعد ورقة غير رسمية بشأن هذا البند بحيث تتضمن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

155- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.

156- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من السيد إيبيل، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بحشد الموارد والآلية المالية، ونظر في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة (UNEP/CBD/COP/12/L.32).

157- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والصين، وكوستاريكا والهند.

158- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، الذي ستنظر فيه الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.32.

159- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.32 بوصفه المقرر 3/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 19).

160- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 307).

161- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أعلن الرئيس أن المقررات 1/12 و 2/12 و 3/12 و 4/12 و 5/12 و 6/12 ستشكل خارطة طريق بيونغ شانغ.

#### البند 15 - الآلية المالية

162- تناول الفريق العامل الأول البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الآلية المالية والعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/14)، ووثيقة تتضمن تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1)، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1.

163- وقال ممثل مرفق البيئة العالمية إن التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/14 يعرض الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنجزة خلال العامين الماضيين من الجولة الخامسة من تمويل مرفق البيئة العالمية، وعرضا عاما للبرمجة طوال الجولة الخامسة. ويعكس هذا التقرير أولويات وأداء الأطراف المؤهلة لدى مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وقد حققت الشراكة القائمة مع مرفق البيئة العالمية معدل برمجة ذي كفاءة عالية حيث بلغ 98 في المائة من الأموال المتاحة للتنوع البيولوجي. وكان التحول في الأولويات جلياً خلال فترة دعم إدارة المناطق المحمية وتعميم التنوع البيولوجي؛ وحدثت أيضاً زيادة في الطلبات المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ومن أصل 198 مشروعاً من مشروعات التنوع البيولوجي التي يجري تنفيذها، فإن 91 في المائة منها قد حققت أهدافها البيئية العالمية. وقد أتى ما يزيد عن نصف استثمارات مرفق البيئة العالمية في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من مجالات التركيز الأخرى في مرفق البيئة العالمية، من قبيل الإدارة المستدامة للغابات والمياه الدولية.

164- وحققت المفاوضات المتعلقة بالتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية نجاحاً كبيراً. وخصّص ما يزيد عن ربع الموارد لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي. وتمثل هدف استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي الهام عالمياً والسلع الأساسية والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية للمجتمع. وتضمنت الاستراتيجية أيضاً، ولأول مرة، النتائج المترتبة على عدم مراعاة القيمة الاقتصادية الكاملة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وتسعير هذه القيمة.

165- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والأردن، وأوروغواي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والفلبين، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا واليابان.

166- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافق الفريق العامل على أن يتناول أيضاً فريق الاتصال المعني بالبند 14 المتعلق بحشد الموارد في مداولاته بشأن البند 15 المتعلق بالآلية المالية.

167- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.

168- ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منفتح قدمته الرئيسة بشأن الآلية المالية.

169- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

170- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.33.

171- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.33 بوصفه المقرر 30/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 208).

### البند 16 - التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة

172- تناول الفريق العامل الأول البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، جرى النظر بشكل منفصل في الجوانب الثلاثة لهذا البند.

المساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة

173- لدى نظره في الجانب الأول من هذا البند، في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر يتعلق بإدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وهو مستمد من التوصية 8/5 بآء الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وعُرض عليه أيضاً التقرير المرحلي المتعلق بإدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/15، والنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، والتي وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/45.

174- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفيجي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيبال، والهند، واليابان.

175- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (بالنيابة أيضاً عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES))، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق العالمي للطبيعة.

176- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة.

التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية

177- تناول الفريق العامل الجانب الثاني من البند 16 في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذه المسألة، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر متعلق بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، والمستمد من التوصية 8/5 ألف الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وكان أمامه أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/16 التي قدمت نتائج عمل فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بشأن تقييم الحواجز التي تحول دون تنفيذ مقررات الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

178- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، والكاميرون، وكندا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والهند واليابان.

#### التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

179- تناول الفريق العامل أيضاً الجانب الثالث من البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر يتعلق بهذه المسألة ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، ويستند إلى التوصية 14/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقالت الرئيسة إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لم تعد مشروع مقرر فحسب، بل كلفت أيضاً الأمين التنفيذي بالاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان؛ وقد أضاف الأمين التنفيذي عناصر أخرى إلى مشروع المقرر الأصلي في ضوء ذلك العمل. وقد وردت مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/16.

180- وواصل الفريق العامل نظره في البند 16 في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

181- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيجيريا، والهند واليابان.

182- وأدلى ببيان أيضاً ممثل جامعة الأمم المتحدة.

183- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وتحالف الصحة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (Traffic) (أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة).

184- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

185- ونظر الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن الجانبين الأولين من البند المتعلق بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، والمساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

186- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وموريتانيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا والنرويج.

187- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة لمشروع المقرر بشأن الجانبين الأولين المتعلقين بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

188- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، وفيجي وموريتانيا.

189- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.14.

190- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.14، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقررين 4/12 و 5/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحتين 53 و 54).

191- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الجانب الثالث في البند المتعلق بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

192- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وليبيريا، والسنغال وتركيا.

193- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) (بالنيابة أيضا عن تحالف الصحة الإيكولوجية).

194- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.29.

195- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.29 بوصفه المقرر 21/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 118).

#### البند 17 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

196- تناول الفريق العامل الأول البند 17 في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/19 التي يتضمن مرفقها مشروع خطة عمل موسعة للاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، والذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس وصدر في صورة التوصية 12/5. وقد استنسخت خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/19 في مرفق مشروع المقرر. وأشارت الفقرة 6 من مشروع المقرر إلى العمل الرامي إلى وضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بوضع إرشادات لمراعاة تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية، والذي لم يتسن بعد إكماله. ومن ثم، قد يرغب الفريق العامل في تعديل مشروع المقرر بحيث يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الصيغة النهائية للوثيقة، وتقديم تقرير عن تنفيذه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أو إلى هيئة فرعية للتنفيذ قد يجري إنشاؤها.

197- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسودان، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والهند واليابان.

198- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

199- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

200- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

201- وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة لمشروع القرار المتعلق بمراعاة تعميم الاعتبارات الجنسانية.



- 202- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وكندا، ومصر.
- 203- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.17.
- 204- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.17 بوصفه المقرر 7/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 65).

## هاء - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

### البند 18 - الحصول وتقاسم المنافع

- 205- تم بحث البند 18 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وتمت الإشارة إلى أنه بغض النظر عن دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، فإن جميع الأطراف في الاتفاقية لديها التزامات بموجب الهدف الثالث للاتفاقية. وعملا للمواد 1 و8(ب) و9 و15 و16 و19، والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، فإن الحصول وتقاسم المنافع يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. ولذلك، هناك حاجة إلى الاستمرار في معالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية والحفاظ على اتساق في العمل بشأن القضايا ذات الصلة المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول لمعالجة الموضوعات الكثيرة المشتركة بين القطاعات.
- 206- وبغية الحفاظ على نهج متكامل للقضايا ذات الصلة في إطار الاتفاقية والبروتوكول، وتبعا للعناصر قيد البحث بالعلقة إلى البند 30 - فيما يتعلق بتحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية - اقترح أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز النهج المتكاملة للقضايا على الواجهة البيئية بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا، لمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحالي. وعلى أساس نتائج نهج متكامل والخبرات المستفادة من تنفيذ بروتوكول ناغويا، يمكن النظر في مزيد من القضايا الجوهرية في إطار هذا البند في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف.
- 207- وأعد مشروع مقرر بشأن هذا البند وأدرج ضمن مشاريع المقررات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1.
- 208- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والمكسيك، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
- 209- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصاً منقحاً لنظر مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 210- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بحث مؤتمر الأطراف النسخة المنقحة لمشروع المقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 211- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
- 212- وبعد تبادل الآراء، اتفق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، ينسقها السيد فويت-هانسن (النرويج)، لمواصلة المناقشات بشأن البند وإعداد نسخة منقحة أخرى لمشروع المقرر لنظر مؤتمر الأطراف في جلسة لاحقة.
- 213- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد فويت-هانسن (النرويج) مؤتمر الأطراف بأن مجموعة أصدقاء الرئيس انتهت من عملها.
- 214- وبحث مؤتمر الأطراف النسخة المنقحة المقدمة من الرئيس لمشروع المقرر والتي أعدها مجموعة أصدقاء الرئيس.

215- وفي نفس الجلسة العامة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.19، وبعد ذلك اعتمده بوصفه المقرر 2/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

#### البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

216- تناول الفريق العامل الثاني البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن عمل اجتماعه الثامن (UNEP/CBD/COP/12/5)، وتحليل آثار مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بالنسبة للاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1)، ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 والتي نشأت عن التوصية 1/8 التي تحتوي على تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والآليات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، والتوصية 2/8 بشأن المادة 10، مع تركيز على المادة 10(ج) باعتبارها عنصراً رئيسياً في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛ والتوصية 3/8 بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتوصية 4/8 بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تسهم المهام 7، 10 و12 على أفضل وجه في العمل الذي ينفذ بمقتضى الاتفاقية ولبروتوكول ناغويا؛ والتوصية 5/8 بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، والتوصية 6/8 بشأن توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

217- ولدى النظر في البند، كان معروضا على الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، تجميع للآراء بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (UNEP/CBD/COP/12/INF/1) ووثيقة تتضمن معلومات إضافية وردت بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (UNEP/CBD/COP/12/INF/1/Add.1).

218- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

219- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

220- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

221- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

222- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر الفريق العامل أن الخيارات لموضوع الحوار المتعمق الذي سيعقد في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها سيتم النظر فيه خلال مشاورات غير رسمية ينسقها ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

223- وفي الجلسة الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات مقترحا لموضوع ممكن للحوار المتعمق القادم الذي نشأ عن المشاورات غير الرسمية.

224- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وأبلغت الرئيسة الفريق العامل بأن مشروع المقرر

منفصل سيتم إعداده بشأن آثار استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بمجرد انتهاء مجموعة أصدقاء الرئيسة من مداولاتها.

225- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، وسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا - بيساو، واليابان، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا، والفلبين، ودولة قطر، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتيمور-ليشتي.

226- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

227- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.7.

228- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.7، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 12/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 83).

229- وفي نفس الجلسة العامة، قال ممثل بيرو إن اجتماع الخبراء بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي أن ينظر أيضا في استعراض لتعريف إعادة التوطين الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/5.

230- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قالت ممثلة السويد إن بلدها سيسهم بمبلغ 650 000 كرونة سويدية لتمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبلدان النامية في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.

تحليل الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على الاتفاقية وبروتوكولها

231- في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تم الاتفاق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة تتولى تنسيقها السيدة بيرنلا مالمر (السويد). وستعقد المجموعة مناقشات مفتوحة بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

232- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيدة مالمر منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.

233- وفي جلسته الخامسة والسابعة، المنعقدتين في 8 و9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية أخرى من السيدة مالمر، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.

234- وفي الجلسة الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من السيدة مالمر، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة. وأعلنت أن المجموعة انتهت من عملها وستقدم نصا منقحا لمشروع المقرر بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، لنظر الفريق العامل في جلسة لاحقة.

235- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

236- وأدلى ببيان ممثل كندا.

237- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.26.

238- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.26 بوصفه المقرر 12/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 83).

239- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل كندا وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 307).

### البند 20 - المسؤولية والجبر التعويضي

240- تناول الفريق العامل البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/COP/12/18) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الناشئ عن تلك المذكرة.

241- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا- بيساو، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، ونيوزيلندا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وفيت نام.

242- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

243- وفي جلسته السابعة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن المساءلة والجبر التعويضي.

244- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي وتركيا.

245- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.2.

246- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.2 بوصفه المقرر 14/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 100).

### البند 21 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

247- تناول الفريق العامل الثاني البند 21 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبناء على اقتراح من الرئيسة تم الاتفاق على معالجة جانبي البند بشكل منفصل.

#### المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

248- لدى النظر في الجانب الأول من البند، في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، والذي نشأ عن التوصية 3/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

249- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وماليزيا، وجزر مالديف، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبالاو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادي)، وبيرو، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والسودان، وتايلند، وتركيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.

- 250- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اللجنة الحكومية الدولية الأوقيانوغرافية (IOC) في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 251- وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 252- وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 308).
- 253- واستأنف الفريق العامل بحثه للجانب الأول من البند في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 254- وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).
- 255- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والصندوق العالمي للطبيعة وشبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي).
- 256- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا، والتعليقات المستلمة كتابة.
- 257- وفي نفس الجلسة، تم الاتفاق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة تقوم بتنسيقها السيدة رينيه سوفييه (كندا). وستجري المجموعة مناقشات مفتوحة بشأن الخبرات الواردة في الفقرة 10 من مشروع المقرر.
- 258- وفي جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيدة سوفييه منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.
- 259- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغت السيدة سوفييه، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة، الفريق العامل بأن المجموعة انتهت من عملها.
- 260- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة مقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.
- 261- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وأيسلندا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، وبيرو وجنوب أفريقيا.
- 262- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي وبيرو وطلب إدراجهما في التقرير. ويرد البيانان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 309).
- 263- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.20.
- 264- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.20 بوصفه المقرر 22/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 118).
- 265- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل المكسيك إدراجه في التقرير. ويرد التقرير في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 310).
- التأثيرات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي للضوضاء تحت الماء الناشئة عن أنشطة بشرية وتحمض المحيطات والإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الشعاب المرجانية والمرتبطة بصورة وثيقة بالنظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

266- لدى النظر في الجانب الثاني من البند، كان أمام الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 والذي نشأ عن التوصية 4/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الأثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي من الضوضاء تحت الماء الناشئة عن أنشطة بشرية وتحمض المحيطات والإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الشعاب المرجانية والمرتبطة بصورة وثيقة بالنظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب).

267- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، ومالديف، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، والفلبين، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتركيا، وأوروغواي واليمن.

268- وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

269- وأدلى ببيان آخر ممثل الصندوق العالمي للحياة البرية.

270- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

271- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

272- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، وإندونيسيا، ودولة قطر، والاتحاد الروسي وتيمور - ليشي.

273- وأدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

274- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

275- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكندا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا- بيساو، وأيسلندا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، ودولة قطر، وجنوب إفريقيا، وتايلند، وتيمور - ليشي وتركيا.

276- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمي.

277- وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

278- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

279- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، وناميبيا، والفلبين، وجنوب إفريقيا وتركيا.

280- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.9.

281- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.9 بوصفه المقرر 23/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 183).

## البند 22 - الأنواع الغريبة الغازية

282- تناول الفريق العامل الثاني البند 22 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/COP/12/19) ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 التي نشأت عن التوصية 6/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن استعراض الأعمال المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل، والتوصية 5/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية المذكورة بشأن إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية والقضايا ذات الصلة. وكان أمام الفريق العامل أيضاً الوثائق الإعلامية التالية: مذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون التقني والعلمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر (UNEP/CBD/COP/12/INF/8)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مجموعة أدوات موجهة للأطراف تيسيراً لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/9)؛ وتحليل مستحدث عن مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/COP/12/INF/10)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الشراكة العالمية للأنواع الغازية: خطط عمل الأفرقة العاملة في الفترة 2015-2016 (UNEP/CBD/COP/12/INF/34).

283- وبناء على اقتراح من الرئيسة، تم الاتفاق على معالجة مشروعين في إطار البند معاً: استعراض الأعمال بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات المتعلقة بالأعمال المستقبلية؛ وإدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، والقضايا ذات الصلة.

284- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكيريباتي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتايلند واليمن.

285- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (بالنيابة أيضاً عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

286- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً المنتدى العالمي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وEcoNexus.

287- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لكل من مشروعين في إطار البند، لنظر الفريق العامل بشكل منفصل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل

288- في جلسته السابعة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر الخاص باستعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.

289- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وأيسلندا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، والفلبين، وبيرو، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتيمور-ليشتي، وتركيا وأوروغواي.

290- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

- 291- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.4.
- 292- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.4 بوصفه المقرر 17/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 109).
- إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وأنواع للكائنات المائية وأنواع للكائنات الأرضية وكطعم حي وأغذية حية والقضايا المرتبطة بها
- 293- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق باستعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.
- 294- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية، وتيمور- ليشتي، ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.
- 295- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 296- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.5.
- 297- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.5 بوصفه المقرر 16/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 104).

### البند 23 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

- 298- تناول الفريق العامل الثاني البند 23 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 2/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.
- 299- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وبيلاروس، والبرازيل، ومصر (نيابة عن البلدان العربية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، والفلبين، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتيمور- ليشتي وأوغندا.
- 300- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (بالنيابة عن شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC)).
- 301- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 302- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.
- 303- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، والسنغال وتيمور- ليشتي.
- 304- وأدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.



305- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.3.

306- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.3 بوصفه المقرر 15/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 102).

#### البند 24 - القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية

307- تناول الفريق العامل الثاني البند 24 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد عالجت المسألة في اجتماعها الثامن عشر واعتمدت التوصية 7/18 التي طالبت بإجراء تنقيح لوثائق المعلومات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي وبشأن الثغرات وحالات التداخل المحتملة مع الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاقات الأخرى ذات الصلة، استنادًا إلى استعراض نظير آخر. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير مرحلي عن البيولوجيا التركيبية (UNEP/CBD/COP/12/20)، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 7/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن البيولوجيا التركيبية. وترد الدراسات المنقحة في مذكرتين إعلاميتين UNEP/CBD/COP/12/INF/11 و UNEP/CBD/COP/12/INF/12.

308- وكان أمام الفريق العامل أيضا الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.13 التي أوصت فيها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بنهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة أن أحكام البروتوكول يمكن أن تُطبق أيضاً على الكائنات الحية الناشئة عن البيولوجيا التركيبية.

309- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية والبلدان العربية)، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا-بيساو، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، ودولة قطر، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة وتيمور-ليشتي.

310- وعقب تبادل الآراء، تم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يرأسه السيد أندرو بغنل (نيوزيلندا) لمواصلة المناقشات بشأن البند من جدول الأعمال.

311- وفي جلسته السادسة والحادية عشرة، المنعقدتان في 9 و14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقريرين مرحليين من السيد بيغل، رئيس فريق الاتصال.

312- وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من رئيس فريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، ونظر في نسخة معدلة من مشروع المقرر الذي جرت مناقشته.

313- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، وغينيا-بيساو، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين وأوروغواي.

314- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في نسخة منقحة لمشروع المقرر المتعلق بالبيولوجيا التركيبية.

315- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وماليزيا.

- 316- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.24.
- 317- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 310).
- 318- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.24 بوصفه المقرر 24/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 194).
- 319- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 310).

### البند 25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 320- تناول الفريق العامل الثاني البند 25 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/COP/12/21) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 10/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. كما عرض على الفريق العامل الوثائق الإعلامية التالية: تجميع للتقارير عن تطبيق الضمانات لأغراض التنوع البيولوجي في سياق REDD+، ومعلومات عن المنافع التي يحققها التنوع البيولوجي وخبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بخصوص النهج غير السوقية (UNEP/CBD/COP/12/INF/13)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن أوجه التآزر على المستوى الوطني بين REDD+ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/15)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تعزيز أوجه التآزر في معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ: الربط بين خطط التكيف الوطنية وبين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/29).
- 321- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وتركيا، وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 322- وواصل الفريق العامل نظره في البند في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 323- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وإكوادور، وفيجي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، والسودان وسويسرا.
- 324- وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).
- 325- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والصندوق العالمي للحياة البرية.
- 326- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفهيًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 327- وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

- 328- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، وكينيا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتيمور - ليشتي.
- 329- وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 330- وأدلى ببيانات ممثلاً دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.
- 331- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 332- وأدلى ببيانات ممثلاً دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور.
- 333- وفي جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 334- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكوبا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والسنغال، وجنوب أفريقيا وسويسرا.
- 335- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.28.
- 336- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.28 بوصفه المقرر 20/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 116).

#### البند 26 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها

- 337- تناول الفريق العامل الثاني البند 26 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها (UNEP/CBD/COP/12/22) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 11/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها. كما عرض على الفريق العامل الوثائق التالية بوصفها وثائق معلومات: بشأن تقييم العقوبات أمام تنفيذ مقررات الاتفاقية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة (UNEP/CBD/COP/12/INF/16)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات (UNEP/CBD/COP/12/INF/19).
- 338- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والبحرين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، والكاميرون، وإكوادور، والسلفادور، ومصر، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسري لانكا، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وأوغندا وزامبيا.
- 339- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 340- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية، وجمعية بومباي للتاريخ الطبيعي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEON BON)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والصندوق العالمي للحياة البرية.

- 341- وطلب ممثل بيلاروس أن يُعكس عرض بلاده لاستضافة ندوة بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في تقرير الاجتماع.
- 342- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 343- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.
- 344- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وبوركينا فاسو، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.
- 345- وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقامة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.
- 346- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا متعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وماليزيا، وتيمور - ليشتي.
- 347- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.15.
- 348- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.15 بوصفه المقرر 19/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 114).

#### البند 27 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية

- 349- تناول الفريق العامل الثاني البند 27 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 13/18 الصادرة عن اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية.
- 350- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا متعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإكوادور، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والنيجر، والمملكة العربية السعودية، وتيمور - ليشتي.
- 351- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وجامعة الأمم المتحدة.
- 352- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).
- 353- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.
- 354- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحيوانات البرية.
- 355- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا متعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا - بيساو، والعراق، واليابان، وكينيا، والنيجر، ودولة قطر، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتيمور - ليشتي وتركيا.

- 356- وأدلى أيضا ببيان ممثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
- 357- وأدلى ببيان آخر ممثل شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).
- 358- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحيوانات البرية.
- 359- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا- بيساو، وأيسلندا، وكينيا، والنرويج، ودولة قطر، والسودان، وسويسرا وتيمور- ليشتي.
- 360- وأدلى ببيان أيضا ممثل شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).
- 361- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.13.
- 362- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.13 بوصفه المقرر 18/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 112).

#### البند 28 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

- 363- تناول الفريق العامل الثاني البند 28 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التنوع البيولوجي والوقود الحيوي (UNEP/CBD/COP/12/23).
- 364- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والسلفادور، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، والهند، وجامايكا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، وعمان، ودولة قطر، وجنوب أفريقيا، والسودان وطاجيكستان.
- 365- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 366- وأحاط الفريق العامل علما بالتقرير المرحلي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/23.

#### البند 29 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة بما فيهم قطاع الأعمال

- 367- تناول الفريق العامل الثاني البند 29 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرتان من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال (UNEP/CBD/COP/12/24)، وعن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة (UNEP/CBD/COP/12/24/Add.1)، ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 Rev 1 التي نشأت عن التوصية 7/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات؛ والتوصية 4/5 التي تتضمن تقريرا عن التقدم المتعلق بإشراك قطاع الأعمال؛ والتوصية 6/5 بشأن إشراك أصحاب المصلحة؛ والتوصية 5/5 بشأن المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمحلية.
- 368- ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل أيضا الوثائق الإعلامية التالية: تقرير عن الشراكة التعاونية بشأن الحلول المستندة إلى النظم الإيكولوجية لإدارة الموارد المائية (UNEP/CBD/COP/12/INF/22)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي وإدارة السياحة (UNEP/CBD/COP/12/INF/23)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن

الإجازات التي تحققت حتى الآن - المبادرة التعاونية المشتركة للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/25)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن نتائج الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (UNEP/CBD/COP/12/INF/40)؛ وتقرير مرحلي عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) (UNEP/CBD/COP/12/INF/48).

369- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، اتفق على معالجة مشاريع المقررات الخمسة للبند معاً: التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى؛ وإشراك أصحاب المصلحة؛ والمشاركة مع الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية؛ والتنوع البيولوجي وتنمية السياحة.

370- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبحرين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وموريتانيا، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وسانت لوسيا، والسنغال، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وتركيا، وتوفالو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ) وأوغندا.

371- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واليونيب، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة.

372- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، ومعهد الموارد العالمية.

373- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة أنها ستعد نصاً منقحاً لكل مشروع من مشاريع المقررات الخمسة بموجب البند لنظر الفريق العامل بشكل منفصل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابةً.

374- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تمت الموافقة على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة يتولى تنسيقها السيد خورخي كيزادا (السلفادور). وستواصل المجموعة المناقشات بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

375- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيد كيزادا، منسق مجموعة أصدقاء الرئيسة.

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

376- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

377- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، ونيوزيلندا وسويسرا.

378- وفي جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

379- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، ونيوزيلندا، والنرويج، والسنغال وسويسرا.

380- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.27.

381- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.27 بوصفه المقرر 6/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 61).

#### إشراك أصحاب المصلحة

382- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراك أصحاب المصلحة.

383- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي.

384- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.21.

385- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.21 بوصفه المقرر 8/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 76).

#### إشراك قطاع الأعمال

386- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراك قطاع الأعمال.

387- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وغامبيا، والنرويج وأوروغواي.

388- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.25.

389- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.25، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقرر 10/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 78).

#### إشراك الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية

390- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراك الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية.

391- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وسنغافورة.

392- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.22.

393- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.22 بوصفه المقرر 9/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 77).

### التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

- 394- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة.
- 395- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.
- 396- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.23.
- 397- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.23 بوصفه المقرر 11/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 81).

### واو - عمليات الاتفاقية

#### البند 30 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، وسحب المقررات

- 398- تناول الفريق العامل الأول البند 30 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويتألف بند جدول الأعمال هذا من خمسة بنود فرعية هي: (1) إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ؛ (2) وتنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين؛ (3) وجوانب أخرى، بما في ذلك مقترح لإجراء استعراض طوعي تجريبي للنظراء لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتعلقة بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2010-2011؛ (4) وسحب المقررات؛ (5) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).
- 399- ولدى نظره في البنود الفرعية الثلاثة الأولى، كان أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25. وقدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1 التوصية الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ، والوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2/Rev.1 التي تتضمن عناصر مقترحة لمقرر يتعلق بهذه المسألة. ودُعي أيضاً الفريق العامل، لدى نظره في المقرر المقترح بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ، إلى أن يأخذ في الاعتبار المقرر والتوصية الصادرين عن الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.10.
- 400- وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2 خطة لتنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، وهي الخطة التي أعدها الأمين التنفيذي استجابة لطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، على النحو الوارد في توصيته 2/5. ووردت عناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2/Rev.1. وبناءً على طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، قدمت هذه الخطة في الأسبوع الماضي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقرر ذلك الاجتماع، في مقره الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.10، عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 401- وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.3 مقترحاً يدعو إلى إجراء دراسة تجريبية لاستعراض أقران على أساس طوعي لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وترد تفاصيل عن الطريقة المقترحة لإجراء الدراسة التجريبية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/24، وقد وردت العناصر المقترحة لمقرر يتعلق بهذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وفيما يتعلق بالبند الفرعي 4 المتعلق بسحب



المقررات، أعدت الأمانة مقترحات بشأن إعادة تركيز عملية سحب المقررات نحو استعراض تنفيذ المقررات الحالية وإرساء الأساس لاعتماد مقررات جديدة. ويرد مشروع مقرر يتعلق بهذا البند الفرعي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1.

402- وفيما يتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دُعي الفريق العامل إلى النظر في مشروع مقرر ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، الذي أعدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن عشر.

403- وقال الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إن برنامج العمل الطموح الذي أعده المنبر للفترة 2014-2018، والتقدم المحرز في تنفيذه قد جرى تلخيصهما في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/28. وقد شرع المنبر في إجراء تقييمين دقيقين سيُنشران في نهاية عام 2015؛ ويتعلق أحدهما بالنهج المتبعة في استخدام النماذج (مع وحدة دعم تقني تستضيفها هولندا)، ويتعلق الآخر بالملقحات والتلقيح وإنتاج الغذاء. وسيساهم كلاهما في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأجرى المنبر أيضاً فحصاً أولياً لثلاثة تقييمات أخرى: تقييمات إقليمية ودون إقليمية، وتقييم منهجي بشأن النهج المتبعة لفهم قيم التنوع البيولوجي وتقييم كامل لتدهور الأراضي واستعادتها. وأنشئت ثلاث فرق عمل لتنسيق الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، والمعارف والبيانات، والمعارف الأصلية والمحلية. وتستضيف وحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بالمعارف والبيانات جمهورية كوريا في المعهد الوطني للإيكولوجيا الذي يديره رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛ وستستضيف النرويج ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على التوالي، وحدة الدعم التقني لبناء القدرات والمعارف الأصلية والمحلية. وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف في المقرر 2/11، سيشرع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إجراء تقييمه العالمي الأول للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي سينشر في نهاية عام 2018. وسيضمن التقييم تحليلاً لفعالية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2010-2011 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

404- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكوبا، ودومينيكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا وتايلند.

405- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في البند 30.

406- وأدلى ببيانات ممثلو أوغندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، وكندا، والمملكة العربية السعودية والهند.

407- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعتين من أصدقاء الرئيسة لمعالجة ما يلي: (1) القضايا المتعلقة المتصلة بمقترح لإجراء دراسة تجريبية لاستعراض أقران على أساس طوعي لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، و(2) العلاقات مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

408- نظر الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر يتعلق بإنشاء هيئة فرعية للتنفيذ.<sup>170</sup>

409- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإثيوبيا، والبرازيل، وكندا والمكسيك.

<sup>170</sup> نظرت الجلسة في مشروع المقرر مباشرة بعد نظر الأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع المقرر بشأن هيئة فرعية للتنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا.

410- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.10.

411- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.10 بوصفه المقرر 26/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 199).

تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين

412- نظر الفريق العامل أيضاً في جلسته التاسعة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مشروع مقرر يتعلق بعقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.<sup>171</sup>

413- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا.

414- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.11.

415- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.11 بوصفه المقرر 27/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 202).

مسائل أخرى

416- نظر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مشروع مقرر يتعلق بتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية (مسائل أخرى).

417- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والبرازيل، وبيرو، وكندا، ومصر، والمكسيك، واليابان.

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

418- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

419- وأدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والسنغال.

420- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.31.

421- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.31 بوصفه المقرر 29/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 206).

### البند 31 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020

422- تناول الفريق العامل الأول البند 31 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المعقودة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات

<sup>171</sup> نظرت الجلسة في مشروع المقرر مباشرة بعد نظر الأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع المقرر بشأن هيئة فرعية للتنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا.

لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 (UNEP/CBD/COP/12/26). وتغطي الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/35 القضايا التي سيعالجها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والتي نشأت عن مقررات الاجتماع الحالي وعن المقررات السابقة. ويرد مشروع مقرر يتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2020 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1.

423- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وأوروغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، والصين، وغامبيا، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، والنيجر واليابان.

424- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مبادرات جنوب شرق آسيا الإقليمية لتمكين المجتمعات المحلية.

425- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

426- ونظر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن البند 31.

427- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والبرازيل، وبيرو، وكندا، ومصر، والمكسيك واليابان.

428- ووافق الفريق العامل، بناءً على اقتراح من الرئيسة، على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة ينسق أعمالها السيد هيزيكو بينيتز (المكسيك).

429- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن البند 31.

430- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وليبيريا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، والسنغال وسويسرا.

431- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.18.

الإجراء بموجب البند 31

432- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.18 بوصفه المقرر 31/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 220).

## زاي - الشؤون الختامية

### البند 33 - شؤون أخرى

433- أشار الرئيس، في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، إلى أن ممثل تركيا أبلغ مؤتمر الأطراف عن عرض حكومته استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئاسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

434- ونظر المكتب في العملية لتحديد موعد ومكان الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف واعتبر أنه سيكون من المفيد ضمان أن تعد المقررات بشأن موعد ومكان الاجتماع الرابع عشر، ومن الناحية المثالية الاجتماع الخامس عشر، مسبقاً قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

435- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/L.36، بوصفه المقرر 35/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 242).

الإشادة بحكومة وشعب جمهورية كوريا

436- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أشادت السيدة شاويوان هتشاريرن (تايلند)، بالنيابة عن مكتب مؤتمر الأطراف، بحكومة وشعب جمهورية كوريا. واعتمد مقرر لهذا الهدف بوصفه المقرر 33/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 240).

#### البند 34 - اعتماد التقرير

437- اعتمد التقرير الحالي، بصيغته المعدلة شفويًا، في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقررة (UNEP/CBD/COP/12/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/12/L.1/Add.1) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/12/L.1/Add.2)، على أساس الفهم أن المقررة ستكلف بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة الخامسة.

#### البند 35 - اختتام الاجتماع

438- عقدت الجلسة الختامية للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف مع الجلسة الختامية لمؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

439- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدلى ببيان السيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي ليونيب ومساعد الأمين العام للأمم المتحدة.

440- وفي ملاحظاته الختامية، هنأ الأمين التنفيذي المشاركين على نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان من النقاط البارزة الرئيسية بدء نفاذ بروتوكول ناغويا وعقد الاجتماع الأول في إطار الإداة الجديدة. وقال إن الاتفاقية أنطلقت في نهاية الأمر، مع معالجة أهدافها الثلاثة بثبات. وأضاف أن علينا أن نرى كيف تحقق أحكام البروتوكول اختلافًا في أرض الواقع.

441- وقال إن تداخل جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وعمل الفريقين العاملين أثبت صعوبته للجميع، ولكننا تعلمنا دروسًا للمستقبل. وهنأ الرئيسين والأمانة، وبوجه خاص ممثلي الأطراف لمعالجتهم جدول الأعمال المليء بالتحديات.

442- وأضاف أن الأطراف في بروتوكول ناغويا قد وافقت على 13 مقررا، وبذلك وضعت الأساس للتنفيذ الكامل لأحكام البروتوكول. وكانت الأمور التي اتمت بأهمية خاصة ما يلي: الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات؛ واستراتيجية زيادة التوعية؛ وطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ وإرشادات لتقديم التقارير الوطنية المؤقتة. وكان الاجتماع قد وافق أيضا على خارطة طريق للمناقشات بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والإجراءات والآليات الموافق عليها لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا.

443- وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قد أطلق وأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 قد أدى إلى اعتماد عدد من المقررات التي تهدف إلى تيسير تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وأضاف أنهما معا شكلا خارطة طريق بيونغ شانغ لعام 2020. وهذه المقررات ستساعد على إحراز التقدم بالنسبة لهذه المؤشرات التي تم تحديدها، بموجب التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، على أساس أنها تحتاج لمزيد من العمل. وأضاف أن الوفاء بهذه الأهداف يتطلب التعاون والشراكات، ويتطلب جهدا مستمرا لتعميم التنوع البيولوجي في المجالات والقطاعات حيث قيمتها لم تكن مفهومة جيدا. وذكر أنه في الاجتماع حددت صلة وثيقة بين جدول أعمال التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة. وشكر جمهورية كوريا لأنها جعلت الصلة موضوعا للاجتماع. وقال إن الحوار غير الرسمي عن "حالات النجاح في تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع من أجل

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" والكثير من البيانات التي قدمت في الجزء الرفيع المستوى أُلقت الضوء في هذا الصدد. وأضاف أن المشاركة النشطة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمثلة الكثيرة لأعمالها الجماعية للتنوع البيولوجي كانت شهادة على أن الاتفاقية مهمة ليس فقط للحكومات بل أيضا على المستوى المحلي، مما يساعد على تحقيق أهداف التعميم.

444- واستمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات من ممثلي تايلند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وسانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وجورجيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير شديدة التنوع)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وساموا (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ). وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة حياة الطيور الدولية، والمنظمة الدولية للحفظ، والصندوق العالمي للحياة البرية ومنظمة حفظ الطبيعة.

445- وقال ممثل المكسيك إنه يتطلع إلى الترحيب بالمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2016.

وقدم رئيس مؤتمر الأطراف، الذي افتتح رسميا وترأس الجزء الرفيع المستوى، موجزا عن هذا الجزء، ويرد في التقرير الحالي كجزء من المرفق الأول. وعقد الجزء الرفيع المستوى في مركز ألبنسيا للمؤتمرات، ببونغ شانغ، بجمهورية كوريا، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بشأن الموضوع "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة". وحضره 348 مشاركا من 150 بلدا، بما فيهم 79 من وزراء الحكومات ونواب الوزراء، و39 من رؤساء الوفود، وممثلو 42 منظمة وطنية ودولية، بما فيهم 24 من رؤساء المنظمات الدولية. وكان من أهم نتائج الجزء الرفيع المستوى اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة. ويرد تقرير الرئيس عن الجزء الرفيع المستوى أيضا في المرفق بالتقرير الحالي.

446- وأدلى رئيس مؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بملاحظاته الختامية.<sup>172</sup>

447- ومع رئيس مؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة 20:45 مساء الجمعة 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

## المرفق الأول

### تقرير موجز عن الجزء رفيع المستوى المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا  
15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014

#### مقدمة

عُقد اجتماع وزاري رفيع المستوى في مركز ألبنسيا للمؤتمرات، في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، يومي 15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وافتتح الاجتماع ورأسه رئيس مؤتمر الأطراف. وحضر الجزء رفيع المستوى الذي عُقد حول موضوع "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة" 348 مشاركا من 150 دولة، بما في ذلك 79 وزيرا حكوميا ونائب وزير، و 39 من رؤساء الوفود، فضلا عن 42 منظمة وطنية ودولية بما في ذلك 24 رئيسا لمنظمات دولية.

وفي الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى، أدلى ببيانات افتتاحية السيد سيونغ كيو يون، وزير البيئة في جمهورية كوريا. وتحدثت أمام الجزء رفيع المستوى السيد هونغوان شنغ، رئيس وزراء جمهورية كوريا. وقدمت أيضا رسالة خاصة موجهة عبر الفيديو من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلت بملاحظات تهنئة السيدة هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيدة ناوكو إيشي، المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية، والسيد إبراهيم نياو، نائب المدير التنفيذي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي كلمته الافتتاحية، قدم السيد سيونغ كيو يون موضوع الجزء الرفيع المستوى، "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة". وأبرز حقيقة أن المناقشات الرفيعة المستوى ستعزز الموضوع والبنود الرئيسية على جدول أعمال الأطراف وستقدم مجموعة واسعة من المناظير والأفكار بشأن التنوع البيولوجي.

ورحب السيد هونغوان شنغ، بالأطراف في بيونغ شانغ، ولاحظ بشعور من الرضا بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أثناء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وذكر المشاركين بأهمية اتخاذ إجراءات قوية وفعالة لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وحثهم على بذل جهودهم في تنفيذ خارطة طريق بيونغ شانغ. ودعا رئيس الوزراء المشاركين أيضا إلى اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. وأعلن أن جمهورية كوريا ستضاعف مساهمتها المالية للمساعدة الإنمائية الرسمية بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي، وقدمت ثلاث مبادرات كورية، هي مبادرة الجسر البيولوجي، التي تهدف إلى تضيق الفجوة التقنية بين البلدان المتقدمة والنامية، ومشروع استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، الذي تقدم فيه جمهورية كوريا خبرتها في استعادة الغابات إلى الأمم النامية، والدعم المالي للتنفيذ التام لمبادرة المحيطات المستدامة. وناقش رئيس الوزراء المنطقة منزوعة السلاح، التي بها تنوع بيولوجي ثري ولم تجر فيها أي أنشطة بشرية خلال العقود الستة الماضية، ولاحظ أن المنطقة لديها إمكانية عظيمة لتسهيل السلام والمصالحة المستدامين. وأشار إلى إنشاء متنزه الإيكولوجيا والسلام الدولي، وأبلغ المشاركين عن مبادرة رابعة من جمهورية كوريا، وهي حوار السلام والتنوع البيولوجي، لدعم المناطق المحمية العابرة للحدود.

وفي الجلسة الافتتاحية، فإن الرسالتين الرئيسيتين في الجزء رفيع المستوى أدلى بهما السيد سيونغ كيو يون، والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز الذي قدم بعد ذلك موجزا للنتائج الرئيسية للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ولاحظ أنه رغم حدوث تقدم جيد لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف إيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فما زال هناك الكثير الواجب تحقيقه. وبعد ذلك، قدمت كلمة خاصة في رسالة موجة عبر الفيديو من السيدة أمينة ج. محمد (المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عن تخطيط التنمية لما بعد عام 2015)

بخصوص أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة، وأهمية المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015 والمقرر حدوثها بعد وقت قريب من انتهاء الاجتماع الحالي.

وقدم آراء مجموعة مختلفة من الشركاء وأصحاب المصلحة السيد مون- سون تشوي، محافظ مقاطعة غانغوان، جمهورية كوريا، والسيد ريجينالد ميلانسون، المدير التنفيذي للمجلس الكندي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والسيد كريستيان سامبر، رئيس جمعية حفظ الحياة البرية، والسيدة ماريا أوجينيا شوكي كويسبي، عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والسيدة شوني كيم، عضو مجلس إدارة تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد كريستيان شوارتزر والسيدة ميلينا ساكياما، عضوي اللجنة الرئاسية، بالشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي.

وعقدت أربعة أفرقة مناقشة كجزء من الجزء رفيع المستوى، وجرت هذه مناقشة في جلستين. وكان موضوع الجلسة الأولى هو "إدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي". وموضوع الجلسة الثانية هو "التنوع البيولوجي وتغير المناخ والاقتصاد الإبداعي". ورأس الفريق الأول بشأن "إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وفي خطة ما بعد عام 2015"، السيد جوان خوزيه غويرا أبود، وزير البيئة في المكسيك. ورأس الفريق الثاني بشأن "إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التخطيط"، السيد فرانسيسكو بريتو، وكيل وزارة البيئة في جمهورية إكوادور. ورأس الفريق الثالث بشأن "حلول التحديات العالمية المستندة إلى الطبيعة" السيد برونو أوبيرلي، أمين الدولة في المكتب الاتحادي للبيئة في سويسرا. ورأس الفريق الرابع بشأن "التنوع البيولوجي والاقتصادي الإبداعي" السيدة كريستين بروسبول، وزيرة البيئة في الدانمرك. ونسق جميع الجلسات السيد كيم سانغ- هون، المدير العام بوزارة البيئة في جمهورية كوريا.

وعقدت جلسة خاصة على الغذاء بشأن السلام والتنوع البيولوجي برئاسة السيد جاي شون تشوي، رئيس المعهد الوطني للإيكولوجيا في جمهورية كوريا، وذلك في اليوم الثاني من الاجتماع. وناقش المشاركون الصلات بين التنوع البيولوجي والسلام والصراعات، فضلا عن القضايا ذات الصلة مثل الحفظ العابر للحدود وإنشاء "منتزهات سلام دولية"، وذلك في سياق التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة.

وفي الجلسة الختامية، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدمت المجموعات الإقليمية بياناتها وأعطى رؤساء الأفرقة موجز لكل من جلساتهم. وقدم رئيس مؤتمر الأطراف، السيد سيونغ كيو يون، وزير البيئة في جمهورية كوريا، موجز الرئيس. واعتمد الاجتماع إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

وشكر المشاركون في الجزء رفيع المستوى حكومة جمهورية كوريا على قيادتها للاتفاقية، وعلى التزامها المالي بتنفيذ الاتفاقية، وعلى حسن ضيافتها باعتبارها الدولة المضيفة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

وفيما يلي التقرير الرسمي لرئيس الجزء رفيع المستوى.

### بيان موجز للرئيس عن الجزء رفيع المستوى

في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، أدلى رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس الجزء رفيع المستوى بالبيان التالي:

"عقد الجزء رفيع المستوى، المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويُعقد الاجتماع في وقت حاسم، عند منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وقدم فرصة لإجراء استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على أساس الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

"وفي إطار المظلة العريضة لموضوع الاجتماع، وهو التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة، ركز الجزء الرفيع المستوى على خمسة موضوعات رئيسية هي: أهمية إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة

وحطة التنمية لما بعد عام 2015؛ وإدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التنمية؛ والدور الذي تلعبه الحلول المستندة إلى الطبيعة في مواجهة التحديات العالمية؛ وكيف يمكن للاقتصادات الإبداعية والخضراء أن تدعم إدماج التنوع البيولوجي؛ والروابط المهمة التي يمكن أن تجمع بين السلام والتنوع البيولوجي.

"وفي حفل افتتاح الاجتماع، تحدث أمام الجزء الرفيع المستوى صاحب السعادة السيد هونغوان شنغ (رئيس وزراء جمهورية كوريا). وقُدِّمت رسالة خاصة موجهة عبر الفيديو من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة. وأُعدت السيدة هيلين كلارك (مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) عن ملاحظات تحمل التهنئة، وتحدثت السيدة ناوكو إيشي (المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية)، والسيد إبراهيم ثياو (نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز (الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي).

"وفي الجلسة العامة الافتتاحية، قدمت الرسالتين للجزء الرفيع المستوى. وقدم السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، موجزا للنتائج الرئيسية للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ولاحظ أنه رغم حدوث تقدم طيب لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فما زال هناك الكثير من العمل الواجب القيام به. ثم قدمت بعد ذلك رسالة خاصة مسجلة موجهة عبر الفيديو من السيدة أمينة محمد (المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تخطيط التنمية لما بعد عام 2015) بخصوص أهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة وأهمية مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة عن خطة التنمية لما بعد عام 2015، المقرر عقدها بعد وقت قريب من انتهاء الاجتماع الحالي."

"وقدمت آراء مجموعة من الشركاء وأصحاب المصلحة، وذلك بواسطة السيد مون - سون تشوى (حاكم مقاطعة غانغوان، بجمهورية كوريا)، والسيد ريجينالد ميلانسون (المدير التنفيذي للمجلس الكندي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي)، والسيد كريستيان سامبر (رئيس جمعية حفظ الحياة البرية)، والسيدة ماريا أوجينيا شوكي كويسبي (عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، والسيدة شوني كيم (عضو مجلس إدارة تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي)، والسيد كريستيان شواتزر والسيدة ميلينا ساكياما (عضوا اللجنة التوجيهية، بالشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي)."

"وقد تطلّب شكل الجزء الرفيع المستوى إلقاء عدد من العروض عن المواضيع مع تعليقات مقدمة من المتحدثين ومجموعة من كلمات الأطراف.

"وعالج الفريق المعني بإدماج التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015 بالتفصيل الروابط بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وركّز على الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، فإن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية قد اعترف به وحدّد الهدف الفريد للقائم للتنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة، وتم الترحيب بمستوى الإدماج عبر الأهداف، مع الاتفاق على بذل الجهود لضمان عدم فقدان هذا التركيز خلال أي مفاوضات ممكنة تحدث بعد ذلك.

"وأبرزت المناقشة مسألة القضاء على الفقر كأولوية شاملة لبلدان كثيرة مع الإقرار بأن سكان الريف والفقراء خصوصاً يعتمدون على التنوع البيولوجي وعلى وظائف النظم الإيكولوجية العالمية في سبل عيشهم. وهناك العديد من الأمثلة الملهمة لنماذج جديدة تعمل نحو تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وتمثل نماذج اقتصادية جديدة.

"ونظراً للضغوط التي لا تتوقف على التنوع البيولوجي، كان توافق الآراء أن سير الأمور على النحو المعتاد لا يمكن أن يستمر وأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 يجب أن تؤيد نهجاً تحويلياً يستند إلى الاستهلاك والإنتاج



داخل حدود الكوكب، مع تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، والبناء على التأزر والعمل من خلال شراكات ابتكارية تشترك فيها مختلف الوزارات، مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول إلى مستقبل مستدام. وكان هناك تركيز حاد أيضا على طرق تعزيز قياس ورصد التنوع البيولوجي والإسهام الذي يُقدمه.

"وحول موضوع كيفية إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التنمية، حدّد أعضاء الفريق عددا من الوسائل التي يمكن أن تُعالج بها هذه الاستراتيجيات وخطط العمل التخفيف من وطأة الفقر على نحو أفضل، ووصفوا عددا من الخبرات الناجحة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة القومية وعمليات التخطيط. واسترعى الانتباه بوجه خاص إلى أهمية أصحاب المصلحة المتعددين، والعمليات التشاركية باعتبارها حيوية لإشراك مجموعات أوسع في المناقشة حول أهمية التنوع البيولوجي وقيمه.

"وبالرغم من الترحيب بالنقد المحرز نحو بعض أهداف أيشي، فقد استرعى المشاركون الاهتمام أيضا إلى فجوة التمويل المُتسعة، وأبرزوا أهمية حشد موارد إضافية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال زيادة المساعدة الدولية وزيادة الموارد المحلية واستعمال الآليات الابتكارية مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي.

"وأبرزت الجلسة بشأن الحلول المستندة إلى الطبيعة الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية الصحية في بناء القدرة على تحمل تغيّر المناخ ودعم الحد من مخاطر الكوارث، وفاعلية تكلفة هذه الحلول. وناقش المشاركون الحاجة إلى زيادة التوعية بين جميع قطاعات المجتمع حول القيم العديدة للنهج المستندة إلى الطبيعة. وهناك الكثير من الأمثلة عن كيفية استعمال الحلول المستندة إلى الطبيعة بالفعل في بلدان كثيرة حول العالم، وتحقيق الخبرات الواسعة، مع الحاجة إلى موارد إضافية للبناء على هذه الخبرة وزيادة المبادرات الحالية. وكان الاتفاق العام يعني أن الحلول المستندة إلى الطبيعة لها إمكانيات ضخمة وأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للنهوض بها وإدراجها بالكامل في السياسات والبرامج الوطنية.

"وركزت المناقشة حول مبادئ الاقتصاد الإبداعي والأخضر على حقيقة أن مسارات التنمية المستدامة تحتاج إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتعزيزه وإعادة بنائه كأصل اقتصادي حاسم ومصدر للمنفعة العامة. ووافق المشاركون على أن ذلك سيتطلب تحولا جذريا في التفكير حتى يُمكن الاعتراف بالقيمة الحقيقية التي يوفرها التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم المحاسبة القومية، وحتى يُمكن النظر في الدروس من الطبيعة بصراحة عند إعداد استراتيجيات التنمية المستدامة.

"وكان هناك تركيز خاص على نشوء الحاجة إلى إقامة شراكة بين قطاع الأعمال والمستثمرين والحكومات لدفع هذه التغييرات، وأن الحركات نحو الاقتصادات الخضراء ستطلب إصلاح الحوافز الاقتصادية والنهوض بالآليات المالية الابتكارية، وذلك ضمن إجراءات أخرى.

"وركزت الجلسة الختامية على التحديات المحددة التي تفرضها الصراعات على حماية التنوع البيولوجي والدور الذي يمكن أن يلعبه الحفاظ التعاوني للموارد الطبيعية المشتركة للنهوض بالسلام. وعلم المشاركون العلاقة المعقدة بين التنوع البيولوجي والصراعات، والتعاقد بين بعض مناطق التنوع البيولوجي الأكثر ثراء مع أغلبية الصراعات المسلحة في العالم. وهناك أمثلة كثيرة للصراعات الخطيرة والسلبية على التنوع البيولوجي، بل أيضا حول الوسائل التي يُستخدم فيها التنوع البيولوجي وحفظ الطبيعة والتعاون العابر للحدود، وذلك بأشكال إيجابية، للنهوض بالسلام وتقاسم الموارد بصورة أفضل.

"وكانت هناك أمثلة ملهمة محددة عن التعاون عبر الحدود، مثل الحزام الأخضر الأوروبي، ومنتزهات السلام التي تم إنشاؤها على الحدود بين إكوادور وبيرو. واستمعت الجلسة أيضا عن المنطقة منزوعة السلاح التي تقع بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي منطقة غنية بالتنوع البيولوجي ولديها إمكانية هائلة

للعمل كمننزه سلام عالمي وموقع تاريخي. وفي الجلسة الـ69 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت الرئيسة بارك، رئيسة جمهورية كوريا، عن خطتها "لمننزه سلام إيكولوجي عالمي" في المنطقة المنزوعة السلاح وأعدت توصية لترشيحه كمحمية من محميات الإنسان والمحيط الحيوي في اليونسكو، وذلك في حادث جانبي خاص في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

"وخلال الاحتفال الختامي، قدم عدد من البيانات الختامية من المجموعات الإقليمية تشمل بياناً قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة متحدثة بالنيابة عن أفريقيا، ومن ألمانيا ممثلة لأوروبا الوسطى والشرقية، ومن المملكة المتحدة ممثلة لمجموعة أوروبا الغربية ومجموعات أخرى؛ ومن بوليفيا بالنيابة عن مجموعة الـ77 والصين.

"وفي هذه الجلسة رفيعة المستوى بأكملها، أعادت المناقشات تعزيز وتكرار فهمنا المشترك للأهمية الحرجة لحماية التنوع البيولوجي في دعم التنمية المستدامة. وحصلنا على رؤية بشأن الكثير من الوسائل الابتكارية التي يتقدم بها هذه الهدف - من النهج الشاملة والتشاركية إلى تعميم التنوع البيولوجي، وزيادة الحلول المستندة إلى الطبيعة، وتقديم الاقتصادات الإبداعية والخضراء، وفهمنا لكيفية إسهام التنوع البيولوجي في السلام.

"وهناك اتفاق عام على إحراز تقدم هام من جانب الكثير من الأطراف أثناء عملنا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن الكثير من التحديات الخطيرة تظل قائمة وينبغي التغلب عليها. وندعو جميع الأطراف إلى مواصلة جهودها للعمل معا عبر الأمم وعبر القطاعات، لفتح أذهاننا للتغيير التحويلي الذي سيدعمنا أثناء عملنا لإنشاء عالم أكثر استدامة لكل سكانه.

"وكان من نتائج الجزء الرفيع المستوى الرئيسية، اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة.

"وسوف يُضاف تقرير الرئيس عن الجزء الرفيع المستوى بالكامل كمرفق بتقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف".

## موجز الرئيس

### الفريق الأول: إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطة ما بعد عام 2015

عالج الفريق المعني بإدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطة ما بعد عام 2015 بالتفصيل الروابط بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وركز بشدة على الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة.

وأعدّ المسرح عرضان من أعضاء الفريق وقدموا موضوعات مهمة للمناقشة. وحدد الاثنان الضغوط الرئيسية على التنوع البيولوجي، وأوجزا السيناريوهات عما سيحدث إذا استمر فقدان التنوع البيولوجي، وأبرزوا الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي واعتبارات النظم الإيكولوجية في إطار أهداف التنمية المستدامة. وعلق المشاركون في المناقشة على القضايا المثارة في العرضين. وفي هذا السياق، فإن عمل الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة قد تم الاعتراف به، وتم الترحيب بالهدف الحالي القائم بذاته للتنوع البيولوجي ومستوى الإدماج عبر الأهداف.

وخلال المناقشة والمداخلات من جانب الأطراف، أعيد تأكيد الروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة. وذكر بصراحة كثير من الوفود موضوع القضاء على الفقر باعتباره الأولوية العليا، فضلاً عن الحاجة إلى الحفاظ والاستخدام المستدام للأجيال الحالية والمقبلة. وفي بلدان كثيرة، فإن سكان الريف والفقراء بوجه خاص يعتمدون على التنوع البيولوجي وعلى وظائف النظم الإيكولوجية في سبل عيشهم. وقدّم التنوع البيولوجي الأمن الغذائي والمائي، ولكنه أيد أيضاً الاقتصادات.

والاتجاهات الرئيسية التي واصلت الضغط على البيئة، مثل تزايد أعداد السكان، والتحضر وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، قد أثّرت أثناء النقاش. ونتيجة لذلك، تم الإقرار من جانب أغلبية المشاركين أن سير الأمور على

النحو المعتاد لن يستمر وأن خطة ما بعد 2015 تحتاج إلى دعم تحويلي يستند إلى الاستهلاك والإنتاج داخل حدود الكوكب، وتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات والبناء على التآزر والعمل من خلال شراكات "ابتكارية" مع مشاركة مختلف الوزارات والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تحقيق مستقبل مستدام.

والنهج الخاص بوضع أهداف التنمية المستدامة بصورة منعزلة تعتبره وفود كثيرة أنه يقود إلى التنفيذ غير الفعال. واستنادا إلى الخبرة، فإن الاتفاق العام الشامل من جميع أعضاء الأفرقة والأطراف المشاركين من القاعة، كان أن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي دمجها بالكامل في أهداف التنمية المستدامة. وشددت الأطراف على الحاجة إلى خطة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015 تركز على النتائج التي يمكن قياسها بمؤشرات محددة، ودعت إلى بيانات محسنة وقوية في هذا السياق. ويمكن الاستعانة بخبرات المؤشرات للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن خبرات المنظمات والشراكات الدولية بالعلاقة إلى الاتفاقية.

وقدم العديد من الأطراف مداخلات عن أمثلة ملهمة للعمل الذي نفذته بلدانهم والذي يمثل خطوات نحو تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وقدموا نماذج اقتصادية جديدة. وتضمنت الأمثلة اقتصاد الكفاية في تايلند، والسعادة الكلية الوطنية في بوتان، وأحكام محددة في دستور كل من أوغندا وناميبيا، والعمل بشأن الاقتصاد الأخضر في إيطاليا. وتمت الإشارة أيضا إلى الروابط بين مختلف أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي، مثلا بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية للتنمية. وكانت أهم الروابط التي أثرت في أغلب الأحوال بين خطة التنمية لما بعد عام 2015 والخطة الاستراتيجية للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي. وتناولت الأطراف أيضا مسألة التمويل لدعم تحقيق أهداف أيشي وخطة التنمية لما بعد عام 2015.

وبينما شعر بعض الوفود أن مقترح أهداف التنمية المستدامة القائم لا ينبغي أن يعاد طرحه للمناقشة، شدد أحد الوفود على النظر في مزيد من المدخلات. وبصفة عامة، يبدو الاتفاق على أنه يجب بذل جهود لضمان أن المحتويات الحالية بشأن التنوع البيولوجي في الأهداف القائمة بذاتها والمتكاملة عبر أهداف التنمية المستدامة لم يتم فقدانها خلال أي مفاوضات لاحقة.

#### موجز الرئيس

#### الفريق الثاني: دمج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية والتنمية والقضاء على الفقر وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية

بحثت المناقشات في الفريق الثاني المسألة الحيوية لتعميم التنوع البيولوجي. وبحثت بصفة خاصة العقبات والفرص لدمج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وعمليات التخطيط للتنمية والقضاء على الفقر.

وأعطى المقدمون عددا من الأمثلة العملية للتعميم في بلدانهم. واشتملت هذه الأمثلة على استخدام نهج تشاركية لضمان إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستخدام تقييمات الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي كأدوات للتعميم، وتحديد مؤشرات رصد قوية. وتضمنت النهج الأخرى عقد موائد مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن البيئة والتنمية، وإدماج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الوطنية الخمسية، وإنشاء وحدات بيئية في جميع الوزارات، على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء. وأبرمت أيضا اتفاقات رسمية بين الوزارات. ففي مدغشقر، مثلا، تم التوقيع على اتفاق تنائي بين وزارة البيئة ووزارة التعليم لإطلاق مبادرة جديدة بعنوان "شجرة لكل تلميذ".

وكمثال لإدماج التنوع البيولوجي في التنمية على المستوى المحلي بطريقة عملية ولملموسة، استمعت الوفود إلى برنامج البرازيل "المنح الخضراء"، الذي ما زال جاريا منذ عام 2011. ويربط البرنامج بين توفير المنافع للأسر التي تعيش في فقر مدقع مع تنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي.

وأبرز المقدمون أن الدمج يمثل تحديا أساسيا. فبدون الوصول إلى جمهور أوسع بشأن أهمية قيم التنوع البيولوجي، فنقشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف أيشي.

واسترعى أعضاء الفريق الانتباه أيضا إلى أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات أساسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ورحبوا بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي. غير أنه استرعى الانتباه إلى الفجوة الكبيرة في التمويل، وأبرزوا الأهمية الحاسمة لحشد موارد إضافية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وستتطلب معالجة الفجوة في التمويل زيادة في المساعدة الدولية، وموارد محلية أكثر واستخدام آليات ابتكارية مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. وكان الشعور السائد بأن سد الفجوة المالية يعتبر هدفا طموحا ولكن يمكن تحقيقه، خصوصا بالنظر إلى أن العالم ينفق في الوقت الحاضر أكثر على الأيس كريم كل عام عما ينفقه على حماية موارده الطبيعية.

وبعد تقديم العروض، كانت هناك مداخلات من ثمانية أطراف ومنظمتين غير حكوميتين. وأعدت بلدان كثيرة التأكيد على أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات أساسية للسياسات. وأبرزت أيضا الفرص التي توفرها عملية مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإشراك مجموعة واسعة من القطاعات وأصحاب المصلحة. وأعاد الكثير من المداخلات التأكيد على أن دمج التنوع البيولوجي سيكون أساسيا في تحقيق أهداف أيشي، وأعطوا أمثلة إضافية وعملية للتعميم.

### موجز الرئيس

#### الفريق الثالث: الحلول المستندة إلى الطبيعة للتحديات العالمية

في جلسة الفريق الثالث، دارت مناقشة للدور الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية الصحية في توفير الحلول المستندة إلى الطبيعة لبعض التحديات الأكثر إلحاحا في العالم، مثل تغير المناخ، وتدهور الأراضي والكوارث. واسترعى المقدمون الانتباه إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، على حد سواء، عن طريق تخزين الكربون وتحسين التأثيرات من ارتفاع مستوى البحر، والفيضانات والجفاف. ويمكن أن تساعد النظم الإيكولوجية الطبيعية أيضا في استقرار التربة، والرمال، والصخور والتلوج، مع الحد من مخاطر الانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية. وتقدم المنغروف وغيرها من النظم الإيكولوجية الساحلية عوازل طبيعية ضد هبوب العواصف والتسونامي.

وركز المقدمون على أن الحلول المستندة إلى الطبيعة يمكن مواءمتها بسهولة مع السياق المحلي، وهي مجدية من وجهة التكلفة، ولديها إمكانية لتوصيل منافع متعددة. ونظرا لأنها مجتمعية في أغلب الأحيان، فهي ستسهم في التماسك الاجتماعي وتساعد أيضا على إعادة إنشاء الروابط التقليدية التي كانت موجودة في السابق بين المجتمع البشري والبيئة الطبيعية. ومن شأن الحلول المستندة إلى الطبيعة أن تساعد أيضا في تحسين الصحة الجسدية والعقلية. وبالطبع، يمكنها إيصال التنوع البيولوجي، بالرغم من أنه ذلك قد لا يكون هدفها الأساسي في معظم الحالات.

وتم الاعتراف بأن القطاع الخاص له دور أساسي في إيصال الحلول المستندة إلى الطبيعة، وهناك إمكانية لتوليد العائدات المالية الإيجابية وعائدات التنوع البيولوجي على نطاق ضخم. غير أن الفريق أقر أيضا بأن القطاع الخاص ما زال مترددا في الاستثمار في الحلول المستندة إلى الطبيعة، مع اعتقاده بأنها تشكل مخاطر كبيرة. وكان ذلك بالرغم من أن في كثير من الحالات، تجاوزت النهج المستندة إلى الطبيعة مرحلة "ثبات المفهوم" وهناك دليل قاطع على أنها تعمل جيدا وينبغي الاستثمار فيها بدرجة أكبر.

وفي هذا الصدد، تمت ملاحظة أهمية زيادة التوعية مرة أخرى. وهناك حاجة ملحة ومهمة لإقناع جميع أعضاء المجتمع بفاعلية النهج المستندة إلى الطبيعة وبقيمها المتعددة، من خلال الاتصالات الموجهة بعناية والجهود المبذولة في التعليم. وينبغي أيضا نشر نتائج التقييمات العالمية التي يجريها حاليا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن خدمات التلقيح وحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

وأشارت المداخلات من القاعة إلى أن الحلول المستندة إلى الطبيعة تستخدم بالفعل في كثير من البلدان حول العالم. وقد تراكمت خبرات وتجارب مهمة بشأن استعادة مختلف النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات، والأراضي الجافة،

والأراضي الرطبة والشعاب المرجانية. غير أن هناك حاجة أكبر إلى موارد إضافية للبناء على هذه الخبرات وزيادة المبادرات الحالية.

وتمت ملاحظة أن استعادة الغابات تتمتع بإمكانية هائلة للمساعدة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بينما توصل أيضا التنوع البيولوجي ومجموعة واسعة من المنافع الاجتماعية الاقتصادية. غير أن تحقيق هذا الإمكانية قد واجه عوائق نتيجة لاستمرار النظر في الغابات "بصورة منعزلة" بشكل كبير. وهناك فرصة استراتيجية لدمج المنافع الكاملة للغابات في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

وخلص الفريق إلى أن الحلول المستندة إلى الطبيعة لديها إمكانية هائلة وينبغي إجراؤها مع النهج التكنولوجية. ويمكن، بل وينبغي، القيام بمزيد من العمل للنهوض بها. غير أنه لتحقيق هذه الإمكانية، يحتاج الأمر إلى إدماج كامل للحلول المستندة إلى الطبيعة في السياسات والبرامج الوطنية. وستتطلب أيضا إرادة سياسية، وحوافز اقتصادية، وشراكات بين القطاعين العام والخاص وإشارات سياسية واضحة من صناع القرار. وهناك حاجة أيضا إلى الدعم المنسق وجهود لزيادة التوعية.

#### موجز الرئيس

#### الفريق الرابع: التنوع البيولوجي والاقتصادي الإبداعي

دارت مناقشة في الفريق الرابع بشأن مفاهيم الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر ومساهماتها الإيجابية في تعميم التنوع البيولوجي والتغيير التحويلي. وقدمت عروض عن الوسائل التي يمكن أن ينشئ فيها الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر فرصة لتحويل مفاهيمي إلى النماذج المستدامة للاقتصاد.

وركز أعضاء الفريق على الحاجة إلى إعادة التفكير في الطريقة التي يمكن فيها حساب وتقديم نموذج "الرؤوس الأموال الخمسة"، مع دمج رأس المال المالي، ورأس المال الصناعي، ورأس المال الطبيعي، ورأس المال الاجتماعي ورأس المال البشري. ويمكن أن يساعد النموذج على توسيع فهم الاستدامة المالية عن طريق تعيين قيمة لكل من العوامل الخارجية الإيجابية والسلبية ويساعد الشركات والبلدان في فهم "إبرادتها الحقيقية".

وأشار أعضاء الفريق أيضا على زيادة الاعتراف بالدور الذي تلعبه الطبيعة في توليد الابتكار والإبداع، وحقيقة أن الطبيعة تملك مفتاح تسوية الكثير من التحديات التي يواجهها العالم. وقدمت الاستدامة كتحدٍ يتعلّق بالتصميم والذي قامت الطبيعة بتسويته بالفعل. وأثيرت أهمية الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية كعامل رئيسي.

وكانت هناك إشارات إلى حقيقة أن الكثير من عناصر تبادل القيمة في نظم الإنتاج لا يتم قياسها أو تقييمها ببساطة إذ أنها تقع خارج السوق. وفي سياق نظم الإنتاج الزراعي، دارت مناقشة حول الحاجة إلى التركيز على الدور المهم لصغار المنتجين الزراعيين الذين ينتجون نصف الأغذية في العالم، والحاجة إلى الاستثمار في الممارسات الزراعية الخضراء لتحسين الغلة لديهم، وذلك باستخدام الفعال للطبيعة لإيجاد حل للفقر والجوع بطريقة مستدامة.

وتم تحديد عدد من التحديات بالعلاقة إلى الحاجة إلى بيئات سياسية وتنظيمية يمكن أن تدعم فهما أوسع لتوليد القيمة، والحاجة إلى مقاييس جديدة يمكن استخدامها في قياس الآثار وتوليد القيمة في النموذج الجديد. وتبين أن الشراكة الثلاثية بين الحكومات والمستثمرين وقطاع الأعمال ضرورية لحفز مثل هذا التغيير. وهناك مقترحات بضرورة تشكيل أفرقة عاملة لإحداث تقدم في التفكير حول نهج الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر وكذلك في نموذج رؤوس الأموال الخمسة.

وبعد تقييم العروض، قدمت مداخلات من 11 طرفا ومنظمتين غير حكوميتين. وكان هناك توافق عام في الآراء حول الإمكانية المهمة لكل من نمودجي الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخرى في التأثير على فكرة التحول في التفكير، بالرغم من إثارة شواغل بأن مفهوم الاقتصاد الأخضر يستند إلى النهج السوقية للتنمية التي غير مستدامة في حد ذاتها.

وأثيرت نقاط حول أهمية مبادرات السياحة الإيكولوجية بالنسبة لتنمية الاقتصاد الأخضر وأبرزت مصر، خلال جلسة الغذاء بشأن التنوع البيولوجي والسلام، اعتماد قطاع السياحة فيها على النظم الإيكولوجية الصحية مثل الشعاب المرجانية وأعربت عن قلقها إزاء الحالة المتدهورة لهذه النظم.

## موجز الرئيس جلسة الغذاء: السلام والتنوع البيولوجي

تم النظر في العلاقة بين التنوع البيولوجي والصراعات والسلام في جلسة غذاء خاصة. واستمع المشاركون إلى أنه بين السنوات 1950 و2000، دار 90 في المائة من الصراعات المسلحة الرئيسية في العالم في بلدان تحتوي على مناطق ساخنة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يكون للصراعات آثار مباشرة وغير مباشرة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تدمير الموائل، والصيد غير المشروع والتلوث. وتؤثر الصراعات أيضا سلبا على إدارة المناطق المحمية، مثلا عن طريق عدم تمكين الحراس من القيام بواجباتهم. ويمكن أن يكون لللاجئين والأشخاص المشردين داخليا أثر رئيسي على الموائل والأنواع، مع بحثهم عن الغذاء وحطب الوقود من أجل البقاء.

وتكون العلاقة بين التنوع البيولوجي والصراعات معقدة في الغالب. فإزالة الغابات، وتآكل التربة، وتدهور الأراضي وندرة المياه يمكن أن تحد من قدرة النظم الإيكولوجية على دعم الحياة، مما يؤدي إلى التنافس على الموارد النادرة وزيادة احتمالات الحروب. وفي المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي، يمكن أن تستخدم مجموعات الثوار المسلحة أصول التنوع البيولوجي لتمويل جهود الحرب فيها.

وعلى النقيض من ذلك، شدد المقدمون على أن التنوع البيولوجي الغني في كثير من البلدان المتأثرة بالصراعات يمكن أن يقدم أيضا فرصا لإيجاد السلام والتعاون. ويمكن لحفظ الطبيعة أن يربط ليس فحسب بين السكان، بل أيضا بين البلدان. ويمكن أن تشكل حماية الطبيعة، من خلال الحفظ العابر للحدود وإنشاء المنتزهات الدولية للسلام، دوافع قوية للسلام.

وقدم إلى المشاركين في الجلسة أمثلة عديدة ملهمة للتعاون العابر للحدود، مثل الحزام الأوروبي الأخضر، وهو شبكة إيكولوجية غير عادية يشترك فيها 24 بلدا وتغطي 12 500 كيلومترات من الحدود النرويجية الروسية في الشمال عبر أوروبا الوسطى والبلقان إلى البحر الأسود في الجنوب. وبالمثل، أنشئت منتزهات السلام على حدود إكوادور وبيرو، مما أدى إلى تعاون عابر للحدود وتحسين العلاقات بعد سنوات من التوتر.

ويمكن أن تستخدم التعيينات الدولية، مثل مواقع التراث العالمي لليونسكو، ومحميات الإنسان والمحيط الحيوي، ومواقع رامسار، يمكن أن تستخدم أيضا لتيسير ودعم التعاون العابر للحدود. فعلى سبيل المثال، عند تقديم ترشيح لموقع التراث العالمي العابر للحدود، كان على البلدان أن تعمل معا لتحضير هياكل الإدارة المشتركة.

وتم إبلاغ المشاركين أيضا عن المنطقة منزوعة السلاح التي تقع بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي منطقة فريدة، لم تمس عبر نصف قرن من الزمن، وهي غنية بالتنوع البيولوجي وتقدم ملجأ مهما للعديد من الأنواع المهددة بالانقراض على المستوى العالمي. ولدى المنطقة منزوعة السلاح أيضا إمكانية لحفظ التنوع البيولوجي والعمل كمنتزه سلام عالمي وموقع تاريخي. وفي الجلسة التاسعة والستين من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت الرئيسة بارك، رئيسة جمهورية كوريا، خطتها "لمنتزه سلام إيكولوجي عالمي" في المنطقة المنزوعة السلاح لترشيحه كمحمية من محميات الإنسان والمحيط الحيوي في اليونسكو.

وأعاد المتحدثون في القاعة التأكيد على قيمة التعاون العابر للحدود، ليس للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضا لدعم التفاهم والتعاون الدوليين. وأدان بعض الوفود أيضا عمليات الإرهاب وفداحة الخسائر في حياة البشر والتراث الطبيعي والثقافي على حد سواء. وقال ممثل العراق إن آلاف الهكتارات من الأراضي تم تدهورها عن قصد من خلال عمليات الإرهاب البيئي.

## المرفق الثاني

### حوار غير رسمي بشأن "النجاحات التي تحققت في تعميم التنوع البيولوجي في الأوساط الحكومية والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020"

#### عروض حلقة النقاش

السيد كارلوس مانويل رودريغيز، نائب الرئيس وكبير المستشارين في مجال السياسات، منظمة الحفظ الدولية، كوستاريكا

قال السيد رودريغيز إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تعميم التنوع البيولوجي تتمثل في عدم إدراك واضعي السياسات على مستوى الحكومة المركزية لأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق جدول سياسي أوسع نطاقاً. وأشار إلى أنه عندما كان يعمل وزيراً للبيئة والطاقة في كوستاريكا، عمل بجدّ من أجل فهم المعلومات واللغة المطلوبة لتأكيد أهمية حماية التنوع البيولوجي لزميله في وزارة المالية. وقد وجد أن الحاجة تستدعي أن يكون التركيز على إظهار المنافع الاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية. فعلى سبيل المثال، شرح للوزير القيمة الاقتصادية للمناطق المحمية في مجال استخدام المياه في قطاع الطاقة الكهرومائية. ومع تزايد فهم الوزير لهذا الأمر، أصبح من الممكن الحصول على المزيد من التمويل، والحصول على الدعم لوضع آليات مالية لحفظ الطبيعة، والحصول على قروض دولية لأغراض الحفظ من المصارف الإنمائية. وبناءً على ذلك، فإن السبيل الكفيل بتعميم التنوع البيولوجي في سياسات الاستثمار والتنمية يتمثل في التدريب على الحديث بنفس اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن الشؤون المالية.

السيد رونالد كيراغا كاغوا، خبير اقتصادي في المجال البيئي، الهيئة الوطنية لإدارة البيئة، أوغندا

قال السيد كيراغا كاغوا، في معرض إشارته إلى أن التنوع البيولوجي يمثل مصطلحاً صعباً بالنسبة إلى كل شخص غير مختص في مجالي البيئة أو الحفظ، إن الهيئة الوطنية للإدارة البيئية تركز على تبسيط المفهوم ونشر فهم التنوع البيولوجي حتى يتسنى لأي كان أن يكون جزءاً من عملية التعميم: المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومات المحلية والأوساط الأكاديمية. وثمة جانب آخر بالغ الأهمية يتمثل في ضمان وضع التنوع البيولوجي محل نقاش حيث تتخذ القرارات الرئيسية بشأن تخصيص الموارد. وهو ما يعني ربط التنوع البيولوجي بالقضايا الوطنية من قبيل النمو والعمالة والإيرادات وإثبات العوائد الناجمة عنه. ففي أوغندا يجري تسويق التنوع البيولوجي كجزء من البنية التحتية الوطنية، مثله في ذلك مثل الطاقة والطرق. ويعتبر التنوع البيولوجي عنصراً ضرورياً للتواصل مع صانعي السياسات باستخدام نفس لغتهم. وقد كان من المطلوب كسب التأييد لدمج التنوع البيولوجي في كل من الرؤية الوطنية والسياسات والخطط القطاعية، غير أن التنوع البيولوجي بدأ أخيراً يحظى بالأولوية في عملية صنع القرارات على المستوى الوطني في أوغندا.

السيد أنجيل دانيريس سانتانا سانتانا وكيل وزارة مكلف بالمناطق المحمية والتنوع البيولوجي، ونائب وزير مكلف بالمناطق المحمية والتنوع البيولوجي، وزارة البيئة والموارد الطبيعية، الجمهورية الدومينيكية

قال السيد سانتانا إن تعميم قضايا التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية يمكن أن ينجح دون إجراء إصلاح مؤسسي وقانوني. ففي الجمهورية الدومينيكية تحقق تقدم كبير من خلال إنشاء وزارة البيئة والموارد الطبيعية، واعتماد تشريعات تتعلق بالبيئة والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية. وكُرس فصل دستوري جديد للمناطق المحمية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية كجزء من التراث الوطني، ودعا إلى أن تولي جميع المؤسسات العامة أهمية خاصة لحماية هذا التراث. وقد يسّر وجود إطار مؤسسي وقانوني، وتفتيح الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إلى حد بعيد، دمج القضايا البيئية والقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استراتيجية التنمية الوطنية.

السيدة مارينا فون وايسنبرغ، مستشارة وزارية، وزارة البيئة، فنلندا

قالت السيدة وايسنبرغ إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي عقد في ريو دي جانيرو في عام 1992 قد أحدث تأثيراً كبيراً للحكومة والمجتمع في بلدها. وأنشئت في عام 1995، لجنة معنية بالتنوع البيولوجي وضمت ممثلين من جميع الوزارات والإدارات الحكومية، وقد حققت هذه اللجنة نتائج ملحوظة خلال ما يقرب من 20 عاماً من

وجودها. على سبيل المثال، تم تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لفنلندا للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 لإدراج أهداف أيشي. وقالت إن وجود أساس قانوني أصبح يشكل شرطا لا غنى عنه لتعميم التنوع البيولوجي، وأن إشراك وزارات المالية في العملية يمثل عائقا كبيرا. وتتمثل إحدى الأدوات الهامة لتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، مع توافر مؤشرات مناسبة ووسائل لقياس هذه المؤشرات. ويتمثل الشرط الأساسي الآخر لضمان وضع التنوع البيولوجي في صلب السياسات في وجود تواصل واضح. وينبغي للبلدان أن تدرك أن تعميم التنوع البيولوجي يشكل عملية طويلة، تتطلب الصبر والعمل المتواصل.

السيد جاي تشوي ، مدير المعهد الوطني للإيكولوجيا، جمهورية كوريا

سرد السيد تشوي تجربة ناجحة من جمهورية كوريا فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي. فمنذ عامين، قرر عمدة سيول أن يطلق في الطبيعة أحد الدلافين التي تستخدم في العروض في حديقة حيوانات سيول. وشكلت لجنة ضمت ممثلين عن الوزارات الحكومية وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية لإطلاق الدلفين الذي اصطيد بشكل غير قانوني، واختير السيد تشوي رئيساً لها. وانقسم الرأي العام حيث كان نصف السكان غير راغب في القبول بإنفاق أموال دافعي الضرائب لإطلاق الدلفين، وخصوصاً حينما يكون الموارد المعتمدة للحفاظ على رفاهية الإنسان محدودة أصلاً. وفي النهاية، أطلق هذا الدلفين في المحيط بالقرب من جزيرة جيجو في يوليو/تموز 2013. وقد تجاوزت تكلفة إطلاقه الميزانية الأولية التي خصصها العمدة لهذا الغرض، غير أن المنظمات غير الحكومية جمعت الأموال اللازمة. وكشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الإفراج عن هذا الدلفين كشفت أن ما يزيد عن 80 في المائة من الكوريين قد رحبوا بالنتائج المحققة ودعا 95 في المائة منهم إلى إطلاق جميع الدلافين التي اصطيدت في الطبيعة. وقد غيرت هذه التجربة من وجهة نظر الكوريين إلى الطبيعة؛ وأصبح الكثيرون منهم مقتنعون الآن أنه من الأفضل أن تعيش الحيوانات في البرية عوض إبقائها في الأسر.

#### الحوار التفاعلي

السيد هيرش (المنسق) دعا المشاركين إلى تحديد أهم مجالات الاحتياجات الرئيسية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في بلدكم. وطلب منهم أيضاً وصف الآليات المؤسسية والإجرائية التي كانت مفيدة في مجال التعميم. ففي أوقات عدم اليقين الاقتصادي على الصعيد العالمي، ربما يعرب المشاركون عن آراء عن طرق تغيير عقليات الناس نحو ثقافة يُعتبر فيها التنوع البيولوجي مساهمة في التنمية وإيجاد فرص العمل، عوض أن ينظر إليه كعقبة من العقبات.

وشارك ممثلو إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والصين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان، واليمن فيما دار من نقاش بعد ذلك. وأشار العديد من المشاركين إلى الدور الرئيسي للتواصل في تعميم التنوع البيولوجي. فنقل طبيعة التنوع البيولوجي ودوره وأهميته للحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية المعنية يعتبر بالغ الأهمية لإشراك جميع أصحاب المصلحة في الموضوع. وأبرز أحد المشاركين أهمية الاستماع إلى شواغل واحتياجات أصحاب المصلحة: فيمكن أن تكال أعمال التوعية بالنجاح فقط إن أقيم حوار. كذلك فإن الترويج للأنشطة المتعلقة بالطبيعة مثل مراقبة الحيتان وصيد الأسماك يمكن أن تستعيد الصلة بين البشر والطبيعة. فيمكن أن تشجع هذه الأنشطة السكان على زيادة الاهتمام بعدم الإضرار بالنظم الإيكولوجية.

وأشار بعض المشاركين إلى مشكلة تبرير تخصيص الأموال للحفاظ في البلدان النامية في الأماكن التي لا يمكن فيها تلبية الاحتياجات الأساسية. ففي الأماكن التي لا تواجه نقصاً في الغذاء، فمن الصعب توضيح أسباب الأموال التي تنفق على تربية النمر المعرضة للانقراض، أو إعادة إطلاق الدلافين التي يتم صيدها بطريقة غير قانونية، أو حماية مصادر غذاء الفهود. ودعا أحد المشاركين على الحاجة إلى توفير دعم موجه من وكالات التنمية الدولية. فلدَى كثير من البلدان النامية الإرادة السياسية إلا أنها تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ سياسات الحفظ. ودافع مشارك آخر بأن الإبلاغ عن أهمية التنوع البيولوجي لا يتطلب أموالاً. ومن الممكن أن تكون التكنولوجيا الحديثة وبناء القدرات بالغة الأهمية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي في البلدان الفقيرة وإن كانت غنية بالتنوع البيولوجي. وأشار المشاركون أيضاً إلى أن جهود حفظ التنوع البيولوجي تتعرض في كثير من الأحيان لمعوقات لا ترجع لنقص الأموال بل إلى التخصيص غير الحكيم للموارد. وساد توافق في الآراء بأن تعميم التنوع البيولوجي يتطلب أطراً تمكينية متعددة الجوانب. كما يتطلب سياسات وخطط وبرامج



متسقة. وأبلغت الأطراف في الاتفاقية على وضع آليات وطنية للترويج للتنوع البيولوجي تشمل طائفة من أصحاب المصلحة بما في ذلك المجموعات الأصلية والوكالات الحكومية وغير الحكومية والعلماء وآخرون.

وسرى اتفاق عام على أن إقناع صانعي السياسات بقضايا حفظ التنوع البيولوجي يقتضي إيجاد سبل للتواصل مع الناس خارج أوساط التنوع البيولوجي. ويمكن أن يساعد تفسير كيفية تعميق الممارسات الإنمائية غير المستدامة معاناة السكان من الفقر على المدى الطويل في إقناع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الأخرى بالأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي. فاستثارة الوعي بين صانعي القرارات المالية في الفرص التي يوفرها التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من حيث توفير فرص العمل، وتنمية السياحة والاستثمار ضمن جملة أمور بالغ الأهمية. وأشار العديد من الأطراف في الاتفاقية إلى أهمية استضافة المؤتمرات الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي في زيادة مكانة التنوع البيولوجي ونشر القضية. ورئي أن المبادرات العالمية مثل عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أمراً مفيداً. واعترف بحلقات العمل والندوات الدراسية في الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى كأداة تعليمية مهمة.

وأشار المشاركون إلى أن تعميم التنوع البيولوجي يعتمد على قيادة لديها رؤية قادرة على إشراك المجتمع. كما أنه يتطلب صبراً بالنظر إلى أن العقليات لا يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها. فالإرادة السياسية بالغة الأهمية بنفس القدر. وأشار ممثل الصين إلى أن الالتزام السياسي بحفظ التنوع البيولوجي الذي يتم على أعلى مستوى في الحكومة يمثل عاملاً حاسماً للحصول على التمويل. وقال إن بلده يشهد تحولاً تدريجياً نحو الزراعة والإنتاج الإيكولوجيين، وإن اللجنة الوطنية لحماية التنوع البيولوجي يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة الذي يتمتع بنفوذ سياسي قوي.

وعرض العديد من المشاركين خبراتهم الوطنية بشأن الترويج لحفظ التنوع البيولوجي. فشرح ممثل المملكة العربية السعودية تجربة عن إشراك المجتمعات المحلية في قضية القنص. فسعى إلى استثارة الوعي بالحاجة إلى حماية الحياة البرية، أجرى دعاة التنوع البيولوجي مناقشات بشأن منافع الحفظ مقابل القنص للأجيال القادمة؛ غير أن تغيير المعتقدات والتقاليد الراسخة وتحويل القناصين إلى عناصر تحافظ على الحياة البرية يشكل عملية بطيئة. وقال ممثل بوركينا فاسو إن توافر البيانات الموثوق بها بشأن الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي تمثل عنصراً أساسياً في المفاوضات مع وزراء المالية. وأجرت بوركينا فاسو تقييماً للأهمية الاقتصادية لوادي سورو حيث دفع التدهور البيئي السكان المحليين إلى مزيد من الفقر. وأسهم الاعتراف بقيمة النظام الإيكولوجي للوادي، وتيسير إدارة النظام الإيكولوجي بمشاركة السكان المحليين، في خفض الفقر بدرجة كبيرة في المنطقة. وتقاسم ممثل إثيوبيا خبرات بلده بشأن تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر كجزء من خطط التنمية الوطنية. وقد عولجت القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستعادة الغابات والنظم الإيكولوجية وحفظها بصورة شمولية في مختلف القطاعات. وضرب مثلاً بمشروع يهدف إلى توفير الدعم للمزارعين في المحافظة على البذور من الأصناف المحلية واختيارها. وتقاسم ممثل اليمن تجربة بلده بشأن فرض حظر على جميع أنواع قطع الأشجار لوقف الممارسات غير المستدامة على المستوى المحلي والذي ترافق مع أنشطة التعليم واستثارة الوعي المعتمدة على المجتمع المحلي.

#### تعليقات أعضاء حلقة النقاش

قالت السيدة فون وايسنبرغ إنه من الضروري وضع آليات لإشراك المجتمعات المحلية المعنية، مثل الصيادين، في القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. فالمشاركة العريضة من جانب أصحاب المصلحة، وإن كانت عملية مرهقة، تعتبر السبيل الوحيد لإشراك المجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي، وإن ظلت المعارف والبيانات العلمية المؤكدة تعتبر عنصراً مهماً.

وفيما يتعلق بالاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي، يتعين زيادة إشراك القطاع الخاص وزيادة التجانس السياسي. فالتعاون المعزز بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضروري لنقل الرسائل الرئيسية للحكومات مثل إزالة أو إصلاح الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي. كما يتعين الإبلاغ بوضوح عن أهمية التنوع البيولوجي والدور الذي يمكن أن يضطلع به في توفير فرص العمل والتنمية المستدامة.

وقال السيد رودريغيز إنه من المهم فهم أسباب بعض الممارسات التي تضر بالتنوع البيولوجي حتى يمكن تحديد التدابير العلاجية الفعالة. فقبل عشر سنوات، كانت هناك مشكلة جديدة تتعلق بالصيد غير القانوني للخنازير البرية التي تمثل المصدر الرئيسي لغذاء الفهود البرية في أحد المنتزهات الوطنية في كوستاريكا. وتتبع وحدات مكافحة الصيد غير القانوني أحد الصيادين الذي، لدى مواجهته، أوضح أنه متعطل عن العمل وأن صيد الخنازير البرية هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يوفر به الغذاء لأسرته. وبعد بضعة أشهر قامت إدارة المنتزهات الوطنية باستخدامه كحارس للمنتزه، وقد حقق خدمة كبيرة لسلطات المنتزه بفضل ما يتمتع به من معارف ممتازة عن الغابات. وبعد تعيين عدد من أفراد نفس المجتمع المحلي، توقفت عملية الصيد غير القانوني.

وفيما يتعلق بمسألة تمويل حفظ التنوع البيولوجي على خلفية حالة انعدام اليقين بشأن الاقتصاد العالمي، قال إن الاعتقاد الشائع على نطاق واسع بأن أكبر تحدٍ يواجه تحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي هو التمويل ليس بالأمر الدقيق كلية. فقد أظهر عمل الفريق رفيع المستوى المعني بتحديد موارد اتفاقية التنوع البيولوجي أن غياب التجانس السياسي فيما بين الوزارات في نفس الحكومة يمثل مشكلة كبيرة. فيعمل الكثير من السياسات الإنمائية على تشجيع التوسع الزراعي وتنمية البنية الأساسية بما يترك تأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي. وعلى ذلك فإن إلغاء الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي تمثل عنصراً مهماً. وعلاوة على ذلك يتعين إعادة تصميم الأطر المؤسسية لضمان معالجة قضايا الحفظ بطريقة شمولية بالنظر إلى أن عقلية "الصوامع" الحالية غير فعالة وباهظة التكلفة. كما أنه من المهم النظر في الوزارة التي تعتبر أكثر ملاءمة بمعالجة كل قضية، فقد سُجّلت أعلى معدلات إزالة الغابات في البلدان التي تخضع فيها الغابات لإشراف وزارة الزراعة في حين كانت أقل المعدلات في البلدان التي كانت وزارة البيئة تتحمل فيها مسؤولية الغابات.

وأشار السيد شو إلى أهمية التثقيف، فالجمهور المثقف يكون في وضع أفضل للتصويت للقادة الذين يلتزمون بحماية التنوع البيولوجي. وأعاد ذكر المثال المتعلق بإطلاق الدلافين والطريقة التي استنار بها وعي الجمهور بشأن المسألة؛ ويسعى الآن حاكم جزيرة جيجو المنتخب حديثاً إلى إيجاد وسائل للاستثمار في حفظ الدلافين.

وقال السيد سانتانا إن وجود إطار مؤسسي عامل وسياسات عامة متسقة يمثل عنصراً بالغ الأهمية لضمان استخدام الموارد المتوافرة على نحو أفضل. فتوفير الخبرات المباشرة لصناع السياسات الرئيسيين بشأن تأثير حفظ التنوع البيولوجي يساعد على ضمان دعمهم. ودعا وزير المالية والاقتصاد إلى مشاهدة الطيور الشاطئية في بيئتها الطبيعية، وهو ما كان له بالغ الأثر آرائه بشأن التنوع البيولوجي.

وقال السيد كاجوا إن تعميم التنوع البيولوجي يتطلب نهجاً شاملاً. غير أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت لتغيير العقلية. كما يتعين إدراك أثر حفظ التنوع البيولوجي على المجتمعات المحلية. فتسويق التنوع البيولوجي وإظهار دوره في إدرار الدخل من شأنه أن يشجع السكان على البدء في ربط التنوع البيولوجي برفاهيتهم. ويمثل تمويل حفظ التنوع البيولوجي تحدياً خاصاً في البلدان النامية وخاصة بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث تعتبر الشواغل الإنمائية المتعلقة بالصحة والتعليم والبنية الأساسية ذات أولوية. وهناك حاجة للمشاركة المستمرة مع وزارة المالية وصانعي السياسات الآخرين لبيان الصلات الاستراتيجية بين التنوع البيولوجي والأهداف الرئيسية للتنمية ولبيان عائدات الاستثمار في التنوع البيولوجي. ويتعين تنويع مصادر تمويل التنوع البيولوجي، مع ضرورة وضع السياسات والأطر التشريعية لتمكين المؤسسات من تحقيق الأموال الخاصة بها. وأشار إلى اكتشاف النفط مؤخراً في أحد المنتزهات الوطنية في أوغندا، وقال إن الحكومة خصصت مبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي لضمان حماية التنوع البيولوجي خلال عملية التثقيب، وهو ما يشكل مبلغاً كبيراً لبلد لا يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي فيه 25 مليار دولار أمريكي.

### المرفق الثالث

## البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

مصر، تحت البند 7 (انظر الصفحة 260، الفقرة 79)

فيما يتعلق بالمقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تنظر حكومة جمهورية مصر العربية في إمكانية استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف في المستقبل واجتماعات البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية وسوف ترسل قرارها إلى الأمانة خلال الفترة بين الدورات، وبحلول الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في المكسيك كحد أقصى.

أوروغواي، تحت البند 13 (انظر الصفحة 266، الفقرة 130)

بالإشارة إلى الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، اكتشفت أوروغواي وجود عدم اتساق تقني فيما يتعلق بتقاريرها الوطنية الثالثة والرابعة والخامسة. وسوف تقدم أوروغواي مذكرة في هذا الشأن إلى الأمانة.

بوليفيا (دولة \_ المتعددة القوميات)، تحت البند 14 (انظر الصفحة 269، الفقرة 160)

انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الاتفاق العام حول المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/L.32 مع التفسير والتحفظ الآتي، الذي نطلب أن ينعكس في سجل الاجتماع.

تفسر بوليفيا الفقرة 1(أ) تحت المادة 20-4 من اتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها تشير إلى التدفقات المالية الدولية للأموال العامة من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف. وأي تفسير يشير إلى نوع من الموارد المالية للبلدان النامية يتضمن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتمويل الخاص لا يعكس المادة 20 في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وترفض بوليفيا مفهوم "الاقتصاد الأخضر": لأنه أداة للنهوض بخصخصة الطبيعة والمجتمع. ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفقا لتشريعيها الوطني، تحتفظ لذلك بموقفها بشأن جميع الإشارات إلى أدوات تنفيذ الاقتصاد الأخضر، الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع بهذا المقرر بشأن حشد الموارد الصادر عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وخاصة الإشارات المتعلقة "بالنهج السوقية"، و"آليات تمويل التنوع البيولوجي" كأدوات سوقية و"آليات مالية جديدة وابتكارية" على النحو المشار إليها في استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (المقرر 11/9). ونحن نرفض أي تفسير مشتق من هذه النهج، والآليات والأدوات التي يمكن أن يفهم أنه تحويل لوظائف ودورات البيئة إلى سلع وهيمنة الطابع المالي على الوظائف البيئية ودورات الطبيعة، أو كوسائل تسمح للبلدان المتقدمة أن تنهرب من التزاماتها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعيد بوليفيا التأكيد على أن النهج السوقية ليست حولا لاستعادة التوازن بين البشرية وأمن الأرض.

وتفترض دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتؤكد من جديد، على النحو المذكورة في الفقرة 56 من الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة ريو+20، "المستقبل الذي نصل إليه"، أن مختلف النهج والرؤى والنماذج والأدوات تتوافر لكل بلد، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة.

واختارت بوليفيا بطريقة سيادية لرؤية "العيش في توازن وتجانس مع أمن الأرض" من خلال تنمية كاملة وشاملة بالتجانس والتوازن مع أمن الأرض، وسوف تنفذ أي إجراء بموجب الاتفاقية ضمن هذا الإطار.

كندا، تحت البند 19 (انظر الصفحة 276، الفقرة 239)

تؤيد كندا حقوق الشعوب الأصلية. وتعترف بالشعوب الأصلية في دستور كندا وتوجد آليات مختلفة لاحترام معارفها وابتكاراتها وممارساتها وحفظها والإبقاء عليها، وذلك لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وفيما يتعلق بهذا المقرر، وبروح الوضوح والشفافية، ترغب كندا في تسجيل شواغلها إزاء المقترح باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات في المستقبل والوثائق الثانوية في إطار الاتفاقية.

وخلال المداولات على مدى الأسبوعين الأخيرين، لاحظت كندا بشكل مستمر أن مصطلح "الشعوب الأصلية" والمجتمعات المحلية" يختلف في المدى والمعنى عن مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" في المعاهدة. ونحن نرى أن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ينبغي استعماله فحسب في المقررات في إطار الاتفاقية على أساس استثنائي، إذا كان ذلك ملائماً، وليس بدلا من لغة الاتفاقية.

وتؤمن كندا أن العمل خلافا لذلك سيؤدي إلى الخلط ويؤثر في كيفية فهم الأطراف لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية بشكل يصعب التنبؤ به ويشوبه عدم اليقين. وهو يثير أيضا مسألة سلامة المعاهدة واحترام مصطلحات المعاهدة، بما في ذلك الإشارة إلى القواعد القانونية عن كيفية تعديل المعاهدة. وفي هذا الخصوص، نلاحظ أن الأطراف أشارت إلى أنها لا ترغب في تعديل المعاهدة. وكندا تشارك هذا الرأي.

وعلى هذا الأساس، فنحن نقدر العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للمستشار القانوني بخصوص استخدام مصطلح مختلف في نص المعاهدة. وكانت المشورة المقدمة أنه لكي يضمن الأطراف مصطلحات مختلفة في مقرر لن يفهم كاتفاق جديد، ينبغي أن يكون من الواضح أن استخدام مصطلحات مختلفة يجب أن يكون فقط على أساس استثنائي دون المساس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يمكن لاستعمالها أن يؤخذ في الحسبان لأغراض تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

وترى كندا أن الشرط الخاص بالاستخدام على أساس استثنائي لم يرد في المقرر بما يجعله مقرا للتطبيق العام. ولا تتمكن كندا أيضا من دعم قرار ينطوي على التطبيق العام بالنسبة لاستخدام مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" الوارد في المادة 8(ي). ونعتقد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل ينبغي ألا تقيد إلى هذا الحد.

وبينما لا تعترض كندا على الاتفاق العام وتتطلع إلى الاستمرار في العمل من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، فإن كندا لن تأخذ هذا المقرر في الاعتبار لغرض تفسير أو تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، حسبما ترد في المادة 8(ي) وفي أماكن أخرى. كما أن كندا لا تعتبر هذا المقرر كاتفاق تابع أو ممارسة للأطراف، يكون لها معنى خاص أو تنشئ حقوقا جديدة للشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية. وتفهم كندا أن المصطلحات المتفق عليها في الاتفاقية هي المصطلحات الأولية وتظل المصطلحات الأولية لالتزاماتنا القانونية ولأغراض الإبلاغ.

#### الأرجنتين، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 252)

يرحب وفد الأرجنتين بالعمل الذي تقوم به الأمانة لإعداد الوثائق ويعرب عن رضاه عن الإنجازات التي تحققت في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

غير أن الأرجنتين ترغب في تسليط الضوء على أن بلدنا لا يزال يرى، كمبدأ عام، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي الإطار القانوني الأساسي والضروري لجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولهذا السبب، ينبغي تناول هذه المسألة عن طريق الهيئات ذات السلطة المباشرة فيما يتعلق بقانون البحار.

وضمن هذا الإطار، تنص المادة 22، القسم 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن "تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا مع حقوق والتزامات الدول بموجب قانون البحار".

وفيما يتعلق بذلك، ترغب الأرجنتين الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشأت من خلال قرارها 24/59، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وأدت المفاوضات التي أجريت في إطار الاجتماع الرابع لهذا الفريق، إلى أن يوصي الفريق العامل على أنه ينبغي أن تبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تضمن تناول هذه المسائل ضمن الإطار القانوني بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ومن شأن هذه عملية أن تتناول ما يلي، في صورة حزمة وضمن مسائل أخرى: الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الحصول وتقاسم المنافع؛ وتدابير مثل أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق المختلفة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي؛ والبحوث العلمية البحرية؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/RES/66/231)، قررت الجمعية العامة بدء العملية التي أوصى بها الفريق العامل (وفقا للفقرة 167 من القرار A/RES/66/231)، وطلبت إلى الأمين العام تنظيم اجتماعات للفريق العامل. وفي الفقرة 183 من القرار A/67/78، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يواصل نظره معا وككل في المسائل المحددة في ولايته على النحو المنصوص عليه في الفقرة 167 من القرار 231/66. وبدورها، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/68/70 بشأن المحيطات وقانون البحار، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات الفريق وطلبت، أن يقدم الفريق توصيات، ضمن ولايته المنشأة بموجب القرار 231/66 وفي ضوء القرار 78/67، إلى الجمعية بشأن مدى أداة دولية وبرامتراها ومدى إمكانيتها بموجب الاتفاقية. وتجدر أيضا ملاحظة أن القرارات تبين العزم القوي لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والفريق العامل على الحفاظ على اختصاصات ولايته.

وفي هذا السياق، وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا، يرغب بلدي في تسليط الضوء على أن تطبيق المعايير العلمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل ممارسة علمية وتقنية، وأن إنشاء تدابير لحفظ وإدارة هذه المناطق هي مسؤولية الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من صكوك القانون الدولي (انظر الفقرة 26 من المقرر 29/10 والفقرة 6 من المقرر 17/11). وبموجب ذلك، فإن وصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا تلزم الدول بأي حال من الأحوال التي لم تشترك على نحو طوعي في تحديدها.

وترغب الأرجنتين تسليط الضوء على الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة المسائل ذات الصلة بحفظ للتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية (وفقا للفقرة 21 من المقرر 29/10). وعلاوة على ذلك، تأمل الأرجنتين في ألا تؤثر المقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تكامل "مجموعة" العناصر التي تشكل مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، في ضوء الاختصاصات المذكورة أعلاه للفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة (وفقا للقرار A/66/231).

وتطلب الأرجنتين ملاحظة، وترغب في الإشارة إلى قلقها إزاء احتمال أن المقررات قد تنطوي على نهج مجزأ لمسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية، مما يقوّض سلامة المجموعة التي يتناولها الفريق العامل المذكور أعلاه. وفيما يتعلق بالخيارات المذكورة في الفقرة 10 من مشروع المقرر، تؤيد الأرجنتين الخيار 3 بخصوص حذف الفقرة المذكورة. ومع احترام مشروع المقرر أيضا، فإن الأرجنتين لديها سلسلة من مقترحات النصوص؛ وستقدمها كتابة إلى الأمانة.

#### **الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين ، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 262)**

جرى سحب منطقتين من المرفق المتعلق بحلقة عمل البحر المتوسط في انتظار الاضطلاع بالمزيد من العمل، الذي يتعهد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بدعمه بشكل كامل. وسوف تقدم أيضا معلومات إضافية بشأن منطقة أخرى.

#### **بيرو، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 262)**

تقر بيرو وترحب بالمساهمة القمية للعملية العالمية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي قادتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، استجابة للولاية المقدمة في المقرر 29/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وتقر أيضا بحلقة العمل الإقليمية للإقليم الشرقي المداري والمعتدل في المحيط الهادئ، المنعقدة في جزر غلابالوس في عام 2012، والتي ولدت معلومات مهمة لتعريف المناطق المحددة ضمن هذا المكان.

غير أن بيرو تعتبر أنه من الملائم مواصلة تعزيز عملياتها الوطنية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لعقد حلقات عمل وطنية، وحسب مقتضى الحال، حلقات عمل إقليمية، لتكميل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للمناطق الثنائية مع البلدان المجاورة (حيد كارنجي - الواجهة الاستوائية (المنطقة 11) وخليج غواياكيل (المنطقة 12)، وحيدا سالاس أي غوميز ونازكا (المنطقة 18)، لتقييم وتعريف المقترحات المحددة في حلقة العمل الإقليمية.

وفيما يتعلق بالمنطقة 13 (نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت في بيرو) والمنطقة 14 (المراكز الدائمة لارتفاع مياه القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو)، من الضروري إجراء دراسات وطنية، تتسق مع طبيعة العملية، مع مراعاة ما يلي:

(1) في المنطقة المشار إليها كنظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت (المنطقة 13)، نلاحظ أن نهج تعيين هذا المصنع يمكن أن يؤدي إلى سوء الفهم، إذ أن العملية العلمية والتقنية التي أجريت كانت تركز على تحديد "المناطق" أو "المناطق البحرية" المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويتألف ما تم اختياره في هذه المنطقة من نظام إيكولوجي بحري كامل ومنتع. ويمتد المصنع إلى مساحة عريضة جدا بعد الساحل المركزي لبيرو (05 درجة و18 درجة LS) والتي يتواجد فيها نظم ارتفاع مياه القاع الغنية بالمغذيات؛ نظرا لأن هذه العمليات مركزة، ولكنها ينبغي أن تكون هناك تدابير وطنية لتعريف الحدود لهذه المناطق. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا المصنع المنطقة 14، مما يسمح بتداخل و/أو تكرار المناطق الجغرافية.

(2) في المنطقة المشار إليها على أنها المراكز الدائمة لارتفاع مياه القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو (المنطقة 14)، ترى بيرو أنه لا يوجد "مراكز دائمة لارتفاع مياه القاع"، وبدلا من ذلك "مراكز أكبر لارتفاع مياه القاع إلى السطح". وهناك حاجة إلى التوضيح بشأن بعض الأضلاع المحددة. وينبغي بالتالي إجراء دراسات وطنية من شأنها أن تقدم تقييمات قاطعة في هذه النظم الإيكولوجية.

وبهذا المعنى، وتمشيا مع المقرر 17/11، الذي يعتبر وصف المناطق البحرية "عملية مفتوحة ومتطورة"، وبعد أن تجري بيرو حلقات العمل الوطنية الضرورية، يمكن أن تطلب دعم تقني من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ لتنظيم حلقة عمل إقليمية مع البلدان التي تشارك المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بغرض تعزيز العملية الوطنية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وبالتالي تعزيز أوجه التآزر من أجل الحفظ والإدارة الأفضل في بعض النظم الإيكولوجية البحرية الأكثر أهمية حول العالم.

#### **المكسيك، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 265)**

فيما يتعلق بوصف جزيرة كليبرتون المرجانية كمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، كما جاء في تقرير حلقة العمل الإقليمية للإقليم الشرقي المداري والمعتدل في المحيط الهادئ، التي عقدت في غلاباغوس، إكوادور في عام 2012، تحتفظ المكسيك بجميع الحقوق لديها بموجب القانون الدولي في المنطقة الملاصقة للجزيرة المرجانية. وتتضمن الحقوق المذكورة تلك الحقوق المستمدة من الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية مصائد الأسماك بين فرنسا والمكسيك.

#### **الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، تحت البند 24 (انظر الصفحة 282، الفقرة 317)**

مع الاعتراف بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر قواعد رسمية لتنظيم المنتديات الإلكترونية على الانترنت لدعم العمل في مجال الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالعمل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، يقترح الاتحاد الأوروبي أن يضع الأمين التنفيذي صيغة للقواعد العامة لتنظيم المنتديات على الانترنت، بما فيها المشاركة، مع مراعاة المقررات BS-IV/11 وBS-V/12 وBS-VI/12 وBS-VII/12 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، يقترح الاتحاد الأوروبي أيضا أن يطبق الأمين التنفيذي مشروع القواعد هذه كاختبار على المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، والذي سيعقد في الفترة بين الدورات كاختبار وأن يقوم بالإبلاغ عن استخدامه.

#### **بوليفيا (دولة \_ المتعددة القوميات)، تحت البند 24 (انظر الصفحة 282، الفقرة 319)**

مع مراعاة الغالبية الساحقة للأطراف التي تعترف بالحاجة العاجلة لإعداد إطار دولي يغطي الكائنات أو المكونات أو المنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية، وبناء على ذلك، تفهم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن الفقرة 3(ج) من المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.24 تعني أن الأطراف ستعمل على إعداد أطر وطنية وإقليمية ودولية.

المرفق الرابع

المنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

ألف - المنظمات الحكومية الدولية

African Development Bank Group	European Space Agency
CIC - International Council for Game and Wildlife Conservation	Global Biodiversity Information Facility
DIVERSITAS	Global Green Growth Institute
International Tropical Timber Organization	Greater Virunga Transboundary Collaboration
Partnerships in Environmental Management for the Seas of East Asia	Group on Earth Observations
African Union	Institut de la Francophonie pour le développement durable
ASEAN Centre for Biodiversity	International Center for Integrated Mountain Development
Bioversity International	International Food Policy Research Institute
CABI	International Network for Bamboo and Rattan
CAF Development Bank of Latin America	IUCN - International Union for Conservation of Nature
Comisión Centroamericana de Ambiente y Desarrollo	Network of Protected Areas in the Red Sea and Gulf of Aden
Commission des Forêts d'Afrique Centrale (COMIFAC)	Organization for Economic Co-operation and Development
Conservation of Arctic Flora and Fauna	Ramsar Regional Center - East Asia
Consultative Group on International Agricultural Research	Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme
Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats (Bern Convention), Council of Europe	South Asia Co-operative Environment Programme
European Environment Agency	South Centre

باء - المؤسسات الأكاديمية

Agroecología Universidad Cochabamba	Kyoto University
Centre for International Sustainable Development Law	Kyushu University
Centro de Estudos em Sustentabilidade da Escola de Administracao de Empresas de Sao Paulo da Fundacao Getulio Vargas	Liaoning Ocean and Fisheries Science Research Institute
Chinese Academy of Sciences	Museum für Naturkunde Berlin
Chinese Research Academy of Environmental Sciences	Nagoya University
Coastal Oceans Research and Development in the Indian Ocean	National Institute of Genetics
Communication, Education and Public Awareness Japan (CEPA Japan)	National Museum of Nature and Science - Japan
Environmental Partnership Council (EPC)	National Taiwan University
Forestry and Forest Products Research Institute (FFPRI)	Rakuno Gakuen University
Fridtjof Nansen Institute	Social and Human Development Consultative Group
Georg-August-Universität Göttingen	Social Policy Ecology Research Institute
Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ	Sophia University
Instituto Federal de Educação, Ciência E Tecnologia do Rio de Janeiro	Stockholm Resilience Centre
International Forestry Students Association	Tohoku University
International University Network on Cultural and Biological Diversity	United Kingdom Ocean Acidification Research Programme
Kobe University	University of Bonn
Korea Institute of Ocean Science Technology	University of Copenhagen
Korean Environment Institute	University of the Philippines Open University (UPOU)
	University of Tokyo
	University of Trento, Italy
	University of Vienna
	University of Yamanashi (Japan)
	Wilson Center

جيم - مجموعات الشعوب الأصلية

African Indigenous Women Organization (Nairobi)	Indigenous peoples' and community conserved territories and areas (ICCAs) Consortium
Articulação Pacari	Indigenous Peoples' Foundation for Education and Environment
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation	International Indigenous Forum on Biodiversity
Asociación Coordinadora Indígena y Campesina de Agroforestería Comunitaria Centroamericana	Kamchatka Regional Association of Indigenous Peoples of the North
Asociación ANDES	Mindrol Changchup Choeling Trust (MCCT)
Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre	Namibia- Nama Traditional Leaders Association
Chibememe Earth Healing Association	National Indigenous Women Federation
Communication, Education and Public Awareness Japan (CEPA Japan)	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
Community Development Centre	Red de Cooperación Amazónica
Confederation of Amazigh Associations of South Morocco	Red de Mujeres Indígenas sobre biodiversidad
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica - COICA	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Ecuador Andes Chinchaysuyo, Red de Mujeres Indígenas en Biodiversidad por América Latina y El Caribe, RIMB-LAC	Saami Council
Forest Peoples Programme	Te Runanga o Ngati Hine (NZ tribe Ngati Hine)
Indigenous Information Network	Tebtebba Foundation
Indigenous Knowledge and Peoples Network (IKAP)	Tulalip Tribes
	Union of Indigenous Nomadic Tribes of Iran
	United Organization of Batwa Development in Uganda

دال - المنظمات غير الحكومية

AEON Environmental Foundation	Federation of German Scientists
Albaeco	Forest Stewardship Council (FSC)
Applied Environmental Research Foundation	Forest Trends
Association Orée	Friends of the Earth Germany (BUND)
Augusto Carneiro Institute	Friends of the Earth International
Biodiversity Information Box	Fujimae Ramsar Society
BirdLife International	Fundação Grupo Boticário de Proteção à Natureza
Bombay Natural History Society	Fundación Ambiente y Recursos Naturales
Botanic Gardens Conservation International	Global Canopy Programme
Brazilian Biodiversity Fund	Global Forest Coalition
CBD Alliance	Global Island Partnership
Central Research Institute of Electric Power Industry	Global Sustainable Tourism Council
Community Biodiversity Development and Conservation Programme	Green Asia Network
Conservation International	Greenpeace International
Costa Rica Por Siempre	Group of Helping Hands Nepal (SAHAS)
Council for Green Revolution	International Institute for Sustainable Development (IISD)
Critical Ecosystem Partnership Fund	Institut du développement durable et des relations internationales
CSO PEACE SEED	Institute for Biodiversity Network
Deutsche Forschungsgemeinschaft (DFG) - Earthmind	Institute for Global Environmental Strategies
East Asian - Australasian Flyway Partnership	Institute of Environment Rehabilitation and Conservation (ERECON)
Ecologistas en Acción	Instituto LIFE
EcoLomics International	Instituto Nacional de Biodiversidad
EcoNexus	International Association for Falconry and the Conservation of Birds of Prey
ECOROPA	International Development Law Organization
Environmental Defense Fund	International Fund for Animal Welfare
Environmental Quality Protection Foundation	
ETC Group	
Fair Trade Tourism	



International Institute for Environment and Development  
 International Partnership for the Satoyama Initiative  
 International Union of Forest Research Organizations  
 Japan Agency for Marine-Earth Science and Technology  
 Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity  
 Japan Committee for IUCN  
 Japan Falconiformes Center  
 Japan Family Farmers Movement  
 Japan Federation of Bar Associations  
 Japan International Cooperation Agency  
 Japan Wildlife Conservation Society  
 Japan Wildlife Research Center  
 Kalpavriksh  
 Kerala State Biodiversity Board  
 Korea Civil Network  
 Korea Federation for Environmental Movement  
 Little Bees International  
 Living Planet Foundation  
 Missouri Botanical Garden  
 Natural Environment Coexistence Technology Association (NECTA) (Japan)  
 Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)  
 Nature and Livelihoods  
 Network of Marine Protected Area Managers in the Mediterranean  
 Network of Regional Governments for Sustainable Development  
 People and Nature Consulting International  
 Planeterra Foundation  
 Pro Natura Foundation Japan  
 Public Research and Regulation Initiative  
 RAEIN-Africa  
 Rainforest Alliance  
 Ramsar Network Japan  
 RARE Conservation  
 Regional Partnership for the Preservation of the Coastal zone and Marine in western Africa  
 Responsible Ecosystems Sourcing Platform  
 Science and Technology Policy Institute  
 SEO/Birdlife  
 Social and Human Development Consultative Group  
 Sociedad Peruana de Derecho Ambiental  
 Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment  
 SWAN International  
 TERRE (INDIA)  
 The Nature Conservancy  
 The Nature Conservation Society of Japan  
 The Union for Ethical BioTrade  
 Third World Network  
 TRAFFIC International  
 USC - Canada  
 WALHI/Friends of the Earth Indonesia  
 Wildlife Conservation Society  
 Wildlife Watch Group (WWG) (Nepal)  
 World Association of Zoos and Aquariums  
 World Resources Institute  
 WWF International  
 Zoological Society of London

#### هاء - السلطات المحلية

Advisory Committee of the Ministry of Environment and Gangwon (Republic of Korea)  
 Aichi prefectural government  
 Gangwon Province (Republic of Korea)  
 ICLEI - Local Governments for Sustainability  
 Kerala State Biodiversity Board (India)

#### واو - الصناعة

Agip Kazakhstan North Caspian Operating Company N.V.  
 Ajinomoto Co. Inc.  
 Aleph Inc. - Eco Project  
 Association Française des Entreprises pour l'Environnement  
 'Biodiversity in Good Company' Initiative  
 Black Mountain Mining Ltd.  
 Canadian Business and Biodiversity Council  
 Candela  
 CDC Biodiversité  
 Confederação Nacional da Indústria  
 Conselho Empresarial Brasileiro para o Desenvolvimento Sustentável  
 CropLife International  
 Design and Environment Inc.  
 Ecoacsa Reserva de Biodiversidad  
 Evolva  
 FIBS, Corporate Responsibility Network  
 Fujitsu Limited  
 Global Reporting Initiative  
 IDEA Consultants  
 India Business & Biodiversity Initiative  
 Institute of Chartered Accountants in England and Wales  
 International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations  
 Japan Bioindustry Association  
 Japan Business Initiative for Biodiversity  
 Japan Pharmaceutical Manufacturers Association  
 Keidanren Committee on Nature Conservation  
 Korea Business Council for Sustainable Development  
 Landmarc Support Services Limited  
 National Confederation of Industry (Brazil)  
 OneWorldStandards Ltd.  
 PhytoTrade Africa

Posigraf  
Saraya Co., Ltd.  
Sri Lanka Business and Biodiversity Platform  
Sustainable Flows  
The Tourism Company  
Unilever Limited (India)

World Business Council for Sustainable  
Development  
World Ocean Council  
Youngone Corporation  
Yves Rocher

زاي - الشباب

Earth Kids Foundation  
Global Youth Biodiversity Network

Japan Biodiversity Youth Network  
Korean Council for Biological Diversity

حاء - مراقبون آخرون

ABS Capacity Development Initiative  
Deutsche Gesellschaft für Internationale  
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH  
Environmental Partnership Council (EPC)  
(Japan)  
GIST Advisory Private Ltd.  
ICF GHK Head Office London

National Commission for Sustainable  
Development of Traditional Communities  
and Peoples (Brazil)  
One World Analytics  
People and Nature Consulting International  
Seascope Consultants Ltd.  
Trucost

---

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/7  
17 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 17 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 7/12 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقر بأهمية الاعتبارات الجنسانية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 2- يشجع الأطراف على إيلاء العناية الواجبة للاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الجنسانية في إعداد المؤشرات الوطنية؛
- 3- يقر بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وعليه، يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛
- 4- يشجع الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛
- 5- يطلب أن تواصل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فيما يتعلق بعمله بشأن مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية، النظر في كيفية تعميم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يتخذ خطوات للانتهاء من مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة للتنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية؛
- 6- يحيط علماً بوثيقة<sup>1</sup> الإرشادات المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعدادها وأن يبلغ عن تنفيذها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بتعميم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل للتشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل

الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للنبات والنساء والنماذج التي تشجع على مشاركة النبات والنساء بطريقة مجدية ومناسبة التوقيت وفعالة؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛

9- يرحب بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

10- يشدد على الحاجة إلى زيادة التوعية بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات لتنفيذها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك على المستوى الوطني وذلك لغرض الدمج الأفضل للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الجنسانية الوطنية؛

12- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى إلى توفير أو تيسير تقديم التدريب بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في سياق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لموظفي الأمانة، وحسب الاقتضاء، نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية؛

14- يشجع مواصلة تعزيز أوجه التآزر وإنشاء قاعدة معارف مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعميم الاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

#### مرفق

### خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتيسير الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2- وتشكل الخطة جزءا من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتثالا للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطا أساسيا مسبقا للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

#### الأهداف الاستراتيجية

3- تتابع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

(أ) تعميم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

- (ج) بيان المنافع لتعميم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) زيادة فعالية العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

### مكونات الخطة

- 4- تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزئين:
- (أ) مقترحات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2010-2020.
- 5- وتجمع الأنشطة الجوهرية للأطراف وللأمانة في أربعة نطاقات هي السياسات والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتأسيسية.

### أولاً - الإجراءات الممكنة التي تتخذها الأطراف

#### الف - نطاق السياسات

- 1- الهدف المقترح: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-1- الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛
- 2-1- ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛
- 3-1- ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 4-1- النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- 5-1- النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛
- 6-1- تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7-1- تحديد أهمية المعارف التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2- الهدف المقترح: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحياة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحوكمة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛
- 3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تنفيذها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات والكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.
- 3- الهدف المقترح: ضمان توافر الإرادة السياسية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعميم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2-3 صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
- 3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

#### باء - النطاق التنظيمي

- 4- الهدف المقترح: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-4 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهمين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وواضعي السياسات؛
- 2-4 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 3-4 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.
- 5- الهدف المقترح: إتاحة موارد مالية كافية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

#### الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-5 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعى الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

#### جيم - نطاق التسليم

- 6- الهدف المقترح: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

## الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-6 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
- 2-6 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
- 3-6 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.
- 7- الهدف المقترح: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

## الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-7 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تنفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2-7 ضمان أن تتضمن عملية تثمين موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛
- 3-7 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 4-7 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن رصد وتقييم ومؤشرات الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممة للبنات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجدية وفعالة وفي الوقت المناسب.

## دال - النطاق التأسيسي

- 8- الهدف المقترح: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

## الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-8 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي<sup>2</sup>؛
- 2-8 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 9- الهدف المقترح: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

## الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-9 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل جميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- 2-9 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة.

## ثانياً - إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة

<sup>2</sup> مثلاً، على المستوى الدولي، بالارتكاز على الإطار القانوني بالعلاقة إلى الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، المرفق الثاني.

## ألف - نطاق السياسات

1- يتعلق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوثر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأنشطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.

1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية للاتفاقية

2- توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطا أساسيا رئيسيا مسبقا لنجاح تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.

3- ولذا، ينبغي أن تتضمن التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية.

4- وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكنا، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.

2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

5- من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعيين بند محدد في الميزانية.

6- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.

7- وفيما يتعلق بدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتعين التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة للاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلا عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.

8- وينبغي بذل الجهود لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعميم الاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة

9- يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصرا أساسيا لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعميق الوعي وضمان دعمها لعملية التعميم.

10- ومن المهم أن تكون قيمة تعميم الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.

11- وينبغي بذل الجهود لتعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.



## باء - النطاق التنظيمي

12- يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتممية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

### 1- إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية

13- بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14- وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

(أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(ب) رئاسة فريق مهام معني بالاعتبارات الجنسانية؛

(ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛

(د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛

(هـ) زيادة التوعية والتدريب؛

(و) رصد تنفيذ تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ل يتم دمجها في نظام الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛

(ز) تنقيح ودعم وثائق برامج العمل والمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حددها الشراكة مبدئياً؛

(ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛

(ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15- وسيقوم فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

### 2- تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16- سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17- وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18- ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالممارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19- ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن الامتثال لها.

4- زيادة النوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20- لا يعتبر تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية وحدهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بمواصلة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقديم منبر لقياس المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتعميم الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساءلة، تقديم جوائز وحوافز.

5- وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21- هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعني بالاعتبارات الجنسانية النهج التي اعتمدها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

### جيم - نطاق التسليم

22- يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق بالسبل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

1- جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

23- سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية اللازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف لتوفير الاستشارة لإجراءات مؤتمرات الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتعين اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحالة وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للاستخدامات الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعارف في الاتفاقية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغير ذلك من الوسائل. ويتعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية مستويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24- وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في الاجتماعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات القائمة.

## 2- الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

25- هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26- وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

## 3- تحديد ووضع/تحسين وتعزيز أدوات للتنفيذ ومنهجيات لتعميم الاعتبارات

### الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27- سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعزز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عددا من برامج العمل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتوجيه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28- ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنتشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

## 4- وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية

### في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29- يتحقق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسع في نشر المبادئ التوجيهية لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.<sup>3</sup> وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30- ويتعين لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

## دال - النطاق التأسيسي

31- من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعميم الاعتبارات الجنسانية، أن تحشد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

<sup>3</sup> العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>.

1- إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية  
في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 32- ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.
- 33- ويمكن أن تشمل النواتج قاعدة بيانات الشركاء، وأهدافهم، وولاياتهم، وأنشطتهم الرئيسية وتقييما لصلتهم بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 34- وينبغي للأمانة أن تطلب، استنادا إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلا (1) إسداء المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين و(3) تشارك المعارف.
- 35- وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتعين أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقات المشتركة بين الثقافات).
- 36- وقد يكون أيضا من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشراكات على المستوى الإقليمي و/أو المواضيعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعيم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلا، تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.
- 37- وسيكون من المهم أيضا إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية للتعميم الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التآزر على المستوى الوطني.

2- ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي  
بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

- 38- هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعميم القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعيا إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
- 39- ويمكن أن تستفيد فعالية تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعميم الاعتبارات الجنسانية.
- 40- وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

## 3- زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية

- 41- من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلا، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن تحدد الفرص لمشاركتها الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.
- 42- وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسبل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) والصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.
- 43- وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية أو الوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوديع للمواد ذات الصلة وإدراج تلك المنظمات في القائمة البريدية.
- 4- بناء قدرات النساء، لاسيما نساء المجتمعات الأصلية، للمشاركة في عمليات الاتفاقية وصنع القرار
- 44- سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.
- 45- وينبغي تيسيرا لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتخطيط الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.
- 46- واستنادا إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للاجتماعات التحضيرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تنفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.